جين هيك

# الجذور العربية للرأسمالية الأوروبية

ترجمة: د. محمود حداد







al-maktabeh
www.
.com
مكتبة
المهتدين

جين هيك

# الجذور العربية للرأسمالية الأوروبية



الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م
ردمك 978-9953-87-289-6

كلمة ص.ب 2380 أبو ظبي. إ. ع. م. هاتف 6314485 2 971 +
فاكس 6314462 2 971+ - الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.kalima.ae
الدار العربية للعلوم ناشرون ش.م.ل عين التينة، شارع المفتي توفيق خالد، بناية الريم،
هاتف: 786233 - 785108 - 785107 (1-961+) - ص.ب: 5574-13 شوران - بيروت 2050-1102 - لبنان
فاكس: 786230 (1-961+) - البريد الإلكتروني: asp@asp.com.lb - الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.asp.com.lb




# كلمة أولى

"إن فتوحات المسلمين التي جلبت الارتباك إلى كل من أوروبا وآسيا كانت غير مسبوقة. وكانت سرعة انتصاراهم تقارن فقط بانتصارات الإمبراطوريات المغولية التي قادها أتيلا وجنكيزخان وتيمورلنك. لكن هذه الإمبراطوريات الأخيرة كانت سريعة الزوال بينما بقيت الفتوحات الإسلامية لمدة طويلة. ولا يزال للدين الإسلامي مؤمنوه اليوم في كل الأماكن التي نشره فيه الخلفاء الأوائل. حقًا، إن سرعة البرق التي انتشر فيها الإسلام كانت معجزة حقيقية عندما تقارن بالبطء النسبي لانتشار المسيحية".

المؤرّخ البلجيكي هنري بيرين Henri Pierenne
في كتابه **شارلمان ومحمد**،
*الطبعة السادسة*
*(لندن، 1974)، ص 149*.

# المحتويات



## الجزء الأول

## الانحطاط المسيحي



## الجزء الثاني

## الهيمنة الإسلامية

# الجزء الثالث

# الإسلام والانتعاش المسيحي



# الخاتمة

# الملاحق



# المصادر

# إهداء

أود إهداء هذا العمل بترجمته العربية

إلى أستاذي المؤرّخ الاقتصادي العربي الكبير

الدكتور عبد العزيز الدوري

جين هيك



# مقدّمة الطّبعة العربية

## نحو العودة إلى علاقات وديّة بين الشرق والغرب

أشعر بالفخر أن *الدار العربية للعلوم ومؤسسة كلمة* والدكتور محمود حداد (أستاذ التاريخ في جامعة البلمند في لبنان) قاموا بنشر هذه النسخة المترجمة من **الجذور العربية للرأسمالية الأوروبية**، كما أحسّ بنفس الفخر والإعتزاز لأن البروفسور لورنس كونراد ودار نشر *والتر دو غرويتر* الألمانية العريقة اختارا هذا العمل ليكون جزءاً من السلسلة البارزة التي يشرفان عليها **دراسات في تاريخ وثقافة الشرق الإسلامي**.

بدأ اهتمامي بالتاريخ الاقتصادي الإسلامي في العصور الوسطى عندما درست في جامعة ميشيغن على يد البروفسور أندرو إركرويتز الذي كان أوّل من درّس التاريخ الاقتصادي الإسلامي وتاريخ العملات القديمة في الولايات المتّحدة الأميريكية. وقد تعزّز هذا الاهتمام عندما سنحت لي الفرصة لأدرس في جامعة الأردن في أوائل الثمانينات من القرن الماضي على يد المؤرّخ الاقتصادي العربي الشهير البروفسور عبد العزيز الدوري. في تلك الأيام، كانت دراسة الاستشراق تتمحور حول الجدل العلمي الدائر حول **أطروحة بيرين**، وهو المفهوم الذي قدّمه في أوائل القرن العشرين العالم البلجيكي الذي - بشكل مبسط - أعلن أن قيام قوّة غريبة - وهي الدولة الإسلامية - على الشواطىء الشرقية للمتوسط أدّى إلى قطع الطرق القديمة للتبادل التجاري التقليدي بين الدول الأوروبية وآسيا، ممّا ترك أوروبا الغربية دون أسواق

لتصريف البضائع، الأمر الذي انتهى إلى تراجع اقتصادها ليُصبح نظامًا إقطاعيًا يتميّز بمقايضة السلع؛ وهو نظام كان سائدًا في العصور المظلمة. أدّى هذا التفسير المبتكر الذي ارتكز على جوانب التبادل التجاري الذي تخطّى القارة الأوروبية، إلى إثارة نقاش حيوي حول الاستشراق لأكثر من نصف قرن. والمقولة الثالثة للمؤرّخ الاقتصادي الأوروبي للعصور الوسطى ر. س. لوبيز أدّى بها عام 1955 أن تؤكّد على ذلك:

> كل ما كُتِبَ تقريبًا عن التاريخ الاقتصادي للعصور الوسطى خلال الخمس والعشرين سنة الماضية، عكس الحماسة حول أطروحة هنري بيرين.

إلاّ أن تحليل بيرين لم يكن متماسكًا، بما أنّه لم تكن هناك أي اشارة واضحة أنه كان في مراجع القرون الوسطى في الشرق أو في الغرب ما يؤكّد أن قيام الدولة الإسلامية أثّر بشكل سلبي وملموس على اقتصاد أوروبا المسيحية في القرون الوسطى، وبالرّغم من أن الدولة الإسلامية الحديثة العهد فرضت متطلّبات اقتصادية طبيعية ربّما تكون قد غيّرت الأنماط التّجارية القديمة القائمة آنذاك، إلاّ أن هناك براهين واضحة تشير إلى أن التّحوّل التجاري الذي حصل لم يأتِ كنتيجة مباشرة للعداء الإسلامي المُعلَن. ربما يكون التجار الأوروبيون قد استفادوا من الطلب الإستهلاكي الإسلامي الأولي المتمحور في الشرق الأدنى المعاصر.

في الواقع، هناك دلائل قويّة تعزّزها المصادر تشير أن المسلمين لم يساهموا في دفع أوروبا إلى الإنحدار الاقتصادي في القرون الوسطى فحسب - كما أعلنت بعض الدراسات الاستشراقيّة - لكنهم ساهموا لاحقًا بعد ثلاثة أو أربعة قرون بتوفير الحوافز الاقتصادية والوسائل التجارية التي ساهمت في انتشال أوروبا من براثن العصور المظلمة.

من الواضح أن المسلمين الأوائل لم يكونوا معادين للتجارة أبدًا. حقًا، كان النبي محمد (ص) والخلفاء الراشدون الثلاثة الذين جاؤوا بعده تجارًا نشطاء، وقد ورد ذكر التجارة في القرآن الكريم 370 مرة، وخلال

قرونه الديناميكية الأولى قام حكّام دار الإسلام ببناء سوق مشتركة كبيرة واحدة قادت تجارهم من اليابان في الشرق عبر كل آسيا وأفريقيا إلى أوروبا في الغرب.

لذا فإن هذه الدراسة تستكشف حقيقة أن العامل الأساس في سوء فهم التأريخ الاقتصادي القروسطي يبرز من الفشل الجدي في استيعاب أهمية التطورات التجارية والصناعية في الشرق الأدنى ضمن سياقها الصحيح، فالأحداث الاقتصادية في الشرق الإسلامي وأوروبا المسيحية في العصور الوسطى لم تتطوّر في فراغ، بل على العكس، كانت مرتبطة بصورة مركبة في شبكة تجارة دولية. بالتالي، فإن اقتصاديات الشرق الأدنى وأوروبا الغربية في العصور الوسطى سارت على خطين متوازيين ربما رغم وجود قرن أو قرنين من الزمن المتأخر بالنسبة إلى أوروبا الغربية. والسؤال المفتاح يصبح عندئذ: هل كان هذا الشبه مجرّد مصادفة أو جزءاً من عملية سببية حيث لعبت التجارة المستمرة دورًا هامًا؟

إن ما توصلت إليه هذه الدراسة يؤيّد أن العلاقة كانت سببية، وهي تظهر شكلاً مبكرًا من أشكال الرأسمالية التجارية تطوّر مع الزمن ضمن أسواق الدولة الإسلامية في العصور الوسطى. وقد وصل هذا التطور إلى أعلى نقطة ازدهار ما بين القرنين الثالث والسادس الهجري/التاسع والثاني عشر الميلادي وإن عملياته الديناميكية جعلته قادرًا على القيام بتوسع هائل في تجارة الشرق الأدنى.

نتيجة لاحتكاكهم التجاري المباشر مع المدن الإيطالية، نقل المسلمون الكثير من تكنولوجياتهم العملية المبتكرة والمتطورة إلى البندقية وجنوا وأمالفي وغيتا وبيزا ومرسيليا. وهي المدن ذاتها التي قال الكثير من المؤرّخين الاقتصاديين الحديثين أن الرأسمالية الغربية نشأت فيها.

ساهم التجار الإيطاليون، باستخدامهم الأساليب التجارية المكتسبة من الدولة الإسلامية وإفادتهم، في الوقت نفسه، من الحوافز الاقتصادية القوية

التي نتجت عن متطلبات التبادل التجاري، في إرساء النهضة التجارية الأوروبية في العصور الوسطى التي بدأت بين القرنين الخامس والسادس الهجري/الحادي عشر والثاني عشر الميلادي. وكان ذلك عاملاً أساسيًا في خروج تلك القارة من تجربة القرون الثلاثة التي عاشتها في ظل العصور الاقتصادية المظلمة.

إن أحد الأسباب الأساسية، بالطبع، في عملية الانتقال التكنولوجي التجاري كانت سهولة تطبيق الشريعة الإسلامية الاقتصادية على عمليات التبادل التجاري. وفقًا للشرائع التي وضعها الفقهاء المسلمون، الذين كان الكثيرون منهم يعملون في التجارة، فقد قدّم هؤلاء مجموعة قوية من التسهيلات المتعلقة بالشراكة والتسليف والتوكيل التي مدّت تجار القرون الوسطى بكلّ ما يلزمهم لتفعيل التبادل التجاري.

يُظهر هذا البحث، بأن المسلمين استطاعوا تحقيق إنجازاتهم التجارية الباهرة في أوائل القرون الوسطى لأنهم كانوا قادرين على تكييف مرتكزات عقيدتهم لتتلاءم مع متطلبات الواقع الاقتصادي.

بالطريقة نفسها التي استوعبوا فيها الأيديولوجيات الإغريقية والرومانية ومن ثم نقلوها من خلال الترجمة إلى الغرب بين القرون الخامس/الحادي عشر - السابع/الثالث عشر، نقل المسلمون أسلوبهم الفريد في الرأسمالية المعتمدة على التبادل التجاري الحرّ إلى أوروبا المسيحية من خلال المدن الإيطالية في الفترة ذاتها. هكذا تمّ زرع بذور التجربة الرأسمالية الحديثة التي تغذّت في التربة التجارية الخصبة التي نتجت عن الحروب الصليبية، ومن ثم تفتّحت أزهارها في جميع أنحاء أوروبا.

وفقًا لذلك، يقدم هذا البحث ثلاثة آراء جدلية أساسية، والتي تقترح وبقوة، قلب أطروحة بيرين. وهي:

1. إن المسلمين لم يساهموا في إدخال أوروبا الغربية في العصور المظلمة التي دخلتها في القرون الأولى حتى الثالث الهجري/الثامن حتى التاسع

الميلادي، كما قال بيرين وغيره. بل إنهم قدموا بعد ذلك في القرون الخامس حتى السابع الهجري/الحادي عشر حتى الثالث عشر الميلادي للقارة الأوروبية الطلب الاقتصادي الأساس وأعطوها الكثير من الوسائل التجارية التي ساعدتها على النهوض من العصور المظلمة. وهكذا، فإنهم مدّوا الغرب بالكثير من الركائز الأساسية للرأسمالية.

2. لقد ازدهرت الدولة الإسلامية، في الوقت الذي غرقت فيه أوروبا الغربية الكارولينجية في مستنقع الإقطاعية في القرون الوسطى، وذلك لأن الفقهاء المسلمين كانوا أكثر قدرة من نظرائهم المسيحيين على تطوير وتقديم تفسيرات تستوعب المبادلات المالية التي تتطلبها العمليات التجارية والتي تستوجب التعامل بالفائدة في التشريعات الدينية والتي تمّ تصنيفها من قبل الفريقين بأنها ربيوية.

3. لقد عزيا خروج أوروبا من العصور المظلمة - وبشكل كبير - إلى الطلب المتزايد على السلع من التجار العرب، ولأن التجار الأوروبيين اعتمدوا وسائل إقامة الشركات والأساليب المصرفية وأخرى متعلقة بالتوكيلات التي تمّ ابتكارها أصلاً من قبل الفقهاء المسلمين الذين استخدموها ليتأقلموا مع منع الربا وكلّ ما يتطلبه السوق من أساليب تخدم التبادل التجاري السائد. وهكذا تمّ نقل ركائز الرأسمالية إلى أوروبا في عصر النهضة.

لقد نتج عن هذا الانتقال للوسائل التكنولوجية العملية تحول اقتصادي مهم. فمع إعادة تثبيت حوافز الربح لدى تجارها انطلقت أوروبا الغربية في القرون الخامس حتى السابع الهجري/الحادي عشر حتى الثالث عشر الميلادي في صعود مضطرد مستعينة بالوسائل التجارية الشرقية التي انبثقت منها لاحقًا أساليب تجارية غربية حديثة.

وبالضبط من أجل هذه الأسباب - وليس كما قال هنري بيرين بأنه "دون النبي محمد (ص)، لا تستطيع فهم شارلمان" - وجدنا في هذا البحث بأن الإسلام ساعد في إنقاذ أوروبا المسيحية في القرون الوسطى من سياسات شارلمان الاجتماعية وكل من خَلَفَهُ، والتي كانت غير مجدية اقتصاديًا.

باختــصار، كان ذلك العهد، عهدًا كان فيه المشرق الإسلامي متفوقًا اقتصاديًا - كان فيه الانتقال التكنولوجي حيويًا من الشرق إلى الغرب وليس العكــس أي من الغرب إلى الشرق - وعهدًا تأسيسيًا متميزًا بالتبادل العلمي مــن الجهتين، وبعلاقات تجارية ودية تقدم دروسًا تستحق المراجعة في عهد ما بعد التاسع من أيلول/سبتمبر 2001.

جين هيك
تشرين الثاني/نوفمبر 2007

# مقدمة

# I - تصدير العقيدة الإسلامية الاقتصادية

## أ. التحدي التأريخي

لقي انهيار الشيوعية العالمية البارز خلال العقدين الأخيرين - مخلفًا الرأسمالية المركنتيلية كأكثر نظام اقتصادي استمرارية - استحسانًا كبيرًا باعتباره يشكل لحظة حاسمة في التطور الأيديولوجي للغرب. فقد عبّرت القطاعات المختلفة - التجارة والسياسة والمجتمع الأكاديمي والسلطة الرابعة - عن شدّة إعجابها بالنجاح الاستثنائي لنظام السوق الحرة، الذي عُرّف *كاختراع غربي* رائع. وهو نظام لم يرفضه سوى القلائل.

إلا أنه بغض النظر عن الانغماس في الملذات والشهوات، تبقى الجذور الأولى للرأسمالية نفسها غير محددة بشكل واضح. فهل برز *نظام السوق الحرة* الغربي، كما يدّعي تقليديًا تاريخ التجارة الغربية، مثل طائر الفينيق من بين أنقاض *العصور المظلمة* الطويلة خلال القرون الوسطى في أوروبا؟ أم كان، كما تقترح عدة مصادر أخرى، تتمة طبيعية *لحركة الإصلاح الديني البروتيستانتي*؟

أين تجذّرت، أولاً، هذه الرأسمالية الملقّبة *بالغربية*؟ ألم تنبثق من ثقافات وديانات سابقة؛ لا سيّما تلك السائدة في الشرق الأدنى؟ في الواقع، تحمل الدراسة الجدية والمركزة التي تبحث عن الجذور معلومات مهمة تفيد التأريخ الاقتصادي في الغرب والشرق على حدٍّ سواء.

من المؤسف، ولكنه الواقع، بأن تأريخ القرون الوسطى - لا سيّما ذلك الـــذي ركّز على الشرق الأدنى - لم يتميّز بمقاربة علمية حتى أواسط القرن الماضـــي. فمعظـــم مـــا يعتـــبر الـــيوم حقيقةً كتبه غير مؤرّخين - جنود، مستكـــشفون، مبشّرون، رجال دين، تجّار - قبل أكثر من قرن، وغيرهم من المستعربين المزيفين والهواة الذين لا تنقصهم المؤهلات فقط بل التقنيات العلمية الدقيقة أيضًا.

في هذه العملية التجريبية إذًا، تكدّست الأخطاء لترسم صورة غير واقعية عن الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى. فكما قال لويس[1]:

"لـــوحظ أن تاريخ العرب قد كُتب في أوروبا على وجه الخصوص من قبل مؤرّخين يجهلون العربية أو مستعربين يجهلون التاريخ".

لقـــد اشتكى كل من كاهن Cahen واهرنكروتز Ehrenkreutz وسيمون Simon وغيرهم أيضًا من هذا الركود المتفشي الذي أصاب البحث العلمي في مجال التاريخ الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي خلال القرون الوسطى[2].

تعتبر مثل هذه الاتهامات مدمّرة، وتولّد حاجة ضرورية لمراجعة الروايات التقلـــيدية حـــول الإنجـــازات الاقتصادية والتجارية في بداية الإسلام، وإلغاء التـــراكمات الخاطئة والمؤسفة، وإعادة كتابة التفسيرات الخارجة عن سياقها التاريخـــي والزمني الصحيح، وتصويب الآراء الأخرى التي يشوبها خطأ حول *الاقتصاد الاجتماعي الإسلامي العربي* خلال القرون الوسطى. كنتيجة مباشرة لمثل هذه المعايير العلمية والاستنتاجات الخاطئة المرافقة التي تستمر، أُنكر الدور العربي في التأثير على التاريخ الاقتصادي في القرون الوسطى، لا سيّما التاريخ الاقتصادي الأوروبي، في العديد من الكتابات الغربية الحديثة.

إن الأمـــثلة حول هذا الأمر لا تعد ولا تحصى؛ إنما أهمها هو المثال الذي اقترحه هنري بيرين Henry Pirenne. فمنذ أواخر عشرينات وثلاثينات القرن العـــشرين، زعـــزع هذا العالم البلجيكي الشهير عالم المتخصصين في دراسة القـــرون الوســـطى عـــبر تقديم أبعاد جغرافية وزمنية حديثة وبارزة للبحث

العلمـــي. وهو البحث الذي يركّز على كسوف الحضارة الرومانية من خلال ستار الظلام الاقتصادي الذي أصاب أوروبا في بداية القرون الوسطى.

وفق بيرين، وقع هذا الإعتام الذي صنع حقبة تاريخية بأكملها في القرن الثامن الميلادي. وقد حصل بسبب اضطراب وحدة العالم المتوسطي اضطرابًا عنـــيفًا، وبسبب التراجع التدريجي في عملياته التي باتت اليوم عمليات تجارية مـــربحة للغاية. فقال بأن وحدة السلام الروماني Pax Romana هذه قد انهارت نتـــيجة الغزو المدمر للجيوش العربية وإرساء الحكم الإسلامي على الشواطئ الجنوبـــية للبحـــر المتوسط - ابتداءً من إسبانيا في أقصى الغرب، وصولاً إلى سوريا في الشرق - مرورًا بالجزر الأكثر إستراتيجية في هذا البحر.

أثـــار هـــذا التفسير الجديد - بتركيزه على أبعاد التجارة التي تجاوزت حـــدود القارة الأوروبية - جدالاً دوليًا صاخبًا لأكثر من نصف قرن. فكما صـــرّح المـــؤرّخ الاقتصادي الأوروبي خلال القرون الوسطى روبيرت لوبيز Robert Lopez سنة 1955[3]:

"خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، عكس معظم ما كتب حول بداية التاريخ الاقتصادي في العصور الوسطى حدة النقاش حول فرضية هنري بيرين".

بغض النظر عن تعبير بيرين التصويري - كما ستُظهر هذه الدراسة - لا يـــوجد دلـــيل قاطع في مصادر القرون الوسطى - شرقية كانت أم غربية - يـــبرهن أن نـــشوء الدولـــة الإسلامية قد أثّر يومًا سلبًا على اقتصاد أوروبا المسيحية في القرون الوسطى بأي شكل من الأشكال.

فـــيما لا يمكـــن إنكار أن الدولة الإسلامية الجديدة قد طورت بعض المتطلبات الاقتصادية القومية التي كان من الممكن أن تغيّر أنماط التجارة التقليدية في القِدَم، ثمة دليل واضح يؤكّد أن مثل هذا التوجه التجاري لم يأتِ مباشرةً كتعبير عن عداءٍ إسلاميٍ صريح. في الواقع، ربما استفاد التجار الأوروبيون من طلب المستهلكً المسلم الأولي الذي كان ينشأ وقتها في الشرق الأدنى المعاصر.

على العكس من ذلك، ثمة دليل قاطع بأن المسلمين العرب لم يلقوا فقط بأوروبا في هاوية اقتصادية خلال القرون الوسطى المبكرة - كما تؤكّد بعض الدراسات المستشرقة - بل أمّنوا، بعد حوالى ثلاثة أو أربعة قرون، غالبية المحفز الاقتصادي، بالإضافة إلى مختلف الأدوات الاقتصادية التي ساعدت في تخليص أوروبا من القبضة المحكمة للعصور المظلمة.

إلا أن التجارة ليست غريبةً على المسلمين القدامى. في الواقع، كان النبي محمـــد (ص) وأول ثلاثة خلفاء له تجارًا نشطاء؛ وقد ورد ذكر التجارة 370 مرة في القـــرآن الكـــريم. كمـــا وبنى حكّام دار الإسلام، خلال أول ثلاثة قرون ديناميكـــية بعـــد ظهور الإسلام، إمبراطورية تجارية ضخمة قادت تجارها من اليابان في الشرق، عبر كل آسيا وأفريقيا، وصولاً إلى أوروبا في الغرب.

إلا أنه للأسف، حتى اليوم - في بداية القرن الواحد والعشرين - لا تعار الكـــثير مـــن الأهمية إلى الإنجازات التجارية والاقتصادية المذهلة في مجتمعات الـــشرق الأدنى التي جاءت نتيجةً للانتصار العسكري والسياسي للإسلام في بداية القرن الأول الهجري/القرن السابع الميلادي.

## ب. الإسلام والتحول الاقتصادي المسيحي في أوروبا

تطمـــح هـــذه الدراسة أولاً إلى تدارك هذا النقص. فمن خلال تقديم فرضـــيتها، تـــؤكّد أن جـــزءاً كبيرًا من التقصير العلمي في تقدير أهمية دور المسلمين في تحديد ملامح التاريخ الاقتصادي خلال القرون الوسطى، ناتجٌ عن عـــدم فهم فعليّ للوقائع *العالمية* المعاصرة؛ أي ناتجٌ عن الفشل في إدراك أهمية الـــتطورات التجارية والصناعية في الشرق الأدنى داخل سياقها الخاص إدراكًا كـــاملاً، والعجـــز عن استشارة مصادر العصور الوسطى بالشكل الصحيح وتقييمها نقديًا، ثم ربطها عبر دليلٍ مادي ملموس.

غـــير أن الأحـــداث الاقتصادية في الشرق الإسلامي وأوروبا المسيحية خلال القرون الوسطى لم تتطور في حالة من الخواء التجاري. على العكس من

ذلـــك، كانـــت مـــرتبطة بقوة في شبكة معقّدة من التجارة الدولية. بالتالي، سلكت اقتصاديات الشرق الأدنى وأوروبا الغربية في القرون الوسطى مسارات متوازية بشكل كبير، إنما ربما مع قرن أو قرنين من التأخير بالنسبة إلى أوروبا الغـــربية. هنا يُطرح السؤال الجوهري التالي: هل كانت هذه التشابهات نابعة عـــن صـــدفة محضة أم أنها جزء من عملية *سببية* بمجملها لعبت فيها التجارة المتطورة دورًا حيويًا؟

تدعم نتائج هذه الدراسة بشدة الفرضية القائلة بأن التطورات كانت *سببية*. فهي تبرهن أن شكلاً قديمًا وواضحًا من الرأسمالية التجارية تقدم ببطء، إنما بثبات، في أســـواق الدولة الإسلامية خلال القرون الوسطى. وقد بلغ أوجه بين القرنين الـــثالث والـــسادس الهجري (9–12 الميلادي)، إذ إن ديناميكية *أساليبه الإدارية* جعلت من الممكن حصول توسع ضخم في تجارة الشرق الأدنى.

نقـــل المـــسلمون، نتيجة لاتصالاتهم التجارية مع دول المدن الإيطالية، العديـــد مـــن تقنياتهم التجارية الجديدة والمتطورة إلى البندقية وجنوة وأمالفي وغاييـــتا وبيـــزا ومرســـيليا؛ أي المدن عينها التي يدعي العديد من المؤرّخين التجاريين الحديثين بأن الرأسمالية الغربية ولدت فيها.

في الواقـــع، لجـــأ التجار الإيطاليون إلى الأساليب التجارية المستعارة مباشـــرة مـــن الدولـــة الإســـلامية، واستفادوا في الوقت عينه من المحفّز الاقتصادي القوي الذي أوجدته متطلبات تجارتهم، فساهموا بشكل كبير في تعجـــيل النهـــضة الاقتصادية الأوروبية في القرون الوسطى التي بدأت في القرنين الخامس والسادس الهجري (11–12 الميلادي)، وهذا عامل أساسي ساهم في خروج القارة من تجربتها *لاقتصاديات القرون المظلمة* التي امتدت على فترة ثلاثة قرون.

ينبغـــي الإشـــارة بموضوعية إلى أن مسلمي القرون الوسطى لم *يبتكروا* العديـــد مـــن الأدوات التجارية التي نقلوها إلى أوروبا؛ فهم ورثوها وتبنوها وأقلمـــوها وحسنوها. فلم يخترعوا اقتصادا نقديًا، بل إن الليسيين، واليونانيين

والـــرومان هم من فعلوا ذلك. في الواقع، تدل أقدم الإصدارات النقدية لدار الإســـلام أن نظـــامهم الـــنقدي الأساسي كان نسخةً عن أنظمة البيزنطيين والـــساسانيين. عـــلاوةً علـــى ذلك، بسبب تحريم الإسلام للربا كان اليهود ينجزون المهمات المصرفية الأساسية في كل أنحاء الشرق الأدنى[4].

حددت العديد من الأشكال الأولى للجمعية المشتركة عند المسلمين التي أدخلها التجار الإيطاليون لاحقًا في أوروبا المسيحية، هدفًا واضحًا لها ألا وهو أن تتكيّف مع تحريم الدين الإسلامي للعمليات التي تحمل الفائدة. وهكذا يمكن القول بأن *الرأسمالية العربية* في القرون الوسطى تطورت أساسًا كنتيجة ثانوية لمثل هذا التكييف.

أمـــا التوضيح الثاني فهو أن مصطلح التجارة الإسلامية، كما يستخدم عـــادةً، هـــو أيـــضًا بشكل ما مصطلح خاطئ. فقد كانت التجارة في العالم الإســـلامي تُمـــارس من قبل مجموعة متنوعة من الوسطاء التجاريين - يهود وأقباط وإيطاليون وفرس وهندوس - بالإضافة إلى مسلمين عرب.

إلا أن هـــذه الـــتجارة كانت تتم تحت رعاية الخلفاء المسلمين العرب، وبالـــتوافق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية؛ فيما صاغت الدولة هيمنة سياسية وصناعية تشمل شعوبًا من جميع الجنسيات والمذاهب. وبالتالي، تعمل هـــذه الـــتجارة التي أجرها شريحة كبيرة من مختلف أنواع التجار تحت راية الخلافة التي تُصنف عادةً تأريخيًا كتجارة إسلامية[5].

اكتـــسب مسلمو القرون الوسطى هذه القوة الاقتصادية المستديمة لأنهم مكـــيّفون ومستوعبون وصائغون رائعون. فقد قاموا اليوم أيضًا - تمامًا مثلما دمجـــوا الفلسفة الغربية القديمة مع أيديولوجيتهم الخاصة، ومع حفاظهم على الفـــنون والعلـــوم اليونانية والرومانية في العصور المظلمة - بأقلمة الممارسات الاقتصادية الملائمة للثقافات الأخرى التي صادفوها.

فـــضلاً عـــن ذلك، أينما حصلت صراعات بين هذه المبادئ والتعاليم الإســـلامية - مـــثل مسألة الربا - عملوا جاهدين لجعلها مقبولة عبر "كتب

الحــيل والمخارج"؛ وهي أساسات منطقية قانونية وضعها علماؤهم الدينيون للتوفيق بين المبادئ الأساسية ومتطلبات السوق العصرية. بهذه الطريقة، نجحوا بالمحافظة على المبادئ الاقتصادية القديمة وفي إغنائها، ثم توسيعها عبر ابتكارهم تعزيزات أيديولوجية ديناميكية.

تظهــر هــذه الدراسة أن المسلمين كانوا قادرين على تحقيق إنجازاتهم التجارية الباهرة في القرون الوسطى المبكّرة لأنهم كانوا فائقي البراعة في أقلمة عقائد ديانتهم وتركيبها وفق ما يمليه عليهم الواقع الاقتصادي.

فمثلما دمجوا الأيديولوجيات اليونانية والرومانية ثم نقلوها إلى الغرب من القــرن الخامس حتى السابع الهجري (11-13 الميلادي)، نقلوا أيضًا نسختهم الفــريدة من الرأسمالية التجارية القائمة على السوق الحرة إلى أوروبا المسيحية عــبر دول المدن الإيطالية في تلك الفترة عينها. بالتالي، تجذرت البذور الأولى للممارســة الــرأسمالية الحديثة، وتغذت بشكل أساسي من تربة العمل الحر الخصبة التي أنشأها الصليبيون وازدهرت سريعًا في القارة بأسرها.

وفقًــا لــذلك، تقدم هذه الدراسة ثلاث حجج تشدد على أن **فرضية بيرين** يمكن عكسها اليوم. وهذا يعني[(6)]:

(1) لــيس فقط أن المسلمين لم يكونوا السبب وراء دخول أوروبا الغربية في العــصور المظلمة من القرن الأول حتى الثالث الهجري (8-9 الميلادي)، كما ادعــى بيرين وغيره؛ بل أنهم بعد عدة قرون، من القرن الخامس حتى السابع الهجري (11-13 الميلادي)، أمّنوا الطلب الاقتصادي الأساسي بالإضافة إلى العديــد مــن الأدوات التجارية التي ساهمت في انتشال القارة الأوروبية من العــصور المظلمــة. ومن خلال قيامهم بذلك، نقلت إلى الغرب العديد من أدوات الرأسمالية الحديثة.

(2) ازدهرت الدولة الإسلامية، بينما باتت أوروبا الغربية الكارولينجية غارقة في مستنقع النظام الإقطاعي في القرون الوسطى؛ لا سيّما أن الفقهاء المسلمين كانــوا أكثر مهارةً فكريًا من نظرائهم المسيحيين في تطوير أساسات منطقية تأويلــية تكــيّف عقائدهم الدينية الفردية مع المعاملات الرأسمالية التي تدفع

الفائـــدة (المـــصنفة عند كليهما تحت خانة الربا) من أجل مواكبة المتطلبات التجارية المعاصرة.

(3) حين خرجت أوروبا المسيحية أخيرًا من العصور المظلمة، كان خلاصها، في جـــزء كبير منه، عائدًا إلى المتطلبات المتزايدة لتجارة المسلمين. وذلك لأن التجار الأوروبيين استعاروا التركيبات المشتركة والأدوات المصرفية والمعيارية الأخـــرى الـــتي ابتكرها الفقهاء المسلمون ليكيفوا تحريمهم للربا مع متطلبات السوق في التجارة المتطورة باستمرار. بالتالي، نقلت هذه التجارة أول أدواها الرأسمالية إلى النهضة الغربية.

ولّد هذا النقل للتكنولوجيا التجارية بدوره تحولاً اقتصاديًا ضخمًا. فمع استعادة اقتصاد أوروبا الغربية لدافع الربح عند تجاره المحليين، انطلق في القرن الخـــامس حـــتى السابع الهجري (11-13 الميلادي) في هيمنة بارزة سهلتها *أدوات الـــتجارة* الـــشرقية الأولى التي تحولت لاحقًا إلى أدوات تجارية غربية حديثة[7].

لهـــذه الأسباب تحديدًا - وخلافًا لرأي هنري بيرين الذي قال: "من غير محمد، لا يمكن فهم شارلمان" - تستنتج هذه الدراسة أن الإسلام ساهم بإنقاذ أوروبـــا المسيحية في القرون الوسطى من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المدمرة اقتصاديًا التي فرضها الإمبراطور شارلمان ومن تلاه.

كمـــا تُظهـــر أن هذا الإنجاز لم يكن عرضيًا، على الرغم من أن العوامل الاقتصادية الأساسية التي سمحت بتحقيق هذه الإسهامات الفكرية المهمة تبقى إلى حدٍّ كبير مجهولة في المجال العلمي. وتسعى هذه الدراسة - مع اطّلاعها التام على هـــذه الحقائـــق ذات الأهمـــية المؤرّخة - إلى سبر أغوار الأساسات الاجتماعية والاقتصادية الجوهرية التي جعلت هذه الإنجازات الفكرية الهائلة ممكنة.

بالتالي، تتبع الفصول الآتية منهجًا معينًا، وهي تدرك تمامًا أن تتبُّع مسار الـــتأثيرات الاقتصادية والمؤسساتية بين الثقافات يمكن أن يكون أحيانًا عملية محيّـــرة ومعقّدة. فهل كانت أي من الأدوات أو التقنيات مستعارة مباشرةً، أم أنهـــا تطورت بمفردها تحت ظروف مطابقة أو شبيهة لها؟ ينبغي دراسة النتائج

بعناية فائقة، في كل حالةٍ على حدة، للتأكد من عدم الخلط بين السببية والصدفة البحتة.

بالنتيجة، التفصيل المهم الذي يرافق التحليل الذي يلي مُسوّغ لأن الاستنتاجات التي يتوصل إليها هي تعديلية revisionist بامتياز. فهو يقدم تأويلات اقتصادية جديدة حول الاقتصاد في النفقات التجارية في أوروبا خلال القرون الوسطى المبكّرة والازدهار اللاحق المقبول أكثر من الفرضية السياسية العسكرية والاجتماعية الاقتصادية التي قدّمها بيرين ومتخصصون آخرون في دراسة القرون الوسطى.

فمع تركيز تحليلي أكبر على الربع الجنوبي الشرقي من الحوض المتوسطي، يمكن للتطور الاقتصادي للفرضية أن يفهم اليوم بشكل أكثر إقناعًا وتماسكًا.

بحسب قول المتخصص في دراسة القرون الوسطى وعالم العملات القديمة الشهير اهرنكروتز Andrew Ehrenkreutz[8]:

> اليوم، في ما يخصّ *الجدال البيريني*، حان الوقت لإعارة المزيد من الاهتمام إلى طبيعة التطورات الاقتصادية في الشرق الأدنى ونتائجها خلال القرون الوسطى.
>
> وعوضًا عن مناقشة المسألة الصعبة للتجارة المتوسطية بعد الفتوحات الإسلامية، على داعمي فرضية بيرين النظر إلى وضع التجارة في شرق بحرنا.
>
> فوق كل شيء، عليهم تقبّل احتمال أن تكون جذور بعض مسائل الجدال البيريني موجودة في السياسات المتقدّمة والبناءة للفاتحين المسلمين (للغزاة العرب) أنفسهم.

من أجل هذه الغايات، يتعمّق التحليل في دور مسلمي القرون الوسطى الأساسي في تحديد ملامح نهضة الغرب المسيحي الاقتصادية، مركزًا على هذا البعد الذي فات معظم التأريخ الاستشراقي: ألا وهو الحافز *الاقتصادي* الجوهري. وبينما وُثّق التفوق الفكري للحضارة الإسلامية في العصور الوسطى اليوم بما فيه الكفاية بشكل لا يتطلب المزيد من التوضيح هنا، إلا أنه لم يكن من الممكن أن تحقق هذه الحضارة كل إنجازاتها العلمية المهمة من دون مناصرين أغنياء مستعدين لأن يستثمروا في العلوم والفنون المعاصرة.

ما يبقى ليُدرّس إذاً هو القوة الخفية والفائقة *لرأسمال النفقات العامة الاجتماعي* والديناميكية الاقتصادية التي أنتجته، ممّا جعل هذا النمو المتحضر ممكنًا[9]. فمن خلال قيامها بذلك، تستكشف هذه الدراسة الدعامات التركيبية، بالإضافة إلى النجاح الموثق للعقيدة الاقتصادية الأولى عند مسلمي القرون الوسطى؛ وهي عقيدة شاملة قائمة على الدين. وتبدأ الدراسة بإلقاء نظرة عامة - جغرافية وسياسية واقتصادية - على التطورات التجارية والصناعية في العصر الإسلامي الكلاسيكي، فيما تبلغ ذروتها مع إجراء تقييم مفصّل للتأثيرات الاقتصادية الإيجابية للحروب الصليبية.

في الواقع، شكّلت هذه التطورات الفكرية نقطة تحول بارزة. فقد تركت مبادئ السوق الحرة الإبداعية عند مسلمي القرون الوسطى، بصمةً واضحة خلال القرون الوسطى اللاحقة على اقتصاد النهضة الغربية؛ ممّا أمّن في الختام جزءًا كبيرًا من متطلبات السوق الأولية، علاوةً على العديد من الأدوات التجارية الرأسمالية والتي ساعدت كثيرًا في تخليص أوروبا المسيحية من إقطاعية العصور المظلمة.

فكما يوضح القسم الثاني من الفصل السادس 6.2، تغيرت العديد من مصطلحات التجارة الغربية وأيديولوجياتها التجارية وتصورها *لدافع الربح* وعقودها الجمعيات التجارية المشتركة *وأدوات التجارة* الخاصة بها، تغيّرًا جذريًا بسبب تعرض التجار الأوروبيين للأساليب الاقتصادية الأرقى المتبعة في الشرق الإسلامي. فالنهضة الاقتصادية المتأخرة في الغرب المسيحي خلال القرون الوسطى هي من أهم النتائج الثانوية لهذا التحول العظيم.

كما أشرنا سابقًا، كتب هودجز Hodges ووايتهاوس Whitehouse في مقدمة كتابهما البديع **محمد، شارلمان وأصول أوروبا** (Mohammed, Charlemagne, and the Origins of Europe)، أنه لم يعد رائجًا في تاريخ القرون الوسطى التطرق إلى المسائل الجوهرية. فمعظم المؤرّخين منغمسون في تحليل الأشجار تحليلاً عميقًا عوضًا عن دراسة الغابات[10][11].

يرافق هذا الميل المناهض للتعديلية (أو إعادة النظر باستنتاجاتنا) عادةً موقف يعتبر بأنه ينبغي إعطاء مساهمات المصادر الأولية مصداقية أقل من مصداقية معالجة المصادر الثانوية الحديثة لها؛ ويلازمه كذلك مفهوم يعتبر بأنه لا يمكن تطبيق التحليل الاقتصادي للسوق الحرة الحديثة على معظم النماذج الاقتصادية للسوق الحرة خلال العصور الوسطى.

بينما قد تثبت صحة هذه الملاحظات في العديد من السياقات الاقتصادية، إلا أنه في ما يخصّ التركيز التقييمي للدراسة الحالية، فالمسألة الأساسية ليست مسألة *نوع* النماذج الصناعية بل مسألة *درجة* الفئات التجارية عينها؛ ممّا يسمح باللجوء إلى التقنيات التحليلية الاقتصادية الحديثة للتنقيب عن أجوبة أفضل.

بالتالي، تتجه هذه الدراسة الآن إلى التنقيب عن أجوبة اقتصادية أكثر جزمًا. ويبدأ التحليل بالتعمّق في انحطاط أوروبا المسيحية في بداية القرون الوسطى ثم انتعاشها التجاري اللاحق، متفحصًا الدور الإسلامي الأساسي في هذا الازدهار الاقتصادي المثير.

تبدأ الدراسة – بارتكازها على أساس وثائق تاريخية من القرن العشرين – بالتعاطي مع السؤال الأساسي:

إذا لم يكن نشوء دار الإسلام هو السبب وراء الاختناق الاقتصادي الذي أدّى إلى دخول أوروبا في مرحلة العصور المظلمة خلال القرون الوسطى، فما سبب ذلك إذًا؟

# حواشي المقدمة

(1) كــتب كــل من برنارد لويس 1954، ص 16، وريتشارد هودجز، وديفيد وايتهاوس في مقدمــة كــتابهم الــبديع "محمــد وشــارلمان وأصول أوروبا" (1983، ص Vii) (Mohammed, Charlemagne, and the origins of Europe) ملاحظتهم التالية: "في تــاريخ القرون الوسطى، لم يعد رائجًا التطرق إلى مسائل جوهرية، فمعظم المؤرّخين منغمــسين في تحليلات مفصلة عن الأشجار عوضًا عن تحليل الغابة كوحدة متكاملة". وغالبًا ما يرافق هذا الميل المعادي للمراجعة موقف ناقد يعتبر بأنه ينبغي إعطاء مساهمات المــصادر الأولى مصداقية أقل من المصداقية المعطاة لمعالجة المصادر الحديثة لها؛ ويترافق كذلك مع مفهوم استنتاجي يرى أن التحليل الاقتصادي للسوق الحرة الحديثة لا يمكن تطبيقه على النماذج الاقتصادية للسوق الحرة خلال القرون الوسطى.

(2) راجع
C. Cahen 1955, vol. 3, pp.93-115; A.S. Ehrenkreutz 1972, pt. 1, p.104; R. Simon 1989, pp.17-18.

(3) R.S. Lopez 1955, p.74.

(4) راجع المقريزي 1967، الفصل الأول، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(5) حول هذا الأمر، راجع ديفيد أبولافيا 1987، ص 408–409.

(6) مفــيدة على وجه الخصوص لإبراز عملية النقل هذه بين الثقافات. وهي القدرة على مقارنة الأدوات التجارية الشرقية في القرون الوسطى المحفوظة حاليًا في الوثائق اليهودية في مــصر والمعــروفة باسم الغينيزا، مع نظيراتها الغربية المحفوظة في السجلات التوثيقية الشبيهة في دول المدن الإيطالية. تطبّق القدرة والطريقة المنهجية نفسها بالنسبة إلى هذه المستندات الأرشيفية الشرقية والغربية في القرون الوسطى المتوفرة في هذه الدراسة.

(7) راجع S. Bolin 1953, passim; R. Hodges 1982, pp.6 ff.

(8) A.S Ehrenkreutz 1972, p.104.

(9) من أجل وصف ممتاز للمستويات الرفيعة للإنجاز العلمي للحضارة الإسلامية في القرون الوسطى، S. N. Nasr 1976 في أماكن متفرقة من الكتاب.

(10) R. Hodges and D. Whitehouse 1983, p. vii.

(11) أي تحليل التفاصيل بدلاً من تحليل الصورة العامة. [المترجم]

# الجـزء الأول

# الانحطاط المسيحي



# 1

# حالة الركود في أوروبا المسيحية خلال العصور الوسطى

## 1.1 ما الذي دمّر روح العمل الحرّ في بلاد الغال؟

إذا كان التدفّق التجاري الكثيف قد استمر، على عكس ادّعاءات هنري بيرين وغيره، بين الشرق المسلم والغرب المسيحي خلال العصور الوسطى المبكّرة، كما تقترح هذه الدراسة، فما الذي أدّى إذاً إلى اندثار روح العمل الحرّ في بلاد الغال خلال العصور الوسطى؟ هذا الاندثار الذي نسبه بيرين إلى حظر نافذ للتجارة الإسلامية.

يوضح العديد من الأدلّة المتوفّرة في هذه الدراسة، أن مسلمي القرون الوسطى لم يلعبوا دورًا رئيسًا في توقّف النشاط الاقتصادي في أوروبا الغربية كما ادّعى بيرين، بل إنّه يقترح، على العكس من ذلك، بأنهم أمّنوا جزءاً كبيرًا من الطلب الاقتصادي، ومن الأيديولوجية المالية المحفّزة التي ساهمت لاحقًا في إنقاذ المسيحية من النظام الإقطاعي، بمساعدة التجارة التي تقود تكنولوجيا عمليّات النقل للأنظمة النقدية والتجارية.

إن الدليل على هذه النقاط مثير للاهتمام؛ فهو يبيّن بأن بداية العصور المظلمة في أوروبا المسيحية، لم تكن أبدًا نتيجة عوامل خارجية، بل كانت

بكاملـــها تقـــريبًا نابعة من تطورات اجتماعية اقتصادية داخلية، فيما ساهمت العوامل الدينية في تسريع هذا الانحطاط.

في الواقـــع، بدأت علامات ضعف البنية التحتية للإمبراطورية الرومانية بالظهور منذ القرن الثالث الميلادي، أي قبل أربعمئة سنة من بدء التاجر المسلم الشاب، محمد[1]، مهمّته التبشيرية، كما ستُظهر هذه الدراسة.

## أ. العوامل الاجتماعية الاقتصادية

حُلّلـــت الأســـباب العديـــدة والمتنوّعة لتراجع الإمبراطورية الرومانية وانهـــيارها منذ فترة طويلة من قبل مجموعة هائلة من مؤرّخي القرون الوسطى والذين يضيق المجال لذكر أسمائهم هنا[2]. فمساهماتهم موسّعة بشكل كافٍ في مجـــال بحثهم، وموثّقة بعناية في كتاباتهم بشكل لا يستلزم تكرار جهودهم أو نسخها في هذا السياق.

غايـــة هذه الدراسة هو إثبات – عبر توليفة من الحقائق الموثّقة في هذه الإســـهامات – أن الانحطـــاط الاجتماعـــي/الاقتصادي الذي أصاب البقايا المـــتفكّكة للإمبراطورية الرومانية السابقة قد حصل قبل نشوء دار الإسلام في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي بكثير.

أجمـــع هـــؤلاء المؤرّخـــون على أن مختلف مجالات الإمبراطورية، قد شـــهدت ســـلامًا وازدهارًا واسعيْن خلال أول قرنين ميلاديين؛ إنّما هذا الإجماع المقنع لا يمنع من التأكيد على أنّه كان هناك أباطرة مسرفون وغير أكفاء في القرن الأول.

لكـــن في القرن الثاني، كان الحكّام عادةً صالحين وأذكياء. فلم تتعرّض حـــدود الإمبراطورية إلى أي اعتداء يُذكر، وحوفظ على الاستقرار الداخلي، وأُبقـــيت شروط النظام العامة المبشّرة بمشاريع مثمرة. هذا المحيط الاقتصادي المؤاتي، سمح بازدهار التجار والمستثمرين والخبراء الماليين والمقاولين، بالإضافة إلى مالكي الأراضي النافذين[3].

أمّـــا الفترة التي تلت، وهي الفترة التي رثاها روستوفزيف Rostovtzeff باعتـــبارها *محنة القرن الثالث*، فقد شهدت تطورات مأساوية على الصعيدين السياسي والمادي؛ إذ بدأ الوهن والطاعون والحرب الأهلية والتعدّيات البربرية بإضـــعاف البنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية في كل مقاطعة من مقاطعات الإمـــبراطورية تقريبًا. فأصبح العمل نادرًا للغاية، وترك العمال أعمالهم بسبب انعدام الأمن، وتراجعت معظم النشاطات التجارية(4).

بالإضـــافة إلى ذلك، نشأت مفارقة مالية مدمّرة. ففيما تطلّب الأمر جيـــشًا ضـــخمًا ليكبح التهديدات المتصاعدة على الأمن الخارجي، أدّت الحاجة إلى إعانة الجيش، من قاعدة دخل تقلّصت بسبب الحرب والطاعون وهجـــرة العمّال، إلى جعل الضرائب عبئًا مرهقًا. ولكن وبأسلوب متزايد الـــسرعة، زاد الضيق الذي أحدثه عبء الضريبة المتزايدة من وهن الأمن الداخلي.

بالنسبة إلى المؤرّخ الكلاسيكي فيرديناند لو Ferdinand Lot، كانت *أزمة القرن الثالث* هذه، من وجهة نظر اقتصادية، نذير القرون الوسطى؛ إذ يرى أنّه نتـــيجةً للأزمة المالية المستمرّة، تراجع اقتصاد روما النقدي المزدهر ليصبح في "وضعٍ عادي"(5).

ملخّـــصًا هـــذه التطورات، يؤكّد المؤرّخ الإيطالي الاقتصادي الشهير أوريليو بيرناردي Aurelio Bernardi(6):

نـــشأت أيضًا الآن حلقة مفرغة خطيرة. فقد زادت النفقات المتزايدة للجيش والبيروقـــراطية والتزامات الدولة حيال الخدمات الاجتماعية، من الضغوطات الـــضرائبية غـــير المحتملة. فتفاقمت الضغوطات الضرائبية، وارتفع الميل إلى المـــراوغة - القانونـــية أو غير القانونية - عند كبار مسؤولي الدولة ومالكي الأراضي.

كانت مراوغة المصمّمين على التهرّب من الضرائب متواصلة، وتركز الضغط الـــضرائبي علـــى الطبقات الوسطى التي رفضت، بشكل أو بآخر، أن تدفع الضريبة للدولة.

يمكن لهذه الحلقة المفرغة أن تؤدّي إلى أمر واحد فقط، وهو أمر برز في سياق القرن الخامس. فقد حصل إفلاس الدولة الضخمة في الوقت عينه الذي كانت فيه مجموعات صغيرة من أصحاب الامتيازات - بتهرّبها من دفع الضرائب - قد جمعت الأموال، وأنشأت حول منازلها الفخمة أنظمة اقتصادية واجتماعية مصغّرة، منفصلة بمجملها عن السلطة المركزية.
فكانت هذه نهاية العالم الروماني وبداية العصور الوسطى.

إلا أنّه وبغضّ النظر عن مثل هذه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الجدّية، فقد تلقّى اقتصاد الإمبراطورية الرومانية الضربة القاضية على يد قرار قسطنطين الأول في أواسط القرن الرابع الميلادي بإنشاء عاصمة جديدة في القسطنطينية. بالتالي، قسّم الإمبراطورية السابقة إلى قسمين، آخذًا معه بعض أغنى المقاطعات. منذ ذلك الوقت، أصبح سقوط روما مسألة وقت لا أكثر[7].

وفقًا لذلك، بحلول القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، كانت *الإمبراطورية الغربية* القديمة في المراحل الأخيرة من تفكّكها السياسي والاقتصادي. فقد دُمّرت قاعدتها الصناعية بالكامل، وبلغ انحطاطها التجاري حالةً يرثى لها، لدرجة أن المؤرّخ الكنسي المعاصر غريغوري أُف تورز Gregory of Tours أشار إلى أن أسقف فردان Verdun اضطرّ في أواسط القرن السادس الميلادي، أن يتوسّل للحصول على قرض من 7000 سوليدي ذهبية (وهي قطع نقدية متداولة في الإمبراطورية الرومانية) من عدوّه اللدود الملك ثوديبرت Theudebert لينقذ تجار مدينته من الانهيار المالي الوشيك. فقد كان يائسًا من محاولة الحفاظ على القوة الاقتصادية المتلاشية لأبرشيته لدرجة أنّه - في خرق مباشر للشرائع الكنسية - وعد بأن يعيد المال مع فائدة[8].

يؤكّد إدوارد جيبون Edward Gibbon الذي يعتبر كتابه البارز **انحطاط وزوال الإمبراطورية الرومانية** (Decline and Fall of the Roman Empire) الإسهام الأهمّ في هذا الموضوع، أن روما الكلاسيكية قد زالت، وذلك بقوله[9]:

عوضًا عن دراسة أسباب دمار الإمبراطورية الرومانية، علينا أن نستغرب بقاءها كل تلك المدّة.

ويضيف العالم الأوروبي الجليل مارتن شارلزورث Martin Charlesworth[10]:

ليس الغريب أن الإمبراطورية كانت في وضع لا تحسد عليه في القرن الرابع، بل أنها كانت في أي وضع كان.

## ب. الكنيسة

مع عزو انحطاط الإمبراطورية الرومانية السريع إلى العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمؤسّساتية الداخلية التي بدأت بالظهور منذ القرن الثالث الميلادي، يُبرَّأ المسلمون فعليًا من اعتبارهم السبب الرّئيس وراء العديد من الأمراض التجارية والاقتصادية الخطيرة التي حدّدها بيرين، والتي ضربت أوروبا المسيحية في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي. في الواقع، منذ ذلك الوقت، استمرّت الأوضاع الداخلية في المنطقة بالتدهور.

فتحت حكم سلالة أباطرة روما، الذين لقّبهم المؤرّخ الاقتصادي الأوروبي روبير لاتوش Robert LaTouche بأنّهم *ميروفينجيون عقيمون* (Feckless Merovingians)، يمكن أن يعتبر السبب الاقتصادي وراء انهيار الإمبراطورية، مجرّد سبب ثانوي لمنع الانحطاط الشامل[11].

منذ ذلك الوقت، لم تحصل إصلاحات تجارية مهمة، و لم تتّبع *إستراتيجية ضخمة* تهدف إلى إعادة إحياء الاقتصاد المتداعي. في الواقع، يتميّز السجل الكامل للحكم الميروفينجي بفوضى مالية عارمة، وتراجع اقتصادي مستمرّ، وانخفاض واسع لسكّ العملة من أجل تمويل الانفاق المتزايد[12]. وبإقرار جميع العلماء، حصلت بعض هذه التطورات بالتزامن مع ظهور الإسلام. لكن من الواضح، كما أظهر التحليل السابق، أن الفساد الاقتصادي الذي أصابهم لم يكن من صنع المسلمين.

إلا أن ثمّــة تطورًا واحدًا طرأ تحت حكم الميروفينجيين - غير منسوب إليهم - يستحقّ الدراسة والتعليق الجدّي هنا. هذا التطور الذي سرّع النهاية التدريجية لاقتصاد بلاد الغال، هو التدخّل المتزايد للكنيسة في الشؤون الدنيوية للدولة.

تعتبر معركة *توروز* التي وقعت في شهر شعبان سنة 114هـ/شهر تشرين الأول سـنة 732م ذائعة الصيت في تاريخ الغرب المسيحي كحدث مفصليّ؛ حيث *أنقذ* تشارلز مارتيل Charles Martel، عمدة باريس، أوروبا خلال القرون الوسطى من الخطر الكاسح الوشيك للإخضاع الإسلامي السياسي[13].

لكــن بالعودة إلى الماضي، يمكن للحدث عينه أن ينظر إليه كالحدث الاســتثنائي الذي أدّى إلى هلاك أوروبا الغربية عبر خضوعها الاقتصادي خــلال القــرون المظلمــة. فالعديد من الأحداث الاقتصادية السلبية التي أصــابت القارّة في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، كما حدّد بيرين، يمكــن أن ينــسب مباشرة إلى مجموعة من التطورات التي بدأت مع هذا الانتصار الشهير لمارتيل.

يحتفل المؤرّخ توماس أرنولد Thomas Arnold، بمعركة باعتبارها نقطة تحوّل في تاريخ الإنسانية، أنّها "من بين إشارات الخلاص التي أثّرت لقرون في سـعادة البـشرية"[14]، عــلاوة علــى ذلك، أكّد إدوارد جيبون، في ذكره للإنجازات العربية العسكرية خلال القرن الماضي أنّه[15]:

> تمّ تطــويل خــطّ المسيرة المنتصر لأكثر من ألف ميل ابتداءً من صخرة جبل طــارق، وصــولاً إلى ضفاف نهر اللوار، وكان من الممكن أن يؤدّي عبور المــسلمين لــضعف هذه المسافة إلى بلوغهم حدود بولندا وتلال اسكتلندا؛ فعــبور نهــر الراين ليس أصعب من عبور النيل أو الفرات؛ كما وأنّه كان باستطاعة الأسطول الإسلامي، أن يبحر من غير معركة بحرية في نهر التايمس.
> ربّمــا كان من الممكن أن يُدرّس تفسير القرآن الكريم اليوم في مدارس أكــسفورد، وأن يثــبت رجال الدين إلى الشعب المختون حرمة وحي النبي محمد (ص) وحقيقته.

أضاف جيبون أن "المسيحية تحرّرت من مثل هذه المصائب بفضل نبوغ رجل واحد وثروته"[16]. هذا الرجل بالطّبع هو تشارلز مارتيل.

في الواقــع، من وجهة نظر عسكرية، أُعطيت معركة *تورز*، الكثير من الأهمــية التاريخــية - بل أهمية مبالغ فيها - ففي سجلاّت الأحداث التاريخية الإســلامية، لم يذكر هؤلاء المؤرّخون المعركة سوى كملاحظة هامشية تشير إلى واقعة ليس لها أهمية كبرى.

ويمرّ ابن عبد الحكم، مؤلّف التقرير الأكثر اعتمادًا عليه في ما يخصّ فتح المسلمون لأفريقيا الشمالية **فتوح مصر والمغرب وأخبارها**، على المعركة مرور الكــرام في نقلــه لإنجاز عبيدة بن عبد الرحمن، الحاكم المسلم لشمال أفريقيا والأندلس. فيقول[17]:

كان عبيدة قد ولّى عبد الرحمن بن عبدالله العكّي على الأندلس، وكان رجلاً صالحًا أرسل البعثات ضد الفرنجة ألدّ أعداء الأندلس فغنم غنائم كثيرة وظفر بهــم... ثم خرج إليهم أيضًا غازيًا فاستشهد وعامة أصحابه. وكان قتله فيما حدثنا يحيى عن الليث في سنة خمس عشرة ومائة.

من جهة أخرى، لم يذكر مؤرّخون مسلمون آخرون المعركة بتاتًا (مثل المــؤرّخ العالمــي الشهير الطبري، وأوّل مؤرّخ عربي من إسبانيا المسلمة، ابن قوطية)؛ إنّما من وجهة نظر مسيحية، كانت هذه المعركة، من نواحٍ عديدة، ســبب *طوفان العصور المظلمة* المدمّر ونذيرها. وهو الطوفان الذي لام بيرين المسلمين على حدوثه.

فــتحت رعاية تشارلز مارتيل وخلفائه - وبإشراف الأسقف بونيفييس Boniface، وسان ويلفرد St. Wilfred، وأساقفة آخرين ورهبان مستوردين مــن قــبل مارتــيل وخلفائه من إنجلترا وأجزاء من أوروبا الشمالية الغربية للمساعدة في تنظيم و*تمدين* رعايا الإمبراطورية - بدأت الكنيسة تدريجيًا بلعب دورٍ أكثر قيادية في إدارة الشؤون الدنيوية للدولة[18].

وقد قاد سان بونيفييس بنفسه حركةً إصلاحيةً كبرى من خلال دعوته

للعـــودة إلى مـــبادئ الكنيـــسة المحافظـــة. فبدأ بتتويج ابن تشارلز مارتيل، بيبين الثالث Pepin III، كأوّل ملك كارولينجي عام 133هـــ/751م، بعد أن أرسل هذا الأخير مندوبًا إلى البابا يسأله عمّا إذا كان بإمكانه أن يحمل لقب ملك بما أنّه يمسك بزمام الحكم.

بحـــسب تاريخ كنيسة القرون الوسطى، دعا بيبين الثالث، بعد حصوله على موافقة البابا، إلى عقد اجتماع مع مجموعة من الفرنجة في سواسون[19]:

> بالـــتّوافق مع أوامر البابا، أطلق عليه لقب *ملك الفرنجة*، واختير لهذا المنصب الشرفي من قبل بونيفييس.

وتدّعـــي بعـــض المصادر أنّه قُدّم لسان بونيفييس، مكافأةً له على دوره القيادي في ترسيخ سلالة من الورثة الكارولينجيين، وثيقة رسمية تضمن له فيها الدولة حمايةً أبديةً[20].

بالـــتالي، بعد منح بونيفييس هذا الامتياز، شرع بعمله الريادي لإصلاح الإمبراطورية الكارولينجية دينيًا. كما دعت المجالس الكنسية في بداية أربعيّنات القرن السادس الميلادي، تحت إدارته، إلى تحديد تعاليم الكنيسة الأورثوذكسية كلّهـــا، بمـــا فيها العودة إلى عقائدها الاقتصادية الأساسية حول الفقر المدقع والتعفّف.

شـــكّل ترسيخ الدين والإسهامات السياسية اللاّحقة لسان بونيفييس في بلاد الغال تغييرًا جذريًا في تاريخ أوروبا خلال القرون الوسطى. فكتب مؤرّخ القرون الوسطى جايمس ويستفول James Westfall عن دوره الأساسي في إعادة رسم شكل التركيبة الاجتماعية الاقتصادية للقارّة، قائلاً[21]:

> مـــرّت عبر يدي سان بونيفييس خيوط تاريخ النصف الأول من القرن الثّامن كلّها. ونُسج بواسطة هذه الخيوط مستقبل أوروبا بأكمله.

في الواقع، كان أحد التناقضات بين أوروبا قبل السلالة الكارولينجية في القـــرن الـــثاني الهجري/الثامن الميلادي وبعدها، كما حدّد بيرين بنفسه، هو التناقض بين مجتمع دنيوي وآخر كهنوتي[22].

وأخيرًا، تبدّلت علاقات المملكة مع الكنيسة تبدّلاً تامًا. فالدولة الميروفينجية، كمـــا الإمـــبراطورية الرومانية، كانت دنيوية. وكان الملك الميروفينجي ملك الفرنجة، بينما كان الملك الكارولينجي ملك الفرنجة بتفويض إلهي.

إلا أن بيريـــن، مـــع إشارته إلى الدلالة اللّغوية لهذا التطور البيروقراطي العظـــيم، لم يعر أي اهتمام يذكر إلى النتيجة الاجتماعية الاقتصادية للتحوّل السياسي العميق الذي ظهر آنذاك. فمجتمع أوروبا الغربية قبل شارلمان كان دنـــيويًّا بالفعل. وتدين المسيحية بإنشائها، برعاية الإمبراطورية الرومانية، إلى قـــسطنطين الأول، كمـــا وتدين باستمرار وجودها إلى جهد الدولة. بالتالي، كان تأسيس الكنيسة تابعًا لتأسيس *الدولة*، والكهنوت تابعًا لبيروقراطية تلك الدولة.

ولكن سيُعكس هذا الدور لاحقًا؛ إذ ستتوسّع سلطة التراتبية الدينية تدريجـــيًا خـــلال القـــرن الـــثاني الهجري/الثامن الميلادي، على حساب البيروقـــراطية الدنـــيوية. فتعيّن على الإكليروس (رجال الدين) - بقيادة الكهـــنة الأنجلوسكـــسونيين والإيرلنديين المخلصين للبابوية الذين يعملون تحت إدارة أسقف بونيفييس والراهب النورثمبري - أن يعيدوا ترتيب إدارة بلاد الغال بالتوافق مع *إرادة الله*.

وقـــد أفـــصح ألكـــوين Alcuin، رئيس *مدرسة القصر*، عن مقاربتهم المعتمدة متوجّهًا إلى شارلمان قائلاً[23]:

فلـــيكن حاكم الكنيسة محكومًا بعدل منك، أيها الملك، ولتكن أنت محكومًا بيد القدير.

كانـــت نظرة شارلمان إلى هذا الدور وإلى الكنيسة، كما يصفها ألكوين بدوره، واضحة في رسالة شارلمان إلى البابا عام 180هـــ/796م[24]:

مهمّتـــنا هـــي، بمساعدة *التقوى الإلهية*، أن ندافع عن *كنيسة المسيح المقدّسة* بالسلاح ضدّ اعتداءات الوثنيين واجتياحات الكفّار من الخارج؛ وأن نقوّيها من الداخل عبر الإلمام بالعقيدة الكاثوليكية.

مهمّتك هي، أيها الأب المقدّس، أن ترفع يديك مثل موسى لمساعدة جيوشنا؛ فمن خلال تشفّعك، ينتصر الشعب المسيحي، مع الله كقائده في كل مكان وزمان، على أعداء اسمه المقدس، ويمجّد اسم سيّدنا يسوع المسيح في كل أنحاء العالم.

بالتالي، مع هذا البيان الرسمي النافذ، رقّيت الكنيسة إلى منزلة أداة دولة؛ أي باتت *وزارة الشفاعة الإلهية* تهدف إلى ترسيخ *الإلمام بالعقيدة المسيحية* بشكل كامل، كما يراها شارلمان ومستشاروه الدينيون.

أصبحت هذه المهمة الأخيرة – *محدّد الإلمام بالعقيدة* – سريعًا جزءاً من سلطة الراهب ألكوين. *فمدرسة القصر* لم تكن سوى واحدة من مسؤوليّاته. وقد عمل في الوقت عينه مستشارًا تربويًا للملك. في هذا المنصب الرفيع، تمتّع ألكوين بسلطة واسعة تخوّله إصدار القوانين. في الواقع، من خلال مجموعة مراسيم أعلن عنها في مجالس كنسية سنوية، أطلق هو وشارلمان عملية تحويل بلاد الغال إلى دولة ثيوقراطية.

وقد قطفا ثمار جهودهما عشية عيد الميلاد سنة 800م (في الثالث من ذي الحجة سنة 184هـ/25 كانون الأول سنة 800 م) مع تتويج شارلمان من قبل البابا ليو الثالث Leo III كأوّل *إمبراطور روماني مقدّس*. في ذلك اليوم، ولد *الإمبراطور الروماني المقدّس*، ومع هذه الولادة، تساوى الإمبراطور مع البابا من حيث الرتبة والسلطة في العرش المقدّس[25].

شكّل ذلك الحدث تحوّلاً ضخمًا. فحتى ذلك الوقت، كانت المراسيم الرسمية للإمبراطورية، بطبيعة الحال، ممزوجة مع عقيدة الكنيسة، وكانت النتائج مدوّية. يكفي المرء أن يستعيد، بشكل شبه عشوائيّ، تعاليم الكتاب المقدس، ليدرك التأثيرات التي قد تكون خانقة على التركيبة الاقتصادية التي فرضت الآن على تجارة بلاد الغال نتيجة الاستيلاء الجائر لإكليروس المسائل الدنيوية على السلطة[26].

على سبيل المثال، كان ثمة تحذير إنجيلي من لعنة الغني:

ولكن ويل لكم أيها الأغنياء، لأنّكم قد نلتم عزاءكم[27].
فمرور جمل من ثقب إبرة، أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله[28].
إن أراد أحد أن يأتي ورائي، فلينكر نفسه ويحمل صليبه ويتبعني[29].

شكّل ذلك أيضًا احتفاءً رسميًا *بنعم الفقر* كما تنعكس في *العظة على الجبل*:

طوباكم أيها المساكين لأن لكم ملكوت الله[30].

والنصيحة إلى الرجل الغني:

إن أردت أن تكون كاملاً، فاذهب وبع أملاكك، وأعطِ الفقراء، فيكون لك كنز في السماء[31].

في الوقت عينه، تجذّرت القصص الإنجيلية، مثل قصّة *اليعازر والرجل الغني*، تجذّرًا قويًّا في الضمير الإنساني[32]. رافق مثل هذه التحذيرات الصارمة، تحريم غير مسبوق من الكتاب المقدس للعمليات التجارية التي تحمل الفائدة:

لا تقرض أخاك بربا. ربا فضّة أو ربا طعام أو ربا شيء ما ممّا يقرض بربا[33].
إن أقرضت فضّة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي. لا تضعوا عليه ربا[34].

بالتالي، يوصف *الفرد الفاضل* على أنه ذلك:

الذي لا يعطي فضّته بالربا، ولا يأخذ الرشوة على البريء[35]؛
من لم يعطِ بالربا، ولم يأخذ مرابحة، فهو بار[36].

والأهمّ من ذلك، أنّه قد سبق وتمّ تنظيم مثل هذه التحذيرات الإنجيلية، من وجهة نظر اقتصادية، في القانون الإداري الكنسي عبر مراسيم صدرت عن مجموعة من المجالس الكنسية. فمنذ القرن الرابع الميلادي، على سبيل المثال، شرّع مجمع *الفيرا العشرين* ما يلي[37]:

إذا أدين إكليركي (رجل دين) بممارسة الربا، ستُشوّه سمعته وسيُحرم كنسيًا من الالتحاق بعضوية كنيسة. أما إذا ثبت، من جهة أخرى، أن شخصًا عاديًا

تعاطى الربا، فسيسامح، شرط أن يتوقّف عن هذه الممارسة ولا يكرّر الإثم. وإذا كرّر هذه الخطيئة، فسيطرد من الكنيسة.

عام 538، شعر *مجلس أورليونـــز* أيضًا أن عليه منع كل الإكليروس من إقراض المال بفائدة، أو المتاجرة *كتجار محترفين*، أو السعي وراء ربحٍ قذر نابعٍ عـــن طمـــعٍ وضيعٍ[38]. لقد عبّر كاتب شارلمان المفضّل، اللاهوتي المسيحي من القرن الخامس الميلادي سان أوغسطين St. Augustine (توفي سنة 430)، في كتابه الشهير **مدينة الله** (De Civitate Dei)، أشدّ التعبير عن السعي الدؤوب وراء الفقر والرهبانية اللّذين ميّزا عصره[39]:

حين يكون لدينا ما يكفي من الطعام والملبس، دعونا نكتفي بهذه الأشياء. فالأغنـــياء يقعون في الفخ ويستسلمون للإغواء، ولأكثر الرغبات إيذاءً، ممّـــا سيقودهم في النهاية إلى الموت والدمار التامّ. فالجشع هو أساس كل الشر.

أكمـــل قائلاً إن الحياة الدنيوية عابرة وينبغي ازدراؤها[40]، كما ينبغي نبذ السعي وراء المال نبذًا تامًا، بما أنه لا نفع منه في الحياة بعد الموت[41]. وقد أعطى سان جيروم St. Jerome، شخصية كنسية مهمة أخرى من القرن الخامس المـــيلادي، مـــثالاً عن *روح الوقت* (Zeitgeist) الذي هيمن في تلك الفترة، مـــن خـــلال اســـتنتاجه الجوهري بأنّ[42]: "التاجر لا يستطيع أن يرضي الله بسهولة".

بالـــتالي، ارتكز تحريم الكنيسة الكامل للرّبا الذي ساوته بكلّ العمليّات الـــتي تتضمّن الفائدة، على مبادئ كنسية قوية وطويلة الأمد، كما هي معزّزة في كـــتابات آباء الكنيسة ومنتشرة عبر القانون الكنسي. ولقد أعلن الراهب غـــراتيان Gratian في القـــرن السادس الهجري/12 الميلادي، أن خطيئة الربا كانت مبدأ مطلقًا، يقوم على:

تلقّـــي أكثر من المبلغ الأساسي المقترض، ليس فقط في ما يخصّ المال، بل أي سلعة كانت... كل زيادة مطلوبة، حتى لو كانت هدية صغيرة، هي ربا[43].

كلّما حصل تعارض بين القانون الكنسي والقانون الدنيوي - كما في *مجموعة شرائع جوستينيان* الذي اعترف بضرورة دفع بعض الفائدة على الدَيْن - أكّد مسؤولو الكنيسة أن القانون الكنسي، بسبب قاعدته الدينية الرفيعة، يتقدّم على القوانين المدنية كلّها. فهم يستندون، في الواقع، على حجّة أن رأس المال عقيمٌ، ولا يمكنه أن يثمر، بل وذهب القانون إلى حدّ التأكيد بأن "التجارة بالكاد تستطيع أن ترضي الله، هذا إذا أرضته في الأصل"[44].

بالإضافة إلى ذلك، اعتُبرت الفضائل الرائعة للحياة التنسُّكية، مثالَ الكنيسة خلال القرون الوسطى. ويقال إن الكونت سان جيرار أُف اوريلاك St. Gerard of Aurillac كان ملتزمًا خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي بأسلوب عيش يقوم على نذر الفقر، لدرجة أنّه حين اكتشف، بأنّه دفع بالمفرّق سعرًا أقلّ مقابل معطف في روما، من السّعر الذي دفعه تاجر من البندقية مقابل هذا المعطف عينه بالجملة في القسطنطينية، أرسل فورًا رسولاً في مهمة ليعيد إلى التاجر فرق السعر لكي لا يحقّق عن غير قصد "ربحًا غير مشروع"[45].

بالتالي، باع العديد من المواطنين العاديين عقاراتهم وممتلكاتهم، وتبرّعوا بمردودها إلى الكنيسة، وذلك نتيجة انغماسهم في تدفّق الحماسة الدينية التي ميّزت السعي المستمرّ من أجل كسب مكان آمن في الجنة عبر العيش في تعاسة بائسة على الأرض. كما أن *ثروة الميت* التي كانت تدفن معه في العصورِ الرومانية الوثنية، غالبًا ما كان يتمّ التبرّع بها إلى الكنيسة في جهد شعائري منظّم ليحفظوا لأنفسهم مكانًا في الجنّة[46].

بالتالي، منعت الكنيسة دافع الربح والقدرة على أخذ فائدة على الرأسمال، والسعي الفطري وراء الربح المادي الذي يميّز كل جهد اقتصادي إنتاجي في نظام السوق الحرّة. فقد التزمت بإظهار فضائل الفقر المخلّصة للشعب من أجل أن تضاعف ثروتها الخاصّة. الغريب هو أن الآباء المسيحيين المبكّرين أكّدوا أن اليهود وحدهم هم الذين يحقّ لهم الانخراط في عمليات

ضـــخمة تتضمّن الفائدة بصفتهم مقرضين، بسبب شرط في سفر التثنية ينصّ على التالي[47]:

للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا.

علـــى هذا النحو، وجد التجار المسيحيّون المزعومون أنفسهم في القرن الـــثاني الهجـــري/الـــثامن الميلادي في بلاد الغال في ما يشبه وضعًا شاذًا؛ إذ بإمكانهم اقتراض المال من نظرائهم اليهود مع ربا، ودفع المال لليهود ووسطاء تجـــاريين آخـــرين للقـــيام بعمليّات تجارية عوضًا عنهم، إنّما لا يمكنهم أن يستخدموا رأسمالهم الخاصّ ليخدموا مصالحهم الاقتصادية الخاصّة، لأن عقائد إيمانهم ألغت السعي إلى تحقيق جهد رأسمالي: أي دافع الرّبح الذي يشكّل جزءًا حيويًا وأساسيًا من كل تجارة.

مقدرًا التأثيرات المدمرة اقتصاديًا لهذه التطورات في نقل ولادة الاقتصاد الغربي، يتفجّع المؤرّخ الاقتصادي الأوروبي روبير لاتوش قائلاً[48]:

كانت أوروبا الغربية، لعدّة قرون، محرومة من خبرائها الماليين، والمصرفيين، وكبار التجار، والمقاولين؛ بكلمات أخرى، كانت محرومة من المتخصّصين في الإنـــتاج والمبادلة. ولم تعد طبقة جديدة وغنية، أو على الأقل مقتدرة – وهـــي الـــبرجوازية – حتى القرن الحادي عشر هذه النشاطات المحتقرة إلى أهميّـــتها السابقة؛ وذلك بعد أن تحرّرت من الأحكام المسبقة للأرستقراطية العسكرية.

يتابع قائلاً بأن تدمير صفات العمل الحرّ هذا[49]:

قـــد لاقى تأييد الكنيسة التي غرست لدى أتباعها – في القرون السابقة أكثر من يومنا هذا – شعورًا بالازدراء التامّ نحو الممتلكات الدنيوية.

بالـــتالي، مع تحوّل *المبدأ الأخلاقي المشترك* للكنيسة من شريعة كنسية إلى قانون، اكتمل انتصار الفضيلة المسيحية، إنّما شكّل هذا الانتصار الرائع في الوقت عيـــنه الخلاص الاقتصادي لليهود. في الواقع، حتى الكنيسة أحيانًا، لم تتورّع عن اتّباع أساليب الأرباح الرأسمالية غير *المشروعة* من التجار اليهود[50].

قليلون هم من يستغربون كيف أصبح اليهود واليونانيون والسوريون الوسطاء الأساسيّين في تجارة أوروبا المسيحية. وقليلون هم من يَعجبون لدمار *روح العمل الحرّ الفطري في بلاد الغال* مع انهيار طبقة التجار المحترفين، أو لعودة أوروبا، على الأقل سطحيًا، إلى اقتصاد طبيعي يتميّز بالمقايضة. فمثل هذه المقايضة، كانت في الحقيقة، الملاذ الاقتصادي الوحيد المتبقّي للمسيحيين الورعين الذين يسعون للحصول على تبادل سلعي مثمر[51].

بسبب احتقار الكنيسة التامّ لمثل هذه الممتلكات الدنيوية التافهة، باتت أوروبا الغربية محرومة من المستثمرين المحلّيين، والخبراء الماليّين، والمصرفيين، والاتحاد التسويقي المموَّل من قبل الرأسمال المشترك، ومن كل هذه الأدوات الرأسمالية التجارية الملازمة للإنتاج والتبادل، والضرورية لعمل اقتصاد السوق الحرّة وارتقائه. هذه هي الظاهرة الاقتصادية التي عرّفها المؤرّخ فرديناند لو خلال العصور الوسطى باقتضاب على أنّها[52] *المرض الديني*.

يفسّر هذا العامل أيضًا، إلى حدٍّ بعيد، سبب غرق اقتصاد أوروبا الغربية اليوم في مستنقع *العصور المظلمة* العميق، ليشكّل قربانًا على مذبح *نِعَم* الفقر الدنيء والبائس. باختصار، كان اقتصاد بلادِ الغال المسيحية معطلاً؛ ليس بسبب المسلمين العرب، بل بسبب التطبيق الحماسي لعقيدتها ومذهبها. فكانت الإقطاعية التي ظهرت سريعًا والتي طبعت القرون الوسطى النتيجة المتصلّبة لهذا الوضع.

بالإضافة إلى ذلك، مع التزايد المستمرّ لقوّة الكنيسة وسلطتها الأخلاقية خلال الربع الأول من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، تزايدت قدرتها على تطبيق أحكامها الكنسية الثابتة. في الواقع، لم يرتفع تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي باضطراد في ذلك العصر فقط، إنّما شكّل التعدّي الكهنوتي على المهمّات الدنيوية للحكومة تدريجيًا، إجراءً رسميًا تحت حكم الملوك الكارولينجيين الذين أخذوا على عاتقهم مهمة نشر عقيدة الكنيسة باعتبارها دستور المملكة.

علـــى ســـبيل المـــثال، أصـــدر شـــارلمان، في كتاب **النصائح العامّة** Admonitio Generalis سنة 173هـــ/798م، قرارًا ينصّ على ضرورة تطبيق تحريم الإقراض مع الفائدة الذي *يترتّب عليه عقوبات* في جميع أنحاء العالم وليس فقط على الإكليروس[53]. وفي قانون نيجميغين Capitulary of Nijmegen الذي أصـــدره في شهر ربيع الثاني 190هـــ/أيار 806م، عرّف شارلمان جريمة *الربا* بوضوح على الشّكل التالي[54]:

المـــادّة 11: يقـــوم الربا على المطالبة بمبلغ أكبر من الذي أعطيته. على سبيل المـــثال، إذا أعطـــيت عشرة سوليديات وطالبت بأكثر منها، أو إذا أعطيت برميلاً من القمح ثم طالبت بزيادة.

المـــادّة 14: يقـــوم الجشع على الرغبة بالحصول على أغراض الغير، ثم عدم إعطائها لآخرين حين تملكها. وقد اعتبر الحواري أن الجشع هو مصدر الشرّ.

المادّة 15: هؤلاء الذين يجمعون الأغراض من كل الأصناف، عبر حيل مختلفة وغير شريفة، بقصد كسب المال والحصول على أرباح *غير مشروعة*.

المادّة 16: يقوم الإقراض على تأمين شيء ما: القرض عادل ومشروع إذا لم تطالب بأكثر ممّا أمنته.

المادّة 17: كل الأشخاص الذين يحصلون، خلال موسم الحصاد أو حين يجمع المحـــصول، على ذرة ونبيذ هم بغنى عنهما، إنّما يكسبون فقط بدافع الجشع الكـــامن في نفوسهم. على سبيل المثال: كلٍ من يشتري برميلاً مقابل دنيرين ويحـــافظ علـــيه حتى يتمكّن من بيعه لاحقًا مقابل ستة دنيرات أو أكثر، هو مذنب لحصوله على *مكسب غير شريف*.

من جهة أخرى، إذا اشتراه لأنّه بحاجةٍ إليه، أي لنفسه أو ليعطيه إلى الآخرين، فهذه *عملية تجارية*.

في الواقع، حدّد شارلمان عام 193هـــ/809م، من خلال مرسوم ملكي، الجزاء على جريمة الربا الشائنة بستين سوليديًا[55]. علاوةً على ذلك، طبّق ابن شارلمان وخَلَفُه، لويس التقي Louis the Pious، العديد من هذه المراسيم، بل حـــتى أضاف عليها. فقد أصدر قرارًا ينصّ على أن اليهود يخضعون لقوانينهم الخاصّة، وبالتالي، لا يطبّق عليهم التحريم المسيحي للفائدة[56].

بالتالي، مع شعور أصحاب المبادرة المحليين في أوروبا بالإحباط بسبب إلغاء الكنيسة المتعمّد للحوافز الاقتصادية الضرورية للمشاركة في أي مسعى إنتاجي، تراجع القطاعان، الصناعي والتجاري، بدورهما بشكل ملحوظ. وقد حصل هذا التراجع فيما أصبحت العمليات التجارية التي تحجب الفائدة والشبيهة *بالمقايضة* مألوفة ومنتشرة، كما ستظهر الفصول اللاّحقة في هذه الدراسة.

فالنشاط التجاري الإنتاجي الوحيد القائم على الرأسمال والمسموح به، هو العقود التجارية التي توثّق بالأسماء استبدال حصان بحبوب، أو توابل بزوج أحذية. في الوقت عينه، لاحظ بيرين أن *نظام الربح المسيحي* استمر بالتآكل، وتراجع معه نظام الحياة الريفية الذي كان قائمًا على هذا النظام مباشرةً[57].

هكذا، انهار النظام الإمبراطوري الروماني الذي بُني بعناية قبل إصدار المراسيم، وبسبب النفوذ المتزايد للمؤسّسة الدينية، بينما تحرّكت الكنيسة نفسها بفعالية لسدّ الفراغ الإداري والتجاري والصناعي الذي نتج عن صرامتها العقائدية.

مع تعايش عملانيّ غريب بين الكنيسة والدولة، ومع الانهيار السريع للبنية التحتية الإدارية المحلية الرسمية بسبب الانحطاط، المذكور آنفًا، للأنظمة الاقتصادية التي قامتا عليها، سعت الكنيسة إلى تعديل إدارتها وفق الإطار السابق للحكومة المحلية، بينما أنشأت، في الوقت عينه، أبرشيّاتها الجديدة في البلدات لتضمن استمرارية حكمها. بالتالي، مع سيطرتها الكاملة على المسيحية، وضعت أسس اقتصاد اجتماعي قارّي ثوري جديد.

في الواقع، بناءً على هذا الأساس الإقطاعي، أصبحت ممتلكات الكنيسة تقدم *كإقطاعات* يديرها كونتات ولوردات تعتبر خدماتهم - العسكرية والمدنية - أساسية للملك.

نتيجة للتفاعل الناتج عن هذه التطورات - أي تراجع القطاع الخاصّ، وسيطرة الكنيسة، *وإرسال* الممتلكات الكنسية - تطوّر سريعًا شكل جديد من الكنيسة: الدولة الهجينة، وولدت إقطاعية القرون الوسطى[58].

يشير بيرين نفسه إلى أن الإكليروس لعبوا دورًا بارزًا في تسيير الشؤون الكارولينجية المدنية والتجارية، ولكن مع بعض الخلط بين السبب والنتيجة[59]:

أصبح الأمر أكثر وضوحًا من خلال منح صكوك حصانة التي أصدرها الملوك الفرنكيون لصالحهم. بفضل هذه الصكوك، تحرّر الأساقفة من تدخل الكونتات في المناطق *الإكليروسية* التابعة مباشرةً لهم.
عوضًا عن ذلك، تمتّعوا منذ ذلك الوقت بتحكّم كامل بشعبهم وممتلكاتهم. بالإضافة إلى *السلطة الإكليروسية* على *الإكليروس* التي كانوا يتمتّعون بها أصلاً، أصبح لديهم الآن *سلطة علمانية*، موكّلة إلى المحكمة التي أنشئوها بأنفسهم ومقرّها بالطّبع في المقاطعة التي يعيشون فيها.
حين دمّر اختفاء التجارة، في القرن التاسع، آخر آثار الحياة المدينية، دور سكّان البلدة، باتت سلطة الأساقفة – الواسعة أصلاً – منقطعة النظير؛ ومنذ ذلك الوقت، باتت البلدات بالكامل تحت سطوتهم. ولا نجد في داخلها سوى أشخاص تابعين، بشكل أو بآخر، إلى الكنيسة.

في الوقت عينه، لعبت الأديرة أكثر فأكثر دورًا مهمًّا في تسيير الشؤون الاقتصادية. فأصبح الرهبان *زعماء* الصناعة المحلية، وطوّروا الإنتاج الزراعي، وحافظوا على معظم الخدمات البلدية؛ فعملوا في التجارة، ونظّموا معارض تجارية، كما لجأوا إلى تجار علمانيين لمساعدتهم في مشاريعهم التجارية. باختصار، تولّت الكنيسة الآن واستفردت بمعظم المهام الاقتصادية في المملكة[60].

لقد مُنحت الكنيسة في الكثير من الأحيان امتيازات تجارية رسمية وحقوق ضرائبية خاصّة من الدولة لتعزيز مردودها من التجارة. على سبيل المثال، أصدر الملك بيبين الثالث مرسومًا ملكيًا في الثاني من محرم 136هـ/ 8 تموز 753م، تنازل فيه إلى دير سان دونيس عن جميع مكوس السوق التي جمعت في باريس خلال *مهرجان سان دونيس* St. Denis السنوي[61].
كما أصدر شارلمان عام 183هـ/799م مرسومًا آخر منح فيه الحصانة من مكوس السوق إلى دير سان جيرمان دو بري St. Germain des Prés،

كما قدّم له كل مردود مكوس السوق من فيلنوف Villeneuve[62]. بالإضافة إلى ذلك، عام 228هـ/843م، أعفي دير كورميري Cormery من رسوم التجارة على ضفاف أنهار اللوار، والسين، ومارن، وسارس[63]. ومنحت كنيسة سان سيمفوريان St. Symphorian قرب تورز عام 238هـ/852م، تسهيلات مرفئية خاصّة على ضفّتي نهر اللوار[64].

عام 239هـ/853م، حصل دير سان واندريل St. Wandrille من الدولة على جميع حقوق *مرفأ كوديبيك* Port of Caudebec على نهر السين[65]. عام 245هـ/859م، أعفيت كنيسة سان جيرمان دوكسير St. Germain d'Auxerre من كل الرسوم التجارية المفروضة على منطقتها[66]؛ وأعفي رهبان بوليو Beaulieu أيضًا من الرسوم، ونالوا حقوق السوق الخاصّة في العام عينه[67].

عام 246هـ/860م، مُنحت كنيسة اورغل Urgel ثلث الإيرادات المجموعة علنًا نتيجة للعمليات التجارية التي نفّذت ضمن حدود أبرشيّتها[68]. عام 248هـ/862م، نال دير سان اوربان St. Urbain الحقّ الحصريّ لإنشاء وإدارة *أسواق أسبوعية* ضمن أراضي أسقفيّته[69].

عام 250هـ/864م، كسب دير سان دونيس St. Denis حقوق السوق في بونتواز Pontoise؛ وعام 253هـ/867م، منحت الدولة دير سان فاست St. Vaast كل الحقوق التجارية *لمرفأ بيرنوفال* Berneval[70]. بالتالي، في نهاية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، لم تتمكّن الكنيسة فقط من بسط سلطتها لدرجة فرض قانونها الكنسي أسوة بالقانون الدنيوي، بل حصلت أيضًا على جزءٍ كبيرٍ من البنية التحتية الاقتصادية المسيطر عليها رسميًا من قبل الدولة بالإضافةً إلى قدرة على فرض الضرائب.

بفضل مشاريع الكنيسة التجارية والصناعية والزراعية، أصبحت الكنيسة غنية جدًا على حساب الشعب والدولة؛ إذ إنّه بالإضافة إلى مداخيلها التجارية والصناعية والضرائبية، تمتّعت كذلك بتبرّعات مواطنين ألهمتهم عظاتها الداعية إلى نذر النفس لحياة من الفقر.

عـــلاوةً على ذلك، تلقّت الكنيسة من المخلصين عُشر الدخل السنوي الـــذي فرضـــته على جميع المسيحيين، وفرضت على جميع الأُسر ضريبة دينية سنوية اسمها *بنس بيتر*؛ كما حصلت على مداخيل ضخمة كمدفوعات شهرية من *الآثمين* للتكفير عن ذنوبهم[71].

كذلك، تلقّت الكنيسة أحيانًا هدايا بشكل ممتلكات عقارية من الملكية المطلقـــة الـــتي سعت عبرها إلى الحصول على إعفاءات وضمانات لا تقدّمها سوى الكنيسة، وكانت تعتبر منح العقارات، قانونيًا، غير قابلٍ للتحويل للغير ولا يمكن إبطاله؛ وبالتالي، كانت الكنيسة معفية من كل ضرائب الميراث من خلال مبدأ *اليد الميتة* mortmain.

هكـــذا، من خلال موت الآخرين، أصبحت الكنيسة *جمعية* لا تموت. ومـــن الواضح أن *تجارة الخلاص* business of salvation كانت *تجارة مربحة*، فلم تتردّد الكنيسة في استغلال كل مصدر دخل لتمويل نشاطاتها الخاصّة. في الواقع، في أواسط القرون الوسطى، وصل عدد أعضاء الإكليروس الكاثوليكي المحلّـــي وحـــده إلى أكثر من 500000 عضو، وكانت معظم أراضي القارّة الأوروبية ملكًا لمجموعات دينية[72].

فضلاً عن ذلك، خلال القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، استمرّت مـــشاريع الكنيـــسة بالتوسّـــع. ابتداءً من كرم الملوك والنبلاء، مرورًا بهبات المواطـــنين العـــاديّين الـــذين كانوا يسعون إلى *دفع ثمن الخلاص*، وصولاً إلى مـــشاريع استعمار الأراضي والإصلاح الرسمية. وأصبحت أبرشية روما أكبر مالك أراضٍ في كارولينجيا.

فديـــر سان جيرمان دي بري قرب باريس وحده، كان يملك 84637 فدانًا. وتألّفت أراضيه من 1,727 منطقة نفوذ؛ فيما أراضي سان ريمي أُو ريمز Saint Remi of Rheims تألّفـــت من 693 منطقة نفوذ، وأراضي سان واندريل Saint Wandrille من حوالى 4824. في الواقع، في أواسط القرن الثالث الهجري/ التاســـع الميلادي، برهن المؤرّخ الاقتصادي في القرون الوسطى ديفيد هيرليهي David Herlihy أن الكنيسة كانت تملك ثلث أراضي القارّة الأوروبية[73].

ولأن معظم الثروة غير العقارية للكنيسة أتت من مواطنين ونبلاء، كما أشرنا سابقًا، فغالبًا ما كانت تتألف من رموز دينية أثرية وحليّ وزينة من جميع الأصناف والأشكال. ولكن يمكن تحويل هذه الثروات أيضًا إلى ثروات منقولة، عبر تذويبها وبيعها والحصول على المال عوضًا عنها. فكانت هذه الطريقة، أي تسييل الممتلكات، يتّبعها في الكثير من الأحيان الملوك واللوردات، المحرومون من مصادر عائداتهم المادية التي استولت عليها المؤسّسة الدينية؛ فكانوا يسعون إلى اقتراض مبالغ مالية من الكنيسة لتمويل عمليّاتهم التجارية المستمرّة.

كانت هذه القروض مكفولة، إمّا من خلال فرض ضرائب مستقبلية من أجل خفض قيمة القرض (وهو شكلٌ قديم جدًا من *التمويل الضرائبي المتزايد* الذي يقوم على تعهّد معروف *بالضمان الحيّ*)، أو من خلال ضمانة المستدين بأن يقلّص المبلغ عبر بيع عقار له بعد موته (وهو شكل ظهر في القرون الوسطى من *القرض العقاري العكسي* عبر تعهّد اسمه *الضمان الميت*). بالتالي، ولِدَ المفهوم الحديث *للرهن* في أوروبا المسيحية خلال القرون الوسطى[74].

بينما لم تكن الفائدة على الرأسمال جزءًا رسميًا من هذه العمليات التجارية، فقد استفادت الكنيسة عبر عدّة أساليب، بصفتها خبير الدولة المالي الرسمي، لا سيّما من خلال العلاقة الجيّدة التي ربطتها بالبلاط الملكي بفضل هذه القروض. بالتالي، بالإضافة إلى القائمة الطويلة أصلاً من المهام الاقتصادية المتنوّعة والامتيازات المالية، تولّت الكنيسة القيام بالأعمال المصرفية الرسمية للدولة[75].

جمعت الكنيسة - من خلال امتيازاتها ومهامها المتنوّعة - ممتلكات مادية ضخمة من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي حتى القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي. لقد مكّنت هذه الثروة الضخمة الكنيسة من لعب دور متزايد الأهمية في الحياة الاجتماعية الاقتصادية في أوروبا الكارولينجية، وأمّنت لها لاحقًا الرأسمال الاستثماري الضروري للمباشرة في

تمـــويل الحملات الصليبية التي بدأت منذ القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي[76].

غـــير أن الاكتشاف الأهمّ، من وجهة نظر هذه الدراسة، ليس النجاح المـــاليّ الـــبارز للمؤسّـــسة الدينية في أوروبا المسيحية خلال القرون الوسطى المبكّـــرة، بـــل حقيقة أن المسلمين العرب المعاصرين لم يكونوا وراء الوضع الاقتـــصادي البائس للقطاع الخاصّ في أوروبا خلال القرون الوسطى. فليسوا هم من وصلوا بأوروبا إلى هذا الوضع عبر الاستئثار بالقطاع التجاري المزدهر آنذاك.

في الواقع، إن الكنيسة كانت مؤسّسة محلية مهيمنة، وهي التي دمّرت طبقة الـــتجار المحترفين في أوروبا، من خلال تركيزها الشديد على الرغبة في الفقر عند الطبقات الوسطى، ومن خلال تركيزها أيضًا على فرض التحريم الكنسي للفائدة الـــرأسمالية جاعلةً منه السياسة الاقتصادية للدولة. وبالتالي، ركّزت على منع *محفّز الربح* وجميع الدوافع المالية الأخرى الضرورية لبروز مبادرين محليّين.

لم تظهـــر عمليّات المقايضة في العقود التجارية أو يطرأ الانعكاس الظاهر لما يسمّى *بالاقتصاد الطبيعي* في أوروبا، بسبب تدهور تجاري كامل، بل لأنّه لم يعد باســـتطاعة الـــتجار المسيحيين أن يطبّقوا سياسة الفائدة على الرأسمال – وهي عصب المغامرات التجارية الخاصّة – خلال قيادتهم للعمليّات التجارية.

وفقًا لذلك، بانتقال الكنيسة إلى الفراغ المدمّر في البنية التحتية التجارية والصناعية الخاصّة التي كانت كلّها من صنعها هي، أصبحت الآن تلعب دور علمـــاء الاقتـــصاد الزراعي، والصناعيين، والتجار، والخبراء الماليّين في الدولة الكارولينجـــية المنهكة اقتصاديًا. بالتالي، ليس من المستغرب أن تزخر مصادر القرون الوسطى بالدلالات التي تشير إلى أن العديد من – إذا لم تكن معظم – العمليّات التجارية الكبرى لتجار الشرق الأدنى الموثّقة في هذه الدراسة، كانت تتمّ تحت إدارة المؤسّسات الدينية الأوروبية وتعاونها.

يفسّر هذا الحدث أيضًا سبب غياب العديد من الإشارات في المراجع التي

استعان بها بيرين (وهي مراجع اكليركية في أساسها وتركيزها، وشكّلت تاريخ المرحلة الرّئيس) إلى التجارة الدنيوية والعمليات التجارية الجارية للتجار المسيحيّين في القطاع الخاصّ.

فقد محت الكنيسة الآن أي وجود لروح العمل الحرّ السابق من خلال تحريمها لكلّ العمليّات المشتملة على الفائدة باسم *الربا*: أوّلاً عبر إقصائها عن العمل التجاري، وأخيرًا عبر الحلول محلّها كالجمعية التجارية الداخلية الأولى في أوروبا؛ وذلك من خلال تسليم تجارتها الخارجية إلى اليهود واليونانيين والسوريين وآخرين، كما يُظهر الملحق "ب"[77].

بالتزامن مع دور الكنيسة المتنامي كشريك الدولة الاقتصادي، طُبّقت أيضًا تعديلات قانونية إضافية بين المؤسّستين النظيرتين اللّتين اشتركتا في حكم كارولينجيا.

من بين هذه التعديلات، غالبًا ما أجّر الملك عقارات الكنيسة لمهل مناسبة للغاية كامتيازات ومكافآت لأهمّ اللوردات والنبلاء الذين تحتاج المملكة إلى خدماتهم العسكرية، وإلى قيامهم بالمهمّات الأساسية للدولة. كما وكان الملك يقترض المال في أحيان كثيرة من الكنيسة لتسيير العديد من المهام الحياتية الجوهرية، من بينها تمويل تقدّمه التجاري والصناعي الخاصّ بالتنافس مباشرةً مع القطاع الخاص[78].

لطالما قدّمت الملكية، بدورها، هبات وامتيازات ضرائبية وتجارية للكنيسة بهدف التقرّب منها ودفع *عربون* لشراء الخلاص الروحي الذي لا تستطيع سوى الكنيسة أن تقدّمه. بالتالي، أدّى تضافر هذه التفاعلات إلى بدء ترتيب إداري واجتماعي واقتصادي جديد بالكامل ضمن أوروبا المسيحية المعروفة في تاريخ الاقتصاد الغربي *بفجر الإقطاعية*.

يتداخل هذا الواقع الاقتصادي، الأفضل بكثير من الحظر التجاري الإسلامي المفترض وغير الواقعي، تداخلاً زمنيًا مع الأوضاع التجارية والاقتصادية المتردّية التي عرّفها بيرين[79].

كما أكّد بيرين بشكل موثّق، انتقلت أوروبا الغربية، بالتزامن المباشر مع بروز دار الإسلام، من العصور القديمة إلى العصور الوسطى[80]. لكنّ العواقب الاقتـــصادية الفادحة لهذا الانتقال نشأت لأسباب لا علاقة لها البتّة بالمسلمين العرب.

فـــيما تفحّـــص بيرين، في أعماله المذكورة طيلة هذه الدراسة، جوانب مخـــتارة مـــن الأدلّة المناسبة، إلا أنّه خلط بين السبب والنتيجة، وتوصّل إلى استنتاجات خاطئة قائمة على استناده إلى مصادر فورية، مع أنّها غير مكتملة وأوّلية، كما سيظهر بلا شكّ التحليل الآتي.

## 2.1 التبعات السياسية لهذا التحوّل الاجتماعي الاقتصادي

بعـــد وصف نشوء *الثيوقراطية الجديدة* الدراماتيكي في أوروبا المسيحية خـــلال القرون الوسطى المبكرة، لا يتبقّى لنا سوى دراسة تطوّرها وعواقبها. وقـــد أظهـــرت تحلـــيلات ســـابقة كيف غيّرت الآثار الاقتصادية لأهداف الكارولينجيين الملكية سريعًا التركيبات السياسية والاجتماعية لأوروبا الغربية خـــلال القرون الوسطى. فأظهرت أن تأثير الكنيسة النافذ طوال القرن الثاني الهجـــري/الـــثامن الميلادي والثالث الهجري/التاسع الميلادي كان مفيدًا للغاية للتعـــرّف علـــى روح العمـــل الحرّ في أرجاء المنطقة، ما ساهم في إطالة فترة *العصور المظلمة*.

لم يكـــن ذلك اتجاهًا مؤقتًا؛ إذ تحدّد مراجعة مقتضبة لتأثيرات الكنيسة المـــتجذّرة علـــى النـــسيج الفطـــري الاجتماعي الاقتصادي للقارة، السياق الضروري لتمييز جسامة التحوّل الاقتصادي الذي طرأ آنذاك.

كان الأساس العقائدي للخراب الاقتصادي، كما أشير، قائم على التزام الكنيسة بفضائل الفقر الدائمة؛ وعلى نظريّتها حول *السعر المنصف* التي تعتبر

أنّه لا ينبغي بيع أية سلعة بأكثر من قيمتها الإجمالية؛ وعلى تناقضه الواضح مع *الربا* الذي ساوته بكلّ عملية تجارية تحمل الفائدة.

نجـــد أساس التفويض الأولي للكنيسة للقضاء على طبقة التجار المحترفين في أوروبـــا خلال القرون الوسطى، وما صاحبه من اختناق اقتصادها القائم على السوق، في النصوص التالية من الكتاب المقدس:

لا تأخذ منه ربا أو مبارحة[81]؛
واقرضوا وأنتم لا ترجون شيئًا[82].

وهـــو قـــائم أيضًا على دعوة السيد المسيح للأغنياء بأن يعطوا كل ما يملكون إلى الفقراء[83].

كانـــت مـــثل هذه الأوامر القاطعة، كما أشير، مترافقة دائمًا مع تأويل علمـــاء الكنيسة للكتاب المقدّس بشكل يدمّر الاقتصاد الروماني. فقد رفض هـــؤلاء العلمـــاء *دافع الربح* في ممارسة التجارة داخل الإمبراطورية الرومانية المقدّســـة. وقـــد عبّر الراهب الإيطالي غراتيان Gratian عن هذا الرفض عبر إصراره على أنّ[84]:

كلّ من يشتري شيئًا ما، ليس ليبيعه بأكمله وكما هو عليه، بل باعتباره مادّة لابـــتداعٍ شيء ما، ليس بتاجر. لكن من يشتريه من أجل أن يربح من خلال بيعه ثانية ثابتًا وكما اشتراه، فهذا الرجل من الشارين والبائعين الذين يطردون من معبد الله.

كما أكّد هنري أُف لانغينستين Henry of Langenstein بأنّ[85]:

من لديه ما يكفي ليشبع حاجاته وعلى الرّغم من ذلك يعمل من دون توقّف لـــيجمع المزيد من الثروات، إما ليبلغ مرتبة اجتماعية أعلى، أو لكي يجمع ما يخـــوّله العـــيش بلا عمل، أو ليصبح أبناؤه أغنياء ونافذين، كل هذه الأمور تحريض ضدّ الجشع والشهوانية والغرور.

أما سان توماس الأكيوني St. Thomas Aquinas، فقد اعتبر بأن *خطيئة الجشع* تنتج فقط عندما يحاول المرء أن يحصل عما يفوق حاجته ليعيش[86].

إذًا، اســـتنادًا على مثل هذه العقيدة والتحليل، استمرّت كنيسة القرون الوســـطى لقـــرون طـــويلة بالتخلّص من كل آثار الربح والكسب التجاري الطبيعي. في الواقع، في العام 575هـ/1179م، أصدر *المجلس اللاتيراني الثالث* - مديـــنًا ازدهار الربا كما لو أنّه *مشروع شرعيّ* - قرارًا ينصّ على أن يحرم جميع *المرابين* من المشاركة بعضوية كنيسة.

لقـــد نـــصّت قـــرارات مماثلة على عدم السماح للمرابين بأن يتلقّوا القربان المقدّس أو يدفنوا وفق الطقوس المسيحية؛ وأن ترفض هداياهم إلى الكنيـــسة؛ وألاّ يقدّم لهم المؤمنون الحقيقيّون العزاء أو يمدّوا لهم يد العون بـــأي شـــكل من الأشكال. فأي شخص يعتبر أن الربا ليس خطيئةً يعتبر زنديقًا(87).

وفقًا لذلك، استمرّت الكنيسة من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي حـــتى الخـــامس الهجري/الحادي عشر الميلادي بالشكّ في كل نشاط تجاري صـــادر عـــن القطاع الخاص، إذ خُلط *البحث عن الربح* الطبيعي مع *الجشع التجاري* واعتبر أي شكل من أشكال المضاربة التجارية خطيئةً.

لكنّ المؤمن الحقيقي يستطيع أن يبيع سلعة ما بسعر يفوق سعر شرائه لها في حالة واحدة؛ وذلك في حال غيّرها بشكل ماديّ ما وبجهده الخاصّ، ولكن بمعدل تعويضي ضئيل. في الواقع، كان حكّام أوروبا، عام 520هـ/1126م، مـــا زالـــوا متشبّثين بالاعتقاد القائل بأن الهدف الوحيد من العملة هو تأمين موارد مالية "يستطيع الفقير من خلالها تلقي الصّدقات بسخاء أكبر"(88).

كانـــت الكنيـــسة تحتقر اليهود الذين يقرضون المال بالرّبا، لدرجة أنّها اتّـــبعت في مـــرحلةٍ ما الممارسة الفاطمية التي تقوم على إجبارهم على ارتداء قطعـــة مـــن الملابس باللون الأصفر كعلامة على أنّهم أشخاص منبوذون من رحمة الله(89).

باختـــصار، تـــرى الكنيـــسة الرسمية، كما هو منصوص عليه في قانون الإمـــبراطورية الرومانية المقدّسة، أن الهدف من أي عمل هو مجرّد تأمين المادّة

للبقاء، لا البحث عن الربح. لقد كانت هذه الكنيسة تستخفّ بدور القطاع الخاصّ في المساهمة في التقدّم الاقتصادي؛ فجعلت الطوق إلى الربح غير شرعي، ممّا جعل ثروات أوروبا في أيدي ملاّكي العقارات الأغنياء والأديرة الثرية. استمرّ الرأسمال المادي بالتضاعف، إلا أنّه غالبًا ما كان يعتبر رأسمال غير عامل، مشكّلاً وسيلةً لشراء أدوات مائدة الفرسان والزخرفات في حرم الكنائس ليس إلاّ.

بالتالي، لكي تملأ الكنيسة الفراغ في البنية التحتية الناتج عن تدميرها لمشاريع القطاع الخاص الاقتصادية، استأثرت بعدد أكبر من المهامّ الصناعية والتجارية التي كان يتولاّها سابقًا رجال أعمال القطاع الخاصّ. من خلال ذلك، أصبحت الكنيسة المؤسّسة الأغنى في أوروبا خلال القرون الوسطى.

لقد أمّنت الكنيسة، من خلال إقراض ثرواتها الضخمة إلى القادة الدنيويين في المنطقة مقابل خدمات مالية وسياسية، إطار العمل النظري بالإضافة إلى الدعم الصناعي الذي أطال حياة النظام الإقطاعي خلال العصور الوسطى المبكرة. كان هذا المجتمع الإقطاعي القمعيّ، كما سيثبت التحليل التالي، أكثر من تأثّر بالتغيّرات الاقتصادية التي رافقت *الثورة التجارية* في القارّة منذ القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي. ستتّجه هذه الدراسة إذًا نحو تقديم تحليلٍ مفصّل عن دور مسلمي القرون الوسطى في تعجيل هذه الثورة[90].

# حواشي الفصل الأول

(1) المقصود النبي محمد (ص).

(2) أهمّ هؤلاء المؤرّخين بالطّبع هم:
E.A. Gibbon 1969; F. Lot 1927; M. Rostovtzeff 1926; H. St. L.B. Moss 1936-37; W. Bark 1958; G. Luzzatto 1961; and A. Bernardi 1970.

(3) حول هذه المسألة، راجع
H. Heaton 1948, pp. 53 ff.

(4) حول هذه التطورات، راجع
G. Luzzatto 1961, pp.3 ff.; H. Heaton 1948, pp. 53 ff.; H. Adelson 1962, p. 20; S. Clough 1968, pp. 70 ff.; A. Bernardi 1970, pp. 32-38; R. LaTouche 1967, pp. 20 ff.; J. W. Thomson and E. N. Johnson 1937, pp. 14 ff.

(5) F. Lot 1927, pp. 96, 259.

(6) حول هذا الأمر، راجع
W. Bark 1958, pp. 34-35.

(7) حول هذا الأمر، راجع
W. Bark 1958, pp. 34-35.

(8) Gregory of Tours 1986, chap. 3, no. 34; R. Hodges and D. Whitehouse 1983, p. 169; R. LaTouche 1967, p. 167.

(9) E.A. Gibbon 1969
كما ذكر عند
S. Dill 1900, p.129.

(10) M. P. Charlesworth
كما اقتبسه
H. Heaton 1948, p.53.

(11) R. LaTouche 1967, p.137.

(12) حول هذه التطورات، راجع
R. LaTouche 1967, pp. 97 ff.

(13) راجع الضبي 1884–1885، ص 353؛ فيليب حتّي 1970، ص 500–501.

(14) T. Arnold. A History of the Later Roman Commonwealth,
مذكور عند
M. Enan 1939, p. 68.

(15) E. A. Gibbon 1969, vol.5, chapter 52, pp. 398-399.

(16) E. A. Gibbon 1969, pp. 398-399.

(17) ابن عبد الحكم 1922، ص 216–217.

(18) راجع

J. W. Thompson and E. N. Johnson 1937, pp. 218-219; N. F. Cantor 1967, pp. 209 ff.; J. Strayer and D. Munro 1959, pp. 86 ff.; C. Oman 1959, p. 234.

(19) MGH: Annales Regni Francorum 1895, p.9; R.H.C. Davis 1970, pp.131 ff.; M. Scott 1964, pp.26 ff.

(20) MGH: Epistolae Selectae: Boniface, vol.1, p.212; J. Wallace-Hadrill 1975, p.147.

(21) حول هذه التطورات، راجع

J. W. Thompson 1959, vol.1, pp. 210 ff.

(22) H.Pirenne. Muhammad and Charlemagne, in A.F. Havighurst 1958, p.34;

راجع أيضًا

H.Trevor-Roper 1965, pp. 95 ff.

(23) MGH: Epistolae Karolini Aevi, 1891, vol.2, no.93; R.H.C. Davis 1970, p.146.

(24) حول هذا الأمر، راجع

M.Scott 1964, pp.31 ff.; R.H.C. Davis 1970, pp.148 ff.; H. Trevor-Roper 1965, pp.95 ff.; J. Strayer and D. Munro 1959, pp. 86 ff.; N.F.Cantor 1967, pp.209 ff.; F.L. Ganshof 1963, pp.16 ff.

(25) راجع

H.Trevor-Roper 1965, pp. 96-100; J.Strayer and D. Munro 1959, pp.88-90; J.Strayer 1955, pp.47 ff.; C.Oman 1959, pp.324 ff.; N.F. Cantor 1967, pp.210 ff.; H. St. L.B. Moss 1965, pp.201, 233 ff.; F.L. Ganshof 1963, pp. 16 ff.; M. Rowling 1968, pp. 26-27.

(26) بالتالي، قد تكون أكثر من مجرّد صدفة أن هذا التحول الضخم في أوروبا جرى في عشرينات القرن السابع الميلادي، في الفترة عينها التي شهدت انخفاضًا ملحوظًا في النشاط التجاري بين المسلمين ووسط أوروبا وكذلك بداية عنيفة لاضطراب مدني مدمّر في المناطق الغنية بالمعادن في شبه الجزيرة العربية (حول هذه التطورات، راجع R. Hodges and D. Whitehouse 1983, pp. 160 ff).

(27) إنجيل لوقا 6:24.

(28) إنجيل متّى 19:24.

(29) إنجيل متّى 16:24.

(30) إنجيل لوقا 6:20.

(31) إنجيل متّى 19:21.

(32) إنجيل لوقا 19-31.

(33) سفر التثنية 23:19.

(34) سفر الخروج 22:25.

(35) المزامير 15:5.

(36) سفر حزقيال 18:8

(37) MGH: Canones Apostolorum et Conciliorum Saecularum, 1839, IV,V, VI, VII, "Pars Alters", vol.1, p.5.

(38) MGH: Canones Apostolorum et Conciliorum Saecularum, 1839, vol.1, p.82; A. Dopssh 1937/1953, pp. 345, 376.

(39) St. Augustine. Die Civitae Dei 1941-46, vol.1, p.32; R. LaTouche 1967, pp.50-51.

من غير المستغرب، بالنسبة إلى لاتوش، أن كتابات سان أوغسطين أصبحت لاحقاً أفضل قراءات شارلمان.

(40) St. Augustine. Die Civiate Dei 1941-46, vol.1, p.31;

باللاتينية:

"Temporalem vitam quam boni contemnere debent".

(41) St. Augustine. Die Civitate Dei 1941-46, vol.1, p.32;

باللاتينية:

"Nihil enim intulimus in hunc mundum, sed ne auferre aliquid possumus".

(42) H.Pirenne 1974a, p.123.

(43) حول هذا الأمر، راجع .T.P.McuLaghlin 1939-40, pt.1, pp.81-147, pt.2, pp.1-22

(44) N.J.G. Pounds 1974, pp.405-406.

(45) Patrologiae Cursus Completus, Series Latina: 1844-1864, I 27, no. 123, col. 658, passim.

(46) A. Dopsch 1937/1953, pp. 319-321; G. Duby 1974, pp. 231-232.

(47) سفر التثنية 23:20؛ ..G.Duby 1974, pp. 231-232

(48) R. LaTouche 1967, p.47.

(49) المصدر عينه.

بسبب تحريم الكنيسة الكامل للعمليات التجارية التي تحمل الفائدة المفروضة من الدولة - الكنيسة الحاكمة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة، سيحرم التجار خلال القرون الوسطى لمدة ثلاثة قرون قادمة من التنوع الواسع للرأسمال المرن والدين، وللأدوات

المعـــيارية التي يحتاجون إليها ليشاركوا في التجارة الخارجية. يعرّف المؤرّخ الاقتصادي الأوروبي خـــلال القرون الوسطى، نورمن باوندز N.J.G. Pounds (1974، ص 405-406)، الـــذي يـــؤكّد أن "مؤسسة الاقراض كانت في قلب الثورة التجارية"، ويحدد المشكلة العميقة على الشكل التالي:

"كان فشل الحضارات الكلاسيكية في تطوير أي أدوات مناسبة للدين، واحدة من أكبر العقبات أمام تطوّر التجارة في العالم القديم. لو طوّروا هذه الأدوات، ربما كانت قيود آبـــاء الكنيسة على ممارسات الربا أقل قسوة، إذ دائمًا ما تؤقلم الأخلاقيات المسيحية على المدى الطويل مع الحاجة الاقتصادية".

عوضًا عن ذلك، يكمل باوندز بأنه:

"بالنسبة إلى معظم القرون الوسطى، أدانت الكنيسة رسميًا أخذ فائدة على قرض، مهما كـــان هذا القرض مموّهًا، وتطلّب الأمر براعة فائقة من قبل المحامين الكنسيين ليصالحوا بين الممارسات الأكثر جوهريةً وتعاليم الكنيسة".

(50) راجع

G.Duby 1974, pp.231-232; R. LaTouche 1967, pp. 164-169; P. Boissonnade, 1987, pp. 109 ff.; L.K. Little 1983, pp. 42 ff.

(51) حول هذا الأمر، راجع H. Pirenne 1974b, pp. 172-173; idem. 1974a, p.46;
راجع أيضًا: R.S. Lopez 1987, vol.2, p.258; M. Bloch 1961, vol.1, pp.66 ff.

(52) F. Lot 1927, pp. 59, 211; S. Clough 1959/1968, pp. 74-75.

(53) MGH: Legum Capitularia Regum Francorum, 1883/1897, vol.1, pt.1, p.52.

(54) MGH: Legum Capitularia Regum Francorum, 1883/1897, vol.1, pt.1, p.132; G. Duby 1974, p.109; R. LaTouche 1967, p.309.

(55) MGH: Legum Capitularia Regum Francorum, 1883/1897, vol.1, pt.1, p.219;
راجع أيضًا G. Duby 1974, pp.107-108.

(56) MGH: Formulae Imperiales e Curia Ludovici Pii, 1886, pp. 309-310.

(57) راجع:

H. Pirenne 1974a, pp. 42 ff., pp. 60 ff.; R.S. Lopez 1987, vol.2, pp. 212-213; R. LaTouche 1967, pp. 97 ff.; P. Boisonnade 1987, pp. 159 ff.; A. Wildavsky and C. Webber 1986, pp. 148 ff.

(58) حـــول هذه التطورات، راجع J. W. Thomson 1959, vol.1, pp. 214-217; H. Pirenne 1974a, pp. 64 ff. ; R. LaTouche 1967, pp. 103 ff. ; P. Boissonnade 1987, pp. 154-155.

(59) H. Pirenne 1974a, pp. 65-66.

(60) راجع

J. W. Thomson 1959, vol.1, pp. 264-266; idem. 1915, pp. 870 ff.; D. Munro and G. Sellery 1914, pp. 133-135; R. LaTouche 1967, pp. 89 ff, 192 ff.; Luzzatto 1961, pp. 20-21, 112 ff.

(61) Diplomata Karolinarum I: Pépin le Bref, Carloman, Charlemagne, 1940, vol.1, no.6, pp. 6-10;

حول هذه المسألة، راجع أيضًا D. Munro and G. Sellery 1914, pp. 135 ff.

(62) Diplomata Karolinorum I: Pépin ke Bref, Carloman, Charlemagne, 1940, vol.1, no. 122, pp. 170-171.

(63) Recueil des Historians des Gaules et de la France, 1760, vol.8, p. 450.

(64) المصدر عينه، المجلد 8، ص 520.

(65) المصدر عينه، المجلد 8، ص 522.

(66) المصدر عينه، المجلد 8، ص 59-60.

(67) المصدر عينه، المجلد 8، ص 555.

(68) المصدر عينه، المجلد 8، ص 562.

(69) المصدر عينه، المجلد 8، ص 584.

(70) المصدر عينه، المجلد 8، الصفحة 59.

(71) H. E. Barnes 1937, pp. 119-121; A. Dopsch 1937/1953, p. 314; R. LaTouche 1967, pp. 179-180; P. Boissonnade 1987, pp. 26-27.

(72) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(73) حول هذا الأمر، راجع

D. Herlihy 1978, art.5, pp. 81 ff. ;

راجع أيضًا

P. Boissonnade 1987, pp. 83 ff.; R. H.C. Davis 1970, pp. 186 ff.

(74) L.K.Little 1983, pp. 4 ff.

(75) S.B. Clough 1959/1968, pp. 74-75; G. Duby 1974, pp. 54-55; H.E. Barnes 1937, pp. 119-121; A. Dopsch 1937/1953, p. 314; R. LaTouche 1967, pp. 179-180.

(76) راجع G. Hodgett 1972, p.47; G. Luzzatto 1961, pp. 20-22.

(77) تظهر هذه الحقيقة تصويريًا، أكثر من أي حقيقة أخرى، الخلل الذي أصاب معظم التأريخ الاقتصادي المبكر خلال القرون الوسطى. ففي فترة معيّنة، كان من الممكن أن يظهر ذكر شكل معيّن من التجارة أو لا يظهر في مصدر مشكوك فيه، وهذا يجعل هذا المصدر موثوقًا به بالضرورة. على العكس من ذلك، اختفاء لاحق لإشارة إلى منتج في

عمل مماثل لا يعني أنه لم يعد يستخدم على نحو دائم.

(78) S.B. Clough 1959/1968, pp. 74-75; H. E. Barnes 1937, pp. 101 ff.

(79) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(80) H. Pirenne 1974a, pp. 23-25; idem. 1974b, pp. 152-153, 164.

(81) سفر اللاويين 26: 25.

(82) إنجيل لوقا 35: 6.

(83) إنجيل مرقص 25−21: 10

(84) الراهب غراتيان، مذكور في S. Clough و.C. Cole 1952, pp. 67-68

(85) Henry of Langenstein مذكور عند S. Clough و.C. Cole 1952, p.67

(86) St. Thomas Aquinas. Summa Theologiae II, q. 118, art. 1 مذكـور عـند M. Rodinson 1978, pp. 108, 275. يعلـن سان توماس: Homo Secundum aliquam mensuram quaerit habere exeriores divitias, prout sunt necessaria ad vitum eius secundum conditionem. Et ideo in excessu huius mensurae consistit peccatum; dum scilicet aliquis supra debitum modum vult eas vel acquirere vel retinere.

(87) Histoires des Conciles, 1907-1908, vol.5, pt.2, p. 105 ; S. Clough و C. Cole 1952, pp. 69 ff. ; K.L. Little 1983, p.37

حـرّمت الشريعة الكنسية رقم 13 من "المجلس اللاتيراني الثاني" سنة 533هـ/1139م، علـى سبيل المثال، المرابين من *مواساة الكنيسة*. بانعقاد "المجلس اللاتيراني الثالث" سنة 575هـ/1179م، أشار القرار *رقم 25*، على منع المرابين من تلقّي القربان المقدس في تـنديد يظهر أن ممارسة *الربا* كانت منتشرة للغاية ("in omnibus fere locis tantum usurarium ita inolevit") حـتى أن أعداداً كبيرة من التجار تخلت عن أشكال أخرى من التجارة المقبولة للتعامل بالربا.

("et multi aliis negotiis praetermissis quasi licite usuras exerceant").

(88) O. Cox 1959, p. 97.

(89) G. Duby 1974, pp. 259-260; G. Luzzatto 1961, pp. 236-237; M. Canard vol.3, p. 856. EI2, 1986,

(90) حول هذه التطورات، راجع: H.F. Barnes 1937, pp. 120-123.



# الجزء الثاني

# الهيمنة الإسلامية

# 2
# الانفجار التجاري الإسلاميّ خلال القرون الوسطى

## 1.2 الأساسات الصناعية عند بداية تجارة المسلمين

شكّل الصعود السريع للإسلام من القرن الأول الهجري/السابع الميلادي حتى الرابع الهجري/العاشر الميلادي نقطة تحوّل في تاريخ البشرية. فقد كان دار الإسلام، في قمّة نجاحه خلال القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، أعظم من سابقته الرومانية. في الواقع، شكّلت هذه الإمبراطورية أكبر مساحة أرض متّحدة تحت إدارة واحدة في ذلك العصر؛ وهي كتلة ضخمة من الأراضي درست مصادر متنوّعة دلالاتها العسكرية والدينية.

لكنّ تحليلاً معمقًا حول تأثيرات نشوء *دار الإسلام* الاقتصادية في نماذج اقتصادية تاريخية مبكرة، بقي غير كاف كما وتشوب الجهود التي بذلت خلاله أخطاء فادحة. وهي أخطاء أسف العديد من المستشرقين المهمّين، أمثال كاهن[1] واهرنكروتز[2] لوجودها. بالتالي، ما ينقصنا هو دراسة دقيقة حول التأثير الاقتصادي الشامل للإسلام في عالم القرون الوسطى.

حلّل كبار المؤرّخين أمثال عبد العزيز الدوري[3] وويلهلم هييد[4] ورشيد البراوي[5] الإنجازات التجارية لسلالات معيّنة، في مناطق معيّنة، خلال فترات معيّنة. ولكن في ما يخصّ الدراسة المعمّقة والدقيقة لكلّ الاستدلالات

الإقليمية والعالمية التي تستحقّها المسألة، فقد تعرّضت الآثار الاقتصادية لبروز هذه *القوة المتوسطية السياسية العظمى* الجديدة في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي في أحيانٍ كثيرة، إلى تأويلات تجريبية عوضًا عن دراسة علمية جدّية.

بالإضافة إلى ذلك، وللأسف، قلّصت التأويلات التي صدرت - بدلاً من أن تزيد - الفهم العامّ للدولة الإسلامية كقوّة تجارية خلال القرون الوسطى. ما يتبقّى إذًا هو الحاجة إلى دراسة نهائية للديناميكية الاقتصادية التي حفّزت الدولة الإسلامية المبكرة باعتبارها ضرورة تأريخية؛ وهي دراسة تبدأ باستطلاع سريع للمحفّزات الجغرافية السياسية والتجارية والاقتصادية المتّبعة في *دار الإسلام* خلال ذروة القرنين الثالث والرابع الهجري/التاسع والعاشر الميلادي.

في هذا التّوسع التجاري الهائل، شكّلت قدرة الأيديولوجيات التجارية والاقتصادية لمسلمي القرون الوسطى على تسيير التجارة والتأثير لاحقًا وبقوة في التحولات الاقتصادية للثقافات الأخرى ابتداءً من القرن الخامس حتى الثامن الهجري/الحادي عشر حتى الرابع عشر الميلادي المهمة المباشرة لديناميكية رسالة هذا التوسّع؛ وهي مهمة يبدو أنّها كانت عميقة في امتدادها وتأثيرها.

إلا أنّه من أجل إدراك مدى التوسّع التجاري الإسلامي عالميًا في المرحلة التأسيسية الممتدّة من القرن الثاني حتى الرابع الهجري/الثامن حتى العاشر الميلادي، ينبغي العودة بتركيبته التجارية إلى المدخلات الصناعية الأساسية، أي إلى جذوره الصناعية. فقد كان بديهيًا، البارحة كما اليوم، أنّه باستثناء تجارة العبور، شكّل تدفّق الصادرات إلى حدٍّ بعيد خروج الإنتاج الصناعي من القاعدة الاقتصادية للدولة.

كان نشوء المستوطنات المدينية خلال الفتوحات الإسلامية الأولى، بالطّبع، عاملاً رئيسًا ساهم في تجديد الشرق الأدنى العربي اقتصاديًا خلال القرون الثلاثة الأولى من الهيمنة الإسلامية. لقد كان إنشاء هذه البلدات الدافع وراء إقامة المواقع العسكرية في الأراضي المسيطر عليها وجوهرها بهدف

ترسيخ الفتوحات الإسلامية الأولى. وكانت أهمّ هذه المعسكرات: واسط والبصرة والكوفة في العراق والفسطاط في مصر، التي تأسّست جميعها بين عامي 14 و20 الهجري/634 و641 الميلادي[6].

كانت البلدات العسكرية، بحدّ ذاتها، محفّزات قوية للنموّ الاقتصادي. فلم تسرّع فقط البناء على نطاق واسع، بل سرّعت أيضًا تطوير تسهيلات نقل واسعة الانتشار من أجل الربط في ما بينها عبر شبكة عسكرية متماسكة؛ كما وتمكّنت هذه المواقع من إعانة أعداد ضخمة من المواطنين لأن المحاربين المسلمين، بصفتهم فاتحين، حصلوا على موادّ غذائية بأسعار معقولة من الأراضي الزراعية العديدة المحيطة بهم.

علاوة على ذلك، دفع البناء الأساسي لهذه المواقع إلى حصول نشاط تجاري وصناعي كبير، سرعان ما أدّى إلى تطوّر شعب مديني استهلاكي ضخم واحتياط يد عاملة بسعر مقبول. كما وساهمت الحاجة إلى المسكن، والمحلات، والترسانة، والطرق لتسهيل الأمن، والتجارة بين هذه البلدات مساهمةً قيّمة في فورة الإعمار هذه. أمّا انتشار الديانة الإسلامية، فقد جعل بناء المساجد وتصنيع سجاجيد الصلاة صناعات صغيرة مزدهرة.

ساعدت الكمّيّات الوفيرة من مواد البناء: الحديد والرخام والحرير الصخري والزفت والقار والبيتيومين، المتوفّرة بسهولة في الأقاليم المستولى عليها[7]، في تسهيل هذا التوسّع الصناعي السريع؛ كما وأُنجزت شبكات طرق ومياه هائلة لدعم هذه البلدات العسكرية الجديدة والبنية التحتية للاقتصاد، وحوفظ على الطرقات في حالة ممتاز، ووُضعت إشارات الطرق، وحدّدت المسافات بالإضافة إلى المحطّات المتوسطة؛ كما شُيّدت خزانات وآبار المياه على طول الطرقات الرئيسة.

بنى ثالث خليفة مسلم، عثمان بن عفّان، على سبيل المثال، شبكات من الآبار والقنوات المنصوبة على امتداد طريق مكة – البصرة، وهو طريق الحج والتجارة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ تشكيل *قوّات أمن* خاصّة لحماية القوافل من

قُطّاع الطرق الكُثر في تلك الفترة. باختصار، بذل القطاع العام جهدًا فائقًا في جميع سوق المنطقة لدعم النموّ المضطرد للقطاع الخاص"[8].

زاد نظام خدمات الدولة المعروف باسم *العطاء* من طلب المستهلك. وقد خصّص ثاني خليفة للمسلمين، عمر بن الخطاب (توفي سنة 23هـ/644م)، هذه الإعانة المالية بعد أن أعلن بأن المداخيل الضرائبية لا ينبغي تجميدها في خزينة الدولة، بل يجب توزيعها على *مجتمع المؤمنين*.

وقد تألّفت هذه الإعانة من رواتب نقدية أساسية، تشبه معاشات التقاعد السنوية، تدفع إلى المسلمين كلّهم بمبالغ متفاوتة تتراوح بين 300 و12000 درهم. وقد كانت هذه الرواتب، بحدّ ذاتها، عاملاً حاسمًا في إحداث قوّة شرائية فعلية داخل الدولة الإسلامية المبكرة، وبالتالي ترقية الاستقرار الاقتصادي العامّ عبر تحفيز طلب المستهلك[9].

باستثناء أقلية ضئيلة، كان معظم المهاجرين العرب الذين يعيشون في الأقاليم المفتوحة محاربين بدو، لا سيّما عمّالاً دون كفاءة، بعد الفتوحات، سببوا اضطرابًا سياسيًا واجتماعيًا مستمرًّا.

لم يحرّر نظام *العطاء* الجنود فقط من الحاجة ليكسبوا رزقهم - ممّا سمح لهم بالتركيز على شحذ مهاراتهم العسكرية - بل جعلهم أكثر إنسانية أيضًا عبر تأمين كميّات كبيرة من الرأسمال الإنتاجي لتمكينهم من أن ينوّعوا ميولهم الاقتصادية. وبالتالي، لم يعرقل المهاجرون الجدد، بسبب سيولة رأسمالهم، الاقتصادات التي استقروا فيها، بل حفّزوها عبر استثماراتهم الإنتاجية وشرائهم للسلع والخدمات الاستهلاكية المحلية[10].

وتجدر الإشارة إلى أن معاشات *العطاء* هذه باتت ممكنة فقط بفضل الأموال الطّائلة التي أصبحت بمتناول الحكّام العرب المسلمين. كما تمتّع عمر بن الخطاب وخلفاؤه بقاعدة مداخيل قيّمة تحت تصرّفهم.

في البداية، شكّلت الغنائم الناتجة عن الفتوحات الأولى مصدر دخل أوليًّا. أمّا بعد ذلك، فقد حصل *تسييل* على نطاق واسع، حيث انتُزعت

كمـــيّات ضخمة من المعادن القيّمة والثروات الأخرى من الأديرة والكنائس والقبور والمجموعات الملكية والخاصّة في الأراضي التي تمّ فتحها.

يقـــدّر المؤرّخون العرب أن قيمة الغنائم المصادرة عند فتح القطسيفون (مديـــنة قديمـــة في العـــراق) سنة 16هـــ/637م، تجاوزت، كما يشاع، تسعة ملـــيارات درهـــم؛ أي 12000 درهم لكلّ محارب مشارك. وقد أدّى الفتح الإســـلامي للإســـكندرية في مصر في تلك السنة، إلى جمع ثروات مماثلة. بعد استسلام هذه المدينة، يُقال إن القائد المسلم المنتصر، عمرو بن العاص، كتب إلى عمر بن الخطاب قائلاً[11]:

"فـــتحتُ مدينة لن أصفها الآن. يكفي أن أقول بأنّني استحوذت فيها على 4000 فيلاً و40000 حمّام و40000 يهوديّ يدفعون الجزية و400 قصر ملكيّ ترفيهيّ".

كمـــا تشير المصادر كذلك، إلى أنّه من المحتمل، وإن كان مشكوكًا في صـــحة هـــذه المصادر، أنه بسبب حجم العائد الماديّ للغنائم، وُجهت حملة لاحقـــة إلى شمال أفريقيا أدّت إلى حصول كل فارس معيّن على 3000 مثقال ذهب[12].

وكانـــت خزينة الدولة الإسلامية تصنّف الممتلكات المستولى عليها إلى فئتين: *الممتلكات المنقولة* المسماة *غنيمة*، والتي يذهب ثلاثة أرباعها للمحاربين الـــذين اســـتولوا عليها، والعقارات المسماة *فيء* التي تخصّ المجتمع الإسلامي بأكمله في ملكيّتها ومردودها. وكان ثمة ضريبة تساوي الخمس مفروضة على جميع مداخيل الغنائم[13]. بالتّالي، أدّى النقل الضخم للثروة – من خلال نظام الغنيمة هذا – من النخبة الحاكمة سابقًا إلى الفاتحين العرب المقيمين الآن في هذه المـــناطق المـــستولى عليها إلى نشوء *ارستقراطية مالية* جديدة مع قوى شرائية معززة للغاية.

بالإضـــافة إلى هذا *التسييل* الواسع، سمحت الفتوحات الإسلامية في القـــرن الأول الهجـــري/السابع الميلادي للمسلمين بوضع اليد على مخزون

هائـــل مـــن الذهب في غرب شبه الجزيرة العربية، وجبال الأورال، وآسيا الوســطى، ومنطقة النيل العليا، والحبشة، والسودان. كما كان التنقيب عن الفضّة منتشرًا في نجد وبلاد فارس وآسيا الوسطى، لا سيّما في كوش الهندوسية. ويقدّم الجغرافي العربي، الحمداني، في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، قائمـــة طـــويلة توثّق المصادر الغزيرة والمتنوّعة للمعادن الثمينة التي باتت متوفّـــرة في دار الإســـلام بعد التوسّع الإسلامي الأولي خلال ديناميكية قرنه الأول[14].

بالـــتالي، أمّنت هذه الكمية الوافرة من المعادن الثمينة في الأقاليم التي تمّ فـــتحها - بالإضافة إلى المخزون المحلّي الغني من المعادن الثمينة في شبه الجزيرة العـــربية - القاعـــدة النقدية لإدارة تجارة حيوية ليس فقط في كل أنحاء دار الإســـلام، بل أيضًا من أجل تجارتها الخارجية المنتشرة والضخمة. بالتزامن مع ذلـــك، حملت هذه الكمية من المعادن دلالات مالية قيّمة حول تطوّر السياسة الـــنقدية الإســـلامية وتطبيقها، ما سمح للخلفاء بالشروع في ممارسات مالية ونقدية تعويضية تحديثية.

فضلاً عن ذلك، أضافت مناجم الأحجار الكريمة والمعادن نصف الثمينة، بالإضافة إلى المعادن الصناعية الأكثر أساسية: مخزون الحديد والنحاس والنيكل والزنك والرصاص، لا سيّما في أفريقيا ومنحدرات الحمم في الحجاز، مصادر الغنى الطبيعي عند مجموعة الفاتحين المسلمين.

قـــد تظهـــر بعض الإشارات إلى ثروة الخلافة، في مرجع عربي يقدّم تـــصنيفًا جـــزئيًا لقيمة *عوائد الخراج* السنوية خلال حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (توفي سنة 125هـ/743م) في أوج التوسّع الإسلامي - بعـــد نهايـــة الفـــتوحات الأولية - كما وصفها البلاذري وصنفها في الجدول 1.

**الجدول 1: عوائد الخراج خلال حكم هشام بن عبد الملك (توفي سنة 125هـ/743م)**

| الإقليم | الأرباح |
|---|---|
| العراق | 130000000 درهم |
| سمرقند | 2200000 درهم |
| مصر | 12000000 دينار و48000000 درهم |
| فلسطين | 4000000 دينار |
| الأردن | 180000 دينار |
| دمشق | 400000 دينار |
| حمص، قنسرين والعواصم | 800000 دينار |

المصدر: البلاذري، **فتوح البلدان**، في أماكن متفرقة من الكتاب

تزامن هذا التراكم للرأسمال السائل داخل الأراضي التي تمّ فتحها، مع بروز عدد ضخم من اليد العاملة المنتجة والاقتصادية. فتدفّق الناس المستمرّ إلى البلدات العسكرية لم يكن محصورًا فقط بالمهاجرين العرب؛ إذ إن تجّارًا وحرفيّين محليّين احتشدوا في تلك المراكز المدينية المتوسّعة بسرعة فائقة والتي شهدت ازدياد الطلب على خدماتهم بشكل ملحوظ.

حفّز ارتفاع عدد سكّان المدن، بدوره، نشوء هياكل أساسية للتسهيلات الصناعية بهدف سدّ الاحتياجات المتزايدة إلى الأسلحة والأدوات والسلع المنزلية، مقدّمًا الدافع لكلّ من المشاريع الخاصّة وطلب المستهلك؛ كما وظهرت الحاجة الماسّة إلى المواد الغذائية ممّا أدّى إلى امتلاك العقارات والخوض في مشاريع زراعية تنطوي على المجازفة.

بالإضافة إلى ذلك، استفادت خدمة التجارة الداخلية كثيرًا من هذه النشاطات الاقتصادية الرنانة. فقد تمّ شراء كميّات هائلة من السلع الزراعية بالجملة من منتجين ريفيين من أجل بيعها لاحقًا بالمفرّق لأعداد المستهلكين المدينيين المتزايدة.

بالـــتالي، تطوّر اقتصاد صناعي وزراعي جديد بالكامل نتيجة متطلّبات اقتصادية متنامية بسرعة فائقة في الشرق الأدنى. في الواقع، وبسبب امتلاك هذا الأخـــير لموارد غنية جدًا، ساهمت إنتاجات صناعية وزراعية معزّزة في الرخاء الاقتصادي المبكر لدار الإسلام.

لكن، في الجزيرة العربية بحدّ ذاتها، تمّت الاستعانة - إلى جانب التجار - بمجمـــوعة كـــبيرة من مختلف الحرفيين المحترفين، بغية الحصول على مزيد من الأرباح داخل أهمّ القطاعات الإنتاجية المختلفة. وقد عمل هؤلاء الحرفيّون في نـــشاطات متـــنوّعة مثل التنقيب عن المعادن الثمينة، وصياغة الذهب والفضّة وتـــصنيع المجوهـــرات الراقية والسيوف المزخرفة، وصنع الأدوات المعدنية؛ لا ســـيّما صناعة الأسلحة وأدوات الزراعة، ومختلف الأدوات بما فيها الأدوات المنـــــزلية، والنجارة (بما فيها صناعة المفروشات)، ونحت الصخور وأعمال البناء، وحياكة وصبغ الأقمشة.

كـــان هؤلاء العمال عادةً حرفيين محترفين ومستقلّين يعملون بهدف الربح؛ مع أن المصادر تذكر، أنّه خلال العصر الأموي المبكر، كان مفتشو سوق رسميون يعايـــنون إنـــتاجهم، مـــن أجـــل أن يضمنوا مهارة حرفية ممتازة ومنع خداع المستهلك[15]. بالإضافة إلى ذلك، يصف المؤرّخون العرب بدقّة متناهية القطاعات الـــصناعية المزدهـــرة في الأقالـــيم المفتوحة. فالمقدسي، على سبيل المثال، يذكر الـــصابون والمصابيح والسجّاد والفرو والسيوف والقوس والنشاب والسكاكين والإبر والمقصّات والعباءات باعتبارها أهمّ صناعات ما وراء النهر[16]. وقد كانت صـــناعة الأقمـــشة تحمل أهمية خاصّة، فالمراكز الأساسية لتصنيع القطن في دار الإســـلام كانـــت تقـــع في الجزيرة وخراسان وما وراء النهر وكرمان والبصرة وحـــيرات ونيـــسابور والري ودمياط[17]؛ أن الكتان كان يُنتج في توز وفارس وأذربيجان وتنيس والمغرب[18]، فيما يصنع الفنيلا في مرو[19].

تركّـــزت صناعة الحرير بدورها في أقاليم المغرب وأذربيجان وخراسان وخوزســـتان[20]، كمـــا تخصّـــصت المـــنطقة الأخـــيرة في صناعة الساتان

والـــدّمقس[21]. وأُنتجت العطور في بلاد فارس والعراق[22]؛ فيما كان طحن الدقـــيق صـــناعةً رئيسة في كرمان والبصرة[23]. أما صناعة الزجاج، فكانت مزدهرة في الدول المحاذية لشرق المتوسط؛ بينما كانت صناعة الأدوات المعدنية منتشرة في المنطقة كلّها[24].

علاوة على ذلك، ساهمت الزراعة في الإنتاج الصناعي المبكر لدار الإسلام. فعند تأسيس الدولة الإسلامية، كانت النشاطات الزراعية محدودة بالطّبع في شبه الجزيرة العربية، وقد تطورت مع أراضٍ خصبة ونموّ زراعي واسع (آبار، وسدود، وقـــنوات ريّ، وطرقات، وأعمال مدنية مماثلة)؛ وهو نموّ ارتكز بشكل خاصّ في الجـــزء الغربي من شبه الجزيرة. وساهم قطاع تربية المواشي الأساسي في الحفاظ على الحيوية الاقتصادية لأراضي المسلمين في تلك الفترة.

بعد الفتوحات الأولى، دُمجت أعداد هائلة من الأراضي الزراعية المنتجة مـــع القاعدة الزراعية للدولة الإسلامية، لا سيّما في الهلال الخصيب والدول المحاذية لشرق المتوسط. وقد تضمّنت هذه المنتجات الزراعية الأساسية: التمر[25]، والزيتون، وزيت الزيتون[26]، والعنب، والتفاح، والحامض، والشمّام وفاكهة أخرى[27]، وقصب السكر، والعسل[28]، والصبغات المختلفة[29].

إن مقدار الإنتاج الاستثنائي لهذه القاعدة الإنتاجية المتنوّعة، كما سيظهر التحلـــيل الـــتالي، سمح بحصول تبادل دولي ضخم ومربح للسلع بين الأقاليم المؤســـلمة والـــشرق، وبينها وبين شبه القارّة الهندية، وآسيا الجنوبية الغربية، وأفـــريقيا وأوروبـــا. بالـــتّالي، برز اقتصاد *عالمي* ديناميكي جديد يقوم على الرأسمال، فيما ظهرت طبقة متنامية من التجار العالميين - عرب وغير عرب - في دار الإسلام لكي يموّلوا فرص السوق في سعيهم لبناء ثروات مالية.

تطـــورت أدوات مالية جديدة واحدة تلو الأخرى، بينما جمعت الموارد الرأسمالية للعديد من المستثمرين في الكثير من الأحيان لتشكّل شركات تجارية ومـــصرفية ضـــخمة. وكان التجار الذين يملكون فائضًا في الرأسمال، ينوّعون نـــشاطاتهم فـــيعملون بالمقاولة وبيع المواد الأولية بالجملة وتأسيس قطاعات

جديدة، وتقديم الأموال للمغامرات التجارية، وإدارة مبادرات السوق من أجل إيجاد أسواق جديدة لمنتجاتهم[30].

هكـــذا، سمحت السيولة الرأسمالية الضخمة للدولة، بأن تتبع سياسات مالية محفّزة تنعش الاقتصاد. من أهمّ هذه السياسات، بناء هيكل أساسي كبير للاقتـــصاد داخل دار الإسلام. فتمّ على نطاق واسع بناء المعسكرات التدريبية الـــضخمة والمساجد والقصور، وإنشاء الطرق والسدود والقنوات، وإصلاح الأراضـــي الـــزراعية، وتـــصريف مياه المستنقعات، وتنفيذ مشاريع قنوات وخزانات وريّ المياه[31].

في الـــوقت عيـــنه، بدأ تخصيص بعض عقارات القطاع العام لاستعمال القطـــاع الخـــاصّ. وكان الخليفة عثمان بن عفّان (توفي سنة 35هـــ/656م) نـــشيطًا بشكل خاصّ في تأجير عقارات تملكها الدولة *كقطائع* لمواطنين من القطـــاع الخـــاصّ من أجل ضمان استخدامها إنتاجيًا، وهي ممارسة استمرّت حتى بداية العصر الأموي؛ كما ويُقال إن أوّل خليفة لهذه السلالة، معاوية بن أبي سفيان (توفي سنة 64هـــ/684م)، استعان بأكثر من 3000 عامل ليحفروا قناة *بنات نائلة* في المدينة لتسهيل نموّ القطاع الخاص[32].

في الواقـــع، كانت هذه البنية التحتية البنائية الجديدة مركز برامج النموّ الاقتصادي التي تبنّاها الحكّام العرب الأوائل. إذ، بغضّ النظر عن أهمّ المواقع العسكرية في البلدات داخل الدول المحاذية لشرق المتوسط وبلاد فارس ومصر، وهـــي المواقـــع الأولـــية المذكورة آنفا، شرع الفاتحون العرب أيضًا بتوسيع التجهيزات، وباتّباع التجديد المديني في المدن الموجودة أصلاً.

اعتُـــبرت القطـــسيفون قاعدة للقوات المسلمة سنة 16هـــ/637م. في الـــوقت عيـــنه، بـــنى سعد بن أبي وقاص مسجدًا ونصب موقعًا عسكريًا في الأنـــبار. بنيت الموصل كعاصمة إقليمية جديدة عام 19هـــ/640م. ونصبت قواعد عسكرية أخرى في بالس ودارة والحديثة وجلولاء وميافاريقين ونصيبين ورأس العين ورقّة وروحا[33]؛ كما وأن الخليفة الأموي الأول المذكور سابقًا،

معاويـــة بن أبي سفيان - بصفته متعهّد أراضٍ قبل أن يستلم مهامه الرسمية - بنى سدودًا ووصلها بقنوات ريّ أساسية في الطائف والمدينة. فضلاً عن ذلك، باشـــر عـــبد الملك بن مروان وابنه الوليد الذي خلفه، في أواخر القرن الأول الهجـــري/الـــسابع الميلادي، بتطبيق برنامج واسع لبناء المساجد ومن ضمنها *مسجد قبّة الصخرة* الشهير في القدس.

وقـــد شيّد أخ الوليد وخليفته هشام العديد من القصور والحدائق. وبنيت مديـــنة ابن حبيرة وقصر ابن حبيرة في عهد مروان بن الحكم (توفي سنة 65هـــ/785م)؛ أمّا خلال حكم الحجاج بن يوسف (توفي سنة 95هــ/714م) للعراق، فقـــد شُـــيّدت مدن النيل والواسط. كما وبنى الحجاج قناة الصين قرب واسط والنيل، وقنوات الزابي بجوار بلدية النيل التي تربط بين دجلة والفرات[34].

هذا البرنامج الضخم للبناء المديني الذي اتّبعه القطاع العامّ، استمرّ تحت حكـــم العباســـيين الأوائـــل. فمع تشييد الكوفة، على سبيل المثال، شُيّدت مجموعات من المعسكرات التدريبية المعروفة *بالهاشمية* - الواقعة قرب قصر ابن حبيرة والأنبار وأخيرًا بغداد - باعتبارها عواصم عباسية إقليمية.

علاوة على ذلك، بُنيت مراكز إدارية مهمة أخرى، مثل بهنساء وبردان وجعفـــرية والمحـــوّل وموفقـــية وقاطول والرافقة والرحبة والرصافة وسامراء وشماســـية؛ كمـــا وتمّ تنفـــيذ العديد من مشاريع إنشاء الطرقات والقنوات وإصلاح الأراضي وتصريف مياه المستنقعات ومشاريع الريّ[35].

مـــن الـــضروري أن نكرّر بأنّه لم يكن من الممكن تحقيق مشاريع تنمية البنية التحتية الضخمة هذه في العراق وغيرها من الدول وتنفيذ التنمية المماثلة في إيـــران ومناطق أخرى داخل الدولة الإسلامية، لولا سيل المداخيل المتدفّقة حينها إلى الخزينة.

مـــوّلت هذه الوفرة المالية - المتزامنة مع الفائض في اليد العاملة - طلب الـــسوق المتوسّع باستمرار، وساعدت في تشكيل ديناميكية *الرأسمالية التجارية* التي ميّزت اقتصاد الدولة الإسلامية المبكرة[36].

بالـــتالي، بـــرزت في بدايـــة العصر العباسي - وبسرعة أكبر - *طبقة بـــرجوازية* بـــدأت بالتـــشكّل تحت حكم الأمويين؛ فيما سرّعت متطلبات مـــستهلك جديد لهم من الحاجات المتزايدة يومًا بعد يوم للتجارة على نطاق الواسع.

في هـــذه العملية، تحوّل التجار المسلمون من مجرّد *تجار محليين وإقليميين* إلى تجار عالميين يؤمّنون طلب أسواق البلدات العسكرية وأقاليمهم الواسعة التي تمّ فـــتحها. وهـــي تطورات تجارية ديناميكية تهدف جميعها إلى تمويل الشبكة الـــتجارية العربية المزدهرة والمتوسّعة التي امتدّت سريعًا من المحيط الأطلسي في الغرب إلى المحيط الهادئ في الشرق.

بالـــتالي، ستتّجه هذه الدراسة نحو دراسة متطلّبات السوق التجارية التي ولّدتها مشاريع التنمية الاقتصادية المنفّذة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

# 2.2 تطوّر التجارة الإسلامية

## أ. توسّع تجارة المسلمين في عصر الخلفاء الراشدين

### *(I) مركز التجارة الإسلامية المبكرة*

قدّمت أعمال سابقة نماذج عن الإنتاج والتجارة في شبه الجزيرة العربية خـــلال العـــصر الجاهلي(37). وقد ارتكز نشوء الصناعة والتجارة وتطوّرهما خلال العقود الثلاثة التي حكم فيها الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر وعمر وعـــثمان وعلي، الذين بدأت ولايتهم بعد وفاة الرسول محمد (ص) سنة 11 هـــ/632م على هذه الأنظمة الاقتصادية الراسخة منذ زمن بعيد. بالتالي، ومن وجهـــة نظر تجارية بحتة، من الأفضل النظر إلى هذا الانتقال، بغضّ النظر عن الـــتحوّل الديني العميق الذي ولّده الإسلام، باعتباره جزءًا مكمّلاً في الامتداد الإنتاجـــي والـــتجاري وليس كنقطة تحوّل اقتصادية بنائية. وتكفي مراجعة تطوّره للتأكّد من هذا الأمر.

علـــى الرّغم من ادّعاءات المستشرقين المعاكسة التي سيتمّ التطرّق إليها لاحقـــاً في هـــذا السياق، لم يعق الفاتحون المسلمون استمرارية التجارة، كما وأمّنوا ساحات السوق الآمنة والمستقرّة ما مكّنهم من أن يصبحوا أفضل تجار عصرهم.

تضافرت العديد من العوامل التاريخية – اجتماعية واقتصادية وجغرافية – لـــتؤلّف هـــذه *المعجـــزة المـــركنتيلية*. فقد تمتّع المجتمع العربي الذي ظهر فيه الإســـلام، بـــإرث طـــويل وغني باعتباره منشأ التجارة الرأسمالية ومشجّعها الأساسي.

في الواقـــع، كانـــت منطقة الأعمال التجارية المحاذية لمكة موقعًا مبشّرًا بازدهـــار الرأسمالية العربية. وقد شكّلت هذه المنطقة الواقعة عند نقطة التقاء ثـــلاث قـــارّات: آسيا وأفريقيا وأوروبا، مركزًا تجاريًا رئيسًا يتمتّع بماء الآبار القابلة للشرب.

شـــاركت القـــوافل الـــتجارية في غرب شبه الجزيرة العربية، في تاريخ العلاقـــات التجارية الطويلة والمثمرة مع سوريا ومصر والحبشة وجنوب شبه الجزيرة العربية وشبه القارّة الهندية؛ كما وتمتّعت المدينة بدلالة خاصّة كمحطّة وسطية بين اليمن والدول المحاذية لشرق المتوسط على واحدة من أشهر دروب الـــتجارة الدولـــية في العـــصور القديمة الكلاسيكية التي ربطت تجارة الشرق والغرب الدولية.

وكانـــت هـــذه المديـــنة تقلـــيديًا واحدة من بلدات القوافل، ومثل ســـابقاها، البتـــرا وتدمـــر، كانت تدين بازدهارها الباكر –حتى تفكّك الإمـــبراطورية الـــرومانية في أواخر القرن الخامس الميلادي – إلى الطبقات الاقتـــصادية العليا المجتمعة في المنطقة المحيطة بالبحر المتوسط، وإلى شغفها اللاّمتناهي بالسلع الفاخرة مثل العاج والقرون والتوابل والبخور والعطور والـــصّمغ والحريـــر، بالإضافة إلى العبيد والذهب والفضّة والمجوهرات من المعادن الثمينة وغيرها من الكماليّات.

شكّل تجار مكة منذ القدم صلة وصل جوهرية في السلسلة الواسعة من محطّات الترانزيت التي أمّنت إلى أسواق الدول المحاذية لشرق المتوسط وجنوب أوروبا البضائع الثمينة والصناعية من جنوب شبه الجزيرة العربية، بالإضافة إلى السلع القيّمة والقطع الفنية الغريبة من شبه القارّة الهندية والشرق[38].

اختلطت عدّة عوامل لتعطي مكة - بالإضافة إلى ضواحي الحجاز - ميزاتها الاقتصادية الخاصّة. من بين هذه الميزات:

- دورها كمركز مرور تجاري إستراتيجي، عند نقطة التقاء أهمّ دروب القوافل التي تربط بين آسيا وأفريقيا وأوروبا.
- أهمّيتها كحرم الآلهة الجاهلية التي جذبت مطوّلاً التجار وغيرهم من المستهلكين من أجل ممارسة الطقوس الدينية.
- بيئتها القاسية للغاية الأمر الذي جعل التجارة فيها ضرورية وليست مجرّد وسيلة عيش مربحة.
- وأخيرًا توفّر المعادن الثمينة المحلية والقريبة - أي الذهب والفضّة - بسهولة، ممّا أدّى إلى سيل من *الرأسمال الفائض* الذي سمح بأسلوب عيش أكثر رخاءً من الأسلوب الذي تفرضه مواردها المحلية الطبيعية الأخرى.

وبدورها، كانت الشبكة التجارية المعقّدة التي ربطت بين الأراضي عبر شبه الجزيرة العربية والدروب البحرية، نتاج هذه العوامل الإستراتيجية. في الواقع، إن المصادر العربية خلال القرون الوسطى واضحة في توثيقها بأن:

- مكة كانت خلال القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، مركز التجارة الإقليمية عبر شبه الجزيرة العربية ومصدرها في الوقت عينه.
- شبكة معقّدة من الدروب المحلية المغذية كانت تربط مرافئها الرئيسة: جدّة والجار والسرَّين، بالطائف واليمامة والمدينة والخيبر ووادي القرى والهاجر وغيرها من المدن الداخلية في شبه الجزيرة العربية.

بالتالي، دخل تجار من كل أرجاء المنطقة - ابتداءً من اليمن وعدن وعُمان والبحرين وصولاً إلى بلاد فارس والعراق وسوريا الكبرى ومصر والحبشة وغيرها - إلى أسواق مكة المركزية. فمنذ العصر الجاهلي، جذبت

المعالم الدينية في المدينة مختلف تجار شبه الجزيرة العربية إلى حرمها، بهدف عبادة آلهتها وممارسة التجارة، لا سيّما في معارضها الموسمية.

مع الانتشار السريع للإسلام آنذاك، أصبحت طقوس الحج هذه جزءاً من ديانة أكثر عالميةً في مداها؛ فيما انتشرت سريعًا، شبكة معقّدة من دروب الحج والتجارة عبر القارّة (المفصّلة في الملحق "ج") من مركزها البلدي؛ فجذبت التجار وسلعهم من كل أنحاء آسيا وأفريقيا القريبتين.

استضافت مكة، باعتبارها موقعًا لبعض الآبار المهمة التي تحوي مياهًا صالحةً للشرب - كما أشرنا - القوافل التي تعبر شبه الجزيرة العربية محمّلةً بالبضائع من غرب شبه الجزيرة باتجاه الشمال؛ ومن دمشق باتجاه الجنوب؛ ومن أفريقيا - عبر مرافئ جدّة والجار والسرَّين - باتجاه الشمال الشرقي وصولاً إلى العراق وبلاد فارس.

بالتالي، سمحت مثل هذه الميزات المكانية لمكة بالعمل في التجارة مع أسواق قريبة مثل عدن وعمان وصنعاء ودمشق والبصرة والكوفة وبغداد وصحار والقلزم وعيذاب والفسطاط.

في الواقع، إن ميزة هذه الموقع، هي التي ولّدت الأسواق القديمة الموسمية في الضواحي (أسواق عكاظ، ومجنّة، وذي المجاز)؛ وهي التي استمرّت أيضًا بتحديد الصفة التجارية لمكة بعد ظهور الإسلام، على الرّغم من تقصير المدينة النسبي في ما يختصّ بالموارد الطبيعية المحلية.

كان النقص النسبي لبعض الموارد الطبيعية المحلية في مكة، بحدّ ذاته، عائقًا أوليًا للتجارة. فقد كانت المدينة، بحكم الظروف، بالإضافة إلى وظيفتها كمركز انتقال على الدروب الطويلة بين الهند وأفريقيا والمنطقة المتوسطية، وجهةً تجارية مهمة؛ أي مصدر طلب أوليًّا في شبكة السلع التجارية التي تزوّد المواطنين المحلّيين بالسلع.

بعكس أغلبية مراكز القوافل، لم تتمتّع مكة بوجود واحة ضخمة أو منطقة زراعية في وسطها. بالتالي، كان ينبغي استيراد معظم المواد الأولية؛ فيما

لم تكن آبارها، على الرّغم من أنّها تعين المسافرين بعض الشّيء، مناسبة أبدًا لتقوم برّي زراعي مكثّف.

لمجـــرد العيش إذًا، كان ينبغي إحضار المواد الغذائية الأساسية مثل البلح والـــزبيب والفواكه والخضار والحبوب والنبات من اليمن والطائف واليمامة وبعض المستوطنات في الواحات الشمالية مثل: المدينة (يثرب) وخيبر ووادي القرى وتيماء. بالتالي، بقيت الحاجة، كما في العصور الجاهلية، عاملاً مهمًّا في تشكيل البنية التحتية الصناعية والتجارية في الدولة الإسلامية المبكرة.

## *(II) ديناميكيّات التجارة الإسلامية المبكرة*

مـــن أجـــل إدراك أعمـــق للديناميكية الاقتصادية في الدولة الإسلامية المبكرة، ومع الأخذ بعين الإعتبار قاعدة المداخيل والموقع الإستراتيجي لغرب شـــبه الجزيـــرة العربية، من الضروري أوّلاً فهم المبادئ الاقتصادية التي قادت مبادراتها التجارية. كان المسلمون الأولون، بجهدهم، سريعين في الاستفادة من الميـــزات الجغـــرافية للمنطقة ومواردها الطبيعية؛ فيما يعالجون في الوقت عينه مساوئها الفطرية من أجل تحسين إمكانيّاتها التجارية المركنتيلية.

بما أن الاعتناقات الأولى للدين الإسلامي تضمّنت أفرادًا من قبيلة قريش - وهـــي القبـــيلة التي ينتسب إليها النبي محمد (ص) - كان من الطبيعي أن يـــستمرّ إرث المـــنطقة الضخم من الخبرة في تجارة المساعي المركنتيلية خلال السنوات التأسيسية للحكم الإسلامي[39].

نتيجة لذلك، وعلى الرغم من أن ظهور الإسلام والفتوحات المرافقة له، قد غيّرا إلى الأبد الأبعاد الإقليمية لتجارة غرب شبه الجزيرة، إلا أنّهما لم يبدّلا كثيرًا عواملها الإدارية الضمنية أو محفّزاتها الاقتصادية؛ فيما استمرّ التزامها نحو التجارة من غير أن يصاب بالضعف والوهن.

بالإضافة إلى الدروب الأساسية للقوافل المذكورة آنفًا، ركّزت التجارة الإســـلامية المبكرة على البحر الأحمر باعتباره وسيلة النقل الأساسية بين آسيا وأفريقيا في التجارة البحرية منذ القدم.

وقـــد أطلق الرومان على هذا البحر - حين كان يشكّل قناهم التجارية الأساســـية مع *العربية السعيدة* [اليمن] - اسم *بحر الملك الأحمر*[40]؛ فيما لقّبه المؤرّخـــون العرب خلال القرون الوسطى، تكريمًا لدلالته التجارية بالنسبة إلى الأرض المحيطة بمكة، *ببحر الحجاز*[41].

تمتّعت *الدولة المكّية* المبكرة - كما أعلن - بثلاثة مرافئ أساسية على البحر الأحمـــر: وهي الجار في شمالها الغربي، جدّة في غربها، والسرين في جنوبها الغربي. ومن بين هذه المرافئ، كان مرفأ جدّة بلا شكّ أهمّها. فنظرًا لقرب جدّة من مكة، ولاحقًا من المدينة حين نقل النبي محمد (ص) مركز سلطته إلى هناك (على الرغم من أن مرفأ الجار استطاع أن يلبّي احتياجات العاصمة الأخيرة)، لم تسمح جدّة بالشحن المباشر إلى الدول المحاذية لشرق المتوسط عبر أيلة فقط، بل أيضًا إلى مصر عـــبر الفرماء والقلزم وعيذاب؛ وإلى المرافئ الساحلية الشرقية الأُخرى في أفريقيا؛ كما أنّها سهّلت بلوغ الشرق بفضل انفتاحها على المحيط الهندي[42].

يعتـــبر الجغـــرافي المقدســـي الذي عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر المـــيلادي أن جدّة والجار هما "مخزنا قمح مكة" حيث شحنت إليها البضائع الواردة من مصر واليمن عبر البحر الأحمر الاستراتيجي الموقع. قدّر المقدسي، أنّـــه قد أُرسل في أحد المواسم، 3000 جملٍ محمّل بالحبوب والطحين من قرية مـــشطول المصرية، وصولاً إلى مدينة قلزم المرفئية لتشحن من بعدها إلى جدّة بهدف تأمين المواد الغذائية لحجّاج مكة[43].

يـــشير الأزرقي بدوره إلى أن ربعًا مميزًا (وهو الربع الذي عُرّف لاحقًا باسم *دار مصر*) كُرّس بالكامل للتجارة المصرية. وللحفاظ على التجارة، أنجز أســـطول البحرية الإسلامي، كما يشاع، مهمّات استكشافية أمنية عند أهمّ خطـــوط الشحن على البحر الأحمر. وقد أكّد المقدسي في حديثه عن مرفأي جدّة والجار[44]:

> دعم مرفآن على ساحل البحر الأحمر هما جدّة والجار النشاطات التجارية في تلك المنطقة. فربطت هذه النشاطات بالأسواق المحلية في مصر ووادي القرى التي سمحت بالدخول إلى أسواق سوريا والعراق.

إلى شمال جدّة، عملت الجار كقاعدة ثانوية تخدم الدروب البرية التي تعبر مكـــة، بالإضافة إلى مرفأ البحر الأحمر الرّئيس الذي يخدم المدينة وصولاً إلى المـــنطقة الشمالية الشرقية. في الواقع، بسبب الأهمية التجارية لهذا المرفأ، أنفق الخلفاء الأوائل مبالغ طائلة لتجديده وتجهيزه لكي يتمكّن من استقبال كميّات ضـــخمة من السلع. وصرّح الجغرافيّان العربيّان خلال القرون الوسطى، عرّام السُلامي وابن حوقل، أن الجار كانت تبعد فترة ثلاثة أيام عن المدينة وأن السفن كانت تقصدها من مناطق بعيدة جدًا مثل الحبشة ومصر والبحرين والصين.

ويشير ابن الفقيه وابن خرداذبة، بدورهما، إلى أن السفن أتت من مناطق متـــنوعة مثل أفريقيا الشمالية والهند والشرق، وغالبًا ما كان يُطلق على البحر الأحمـــر اســـم بحر الجار؛ أما ابن عبد الحكم، فعرض لوصول السفن المحمّلة بالحـــبوب من مصر إلى الجار خلال فترة خلافة عمر ابن الخطاب (حكم من 13 إلى 23هـــ/634 إلى 644م)[45].

كان مرفأ ثالث، وهو السرين – الذي لم يعد موجودًا أيضًا – يبعد فترة أربعة أو خمسة أيام تقريبًا عن جنوب جدّة. ووفق المقدسي، عُرف ذلك المرفأ بجـــودة تمره وعسله وغيرهما من المواد الغذائية الشهية والطبيعية. بالإضافة إلى هـــذه المنتجات كانت تصله شحنات من الحبوب القادمة من اليمن إلى مكة والمديـــنة وغيرهما من المدن في غرب شبه الجزيرة العربية. كما ربطته – كما يشاع – علاقات تجارية متينة مع الحبشة، لا سيّما تجارة الرقيق[46].

وصـــف مخـــتلف الجغرافيين العرب في القرون الوسطى تفصيليًا شحن البـــضائع عبر البحر الأحمر من الدول المحاذية لشرق المتوسط وأوروبا، مرورًا بالمنطقة المحيطة بالبحر المتوسط، ووصولاً إلى الإسكندرية، ثم نقلها على ظهر الجمال إلى الفرماء – وهو مرفأ رئيس على الساحل الشرقي للبحر الأحمر في مـــصر – ومن هناك، عبر البحر، إلى جدّة. ويتكلّم ابن خرداذبة عن مجموعة متـــنوّعة من المواد التي تمرّ على هذا الدرب؛ من بينها: الجلود والفرو والحرير والحرير المُقصّب، بالإضافة إلى العبيد[47].

كان عيذاب مرفأ مصريًا رئيسًا آخر على البحر الأحمر. وهو معروف بتاريخه العريق في التجارة المزدهرة التي تكلّم عنها كل من ابن خرداذبة والمقدسي وابن حوقل وغيرهم باندفاع شديد؛ فيما اعتبره ياقوت صلة وصل أوّلية تربط شرق أفريقيا بجدّة، وبالتالي بمرافئ اليمن والهند والشرق[48].

كان القلزم مرفأ مصريًا أساسيًا آخر يخدم جدّة على الضفة الغربية للبحر الأحمر. وقد نال أهمية كبرى بعد ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية. في الواقع، كانت إحدى التشريعات الإدارية المنسوبة إلى عمرو بن العاص، الفاتح المسلم وحاكم مصر، تنصّ على تنظيف القناة القديمة وإعادة فتحها، وهي القناة التي بنيت في عصر الفراعنة، ورُمّمت لاحقًا على يد الإمبراطور الروماني تراجان والتي ربطت شمال نيل *بابل* مع هذا المرفأ الحيوي. ووفق العديد من المصادر، أعيدت تسمية هذا المجرى المائي الأساسي، بعد فتحه، *بقناة أمير المؤمنين*.

يذكر اليعقوبي أنه في يومٍ ما، بعد سنتين من فتح مصر سنة 20هـ/641م، عَبَرَ أسطول من عشرين سفينة، محمّلة بمنتجات من مصر، هذه القناة المخصصة إلى مرافئ شبه الجزيرة العربية[49].

إلا أن هناك دربًا بحريًا وبريًا آخر كان يشكل الشريك التجاري لجدّة في ذلك الوقت، ألا وهو مرفأ عدن التاريخي في جنوب اليمن، وهو مركز ترانزيت تجاري ضخم يربط شبه الجزيرة العربية بمرافئ الشرق. وغالبًا ما يشار إلى هذا المرفأ في مصادر القرون الوسطى باسم *دهليز الصين*، لأن السفن تستطيع من خلاله الإبحار مباشرةً إلى كانتون[50].

وفق المصادر العربية خلال القرون الوسطى، كان الحرير والمسك والفلفل الأسود والبهارات وجوز الهند والصندل وخشب الصبار وتشكيلة من الأخشاب الأخرى والسيراميك والبورسلين والابنوس ومختلف أنواع المشروبات، ولاحقًا الورق من بين أهم المنتجات التي كانت تصل في تلك

الفتـــرة إلى جدّة عبر مرفأ عدن. بالمقابل، شُحنت المنتجات المحلية مثل العاج والصمغ العربي والمواد العطرية والأقمشة ومختلف الصناعات المعدنية بالإضافة إلى الجياد إلى الشرق[51].

بالطـــبع، كانت هذه الأعداد الهائلة من البضائع التي تعبر المرافئ العربية خلال القرون الوسطى، تنقل عبر شبكة الدروب البرية الواسعة في شبه الجزيرة العربية (المفصّلة في الملحق "ج")؛ بينما كان المسلمون الأوائل منهمكين أيضًا بممارسة تجارة داخلية مهمة.

في الواقـــع، مـــن الواضح أن تجارة القوافل، في تلك الفترة كانت تجارة مـــربحة؛ بيـــنما كانت مدينتا مكة والمدينة – كما أشير – تقعان على جانبي دروب تقلـــيدية مهمـــة تربط جنوب شبه الجزيرة العربية بالعراق وسوريا، والمنطقة المحيطة بالبحر المتوسط وشرق أفريقيا بوسط آسيا والشرق.

إذًا امتـــزجت، هذه القنوات التجارية الأساسية – بالإضافة إلى العوامل الماديـــة والاقتـــصادية التي موّلت النشاط التجاري – لتعطي الحكّام المسلمين الأوائـــل في غـــرب شبه الجزيرة العربية إرثًا تجاريًا راسخًا، وتراثًا بنيت عليه سلالات الخلافة لاحقًا.

بالتالي، هذه هي البيئة الرأسمالية؛ أي مكان توالد المقاولة والتجارة الناشئتين، حيث ظهر الإسلام. وهذه هي البيئة التي ترأسها أربعة خلفاء راشدين خلال ثلاثة قرون؛ ما أحدث نظامًا اقتصاديًا ديناميكيًا استمرّ 89 عامًا خلال حكم الأمويين، وحوالى القرن خلال حكم العباسيين الذين تبعوهم.

## ب. الأمويون وانتقال التجارة المسلمة نحو الشمال

كانت التجارة عبر شبه الجزيرة العربية مربحةً خلال ازدهارها. لكنّ نقل الخلافـــة الإســـلامية مـــن سلسلة *الخلفاء الراشدين* إلى الأمويين خلال شهر رمضان سنة 40هـــ/كانون الثاني سنة 661م – أي انتقال رأسمالها من المدينة إلى دمشق – أدّى إلى ظهور ثغرات كبرى في تدفّق التجارة المعاصرة.

منذ ذلك الحين فصاعدًا، كانت الدول المحاذية لشرق المتوسط، المركز الاقتصادي لدار الإسلام، وصلة الوصل في تجارتها الدولية المستمرّة. فابتداءً من بداية القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، كانت شبه الجزيرة العربية تحتضر سياسيًا وتجاريًا، ولم تعد مكة أو المدينة في صدارة مراكز تجارة القوافل الواسعة النطاق؛ أمّا الخلفاء الأمويون، الذين يملكون دروبًا بحرية أكثر فعالية في الخليج العربي والبحر الأحمر، فقد تخلّوا سريعًا عن الدروب البرية المتعبة التي تربط فيما بينهم والتي كانت تمرّ بالصحراء العربية القاسية.

إضافة إلى ذلك، توقّفت السلع الأساسية في شمال أفريقيا تدريجيًا عن عبور شبه الجزيرة العربية، وانتقلت إلى الخطوط البحرية الأكثر التواء والأكثر اقتصادًا أيضًا عبر البحر الأحمر والخليج العربي وصولاً إلى صوحار والبصرة. إذًا حافظت مكة والمدينة - في ما يخصّ الطقوس الدينية الممثلة بالحج الإسلامي - على أثر ضئيل من تفوقهما السابق بعد نهاية القرن الأول الهجري/السابع الميلادي.

رافق التوسع التجاري الهائل تحت حكم الأمويين درجة استثنائية من الوحدة التجارية والأمن الداخلي اللذين أرساهما الفاتحون؛ فيما أصبحت الإمارات التجارية الثانوية والتقليدية التي ازدهرت طويلاً في شبه الجزيرة العربية - أي إمارات الغساسنة ومناذرة الحيرة وعرب اليمن الجنوبيون - إمارات مسلمة.

في الوقت عينه، زالت إقطاعيات روما وبلاد فارس التي استمرت طويلاً والتي كبحت عادةً المبادلات التجارية بين الشرق والغرب؛ فيما خضعت كتلة واحدة وموحّدة من الأرض الممتدة من المحيط الأطلسي حتى سهول آسيا الوسطى الآن إلى إدارة مركزية واحدة.

بالتالي، لم يعد البحر الأحمر والخليج العربي متنافسين، بل دربين بديلين لبلوغ شبه القارة الهندية والشرق الأقصى؛ أمّا معظم ذهب أفريقيا الوسطى وعاجها وبورسلين الشرق وتوابله، فباتت تصل إلى أوروبا وغرب آسيا بعد مرورها بين أيدي المسلمين فقط.

بالإضافة إلى ذلك، استمرت سوريا ومصر - أغنى مناطق بيزنطية سابقًا - بصناعة المنتجات الزجاجية والسلع النحاسية والفضية والأقمشة الفخمة وغيرها من السلع العالية الجودة؛ فساهمتا بذلك في النمو السريع لتجارة التصدير في الشرق الأدنى.

بعد فترة قصيرة، توسعت مدن كبرى أيضًا عند نقطة تقاطع أهمّ الدروب التجارية عبر القارة الموحدة الآن تحت الحكم الإسلامي.

فدمشق، الواقعة عند نقطة تقاطع أساسية حيث تقترب القوافل الداخلية - القادمة من آسيا الوسطى - من البحر الأبيض المتوسط، تلقّت البضائع من مصر وسوريا والبحر الأحمر.

اشتهر الفسطاط كسوق مدخلات Inputs إنتاج المواد الأولية بالإضافة إلى سلعه المصنّعة. علاوة على ذلك، ربطت شبكة من البلدات التجارية المزدهرة على طول الساحل الجنوبي للمنطقة المحيطة بالبحر المتوسط - من مصر باتجاه الشرق - أسواق مصر بأسواق شمال أفريقيا وإسبانيا. في الوقت عينه، شُيّدت البصرة، على نهر الفرات، حالما تمّ فتح بلاد الفرس عام 16هـ/637م من أجل التحكّم بالخليج العربي ودروب التجارة المؤدية إلى الشرق[52].

وقد أصبح دار الإسلام، تحت الحكم الأموي، أعظم قوة بحرية في ذلك العصر؛ إذ سيطر المسلمون، بعد فتح الإسكندرية في مصر عام 20هـ/641م، على ما كان آنذاك مسفن بيزنطية الأساسي، واستخدموه لإنشاء أوّل أسطول إسلامي ضخم.

باشر هذا الأسطول الجديد بعملياته البحرية عبر الاستيلاء على قبرص سنة 28هـ/648م. وبعد ثلاث سنوات، صدّ أسطولاً بيزنطيًا عن مصر، ثم هاجم جزيرة رودوس؛ ودمّر عام 34هـ/654م، قوة بحرية يونانية تتألف من أكثر من 500 سفينة.

أنهى هذا الصراع سيطرة بيزنطية المطوّلة على خطوط الشحن البحري المحيطة بالبحر المتوسط، ممّا أدّى إلى خسارتها لأراضيها الأفريقية.

بالتالي، تحكّم المسلمون بأهم ممرات البحر المتوسط ومرافئ الدول المحاذية له، بينما أصبح *بحرنا* الروماني - وفق وصف بيرين التصويري - *بحيرة مسلمة*[53].

نتيجة التوسع الإقليمي البارز، أحضر المسلمون معهم التزامًا أيديولوجيا صارمًا، ومقاربة عملية للتفوّق البحري والتجارة البحرية[54]. يوضح القرآن الكريم أهمية أن يكسب المرء رزقه من البحر من خلال العديد من الآيات التي تشيد بكرمه، من بينها:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ﴾ (سورة البقرة، آية 164)

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة النحل، آية 14)

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ﴾ (سورة إبراهيم، آية 14)

﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة الإسراء، آية 66)

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ (سورة الحج، آية 65)

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة فاطر، آية 12)

من الواضح إذًا أن التزام المسلمين المبكر بالممارسات الاقتصادية البحرية، كان مرتكزًا على أساس كتابي وعملي. فضلاً عن ذلك، أكّد الخليفة، عمر بن عبد العزيز (توفي سنة 101هـ/720م)، أهمية هذا الالتزام العقائدي بالممارسات المركنتيلية، في مرسوم شهير ينظّم مالية الدولة[55]:

أمّا في ما يخصّ البحر، فنقول بأنه مثل اليابسة. وبالتالي، أعطي الإذن بأن يجرّب المرء التجارة؛ وأشير إلى أنه علينا ألا نضع أي عائق بينها وبين أي فرد من المجتمع.

فاليابسة والبحر ملك لله. وقد أخضعهما لعباده ليطلبوا رحمته لأنفسهم من خلالهما. كيف، إذًا، نتدخّل بين عباد الله ومصدر رزقهم؟

ربما كان هذا المرسوم، كما يبدو، اعترافًا مهمًا بالنسبة إلى هذا الحاكم المغامر؛ كما تدّعي بعض المصادر العربية أن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، بالإضافة إلى الخلفاء الذين أتوا من بعده، خشوا البحر في البداية بسبب إرثهم الصحراوي[56]. ويفسّر ابن خلدون هذه الخشية وكيف تخطوها، بالشكل التالي[57]:

حين استولى المسلمون على مصر، كتب عمر بن الخطاب إلى عمر بن العاص يطلب منه أن يصف له البحر. ردّ عمر: *إنه ضخم تركبه المخلوقات الضعيفة مثل الديدان على قطع خشبية*. ثم تابع قائلاً إنّه ينبغي إبعاد المسلمين عن حرفة البحّار. فلم يسافر العرب عبر البحر، ما عدا هؤلاء الذين سافروا من دون إذن عمر، والذين عوقبوا على مخالفتهم لأوامره.

بالتالي، بقي الأمر على هذا الحال حتى حكم الخليفة معاوية، حين سمح للمسلمين بأن يسافروا عبر البحر وأن يشتركوا في الجهاد عبر السفن. فالعرب الأولون، نظرًا لميولهم البدوية، لم يكونوا في البدء مهرة في الإبحار؛ بينما البيزنطيون والفرنكيون المسيحيون، بسبب خبرتهم البحرية واعتيادهم على السفن، كانوا يألفون البحر ومدربين على الإبحار.

إلا أنه مع بداية الحكم الأموي، لم يتقن المسلمون الإبحار فقط، بل سيطروا على المحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط واستغلوا براعتهم البحرية الجديدة بسرعة لتوسيع حدود دولتهم.

في الواقع، توضح المصادر الإسلامية في القرون الوسطى أن عمر بن عبد العزيز وخلفاءه كانوا ملتزمين بتوسيع آفاق تجارتهم على مختلف الجبهات الدولية – أي في البحر والبر – بينما حُفظت وثائق حول المراسلات السياسية

والتجارية بينهم وبين حكّام دول بعيدة مثل الصين والهند في الشرق، وبيزنطية وإسبانيا في الغرب في السجلات القديمة التي تروي التاريخ الإسلامي[58].

بالـــتالي، لدعم هذه المبادرات التجارية الدولية، بنيت تسهيلات مرفئية هائلـــة وترسانات لتجهيز دار الإسلام بسفن صالحة للإبحار ومسافن ومعدات إبحار، ممّا أدّى إلى نشوء مجمعين بحريين إسلاميين أساسيين[59]:

(1) علـــى البحر الأحمر والخليج العربي الذي انفتح على المحيط الهندي، فـــيما توسعت التسهيلات المرفئية في البصرة وفي المرفأ الفارسي القديم المجاور؛ الأبلاه. كانت هذه المخارج كذلك جزءا من شبكة تتألف من المراكب النهرية على دجلة والفرات ومن قوافل شبه الجزيرة العربية.
(2) في مرافـــئ مـــصر وسوريا على البحر المتوسط. وكان في طليعتها مرفأ الإســـكندرية الـــذي تعاظمـــت أهميته بواسطة مراكب على النيل والشبكة الواسعة من القنوات المغذية.

شـــكل مـــضيقًا صـــقلية وجبل طارق لاحقًا المجمع البحري الجوهري الـــثالث. وتكاثرت هذه الشبكات البحرية، بدورها، بواسطة الدروب البرية (المفـــصلة في الملحـــق "ج") والتي امتدت من المغرب الأقصى في الغرب، عبر أفـــريقيا وشبه الجزيرة العربية والدول المحاذية لشرق المتوسط وآسيا الوسطى، وصولاً إلى شبه القارة الهندية والشرق.

سُـــهّلت دروب القوافل البحرية والبرية الأساسية، بالإضافة إلى التجارة واسعة النطاق بفضل الأمن الجيّد الذي وفّره السلام الإسلامي الشامل للسوق المشتركة الواسعة والجديدة؛ إنما أيضًا بفضل لغة تجارية دولية جديدة، ألا وهي العـــربية، وأنظمة الوزن والقياس المشتركة والعملة الرئيسة التي فرضتها الدولة الإسلامية[60].

يشير البيهقي، في كلامه عن مثل هذه البصيرة اللوجيستية، إلى الاهتمام الخاص الذي أعاره الخليفة عبد الملك بن مروان (توفي سنة 86هـــ/705م) إلى جـــودة العملـــة وإلى تجانسها القياسي وأدوارها الأساسية في تمويل التجارة

العالمية[61]. وكانت الإصلاحات المالية الضخمة لهذا الحاكم المستنير اقتصاديًا، وفي طليعـــتها الإصلاحات التي أدّت إلى ظهور ثلاثة أنواع من النقود المعدنية الإســـلامية: الدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلس النحاسي، تطورًا مفصليًا يثبت هذا الاهتمام.

لم يكـــن من الممكن ألا يكون لهذه الإصلاحات المفروضة على صعيد واســـع تـــأثيرات اقتـــصادية كاسحة على دار الإسلام وعلى تجارتها الدولية العائمـــة. فمـــن خـــلال تحدي سيادة العملة البيزنطية المسيطرة على المنطقة، ظهـــرت نـــية المسلمين بتحقيق تفوقهم التجاري الخاص داخل الدول المحيطة بحوض المتوسط[62].

توضـــح المـــصادر أن إصـــلاحات عبد الملك المالية جاءت كردة فعل مدروسة على طلب السوق المعاصرة؛ مثلما أدّت الفتوحات الإسلامية المبكرة - كما أشير - إلى تدفق دفعات ضخمة من الرأسمال الاستثماري داخل الأقاليم التي تم فتحها.

حفـــزت هـــذه الكمية الضخمة من الأموال النقدية بين أيدي الفاتحين والمهاجـــرين المسلمين، بدورها، النمو المديني بالإضافة إلى المتطلبات الصناعية والـــزراعية الحـــيوية والحاجة إلى عملة عالية الجودة. وكان بديهيًا - في تلك الفتـــرة كما اليوم - أن أي اقتصاد يمتد بسرعة يتطلب زيادة في كمية سكّ العملة، بينما يتطلب اقتصاد متراجع انخفاضًا في كميتها.

في الواقـــع، تـــشير المصادر إلى أن النمو الاقتصادي الناتج عن التوسع الإســـلامي الـــسريع، والنمو التجاري الذي رافقه، استدعى - من دون أدنى شـــك - زيادة هائلة في الطلب على العملات المعدنية المتداولة آنذاك. وكان هذا الطلب جليًا بالطبع.

دلّـــت دراســـات عديـــدة لاهرنكروتـــز[63] ولومـــبار[64] وغريرسون[65]وغيرهم على أن هذه العملة الإسلامية الجديدة المتفوقة تمتعت، كمًّا ونوعًا، بتأثير اقتصادي هائل. ويذكر موريس لومبار، بتعليقه على كمية

العمـــلات المعدنـــية المتداولة، أنها كانت ممكنة فقط بسبب العودة إلى تداول كميات ضخمة من المعادن الثمينة والقطع الفنية المصنوعة منها والتي تكدست في خزائن الكنائس قبل الفتوحات الإسلامية. لقد أمنت هذه التسييلات المالية الضخمة، بدورها، المواد الأولية الضرورية لإنتاج العملة الضخم، والتي قادت التوســـع العـــسكري الـــبارز عـــند المسلمين الأوائل في القرن الأول والثاني الهجري/السابع والثامن الميلادي[66].

بالإضـــافة إلى ذلـــك، عجّلت هذه النقود المعدنية الرئيسة دوليًا التدفق الـــسريع للـــتجارة الإسلامية عبر تمويلها بواسطة عملة عالية القيمة. وكانت جاذبيتها شديدة لدرجة أنه – كما سيوثق لاحقًا – ثمة أمثلة مسجلة في وثائق القـــرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي تدل على أن الملوك الأوروبيين نافسوها عن قصد لتسهيل دخولهم إلى الأسواق الدولية[67].

محليًا، أعطت هذه العملة دافعًا قويًا للطفرة التجارية والبنائية الهائلة التي ميّـــزت قـــرون الحكم الإسلامي الأولى؛ ممّا دفع إلى حصول نشاط اقتصادي فعليٍ من خلال إنتاج صناعي متنوع وتسويق مدمج بالجملة والتجزئةً في جميع أنحـــاء الدولة. هكذا، يمكن القول بدقة إن الفكرة المالية الحديثة حول *السرعة الـــنقدية* الـــتي تشير إلى أن كمية ونوعية العملة المستخدمة في أي زمن كان تعكسان مستوى النشاط الاقتصادي في مجال استخدامهما؛ صحيحة أيضًا في العصر الإسلامي. ويمكن التأكيد بثقة أن إصلاحات الخليفة عبد الملك النقدية الحاسمة كانت تعكس مدى الديناميكية والنشاط التجاري الذي كان قد أطلقه هو وخلفاؤه من السلالة الأموية لحوالى قرن من الزمان.

## ج. ذروة التجارة في العصر العباسي

### *(I) بغداد: نقطة التقاء التجارة العالمية*

مـــع انتقال الخلافة الإسلامية من الأمويين إلى العباسيين عام 132هـــ/ 750م، ومعهـــا انتقال مركز الحكم من سوريا إلى العراق، وجد دار الإسلام

نفسه الآن واقعًا بشكلٍ مباشر عند نقطة التقاء التجارة عبر القارات. ويصف الأستاذ الدوري موقعه الإستراتيجي على الشكل الآتي[68]:

> موقـــع العراق الجغرافي جعله جسرًا بين إيران والهند ووسط آسيا والصين من جانـــب، والجزيرة العربية والشام ومصر والغرب من الجانب الآخر. وهكذا قدر لسكان العراق، عند توفر الظروف، أن يصبحوا وسطاء فاعلين في تجارة العالم المتمدن.

حقًـــا، احتوت الدولة الإسلامية، في ذروة العصر العباسي، على واحدة مـــن أكبر وحدات الأراضي الواقعة تحت إدارة واحدة؛ وكانت تمتد من نهر الاكسوس في الشرق حتى طرابلس في الغرب؛ ومن اليمن في الجنوب حتى بحر قـــزوين والبحـــر الأســـود في الشمال. وحوالى العام 365هـــ/975م، أكّد الجغرافي العربي ابن حوقل[69]:

> تقـــع الهـــند والمحيط الهندي (بحر الفارس) على شرقها. و*مملكة السود* الذين يعيـــشون علـــى المحيط الأطلسي على غربها. وبيزنطية على شمالها... والمحيط الهندي على جنوبها.

وقـــد قدّر مؤرّخ معاصر لتلك الفترة، وهو المقدسي، أن العبور من أقـــصى الحـــدود الشرقية للدولة - أي من كسكر - إلى أقصى حدودها الغربية - أي إلى السوس في أفريقيا - كان يستغرق فترة عشرة أشهر[70]. وكانـــت الأقالـــيم الثمانية الأساسية للعراق وبلاد الفرس في المنطقة الحيوية للخلافة العباسية هي:

1. بـــلاد مـــا بـــين النهرين التي كانت مدنها الأساسية هي بغداد وواسط والكوفة والبصرة والرقة والموصل.
2. أذربيجان التي تضم تبريز وأردبيل.
3. الجبال التي تضم همذان وري وأصفهان.
4. خوزستان، في جنوب الجبال وتضم تستار وأهواز.
5. فارس، في شرق خوزستان، وهي مقر شيراز وسيراف ويزد.

6. كرمان، في شرق فارس، وهي مقر مدينتي كرمان وهرمز.
7. سيستان، المواجهة مباشرةً لكرمان.
8. وخراسان، في شمال غرب سيستان، التي تتألف من نيسابور ومرو وحيرات وبلخ.

خلال مرحلة مبكرة، بنيت بغداد، سنة 145هـ/762م، لتكون العاصمة الإدارية لهذه الدولة الحديثة والضخمة. وتوضح المصادر أن هذا الموقع أُختير نظرًا لإمكانياته التجارية؛ كما يعزو الطبري إلى مؤسسها – الخليفة المنصور – التبصّر التالي[71]:

ثمة دجلة ليضعنا باتصال تجاري مع أراضٍ بعيدة مثل الصين، وليحضر لنا كل ما تمنحه البحار بالإضافة إلى المواد الغذائية من بلاد ما بين النهرين. وثمة فرات لينقل لنا كل ما تقدمه سوريا والرقة ومناطقهما.

في تبصّر معاصر ومماثل حول موقع بغداد الإستراتيجي للنقل، يؤكّد المؤرّخ العربي في العصور الوسطى المبكرة، اليعقوبي، بأن بغداد[72]:

هي جزيرة بين الدجلة والفرات. دجلة في شرقها والفرات في غربها؛ وهما واجهتان مائيتان للعالم. كل ما يبلغ الدجلة من واسط والبصرة والأُبُلاه وفارس وعمان والبحرين وغيرها من المناطق القريبة يستطيع أن يصل إليها (بغداد) ويرسي سفنه فيها، وبالشكل عينه، كل ما يحمل على ظهر المراكب إلى دجلة من موصلٍ وديار ربيعة وأذربيجان وأرمينيا. وكلّ المراكب التي تعبر الفرات قادمةً من ديار مضار والرقة وسوريا بالإضافة إلى الثغور ومصر والمغرب العربي، يمكنها الآن أن تقصد هذه الوجهة وتفرغ بضائعها.
إنه مكان التقاء أساسي للناس من الجبال والكور وخراسان... ستصبح بلا شكّ المدينة الأكثر ازدهارًا في العالم.

ينصح المقدسي، بدوره، الخليفة المنصور بأن يختار هذا الموقع عن قصد؛ وذلك فقط بعد أن أكّد له السكان المحليون أنه من وجهة نظر تجارية إستراتيجية[73]:

ستكون بين النخيل وقرب ماء، فإن اجدب طسّوج أو تأخرت عمارته، كان في الآخر فرج؛ وأنت على الصَّراة تجيئك الميرة في السفن الفراتية والقوافل من مصر والشام في البادية؛ وتجيئك آلات من الصين في البحر ومن الروم والموصل في دجلة. فأنت بين أنهار، لا يصل إليك العدو إلا في سفينة أو على قنطرة على دجلة وفرات.

على هذا النحو، كانت بغداد في موقع مثالي لتشكل مركز ترانزيت تجاري ضخم ومركز حكم آمن في آن معًا. وتشير المصادر إلى أن المنصور أنفق 4883000 درهم، واستخدم أكثر من 100000 عامل لتشييدها. وبني - كما يشاع - لكي يساهم في نمو وتقدم التجارة، مجموعة واسعة من المحلات الممولة من قبل المداخيل العامة والتي أجّرها لتجار القطاع الخاص.

بحلول القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، غطت بغداد - المخصصة لتكون مركزًا مدينيًا ضخمًا - مساحة تفوق 25 ميلاً مربعًا وعاش فيها ما يقارب النصف مليون نسمة، أي أكثر من ضعف عدد سكان القسطنطينية(74).

بالتالي، تضمّنت بغداد الواقعة في المكان الأمثل للتجارة - عند نقطة التقاء ثلاثة دروب نهرية مهمة وخمسة دروب برية كبرى - الميزات المائية التالية:

1. درب دجلة العالي الذي يقود شمالاً إلى الموصل وأرمينيا.
2. نهرا عيسى والفرات اللذان يتجهان شمالاً إلى سوريا.
3. والدجلة الأدنى، المتجه جنوبًا إلى الخليج العربي، والمنفتح على المحيط الهندي.

وكانت دروبها البرية الأساسية، كما يصفها ابن خرداذبة(75):

1. من بغداد باتجاه الغرب، عن طريق صالحية والأنبار وهيت والرقة وحمص ودمشق وطبرية والرملة والفسطاط وصولاً إلى المغرب.
2. من بغداد شمالاً، عن طريق الموصل، عبر الرقة، من طريق البردان والقادسية وسامراء والكرخ والزاب والأصغر والناصيبين.

3. من بغداد شرقًا إلى خراسان عن طريق نهروان وأصفهان وهمذان وقزوين والشاش والمرو وبخارى وسمرقند وفرغانة وبلخ.
4. من بغداد جنوبًا إلى واسط والبصرة.
5. ومن بغداد باتجاه جنوبي غربي إلى مكة عبر كثاه وعذيب والقادسية.

كانت بغداد أيضًا متصلة، برًا وبحرًا، بشبكة معقدة من المراكز التجارية داخل العراق نفسها. من بين هذه المراكز، شُيِّدت - بعد بدء الحكم العباسي بفترة وجيزة - تسهيلات مرفئية مهمة جديدة في البصرة والأبلاه الواقعة على الخليج العربي بهدف السماح للعاصمة الجديدة بأن تتصل مباشرةً بتجارة المحيط الهندي.

انطلاقًا من هذه المرافئ، أو من سيراف على الساحل الفارسي، تستطيع سفن التجار أن تبلغ عمان واليمن، من حيث تسلك واحدًا من دربي التجارة المهمين: غربًا إلى شرق أفريقيا وزنجبار وجزر القمر، أو شرقًا إلى الهند وماليزيا والصين.

يشير الجاحظ إلى البصرة في تلك الفترة - في عمل ينسب إليه عادةً - "كمدينة الصناعة والتجارة العظيمتين"، جاعلاً منها "واحدة من أعظم عشر مدن في العالم". ويزداد المقدسي فصاحةً في التعبير عن فضائل التجارة قائلاً[76]:

ألم تسمع بخزّ البصرة وبزّها وطرائفها وبازارها وهي معدن اللآلئ والجواهر وفرضة البحر ومطرح البحر...

كان المربد السوق الأساسي الذي يربط البصرة بالتجارة الداخلية؛ بالإضافة إلى مختلف الدروب البرية التي تربطها بمراكز تجارية أساسية أخرى. أما الموصل، على نهر دجلة، فقد كانت بدورها مدينة مهمة في شمال العراق؛ إذ اعتبرها ياقوت المدخل إلى العراق والبوابة إلى خراسان، كما كانت المقصد الأساسي للبضائع القادمة من أذربيجان وأرمينيا ودمشق، لأن كميات ضخمة من الحبوب وغيرها من المواد الغذائية كانت مستوردة[77].

يقــدم الأديــب العــربي الذي عاش في القرن الثالث الهجري/التاسع المــيلادي، الجاحظ، في عمل كثيرًا ما ينسب إليه بعنوان **التبصّر في التجارة**، 31 مــصدرًا خارجيًا منفصلاً للبضائع التي استوردها الخلافة العباسية؛ وهي تــتألف من تشكيلة من السلع المصنّعة في مناطق تمتد من الصين في الشرق إلى أفريقيا في الغرب(81).

علاوة على ذلك، يذكر أبو فضل الدمشقي، العالم الذي عاش في القرن الــرابع الهجــري/العاشر الميلادي، مجموعة كبيرة من المنتجات عالية الجودة المــستوردة إلى دار الإسلام من أسواق دولية متنوعة في عصره، كما ويذكر مــصادر العديد من المنتجات الشرقية الأخرى، مثل التوابل والورق، المتداولة آنذاك، ويتحدث عن جودها(82).

باختصار، أصبحت الخلافة المرتكزة في بغداد، سوقًا فعلية للتجارة: أي ســوقًا تجارية واسعة ولّدها التزام الدولة الإسلامية الشديد بترقيتها واستغلال نــشاطاها المــركنتيلية. بالتالي، ستتجه هذه الدراسة نحو تحليل هذا الاهتمام العباسي بالتجارة واندثارها.

### *(II) اتّجاه التجارة العباسية وانتشارها*

لم تكن بغداد، كما أشير آنفًا، مجرّد مقرّ إداري للخلافة العباسية، بل كانــت أيــضًا صــلة وصل في نشاطها التجاري. فمن أسواقها، تحرّكت الدروب التجارية باتجاه الخارج انطلاقًا من هذه العاصمة الجديدة في جميع الاتجاهــات؛ أما داخليًا، فكانت العديد من أهمّ مدن بلاد ما بين النهرين، كما ذكرنا، متصلة فيما بينها بشبكة متداخلة من الأنهار والقنوات. فدجلة ربطــت بغــداد بالموصــل في الــشمال وبالبصرة قرب الخليج العربي في الجنوب(83).

ربــط نهر الفرات، بدوره، مدينة القوافل - الرقة - الواقعة في الشمال الغــربي بالمــناطق المركزية في العراق، ثم انضم إلى نهر الدجلة شمال البصرة. وبقرب بغداد نفسها، كان الانتقال ممكنًا بين الدجلة والفرات عن طريق قناة

العيسى وقنواتها الثانوية؛ كما وربطت قناة النيل، في شمال العراق، بين هذين الممرين المائيين التاريخيين[84].

كانت الدروب البحرية والبرية الخارجية التي بنتها هذه الشبكة الداخلية، تتشعب باتجاه الخارج انطلاقًا من بغداد. وتألفت التجارة الشرقية المعاصرة للخلافة العباسية من السلع الإيرانية ومن المنتجات الشرقية والبضائع الآتية من الهند والشرق.

فالحرير والسلع القطنية والسجاد كانت مستوردة من بلدات مثل سمرقند ومرو ونيسابور وخراسان وخوارزم والري ويزد. ووصل الفرو والجلود والسلع الجلدية المختلفة من ما وراء النهر وهمذان وأردبيل وقم؛ بينما التوابل مثل الزعفران والصابون والعطورات وصلت من فارس وأذربيجان وطبرستان. أما المواد الغذائية الضرورية الأخرى، مثل العسل والبلح والفواكه المجففة والتوابل والسمك المجفف، فقد تم استيرادها أيضًا من كرمان وخوزستان وبحيرة فان وغيرها من مناطق بلاد فارس الغنية بالموارد[85].

وأُحضرت من الهند، بدورها، الملابس القطنية والحرير ونبات القنّب والنيلة والصبار والساج والصندل والكافور وكبش القرنفل وجوز الهند والحبوب مثل القمح والشعير والدُخن، فيما الحرير والسيوف والمسك والصبار والأسراج والبورسلين والرمل وغيرها من السلع المترفة كانت تستورد من الصين.

في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، نقل الجغرافي العربي، المقدسي، انبهاره بجودة السلع الصينية المصنوعة من خشب الساج التي وجدها في سيراف. بالمقابل، كانت الملابس والسجاد من الدول المحاذية لشرق المتوسط، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والعطور والمواد العطرية والعاج وغيرها من المنتجات من شبه الجزيرة العربية وأفريقيا مطلوبة في الشرق الأدنى[86].

وقد كان الدرب التجاري الداخلي الأشهر من بين الدروب التي تقود إلى آسيا المركزية في ذلك العصر معروفًا باسم *طريق خراسان الرئيس*. هذا

فضلاً عن ذلك، كانت الكوفة، الواقعة على الفرات، مركزًا تجاريًا؛ إذ كانت منطقة استراحة أساسية على أهمّ دروب الحج، ومركزًا جوهريًا لتجارة القوافل. وبعد فترة وجيزة، بنيت بلدة واسط العسكرية كمحطة وسطية بين الكوفة والبصرة.

عـــام 221هـــــ/836م، ومع اكتمال سامراء كعاصمة جديدة للدولة العباســـية على بعد 100 كيلومتر على طول دجلة من بغداد، أصبحت هذه المديـــنة أيضًا من أهمّ المدن التجارية، فيما توجه إليها منتجو الورق والثياب والـــسجاد والـــزجاج وغيرهم من الحرفيين سعيًا وراء الربح المادي. وقد عبَّر المـــسعودي بإيجاز عن أهمية هذه المدينة قائلاً إنها سابع و"آخر المدن العظيمة المؤسسة في الإسلام[78].

ازدهـــرت التجارة إذًا داخل هذه المدن الرئيسة، فيما سمح فيض من الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من الحرف والمهارات العملية داخـــل دار الإسلام، بحصول تجارة استيراد وتصدير نشطة جدًا. وقد قدّم الأستاذ الدوري قائمة ضخمة من مراكز الإنتاج وسلعها الأساسية في عمله الرائع **تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري** الذي يصف فيه أربعة عشر مركز نشاط تصديري عباسي إقليمي بالإضافة إلى أربعة عشر ميـــناء توقـــف للمـــسلمين المستوردين والتي كانت نشطة للغاية في ذلك العصر[79].

بالإضـــافة إلى ذلـــك، تكثـــر الإشـــارة في المـــصادر العـــربية خلال القـــرون الوســـطى إلى الـــسلع المنـــتجة في المناطق البعيدة نسبيًا عن مركز دار الإســـلام. واشـــتمل هـــذا الإنـــتاج الـــذي ضم الأقمشة والمنتجات الـــزراعية وغيرهـــا مـــن الـــسلع الـــتجارية الـــتي تميّـــزت بكمياتها الهائلة وبتنوعها على[80]:

**الجدول 2: الإنتاج الاقتصادي للمناطق الإسلامية البعيدة عن المركز**

| المناطق | السلع المنتجة |
|---|---|
| دمياط وتنيس والإسكندرية (مصر) | كتّان وطراز |
| جرجان وسيستان (بلاد فارس) | الحرير والمنتجات الحريرية |
| الأهواز ونيسابور ومرو | الحرير والنسيج القطني |
| طبرستان وأرمينيا | اللباد والصوف والحصائر والأسراج والسجاد |
| همذان | الجلود والجبن والزعفران |
| فارس | العطور والمشروبات المحلاة والمراهم والملابس الكتّانية والسجاد والقماش المقصّب |
| تستر وأذربيجان | الفواكه وأشجار البساتين والحقول المزروعة عنبًا |
| الري | المنتجات الزراعية والإبر والأمشاط والطاسات والبدلات والملابس الكتّانية والعباءات الصوفية والبضائع الجلدية والألجمة والأسراج وسهام الرماية |
| البصرة | المنتجات الزراعية (لا سيّما التمر) والحرير وماء الورد والحنة والزهور |
| الرقة | زيت الزيتون والقصب المستخدم في صناعة الأقلام والسفرجل |
| حلوان | الرمان والتين وصلصات الخل |
| كرمان | النيلة والكمون |
| بلخ | العنب والكمأة |
| أصفهان | العسل والسفرجل والفواكه والمشروبات المحلاة والزعفران والمياه الغازية والملح والرصاص |
| الموصل | الستائر والمنتجات القطنية من الموسلين والحبوب ومنتجات الألبان والعسل والفري واللحم المملح |
| الكوفة | التمر والرسوم والمناديل الحريرية |
| خوزستان وخوارزم | قصب السكر والفرو |

الطـــريق الذي ينطلق من بغداد، يستمر على طول *طريق الملك الرئيس* القديم عـــبر جـــبال زاغروس، وداخل بلاد فارس عن طريق ممرات نهروان وحلوان وأسدأباد وصولاً إلى همذان.

هـــنا، يرتبط *بطريق الحرير* الذي يجتاز بلاد فارس ويمر بالري وقرماسين والـــدامغان ونيسابور ومرو وأمُل وصولاً إلى ما وراء النهر حيث يعبر بخارى وسمـــرقند. مـــا بعد سمرقند، عند الحدود الشرقية لوادي فرغانة، يتشعب هذا الـــدرب، مع مسار واحد يتجه شمالاً نحو طشقند في روسيا الوسطى، وآخر يتجه شرقًا نحو الصين؛ كما ثمة درب آخر يقود إلى الصين، وهو درب داخلي عن طريق الجبال التبتية، إنما لا يسلك هذا الطريق الشاق والخطير – كما تشير بعض المصادر – إلا نادرًا من قبل تجار المسك(87).

ســـهّلت العديد من الدروب الحيوية الهادفة الانتقال الإقليمي للبضائع. فقرماســـين علـــى *طـــريق الحرير* كانت متصلة عن طريق تبريز بتفليس في جورجيا. وهمذان، بدورها، كانت مرتبطة بتبريز عن طريق أردبيل. أما الري، الـــواقعة أيضًا على *طريق الحرير*، فقد قادت تجارتها الداخلية مع سيراف على الخليج العربي عن طريق كاشان وأصفهان وشيراز.

كانـــت دمغان متصلة بجرجان في خوارزم، وبشيراز عن طريق نيسابور ويـــزد. كمـــا قادت شيراز تجارة داخلية مهمة مع نيسابور عن طريق كرمان وزرنج وحيرات؛ بالإضافة إلى درب مغذ آخر امتد من مرو إلى سمرقند محققًا بذلك صلات تجارية جوهرية في آسيا الوسطى(88).

عـــلاوة علـــى الاتجـــاه المذكور آنفًا لفرع من *طريق الحرير* شمالاً نحو طشقند، ربطت العديد من الدروب التجارية الأساسية الأخرى تجارة الخلافة العباســـية بشمال أوروبا. ولا بدّ من الإشارة إلى أن جزءًا لا يستخف به من هـــذه التجارة لم يقم به مباشرةً التجار المسلمون، بل قاده وسطاء مثل *الروس والخُـــزر* و*اليهود الرذنية*؛ وهي مجموعات متجولة نشرح نشاطاتها بإسهاب في الملحق "ب".

ويبدو أن الروس أحضروا سلعهم عن طريق نهر الدون إلى الفولغا، ثم نقلوها بواسطة المراكب النهرية إلى شواطئ بحر البلقان الجنوبية، حيث حمّلها التجار المسلمون على ظهر الجمال وصولاً إلى بغداد[89]. فضلاً عن ذلك، عبرت أهمّ دروب الخزر التجارية أحواض نهري دون وفولغا على طول شواطئ بحر آزوف؛ وعبر الأراضي الممتدة بين البحر الأسود وقزوين وأرال.

ويرى ابن خرداذبة أن دربًا تجاريًا واحدًا *لليهود الرذنية*، عَبَرَ أيضًا أرض *الخزر* ثم اجتاز بحر قزوين، وأفرغ بضائعه في بلخ، حيث اتصل بشبكة الطريق الداخلية الإيرانية التقليدية المذكورة هنا. ويبدو أن المسلمين تاجروا مباشرة أحيانًا مع نظرائهم من كييف[90].

كان هناك دربان داخليان أساسيان يقودان إلى الهند، ينطلق الأول من البصرة إلى أهواز إلى كرمان إلى مخران إلى السند، ومن السند إلى الهند. بينما ينطلق الثاني من خراسان إلى السند ثم إلى عدة مرافئ هندية. هذه الدروب البرية، كما تدل المصادر، كانت في العادة خطرة من الناحيتين السياسية والأمنية، ممّا أدّى إلى تفضيل التجارة البحرية مع الهند[91].

مقابل هذه الدروب البرية المؤدية إلى الشرق، كان هناك ممرات بحرية تؤدي إلى الهند والصين معًا. فالبصرة وأبولاه وسيراف وعدن على الخليج العربي، كانت - كما أُشير - مرافئ الدخول الأساسية للتجارة الشرقية المنقولة بحرًا؛ بينما لعبت كل واحدة من هذه التسهيلات المرفئية دورًا رئيسًا في ربط تجارة الخلافة العباسية بأهم مرافئ البحر الأحمر على السواحل الغربية لشبه الجزيرة العربية مثل جدّة والجار في الحجاز، وعيذاب وقلزم في مصر.

لقد لعبت مدن مرفئية أساسية أخرى على السواحل الشرقية لشبه الجزيرة العربية - من بينها البحرين، ومسقط، والقطيف، والصحار - دور المركز التجاري للبضائع الشرقية، من حيث ستنقل بالقوافل إلى وجهاتها الداخلية عبر الأراضي البعيدة عن المناطق المدنية[92].

علاوة على ذلك، ربطت العديد من الدروب البرية والبحرية بغداد بأقصى غرب دار الإسلام، على الرغم من أن الحجم الإجمالي لتجارة الخلافة مع الغرب كـــان أقل بكثير من حجم تجارتها مع الشرق. واتجه درب داخلي أساسي غربًا مـــنطلقًا من بغداد عبر الأنبار وهيت والرقة ودمشق وطبريا والرملة، عابرًا مصر ومجتازًا مدنًا مثل غزّة والعريش وبلبيس والفسطاط، ليصل أخيرًا إلى الإسكندرية.

وانفصل درب آخر عن هذا المسار الأولي في الرقة واتجه نحو حلب، ومن هناك إلى قنسرين وإنطاكية وشمالاً إلى بيزنطية[93]. في الإسكندرية، عَبَرَ الفرع الأول لهـــذا الـــدرب التجاري التقليدي الدول المحاذية لشرق المتوسط ومصر وارتبط بدرب بري آخر يجتاز شمال أفريقيا، ثم يعبر مراكز تجارية أساسية مثل برقة وتونس وقيروان وسجلماسة والمرية، ليبلغ أخيرًا إسبانيا عن طريق مضيق جبل طارق[94].

اتّجهـــت دروب بـــرية متنوعة أخرى إلى الجنوب الغربي من بغداد عن طـــريق الكوفة، رابطةً بلاد ما بين النهرين بمختلف المراكز المركنتيلية في شبه الجزيرة العربية. ومن هناك، انضمت إلى الدروب التجارية التي تعبر أفريقيا عن طريق مختلف مرافئ البحر الأحمر المذكورة آنفًا.

في تلك الفترة، امتد الدرب البحري الرئيس الذي يربط الدولة العباسية بالأراضي البعيدة عن المناطق المدنية الغربية *لدار الإسلام* من البصرة والسيراف وعدن، حول السواحل في أقصى جنوب شبه الجزيرة العربية، وصولاً إلى أهمّ المرافئ المصرية المؤقتة مثل عيذاب والقلزم.

مـــن تلك المرافئ، تُنقل البضائع داخليًا إلى وجهات في مصر أو أفريقيا الوســـطى أو الشرقية؛ أو تتجه، عوضًا عن ذلك، صعودًا باتجاه الإسكندرية والفـــرماء على البحر المتوسط، حيث ستنقل في البحر إلى وجهات متنوعة في أوروبا الغربية[95].

وكانت السلع الأوروبية المتجهة نحو الداخل تؤخذ، بدورها، إلى الفرماء ثم تشحن عن طريق البحر المتوسط إلى إنطاكية، ومن هناك تنقل بالقوافل إلى

حوران، ومن حوران تنقل داخليًا إلى الفرات، ثم نـــزولاً عبر قناة عيسى إلى دجلة، ومن هناك مباشرةً إلى بغداد.

بالـــتالي، كانـــت *دار الإسلام* في ظل الخلافة العباسية مرتبطة اقتصاديًا بـــشبكة مـــندمجة متنوعة للغاية من الدروب البحرية والبرية الأساسية[96]. في الواقع، بذل الخلفاء العباسيون المدركون تمامًا للدور البارز الذي تلعبه التجارة في الحفاظ على حيوية الاقتصاد، جهودًا جبارة لصيانة نظام نقل الخلافة المعقد والحفـــاظ عليه وعلى أمنه. من أجل هذه الغاية، وضعت صيانة شبكة الطرق تحت مراقبة *مدير الخدمات البريدية* المباشرة.

تشير مصادر مبكرة إلى إنفاق الخلافة مبالغ ضخمة لصيانة تلك الطرق. وقـــد زرعت شبكة من *محطات الاستراحة* بشكل إستراتيجي على طول هذه الـــدروب بمـــسافة تقـــارب *مرحلة* (سفر يوم كامل؛ أي حوالى 30 ميلاً)؛ ووضعت إشارات مرورية عند التقاطعات التي تحدد وجهة أهمّ الدروب. كما تمركّزت المواقع العسكرية في *الثغور* البعيدة عن وسط المدن للحفاظ على أمن المناطق حيث تعبر أهمّ الدروب التجارية[97].

وقد بذلت الدولة كذلك جهودًا لتسهيل التجارة المنقولة مائيًا. وبنت – كما أشير – شبكة معقدة من القنوات لتحمل التجارة النهرية في بلاد ما بين النهـــرين، وأُنشئت *دورية استكشاف بحرية* أيضًا على طول شبكة النهر هذه لصون أمن نشاطاتها التجارية المركنتيلية.

نـــشأ أيضًا نظام متقن من المساعدات الملاحية عند بداية الهيمنة البحرية العباسية؛ لا سيّما *حقول* كثيفة من الطافيات الخشبية والأخشاب التي تحتوي علـــى إشارات تضاء ليلاً وتوضع في مرافئ مختلفة على الخليج العربي والبحر الأحمر وغيرها من المرافئ على طول خطوط ساحلية قريبة لتحذير الملاحين من المياه الضحلة الخطرة[98].

باختـــصار، انتـــشرت ســـريعًا شبكة تجارة دولية ضخمة تحت حكم العباســـيين الأوائـــل؛ وهي تجارة ساهمت الخلافة العباسية مساهمة كبرى في

ارتقائهـــا. بالتالي، شكّلت إنجازات العباسيين التجارية جزءاً من تجارة عربية مبكرة تزخم بالإنتاج الطويل الأمد.

لقـــد ظهرت شبكة تجارية معقدة نتيجة جهد المسلمين الأوائل الحثيث؛ وهـــي شـــبكة قامـــت علـــى الإرث المركنتيلي الحجازي، ونظمتها العقائد الاقتـــصادية الإســـلامية. وقـــد بلغت ذروة ازدهارها تحت حكم الأمويين والعباســـيين الأوائـــل، فكانـــت النتيجة حصيلة اقتصادية حيوية مكّنت *دار الإســـلام* لاحقًـــا من أن تكون الدولة التجارية الأكثر ديناميكيةً وتأثيرًا التي عرفها العالم حتى اليوم[99].

## 3.2 الفاطميون بعد انهيار الخلافة العباسية

بعد وضع الأسس الثابتة والقوية للتجارة الدولية في *دار الإسلام*، يركّز مـــا تبقى من هذه الدراسة على أسسه الأيديولوجية الاقتصادية؛ لا سيّما على كيفـــية تطـــوّر رأسماليته التجارية الناشئة لتولد نظامًا ديناميكيًا من المشروع الـــصناعي الإنتاجـــي في مصر الفاطمية. وهو نظام مرّ عن طريق التجار من مخـــتلف الأصـــول إلى *دول المـــدن* الإيطالـــية في القـــرن الرابع والخامس الهجري/العاشر والحادي عشر الميلادي، حيث بلغ قمة نجاحه مع بروز سوق الاقتصاد الحرة في كل أنحاء أوروبا المسيحية أيضًا.

في الواقـــع، ســـتظهر هذه الدراسة، أن هذه *الرأسمالية الإسلامية* – المـــشتقة مـــن نمـــاذج تجارية طورها فقهاء مسلمون أوائل، والممتزجة مع احتـــياجات الدولة الإسلامية المتنامية إلى المواد الأولية الأوروبية الأساسية خـــلال الحملات الصليبية – قد ولّدت حافزًا تجاريًا ساهم لاحقًا بشكل أساســـي في إنقاذ أوروبا الغربية من فترة الركود الاقتصادي خلال القرون الوسطى.

في الـــوقت عيـــنه، طرأ تغيّر اجتماعي اقتصادي ملحوظ داخل الشرق الأدنى نفـــسه. فعلى الرغم من أن القرون الممتدة من القرن الثاني حتى الرابع

الهجـــري/الــثامن حـــتى العاشر الميلادي كانت تجارية بامتياز داخل الدولة العباسية، فقد كان تيارا التغيير السياسي والاقتصادي أيضًا في ذروتهما.

مـــع قدوم الفاطميين إلى مصر في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، كـــان ميزان القوة السياسية والاقتصادية - أي مركز الجاذبية الإدارية في دار الإســـلام - ينتقل فقط من بغداد إلى القاهرة. في الواقع، قاد الفاطميون البلاد ســـريعًا، مـــستفيدين باكـــرًا من القوى الاقتصادية للدولة، إلى قمة نجاحها الاجتماعي الاقتصادي والمالي خلال القرون الوسطى.

بالتـــزامن مـــع ذلك، بدأت الخلافة العباسية المتمركزة في بغداد بإظهار العـــوارض الكلاســـيكية للتـــصدع الداخلي عبر انهيار العديد من السلالات المـــسلمة خـــلال العصور الوسطى. وكانت ثورة الزنج في شمال شرق شبه الجزيـــرة العـــربية في أواسط القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي نذير شؤم للفوضى العارمة التي حلت بالبلاد لاحقًا[100].

بالإضافة إلى ذلك، أحدثت سلسلة من الأزمات المالية المعقدة التي بدأت بالظهور في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي خرابًا مدمرًا لاقتصاد الخلافة الهش[101]. فقد قطعت المناطق النائية في الخلافة علاقاتها السياسية مع الخلافة بانـــتظام مقلق، وفُرضت ضرائب مرهقة متزايدة بسبب الحاجة إلى عدد أكبر من الجيوش لحماية الخلافة من الأعداء الخارجيين والحفاظ على أمنها الداخلي؛ ممّـــا ذكّـــر بانهـــيار الإمبراطورية الرومانية. كما وبدأت باستنـــزاف الحيوية الاقتـــصادية للقطاع الخاص المزدهر خلال الحكم العباسي، مع تدهور إنتاجها الزراعي وإخلاء المناطق الريفية التي استقرت بالترافق مع ذلك الحكم.

وقد فاقم الفساد البيروقراطي والصراعات المستمرة على كرسي الخلافة التدهور الاقتصادي المستمر؛ كما أن انعدام الأمن الداخلي والازدياد المفاجئ للآفات، ولّدا أحيانًا شعورًا بالهلع في نفس المواطنين[102].

إلا أن قدوم البويهيين، وهي مجموعة قبلية إيرانية رحّالة دخلت بغداد عـــام 334هـــ/945م وعملت على الاستيلاء على سلطات الخلافة، كان

*رصاصة الرحمة* التي أطلقت على الخلافة العباسية كقوة حاكمة مستقلة وفعالة.

كان الخلفاء مجبرين، لعقود طويلة، على أن يعترفوا بإقطاعات الضباط العسكريين وغيرهم من أصحاب المقامات الرفيعة لزيادة مداخيلهم بهدف الحفاظ على جيوشهم. ومع وصول البويهين، ازداد الميل الاجتماعي الاقتصادي نحو الإقطاعية، بينما استقر تدريجيًا - بالتزامن مع ذلك - مثيل صناعي عكسي مدمر.

بالتناقض مع ذلك الوضع، وبينما تخطت الدول المحتضرة سابقًا في الغرب المسيحي خلال القرون الوسطى الإقطاعية لتتبنى شكلاً أكثر ديناميكيةً من السعي الرأسمالي خلال القرون الوسطى اللاحقة - وذلك بعد أن دعمتها الأشكال الأولية للتجارة والنماذج المالية دعمًا هائلاً - تدهورت السلالات الحيوية اقتصاديًا في الشرق الإسلامي من الرأسمالية إلى شكل ضعيف من الإقطاعية نتيجةً لسعيها المتواصل للحصول على مداخيل أكبر تسمح لها بالحفاظ على جيوشها الضخمة من خلال الإقطاعات[103].

والمفارقة أنه بينما كانت الخلافة العباسية في الشرق، في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، على وشك الزوال للأسباب عينها، كانت الخلافة الفاطمية في المغرب - نتيجة *سياسة عدم التدخل* التي طبقتها في السوق - تتجه صعودًا في مسار الهيمنة السياسية والاقتصادية المذهلة في مصر.

في الواقع، في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، وصف كل من الجغرافي العربي، المقدسي، والفيلسوف المسلم المعاصر، الكندي، الازدهار الاقتصادي العظيم *لدولة الفاطميين المرتكزة على النيل*، مستخدمين مصطلحات رنانة، مع تأكيد المقدسي[104] [105]:

واعلم أن بغداد كانت جليلة في القديم، وقد تداعت الآن إلى الخراب واختلّت وذهب بهاؤها... وفسطاط مصر اليوم كبغداد في القديم. ولا أعلم في الإسلام بلدًا أجلّ منه...

بالـــتالي، ســــتتجه هذه الدراسة نحو إجراء تقييم مفصّل لتسويغ العقيدة الاقتـــصادية الإســـلامية خلال القرون الوسطى، وتطبيقها العملي اللاحق في مصر الفاطمية.

# حواشي الفصل الثاني

(1) C. Cahen 1977a, pp. 218-219.

(2) A. S. Ehrenkreutz 1972, p. 104.

(3) عبد العزيز الدوري 1974، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(4) W. Heyd 1885, passim

(5) راشد البراوي 1948، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(6) البلاذري، 1978، ص 387، 463؛ اليعقوبي 1892، ص 210–211؛ ياقوت 1866–1873، المجلد 1، ص 430–440.

(7) البلاذري 1866، ص 450–455؛ الماوردي 1909، ص 175–179؛ ابن طقطاقا 1895، ص 116؛ الطرطوشي 1901، ص 115–117؛ أبو يوسف 1927–1928، ص 50–54؛ ابن سعد 1904–1927، المجلد 3، النقطة الأولى، ص 213–214؛ المقدّسي 1877، ص 184، 470؛ ابن حوقل 1872، ص 328؛ ابن الفقيه 1885، ص 254.

(8) حول هذا الأمر، راجع الحربي 1969، ص 309 وما يليها، 643–653؛ الأصفهاني 1927–1974، المجلد 2، ص 71، المجلد 21، ص 233، 238، المجلد 22، ص 287؛ البكري 1945، المجلد 2، ص 275.

(9) المقدسي 1877، ص 184، 303؛ ابن عبد الحكم 1927، ص 95؛ ابن حوقل 1872، ص 363؛ الاستخري 1870، ص 203؛ البلاذري 1866، ص 450 وما يليها؛ المصدر عينه 1978، ص 435 وما يليها، لا سيّما ص 439؛ الماوردي 1909، ص 178–180؛ ابن طقطقة 1895، ص 115؛ أبو يوسف 1927–1928، ص 70؛

M.Watt 1974, pp. 49-50.

(10) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(11) الطبري 1879–1901، المجلد 1، ص 2436؛ ابن الأثير 1864، المجلد 2، ص 400؛ البلاذري 1978، ص 299؛ عبد الحكم، مذكور عند P. Hitti 19 8, p. 34; E. A. Ashtor 1976, pp. 23-24.

(12) الطبري 1879–1901، المجلد 1، ص 2436؛ ابن الأثير 1851–1856، المجلد 1، ص 400 وما يليها؛ البلاذري 1978، ص 299 وما يليها؛ M. Lombard 1975، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(13) راجع الماوردي 1909، الفصل 12، في أماكن متفرقة من الفصل؛ أبو يوسف 1927–1928، ص 21–32؛ من أجل القاعدة المكتوبة في القرآن الكريم حول فرض الضريبة هذا، راجع القرآن الكريم 8: 42 و59: 6–10. حول التهرب من الضرائب الذي حصل في تلك الفترة، راجع

M. Lombard 1947, p. 148; B. Lewis 1966b, vol. 4, p. 632.

(14) الحمداني 1987، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(راجع أيضًا C. Brockelmann 1937, vol. 1,

ص 409 وما يليها)؛ اليعقوبي 1892، ص 334 وما يليها؛ ابن حوقل 1872، ص 327؛ ابـــن الأثير 1851-1856، المجلد 9، ص 116 وما يليها؛ المسعودي 1893، ص 243-244، 265؛ ابن رسته 1892، ص 146؛ ابن الفقيه 1885، ص 206؛

B. Lewis 1966a, p. 87.

في الواقع، كانت النوعية الممتازة لمعادلهم الثمينة هي التي سمحت لهم بسك عملة عالية القيمة.

(15) ابن سعد 1904-1927، المجلد 4، النقطة 1، ص 114، 127، المجلد 5، ص 134، 324، 393، 404، المجلـــد 8، ص 364؛ الـــبلاذري 1938، المجلـــد 4، النقطة 2، ص 221؛ الأصـــفهاني 1927-1974، المجلـــد 2، ص 360، المجلـــد 5، ص 65، 114، المجلد 8، ص 277، المجلـــد 9، ص 262، المجلـــد 16، ص 149، المجلد 18، ص 11، المجلد 22، ص 38، 139؛ مالك بن أنس 1905، المجلد 5، ص 380، المجلد 9، ص 24، 131، المجلد 11، ص 388-392، 491، المجلـــد 16، ص 231؛ الأزرقـــي 1858، ص 455، 466؛ القـــيرواني 1953، ص 67-68؛ ابن قتيبة 1970، ص 470، 485؛ المصدر عينه 1966، المجلد 1، ص 439-440؛ الزبير بن بكار 1961، المجلد 1، ص 372، 458، 474، 476؛ ابن رسته 1892، ص 216؛ الزبيري 1953، ص 178، 278؛ ابن كثير 1966، المجلد 1، ص 65، 78، المجلد 8، ص 207، 214، 345.

(16) المقدسي 1877، ص 323-326.

(17) المقدسي 1877، ص 201، 433؛ ابن حوقل 1872، ص 150، 233، 261، 312، 354.

(18) المقدسي 1877، ص 203، 433، 435؛ ابن حوقل 1872، ص 58، 102، 185، 243؛

E. A. Ashtor 1976, pp.95 ff.

(19) المقدسي 1877، ص 324.

(20) الاصـــطخري 1880، ص 153؛ المـــصدر عيـــنه 1927، ص 212؛ المقدســـي 1877، ص 442-443.

(21) الاصطخري 1870، ص 153؛ المصدر عينه1927، ص 212. الدمسق كان نسيجًا فخمًا يصنع في دمشق، من هنا اشتُق اسمه.

(22) الاصطخري 1870، ص 153؛ المقدسي 1877، ص 443.

(23) المقدسي 1877، ص 125؛ ابن حوقل 1872، ص 222.

(24) راجع الثعالبي 1867، ص 95؛ E.A. Ashtor 1976, pp. 98-99.

(25) المقدسي 1906، ص 228.

(26) المقدسي 1906، ص 174.

(27) ابـــن الفقـــيه 1885، ص 125؛ الثعالبي 1867، ص 129؛ ابن حوقل 1872، ص 160، ص 355 وما يليها؛ المقدسي 1906، ص 117-118.

(28) الثعالبي 1867، ص 107؛ المقدسي 1906، ص 162، 180.

(29) الاصـــطخري 1892، ص 188، 190؛ ابـــن حوقل 1872، ص 124، 328 وما يليها؛ المقدسي 1906، ص 174، 184؛ B. Spuler 1960, pp. 52-53.

(30) حول هذا الأمر، راجع م. شراب 1984، ص 321 وما يليها؛ H. A. R. Gibb 1962, vol.1, p. 42.

(31) ياقـــوت 1906، المجلـــد 1، ص 341؛ المجلد 2، ص 258؛ المجلد 3، ص 234؛ المجلد 4، ص 707؛ الطـــبري 1879-1901، المجلـــد 1، ص 2473-2474؛ المجلد 2، ص 504، 635، 1195-1196؛ الـــيعقوبي 1892، ص 322؛ الهمـــذاني 1885، ص 128-129؛ الأزدي 1967، ص 24-25، 88-101؛ المـــسعودي 1861-1867، المجلد 5، ص 466؛ I. Lapidus 1981, pp. 178-180.

(32) ياقـــوت 1906، المجلـــد 1، ص 341؛ المجلد 2، ص 258؛ المجلد 3، ص 234؛ المجلد 4، ص 707؛ الطـــبري 1879-1901، المجلـــد 1، ص 2473-2474؛ المجلد 2، ص 504، 635، 1195-1196؛ الـــيعقوبي 1892، ص 322؛ الهمـــذاني 1885، ص 128-129؛ الأزدي 1967، ص 24-25، 88-101؛ المـــسعودي 1861-1967، المجلد 5، ص 466؛م. شراب 1984، ص 339 وما يليها؛

I. Lapidus 1981, pp. 178-180.

(33) المصادر مذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(34) المصادر مذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(35) الـــيعقوبي 1892، ص 266، 309؛ ياقوت 1906، المجلد 4، ص 208؛ الطبري 1879-1901، المجلد 3، ص 364؛ الهمذاني 1885، ص 132؛ I. Lapidus 1981, pp. 177-181.

(36) حول هذه التطورات، راجع H. A. R. Gibb 1962, vol.1, p. 42; S. D. Goitein 1957, في أماكن متفرقة من الكتاب.

(37) راجعG. Heck 2003, pp. 91-169 في أماكن متفرقة من الكتاب.

(38) حول هذا الأمر، راجع نهاية العرب في أخبار الفرس والعرب، British Museum, MS. Add. 23298, fol. 174A.

(39) حول هذه النقطة، راجع ابن جبير 1907، ص 67.

(40) راجع.Periplus 1927, p. 50

(41) أبو شامة 1879، المجلد 2، ص 35، 37؛ ابن واصل 1957، المجلد 2، ص 12؛ ابن اياس 1960، المجلد 4، ص 109.

(42) هاجر النبي محمد (ص) من مكة إلى المدينة مع بداية السنة الأولى للهجرة/أيلول 622م. ابـــن المجـــاور 1951-1954، ص 52؛ الهاشمـــي 1915، ص 69؛ ع. سليمان 1973،

ص 192؛ المرجع عينه، لا تاريخ، ص 97؛م. الكوسي، لا تاريخ، ص 95.

(43) المقدسي 1906، ص 18، 79، 97؛ راجع أيضًا ابن خرداذبة 1889، ص 153.

(44) الأزرقي 1858، ص 474؛ المقدسي 1906، ص 18، 97.

(45) عرام السلامي 1953، ص 398؛ ابن عبد الحكم 1961، ص 31، 223؛ ابن الفقيه 1885، ص 78؛ ابن خرداذبة 1889، ص 153-154؛ المقدسي 1906، ص 97.

(46) راجع المقدسي 1906، ص 8؛ هـ. الجسير، لا تاريخ، ص5.

(47) ابــن خرداذبة 1906/1889، ص 54 وما يليها، 153؛ المقدسي 1906، ص 91-92؛م. الكوسي، لا تاريخ، ص 33.

(48) راجــع ابن خرداذبة 1889، ص 153-154؛ المقدسي 1906، ص 18-19؛ ياقوت 1877، المجلد 4، ص 171.

(49) الــيعقوبي 1892، ص 240؛ المــصدر عينه 1893، المجلد 2، ص 177؛ ابن عبد الحكم 1922، ص 220؛ الــزبير بــن بكّــار 1961، المجلــد 1، ص 487؛ المقدسي 1906، ص 197.

(50) المقدسي 1906، ص 79؛ الأنصاري 1923، ص 216؛ الصيرفي. "أخبار الصين والهند"، المجلد 1، كما أشير إليه. الكوسي، لا تاريخ، ص 46، 114.

(51) ابــن عبد الرحيم، لا تاريخ، ص 73-73؛ المقدسي 1906، ص 79-80، 97. الكلمة العربية للبورسلين، "الصيني"، مشتقة في الواقع مباشرة من كلمة "الصين".

(52) بالطبع، تعززت تجارة هذه المدينة لاحقًا، تحت حكم العباسيين، من خلال إنشاء بغداد؛ كما من خلال حفر قناة بين دجلة والفرات اللذين ربطا بغداد بأهم الدروب البرية من آســيا الصغرى وسوريا ومصر. بالإضافة إلى ذلك، قدمت الآن قوافل كبرى من آسيا الوسطى - روسيا واسكنديناڤيا وبلاد الفرس - لإيصال السلع إلى بوابات بغداد.

(53) حول هذه التطورات، راجع ابن عبد الحكم 1922، ص 189-191؛ H. Pirenne 1974a, pp. 23-25; المرجع عينه 1974b, pp. 152-153.

(54) راجــع الطبري 1879-1901، النقطة 1، المجلد 3، ص 1135، 1181-1182، 1640-1641، 1645، 1685-1686؛ القــرآن 6: 97؛ 10: 23-24؛ 11: 40-41؛ 16: 14؛ 25: 55؛ 35: 13؛ 54: 12.

(55) ابن عبد الحكم 1964، ص 98؛ المرجع عينه 1994، ص 86-87.

(56) راجع اليعقوبي 1892، المجلد 2، ص 180؛ ابن طقطاقا 1895، ص 114.

(57) ابن خلدون، لا تاريخ، ص 253.

(58) راجــع ابن عثير 1932، المجلد 8، ص 102؛ ابن عبد ربه 1965، المجلد 2، ص 201-202؛ الجاحظ 1943، المجلد 7، ص 113؛ ابن قتيبة 1963، المجلد 1، ص 199.

(59) راجـــع الطبري 1879-1901، المجلد 4، النقطة 1، ص 2023، 2546-2548؛ المقدسي 1906، ص 18-19، 198؛ المـــسعودي 1861-1877، المجلد 3، ص 40 وما يليها؛ ابن خـــرداذبة 1889/1906، ص 153-154. أ. والمسلي A. Walmsley (2000، ص 265 وما يلـــيها) يؤمن دليلاً يضيف كذلك فهمًا أشمل للالتزام الأموي المتكامل لبناء أساسات دعم تجارية وصناعية.

(60) ابـــن المجاور 1951-1954، ص 9، 12-13؛ المقدسي 1906، ص 99؛ المقريزي 1957، ص 53-57؛ المرجع عينه 1967، ص 8 وما يليها.

(61) البيهقي 1961، ص 235.

(62) البيهقـــي 1961، ص 232-235؛ الطبري 1879-1901، المجلد 1، ص 239 وما يليها؛ المقريزي 1967، ص 11. راجع أيضًا ;A.S. Ehrenkreutz 1972, pp. 102-103 المرجع عينه 1970، ص 39؛

P. Grierson 1960, pp. 241 ff.; M. Lombard 1947, pp. 143 ff..

(63) راجـــع S. Ehrenkreutz 1966, pp. 226 وما يليها؛ المرجع عينه 1959، ص 135 وما يليها.

(64) M. Lombard 1947, passim.

(65) M. Grierson1960, passim.

(66) M. Lombard 1947, في أماكن متفرقة من الكتاب. لا سيّما ص 156.

(67) راجع .C. E. Blunt 1961, pp. 50-51; J. Schacht 1931, p. 106

(68) عبد العزيز الدوري 1974، ص 179.

(69) ابن حوقل 1872، ص 10-11.

(70) المقدسي 1906، ص 64.

(71) الطبري 1879-1901، المجلد 3، ص 272.

(72) اليعقوبي 1892، المجلد 7، ص 237.

(73) المقدسي 1906، ص 119-120.

(74) الطـــبري 1879-1901، المجلـــد 3، ص 276، 326؛ البلاذري 1866، ص 117-118؛ ياقوت 1866-1873، المجلد 1، ص 683؛

I. Lapidus 1988, p. 69.

(75) ابن خرداذبة 1889، ص 18-38، 93-95، 125.

(76) حول تجارة البصرة والمدن العراقية الأساسية الأخرى في تلك الفترة، راجع الجاحظ 1935، ص 25 ومـــا يلـــيها؛ المقدسي 1906، ص 33، 128، 206-207؛ الطبري (1879-1901) المجلد 4، النقطة 1، ص 2023) يشير إلى بلدة الأبلاه باسم *فرج الهند*.

(77) ياقـــوت 1866-1973، المجلد 4، ص 683؛ المقدسي 1906، ص 138؛ ابن حوقل 1872، ص 215.

(78) المقدسي 1906، ص 117، 138؛ ابن رسته 1892، ص 171 وما يليها؛ اليعقوبي 1892، ص 258-263؛ ابـــن حوقل 1872، ص 217؛ المسعودي 1893، ص 357-المدن الأخرى هـــي البـــصرة والكوفة العراقيتان، اللتان تأسّستا عام 17هـــ/638 م؛ والفسطاط التي تأسّـــست سنة 20هـــ/641 م؛ والرملة وواسط، اللتان تأسّستا سنة 13-14هـــ/634-636 م؛ وبغداد التي تأسّست سنة 145-146هـــ/762-763م.

(79) عبد العزيز الدوري 1974، ص 138 وما يليها.

(80) حـــول هـــذا الأمر، راجع ابن خرداذبة 1889، ص 18-38، 93-95، 125 وما يليها؛ المقدســـي 1906، ص 128-129، 138-145؛ ناصـــري خسرو 1945، ص 70؛ ابن حوقل 1872، ص 217؛ الجاحظ 1935، ص 25-35؛ الثعالبي 1867، ص 426-428؛ ابـــن رســـته 1892، ص 149 وما يليها؛ عبد العزيز الدوري 1974، ص 138-141؛ J. W. Thompson 1959, pp. 352-355. الكلمـــة الحديثة لقماش الموسلين، في الواقع، مشتقّة مباشرةً من كلمة "مسلم".

(81) الجاحظ 1935، ص 25 وما يليها.

(82) أبو فضل الدمشقي 1977، ص 12 وما يليها.

(83) ابن الأثير 1851-1876، المجلد 8، ص 15؛ ابن رسته 1892، ص 122-123؛ المقدسي 1906، ص 124؛ ابن الجوزي 1923، ص 24.

(84) المقدســـي 1906، ص 124؛ اليعقوبي 1892، ص 250، 269، 324؛ ياقوت 1866-1873، المجلد 4، ص 432؛ ابن حوقل 1872، ص 176؛ ابن خرداذبة 1889، ص 18-38، 72-84، 93-95.

(85) ابن رستة 1892، ص 149 وما يليها؛ المقدسي 1906، ص 353 وما يليها؛ الاصطخري 1870، ص 57، 154، 183-184، 198، 211 وما يليها، 232، 255 وما يليها؛ B. Spuler 1970, pp. 17-19.

(86) المقدسي 1906، ص 426؛ ابن خرداذبة 1889، ص 70-71.

(87) ابن رستة 1892، ص 149 وما يليها؛ ابن خرداذبة 1889، ص 18-27، 154 وما يليها، 178؛ ابـــن حـــوقل 1872، ص 465، 481-482؛ ابن الأثير 1851-1876، المجلد 8، ص 364؛ الصيرفي 1811، ص 200-202؛ التنوخي 1904، المجلد 2، ص 11؛ مسكويه 1920-1921، المجلد 2، ص 350.

(88) المصادر مذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(89) ابن رسته 1892، ص 145؛ ابن خرداذبة 1889، ص 154؛ عبد العزيز الدوري 1974، ص 151.

(90) ابـــن رستة 1892، ص 140؛ ابن خرداذبة 1889، ص 153-155؛ ابن حوقل 1872، ص 388، 390، 392، 394، 498؛ المـــسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 11-12؛ الإصطخري 1870، ص 217 وما يليها، 221، 225-226.

(91) ابــن خــرداذبة 1889، ص 154؛ المسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 208، 349؛ الاصطخري 1870، ص 170 وما يليها.

(92) سليمان التاجر 1811، ص 14 وما يليها؛ القزويني 1979، ص 77؛ ابن خرداذبة 1889، ص 61 وما يليها؛ ابن حوقل 1872، ص 282، 290؛ الإصطخري 1870، ص 34، 79، 83-84، 93؛ الصيرفي 1811، ص 61؛ المقدسي 1906، ص 4، 6، 79، 426-429، 442؛ الــيعقوبي 1892، المجلد 7، ص 335، 343-344؛ ابن المجاور 1951-1954، المجلد 1، ص 50-51، 139؛ القلقــشندي، لا تــاريخ، المجلد 3، ص 464، المجلد 4، ص 258؛ D. Whitehouse 1983, pp. 134 ff. و R. Hodges

(93) القــزويني 1969، ص 183-184، 189؛ ابن خرداذبة 1889، ص 72، 77-80، 93، 99؛ الاصــطخري 1870، ص 45؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 464؛ المقدسي 1906، ص 197، 199.

(94) ابن خرداذبة 1889، ص 154-155؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 5، ص 163-164؛ المقدسي 1906، ص 224-225، 231؛ ابن حوقل 1872، ص 66-67، 96.

(95) ابن خرداذبة 1889، ص 28، 126-127؛ الإصطخري 1870، ص 24-28.

(96) المقدســي 1906، ص 91-92، 133-134؛ ابن خرداذبة 1889، ص 61، 153-154؛ الصيرفي 1811، ص 136-137؛ البيروني 1936، ص 237-238.

(97) الــيعقوبي 1892، المجلد 2، ص 337؛ الطبري 1879-1901، المجلد 3، ص 121، 141، 604؛ المجلــد 6، ص 439-440؛ الــروذراوري 1916، المجلد 3، ص 287، 290؛ عبد العزيــز الــدوري 1974، ص 144؛ B. Spuler 1970, p. 15؛ هـــ. المصري 1982، ص 230، 381-395.

(98) حــول هـــذه التطورات، راجع ناصري خسرو 1945، ص 151-152؛ الإصطخري 1870، ص 32-33، 79؛ المــسعودي 1861-1876، المجلد 1، ص 229-230، 382؛ المقدســي 1906، ص 10-11، 16-17؛ ابــن رسته 1892، ص 184-185؛ المصري 1982، ص 226-228.

H. Pirenne 1974a, pp. 152-153, 164؛

ج. حوراني 1963، ص 69-70؛

A. Mez 1962, vol.2, p. 440.

(99) من أجل تفاصيل أكثر حول البعد العالمي الإجمالي واندثار هذه التجارة العباسية، راجع الملحق "ب".

(100) حول هذه الثورة، راجع E. A. Ashton 1976, pp. 117 ff.

(101) D. Waines 1977, pp. 282 ff. E. A. Ashtor 1976, pp. 134 ff.

(102) A. Lieber 1968, p. 235; C. Cahen 1970, pp. 353 ff.; المــصدر عيــنه 1977b, pp. 359 ff.؛ B. Lewis 1966b, pp. 94 ff.؛

المصدر عينه

D. Waines 1977, pp. 282 ff. E. A. Ashtor 1976, pp. 135 ff. ؛1970, pp. 102 ff.

(103) C. Cahen 1977c, pp. 231 ff.; B. Lewis 1966b, pp. 646 ff.;

المرجع عينه

1970, pp. 104 ff.; E. A. Ashtor 1976, pp. 168 ff.; A. Lampton 1965, pp. 358 ff.;

المرجع عينه

1953, pp. 49 ff.

(104) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(105) المقدسي 1906، ص 36، 197؛ راجع أيضًا الكندي 1971، ص 47 وما يليها، ص 57 وما يليها وص. 65 وما يليها.



# 3

# التطبيق العملي لعقيدة

# *السوق الحرّة الإسلامية*

كـــان ســـبب توسّع تجارة المسلمين بشكلٍ هائل عالميًا (راجع الفصلين الأول والثاني)، على الأرجح أن سياسة عدم تدخل ضخمة كانت تتبع جديًا داخـــل أسواق الدولة الإسلامية خلال القرون الوسطى. خلال تلك الفترة، تـــؤكّد أدلة مذكورة في مصادر موثقة أن دافع الربح كان القوة الفعلية الأولى خلـــف النجاح المنقطع النظير للهجوم التجاري الإسلامي العالمي؛ وهو إلهام بـــشري جوهري يتميّز بالرغبة في الحصول على ملكيات خاصة وتحقيق ربح *رأسمالي*.

في الواقع، بسبب هذه الديناميكية التحفيزية الأساسية، ازدهرت مجموعة مـــن الأدوات المالـــية الإبداعية الآن أكثر من أي وقت مضى. وكانت هذه الأدوات تقـــوم على الشريعة الإسلامية، وكانت في حالة من التطور المستمر مـــنذ عصر النبي محمد (ص). فقد أثّرت المبادرة الفطرية عند مسلمي القرون الوســـطى الـــتي خففها التحريم الديني للعمليات الأولية التي تحمل الفائدة، في الارتقاء التجاري لدولتهم أكثر من أي دافع آخر.

من الواضح أن دار الإسلام، في إدراكها المبكر لأدواتها التجارية الفاعلة، كانـــت المـــستفيد من ذكاء العديد من العلماء فائقي الموهبة. من بين هؤلاء المبدعين ومساهماتهم:

- عمل الدمشقي الخلاق: **الإشارة إلى محاسن التجارة.**
- كتاب الشيباني المتبصر أيضًا: **كتاب الاقتصاد في الرزق المستطاب.**
- الكتاب المنسوب إلى الجاحظ: **التبصّر بالتجارة.**
- **كتاب المبسوط** للسرخسي.
- **شذور العقود في ذكر النقود** للمقرزي.
- **كتاب الأموال** لأبي عبيد.
- كتابا الماوردي وأبو يعلا اللذان يحملان الاسم عينه: **الأحكام السلطانية.**
- **قوانين الدواوين** لابن مماتي.
- **صبح الأعشى** للقلقشندي.
- **كتب الخراج** لأبي يوسف ويحيى بن آدم وقدامة بن جعفر.

- تشكيلة من الأعمال المالية والإدارية التي ساهمت مساهمةً كبرى في صياغة الصفة التجارية للدولة الإسلامية. فبالإضافة إلى اليد العاملة التي كانت متوفرة عادةً بغزارة بعد الفتوحات الإسلامية المبكرة، كانت الأُسس الأيديولوجية للعقيدة الاقتصادية عند مسلمي القرون الوسطى جلية في ثلاثة مبادئ مالية مكملة:

- دافع الربح الخاص والسعي إلى زيادة الرأسمال.
- الأدوات الائتمانية للتصريح عنها: أي الأدوات المشتركة الفعّالة المستخدمة لاستثمار الرأسمال الخاص بشكل إنتاجي.
- *الأدوات التجارية* الإضافية للرأسمالية التجارية.
- كل العمليات تعمل داخل بيئة اقتصادية منظمة مؤاتية للقيام بعمليات تجارية منتجة.

من المفيد، في هذه المرحلة، مراجعة كل مفهوم على حدة.

## 1.3 الربح الخاص والرغبة بزيادة الرأسمال

### أ. امتلاك العقارات الخاصة والسعي وراء المكسب الشخصي

كـــان سعي مسلمي القرون الوسطى المبكر لامتلاك العقارات الخاصة، مـــن بين أهمّ المحفزات المالية لديهم. وهو التزام ينسجم مع اعتقادهم بأن الله وزّع عليهم حقوقًا وراثية للممتلكات الدنيوية الخاصة، طبقًا للآيات القرآنية التالية:

﴿هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا في الأَرْضِ جَميعًا﴾ (سورة البقرة، آية 29)
﴿هُوَ الَّذي جَعَلَكُمْ خَلاَئفَ في الأَرْضِ﴾ (سورة فاطر، آية 39)
﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فيهَا﴾ (سورة النساء، آية 5)
﴿وَالأَرْضَ وَضَـــعَهَا للأَنَـــام * فيهَا فَاكهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَام * وَالْحَبُّ ذُو الْعَـــصْف وَالـــرَّيْحَانُ * فَـــبِأَيِّ آلاَء رَبِّكُمَـــا تُكَذِّبَان﴾ (سورة الرحمن، آية 10–13)
﴿وَاذْكُـــرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ منْ بَعْد عَاد وَبَوَّأَكُمْ في الأَرْض تَتَّخذُونَ منْ سُهُولهَا قُصُورًا وَتَنْحتُونَ الْجبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّه وَلاَ تَعْثَوْا في الأَرْض مُفْسدينَ﴾ (سورة الأعراف، آية 74)؛
﴿زُيِّنَ للنَّاس حُبُّ الشَّهَوَات منَ النِّسَاء وَالْبَنينَ وَالْقَنَاطير الْمُقَنْطَرَة منَ الذَّهَب وَالْفـــضَّة وَالْخَـــيْل الْمُسَوَّمَة وَالأَنْعَام وَالْحَرْث ذَلكَ مَتَاعُ الْحَيَاة الدُّنْيَا وَاللَّهُ عنْدَهُ حُسْنُ الْمَآب﴾ (سورة آل عمران، آية 14)

بهذا المعنى، أجاز القرآن الكريم التملك. والتملك هو امتلاك الممتلكات الماديـــة، سواء أكان امتلاكها إحرازًا (أي مكتسبًا من خلال نقل الملكية) أو ناتجًا عن استغلال (استثمار)[1]. بالتالي، كان السعي وراء مثل هذه الممتلكات القوة الدافعة التي أبرزت طموحاتهم المالية الفطرية الأكثر تعقيدًا.

## ب. دور حافز الربح في السعي وراء المكسب الشخصي

أثبتت الدراسات الالتزام التام لدى دار الإسلام باقتصاد نقدي قوي. ومن أجل جمع الثروات الخاصة، ركّز مسلمو القرون الوسطى على امتلاك أصول مادية مستقرة قابلة للاستثمار؛ من بينها المال النقدي والمخزون التجاري.

في الواقع، توضح أعمال البلاذري (توفي 279هـ/892م) واليعقوبي (توفي 294هـ/907م) والطبري (توفي 211هـ/923م) والمقدسي (توفي 375 هـ/985م) وابن خلدون (توفي 809هـ/1406م) والمقريزي (توفي 846هـ/ 1442م) وغيرهم، أن كل مسلمي القرون الوسطى فهموا - خلال سياق ذلك العصر - أهمية نوعية النقد، واختلافات السياسة النقدية، والدلالة الاقتصادية للتبدّلات في أسعار صرف النقد.

في الوقت عينه، تظهر أبحاثهم أن خلفاءهم كانوا ملتزمين منذ البداية بالحفاظ على القيم الفعلية لعملاتهم، المحددة وفق معيار دقيق للذهب والفضة، بهدف تأمين حركة تجارية مزدهرة في ساحات أسواقهم الحرة المنفتحة والتواقة إلى النجاح.

كانت هذه الأصول المالية *عوامل مهمة للاستقرار الاقتصادي* في السعي المستمر من أجل تحقيق هدف المسلمين التجاري الأول، ألا وهو المكسب الشخصي. في الواقع، يبدو الاعتراف المسلم بدافع الربح كالقوة الدافعة وراء المشاريع الفردية واضحًا في الأحاديث الإسلامية المبكرة. يشير أحد الأحاديث المنسوب إلى النبي محمد (ص)[2]:

> إذا أحرزت ربحًا ممّا هو مُباح، فهو مثل الجهاد؛ وإذا استخدمته لعائلتك، فهو مثل الصدقة.

لكن القرآن الكريم يوضح أن ليس كل الثروات لا توزّع دائمًا بالضرورة بشكل عادل. فالبعض يستمتع بثروة أكبر من غيره؛ إنما بصرف

النظر عن وضع المرء الاقتصادي، يرغب كل فرد بأن يستخدم ملكيته الخاصة والفائض في رأسماله للاستثمار الإنتاجي الأمثل. فكما ورد في القرآن الكريم:

﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء، آية 32).

بالتالي، استنادًا إلى هذه التعاليم القائمة بقوة على الفضائل المحررة للتجارة، يجعل الله ميثاقه الرأسمالي مع عباده قائلاً:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (سورة فاطر، آية 29)

بالتالي، كان حافز السعي وراء الربح الخاص بلا شكّ قوة دافعة جبارة في ساحات الأسواق المسلمة المبكرة. في الواقع، يفرض القرآن الكريم على المسلمين أن ينشدوا الربح عبر وسيلة رزق شريفة:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة، آية 10)؛

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (سورة النجم، آية 39)؛

﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء، آية 32).

بالإضافة إلى ذلك، أيّد الأدب الإسلامي التأويلي خلال القرون الوسطى هذه الاقرارات، مع تشجيعها الضمني للربح الشخصي عبر المشاريع الإنتاجية الخاصة. على سبيل المثال، تؤكّد الأعمال الإبداعية لعلماء مسلمين أوائل، لا سيما:

- كتاب **الاقتصاد في رزق المستطاب** لمحمد بن حسن الشيباني (توفي سنة 188هـ/804م)؛
- **في مدح التجار وذم عمل السلطان** للجاحظ (توفي سنة 255هـ/869م)

- إن المداخيل المكتسبة عبر المشاريع الخاصة كانت تعتبر في الفترة عينها مفـــضلة عند الله على المداخيل المكتسبة في مشاريع القطاع العام. في الواقع، لا يترك الشيباني أي مجال للشك في مقدمة بحثه المعمق بأن[3]:

البحث عن مورد رزق واجب مفروض على كل مسلم.

وقـــد دعمت الأحاديث النبوية التعاليم القرآنية التي حضت الأفراد على الخوض في مشاريع أكثر إنتاجية. من بين هذه الأحاديث ما معناه أن[4]:

السعي وراء الربح الشرعي واجب كل مسلم.
حين تنهي صلاة الصبح، لا ترتح حتى تكسب رزقك.
أفضل الأعمال هو الربح الشرعي.
السعي وراء الربح الشرعي جهاد.
تتألف السعادة من عشرة أجزاء: تسعة منها تكمن في السعي عن مورد رزق.
وأفضل ربح هو الناتج عن التجارة الشريفة وعن عمل الإنسان بيديه.

وتـــشدد معـــاني الأحاديث الآتية على فضائل أن يكسب المرء رزقه لا سيّما عبر التجارة وتقول بما بمعناه[5]:

التجار هم رسل هذا العالم كما أنهم عباد الله الموثوقون على الأرض.
سيجلس التاجر الجدير بالثقة في ظل عرش الله يوم الحساب.
سيقف التاجر الصادق والأمين مع الشهداء يوم الحساب.
وثمة عشرون نوعًا من موارد الرزق، تسعة عشر منها للتاجر وواحدًا للحرفي.

عـــلاوة علـــى ذلـــك، يؤكّد العالم الفقيه الشهير الذي عاش في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أبو الفضل الدمشقي، في **الإشارة إلى محاسن التجارة**[6]:

التجارة إذا ميّزت من جميع المعايش كلها وجدها أفضل وأسعد للناس في الدنيا.

بالتالي، تثبت المصادر بأن البحث عن الربح عبر التجارة كان في طليعة الطموحات الاقتصادية للمسلمين الأتقياء. من أجل هذه الأهداف على وجه

الخصوص، يتابع الدمشقي في وصفه للآليات المباحة في السعي وراء الربح عبر التجارة قائلاً[7]:

حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء. أولها أن لا ينفق أكثر ممّا يكتسب فإنه متى فعل ذلك، لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة...

والثاني أن لا يكون ما ينفق مساويًا لما يكسب بل يكون دونه ليبقى...

الثالث ممّا يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل من أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به؛ ومن تعاطى ما تحوزه طاقته كان خليقًا أن لا يفوته الربح فضلاً عن أن يذهب رأسماله...

والرابع ممّا يحتاج إليه في حفظ المال، أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه وإنما يكون ذلك ممّا يقل طلبه لاستغناء عوام الناس عنه...

والخامس ممّا يحتاج إليه في حفظ المال، أن يكون الرجل سريعًا إلى بيع تجارته بطيئًا عن بيع عقاره وإن قل في ذلك ربحه وكثر ربحه في هذا.

وقد بلغت مثل هذه المحاولات المبكرة في تأويل السوق الحرّة ذروتها في الأبحاث البارزة للمؤرّخ الاقتصادي ابن خلدون خلال القرنين الثامن والتاسع الهجري/الرابع عشر والخامس عشر الميلادي؛ إذ عرّف مظاهر *دافع الربح* الإسلامي بدقة خلال القرون الوسطى بمفاهيم يمكن وصفها فقط *كسياسة عدم التدخل* في المبدأ الجديد[8]:

اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيام كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك القدر النامي يُسمّى ربحًا. فالمُحاول لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحيّن بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظُم ربحه، وإما أن ينقلها إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطلب الكشف عن حقيقة التجارة: "أنا أُعلّمها لك في كلمتين: اشتراء الرخيص وبيع الغالي".

ولم يقدم أبو الرأسمالية الغربية، آدم سميث، وصفًا دقيقًا أو جيدًا للدافع المالي الإنساني الأساسي. إلا أن بعض هؤلاء العلماء المسلمين الأوائل الذين كتبوا

قبل نصف قرن وأكثر من سميث، لم يتمتعوا بما تمتع به سميث، ألا وهو الارتكاز على ما سبق من النظريات حول السوق الحرّة.

عوضًا عن ذلك، كانوا ينطلقون من الملاحظة التجريبية المباشرة القائمة على الديناميكيات العملانية لاقتصادياتهم في تلك الفترة، فيصوغون بالتالي عقيدة الربح الخاص الإسلامية المفصلة في الملحق "د".

## ج. دور حساسية السعر في تحقيق الحدّ الأمثل من الربح

ترافقت الدرجة العالية من دافع الربح في ساحات الأسواق الإسلامية المبكرة، مع حساسية السوق المتجاوبة مباشرةً مع *عرض وطلب* السوق. في الواقع، اعتبر قسمٌ من الأحاديث النبوية الشريفة أن على الأسعار أن تكون سوقًا حرة أي غير ثابتة، إنما يُسمح لها بالتقلّب. فأحد الأحاديث يقول بما معناه[9]:

أغلى وأرخص الأسعار هي بيد الله؛ والله هو الذي يحدّد الأسعار.

إلا أنه على الرغم من أوامر السوق الحرّة، لم يتردّد المسؤولون المسلمون خلال القرون الوسطى في اقتراح آليات *تسعير نموذجي* لتسهيل تحقيق الحدّ الأمثل من الربح. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، في سياق التحكّم بالعرض والطلب - وبالتالي، زيادة الأسعار إلى أعلى درجاتها لتحقيق الحدّ الأمثل من الأرباح - يؤكّد الدمشقي[10]:

على سبيل المثال، حين يقرر تاجر أن يشتري منتجًا مقابل 200 دينار نقدًا، لا ينبغي أن يشتري كل شيء دفعة واحدة. عوضًا عن ذلك، عليه أن يقسّم ما اشتراه إلى أربع عمليات تجارية مختلفة تفصل بينها فترة من خمسة عشر يومًا، حتى تتم الصفقة بكاملها خلال شهرين.
السبب وراء ذلك، هو أن سعر السلعة المشتراة إما يزيد أو ينقص أو يبقى مستقرًا. إذا ارتفع السعر بعد شراء قسمٍ واحد، علم التاجر أن هذا التطور يجعل مثل هذه المكاسب ممكنة ممّا يعده بتحقيقٍ الأرباح؛ وعليه أن يبتهج لهذا

الواقـــع إذا كان بالفعل رجلاً معتدلاً ويقدر أهمية الربح الناتج عن بعد النظر أكثر من الناتج عن التخمين الخطر.
لكـــن إذا انخفض سعر السلعة، فقد يُتهج لسببين: الأول، لأنه بقي محصنًا ضد الهـــبوط في سعر السوق ممّا كان قد أثّر فيه في حال أجرى الصفقة بأكملها دفعةً واحدة؛ وثانيًا، لأن لديه الآن فرصةً أخرى ليشتري السلعة عينها بسعر أرخص.
لكن إذا بقي السعر على حاله، فقد شُحذت عينه من أجل أن ينتهز الفرصة المناسبة لشراء المؤن والسلع مستقبلاً.

ويتـــناول الأديـــب المسلم، الجاحظ، في القرن الثالث الهجري/التاسع المـــيلادي مواقف مماثلة من علاقات العرض والطلب والسعر في مقدمة العمل المنسوب إليه **التبصّر في التجارة** مع تأكيده أن[11]:

بعض الرجال ذوي الخبرة بين القدماء، كانوا يعتبرون أنه كلما كان شيء ما رخيصًا عند وجوده، يصبح غاليًا عند غيابه، حين تظهر الحاجة إليه.
يقـــول الهنود: "كل ما هو وافر يصبح رخيصًا، ما عدا المنطق السليم، الذي ترتفع قيمته كلما زادت كميته".
يقـــول الفرس: "إذا لم تربحوا بالتجارة، فدعوها لآخرين. وإذا لم يُرزق امرؤ في دولة ما، عليه إذاً مغادرتها".
يقول العرب: "إذا رأيت رجلاً ثريًا، تمسَّك به لأنه يجذب الثروة".
سـئل رجـــل غـــنيّ مرة: "كيف تراكمت ثروتك؟" أجاب: "لم أشتر يومًا بالـــدَين؛ لم أرفـــض يومًا ربحًا، ولو صغيرًا؛ و لم أكسب يومًا درهمًا من غير استخدامه في صفقة أخرى".

بعد خمسة قرون، عرّف الفقيه المسلم الحنبلي الشهير ابن تيمية، الربح في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي كدالة سعر تتقلّب استجابةً للعرض والطلب[12]:

غالـــبًا مـــا يكون ارتفاع وانخفاض السعر ناشئًا عن ظلم من جانب الأفراد. فالسبب البسيط وراء ذلك أحيانًا هو إنتاج غير مناسب أو تراجع في استيراد الـــسلع المطلوبة. بالتالي، إذا زادت الرغبة بالسلعة فيما تواجدها في تراجع، يرتفع سعرها...

لكن رغبات الناس متنوعة وغالبًا ما تتغيّر. فهي قد تختلف حسب وفرة السلع المطلوبة أو ندرتها. وتكون سلعة ما مرغوبة حين تكون نادرة أكثر منها حين تكون وافرة؛ كما تتنوّع وفق عدد الراغبين بالسلعة. فإذا كان عددهم كبيرًا، يرتفع سعرها أكثر منه حين يكون عددهم صغيرًا.

بالإضــافة إلى ذلك، يسعى ابن خلدون إلى تحديد دور السعر في توليد الأرباح بدقة، مفسرًا أن[13]:

التجارة تعني شراء البضائع والسلع وتخزينها، بانتظار أن تحقّق تقلّبات السوق ارتفاعًــا في أسعار السلع. ويُسمّى هذا التبدّل في السعر بالربح. وهو يؤمّن مكسبًا ورزقًا للتجار المحترفين.

يتوقف ربح التاجر حين يبقى سعر أية سلعة (سواء أكانت طعامًا أو ملبسًا أو أي شيء آخر قد يحضر رأسمالاً) منخفضًا جدًا، فلا يمكنه أن يستفيد من أي تقلــب في الــسوق لفترة طويلة. بالتالي، يتراجع العمل في هذا القطاع، ولا تحصل أية تجارة، ويخسر التجار رأسمالهم.

معــنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إمــا بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال.

وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيرًا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير.

ومــع ذلــك، يبدو مجبرًا على أن يصالح الممارسات الجشعة هذه نوعًا مــا مــع عقــيدة العدالة الاقتصادية في الإسلام، من خلال تبريره نوعًا ما، أن[14]:

الــتجارة وإن كانــت طبيعــية في الكسب، فأكثر طرقها ومذاهبها إنما هو تحــيلات في الحــصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصل فائدة الكــسب من تلك الفضلة، ولذلك أباح الشرع فيه المكاسبة لما أنه من باب المقامرة إلا أنه ليس آخذًا لمال الغير مجانًا فلهذا اختصّ بالمشروعية.

ويُثبت القانونيون والعلماء المسلمون خلال القرون الوسطى، أنهم فهموا ومعاصــروهم بالكامل تبادلية العرض والطلب، وعلاقتها بالأرباح في تحديد

مستويات الربح؛ وذلك في وصفهم للممارسات الجائزة في السوق التجارية، وهي الممارسات القائمة على المفاهيم المسوّغة بعناية وذكاء.

## 2.3. أدوات العمل الرأسمالية المشتركة

### أ. مسائل الفائدة والدَين

أظهـــرت الفـــصول السابقة أن حجازييّ القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، كانوا تجارًا فائقي البراعة. وكانت قواعد تجارقم الأساسية وأدواقا طـــويلة الأمد، ولم تتطلب تعديلاً أساسيًا خلال فترة وصول النبي محمد (ص) إلى الحياة الاقتصادية في ذلك العصر. في الواقع، كان محمد نفسه تاجرًا؛ كما يوصف بالتاجر المتمكن والنـــزيه[15].

إلا أن تـــساؤلات جوهـــرية حـــول الفائدة والدَين تطلبت على وجه الخـــصوص نقاشًـــا وجدالاً مطوّلين. فقد كان النبي محمد (ص) مهتمًا للغاية بـــضمان تحقيق الإنصاف داخل سوق المستهلك، وعكست المبادئ الإسلامية الجديـــدة بوضوح هذه الاهتمام، ما أجبر القانونيين المسلمين أن يبحثوا باكرًا عن حلول خلاّقة لتحريم الدين بالربا.

وقـــد ساوى الفقهاء المسلمون، منذ العصور الأولى للإسلام حتى يومنا هـــذا، الفائـــدة على المال والربا الذي يعتبر جريمة اقتصادية. والقرآن الكريم يشدّد على فرض تحريم الربا:

﴿الَّـــذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾ (سورة البقرة، آية 275).

﴿يَمْحَـــقُ اللّـــهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كل كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة، آية 276).

﴿ياأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة، آية 278).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران، آية 130)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء، آية 29).

بالتالي، كما تؤكّد هذه الآيات، يمنع القرآن الكريم الربا منعًا باتًا؛ وهو مصطلح يفسّر عادةً كمرادف لإثمار رأسمال. ويظهر هذا التحريم غالبًا بالترادف مع التحذير ضد الاكتناز وغيرها من الجهود المباحة والمتعمدة لرفع أسعار السلع من دون أي مبرر.

في الواقع، توضح المصادر أن هذه المبادئ قد فُرضت بقوة منذ البداية. ويروي ابن هشام، أن النبي محمد (ص) دعا إلى تحريم كل العمليات التجارية التي تحمل الفائدة عند إعلانه النصر خلال فتح المسلمين لمكة[16].

يذكر ابن سعد، بدوره، تعليمات من محمد (ص) إلى ابن جُهينه يدعو فيها المكيين إلى التخلي عن كل مطالباتهم بالفائدة على مبالغ مدينة لهم والمطالبة فقط بأساس رأسمالهم المستثمر[17]؛ بل ويشير الشوكاني إلى أن النبي انتقد عمّه العباس لتعاطيه الربا[18].

قد تؤدي عقيدة مالية أساسية من هذه الطبيعة الجديدة تمامًا، بالطبع، إلى حدوث فوضى مدمّرة في مجتمع قائم على التجارة، ما يجبر ممارسيها على الاختيار بين تحقيق ربح تجاري أو الامتثال إلى التعاليم الاقتصادية للدين الجديد.

في الواقع، وفق المصادر الأولى، كانت العقائد الأساسية للإسلام الناشئ إحدى الأسباب الرئيسة التي أجبرت النبي محمد (ص) على الهجرة من مكة إلى المدينة عام 622 ميلادي، لا سيّما تحريمها للعمليات التي تحمل الفائدة. وقد شكّل هذا السبب تهديدًا مباشرًا لأعمال القريشيين الحرة، وهي نخبة مكة التجارية الراسخة. بالتالي، اختار محمد بحكمة، بعد مواجهته الأذى، أن يبحث عن أرض أكثر خصوبة لنشر دعوته[19].

إلا أنه مع انتصار الإسلام على قبائل شبه الجزيرة العربية خلال القرن التالي، طُرحت مجددًا مسألة الربا المسببة للخلاف الاقتصادي. في الواقع، كان تهديدها المباشر على التجارة المستمرة - نبض الدولة المكية - قويًا لدرجة أن تركيزًا علميًا جديًا كان مكرسًا بالكامل للبحث عن أسس عقلانية من أجل القيام بفعالية - إنما بشكل شرعي - بالعمليات التجارية المربحة.

وقد حاول فقهاء مسلمون نافذون أن يضعوا تمييزًا دقيقًا بين المكسب التجاري والمكسب الرأسمالي الذي يحمل الفائدة. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، أكدوا أن المكاسب المالية الإنتاجية، لم تكن جميعها محرّمة تمامًا في الإسلام؛ إذ سمحت العقيدة، في الواقع، بالزيادات من التجارة، حتى لو نهت عن تقديم قرض رأسمالي إلى مدين.

بالإضافة إلى ذلك، سرعان ما أدّت مثل هذه الإنقسامات، على الرغم من أنها مبررة، إلى حصول تطورين اقتصاديين إضافيين مهمين داخل المجتمع الإسلامي الأولى وسيحمل هذان التطوران، مع الوقت، أهمية أيديولوجية وعملية ضخمة. وهذان التطوران هما[20]:

- تطور *تأويل إبداعي* عند الفقهاء المسلمين الذين حاولوا، شرعيًا، أن يكوّنوا فكرة عن كيفية القيام بتجارات جائزة قادرة على جمع رأسمال مشترك من أجل تمويل المساعي الاقتصادية البعيدة وواسعة النطاق بشكل مربحٍ أكثر.
- والمآل الحتمي لمعظم مهمات الإقراض الحالية إلى أيدي اليهود الذين أخذوا حرفيًا الرخصة الممنوحة لهم في *سفر التثنية* في التوراة:

للأجنبي تقرض بالربا لكن لأخيك لا تقرض بربا.

هذه التطورات البارزة هي ما ستركز عليه التحاليل اللاحقة.

## ب. الآليات المشتركة للالتزام الرأسمالي

كما يوضح التحليل السابق، حث تحصيل الربح التجار المسلمين الأوائل بقوة في سعيهم وراء التجارة المنتجة. ويعبّر العالم المسلم الذي عاش في القرن الخـــامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، الغزالي، ببلاغة عن هذا المحفّز المالي قائلاً[21]:

> الـــتجارة هـــي الـــسعي وراء الـــربح عبر البيع والشراء، وليس عبر الحرف والصناعات.

كما يؤكّد معاصره السرخسي[22]:

> لا يمكن إحراز الربح سوى عبر التجارة المحلية والخارجية.

لكـــن التجارة الإسلامية خلال القرون الوسطى، سواء عَبَرَت الحدود الدولـــية أو تحـــركت داخل حدود دار الإسلام، تطلبت استثمارات رأسمالية ضـــخمة لتغطـــية نفقات شراء السلع، أحيانًا من أماكن بعيدة، ثم تخزينها في قوائم جرد و/أو شحنها لإعادة بيعها لاحقًا، على أمل تحقيق الربح.
بالتالي، تطلب إشباع متطلبات السوق التجارية العالمية الضخمة المفصلة في القـــسم الـــثاني مـــن الفصل الثاني 2.2 نظامًا معقدًا ومتطورًا للغاية من تـــسهيلات القرض المشترك تحت تصرف التجار الذين يمارسون هذه التجارة. في الواقـــع، يُعرّف الفقيه السرخسي الإقراض التجاري كطلب سوق معاصر جوهري يتميّز بكلية احترافية معينة[23]:

> الحـــصول على قروض لاستخدامها في التجارة هو واحد من الأبعاد التبادلية للـــتجارة الـــتي لا يمكـــن للتاجر أن يهرب منها... والذي لا يمنح القروض للآخرين لن يحصل عليها حين يحتاج إليها.

لكـــن في بعـــض الأحيان، لا يستطيع رجل الأعمال الحرة، حتى حين يـــستفيد من مثل قرض الزمالة هذا، أن يمول عملية تجارية واسعة النطاق من أصـــوله الـــرأسمالية الخاصـــة. في هذه الحالة إذًا، كان هناك ضرورة لوضع

تركيبات مشتركة جديدة من أجل السماح للتجار بتوحيد مواردهم المالية في مشاريع مشتركة تنطوي على المجازفة؛ أو من أجل السماح لرأسمالهم الخاص، عوضًا عن ذلك، بأن يثمر بين أيدي الآخرين، وبالتالي جمع المجازفات الحالية بانتظار الأرباح المستقبلية.

بالتالي، نظرًا للطلب المتزايد على مبالغ مالية ضخمة تهدف إلى تمويل المبادرات التجارية المتوسعة باستمرار لرجال أعمال دار الإسلام، أصبح من الضروري – بعد فترة وجيزة – أن يحصل الأغنياء غير التجار على إذن شرعي يسمح لهم بالمشاركة في تمويل مجازفات تجارية واعدة؛ وذلك بفضل الفائض في رأسمالهم.

وفقًا لذلك، منذ نهاية القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، أدّى هذا الطلب على أدوات معيارية مشتركة تساهم في تعزيز مجموع الرأسمال الاستثماري لاستخدامه في تمويل مجازفات تجارية كبرى، إلى تأليف القانونيين المسلمين أعمال تأويلية معقدة مختلفة معروفة بمجملها الآن تحت اسم "كتب الحيل والمخارج".

كانت هذه الكتب، التي نشرتها المدرسة الفقهية الحنفية المنتشرة آنذاك في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، تحوي ممارسات خاصة في السفسطة القانونية. وقد سعى الناشرون من خلال هذه السفسطة إلى أن يضعوا أدوات شرعية لبعض الممارسات التي يبدو أنها تخالف، في ظاهرها، التحريم الديني لكل العمليات التي تحمل الفائدة. ويعرف العالم في الشريعة الإسلامية جوزف شاخت Joseph Schacht هذه الأدوات على الشكل التالي[24]:

> يمكن وصفها باختصار كاللجوء إلى الوسائل الشرعية لتحقيق غايات غير مقبولة من الشرع؛ وهي أهداف لا يمكن بلوغها مباشرة بواسطة وسائل تؤمّنها الشريعة، سواء كانت هذه الغايات في حدّ ذاتها شرعية أم لا. وقد مكّنت مثل هذه الأدوات الشرعية أشخاصًا كان عليهم بدونها أن يخالفوا تعاليم الشريعة، أو أن يعملوا، خلافًا لتعاليمها بهدف التوصل إلى النتيجة المرجوة بينما يلتزمون في سائر أعمالهم بتعاليم الشريعة.

بالتالي، كانت الحيل، كما يوحي اسمها، تكييفات شرعية - وهي آليات شرعية معدّة خصيصًا لزيادة الأسس المنطقية التي تقاربها بعض القروض الرأسمالية - أو تسويات مقايضة مشابهة تؤدي إلى ارتفاع الكمية التي يملكها فرد ما من سلعة معينة. و لم تكن هذه الحيل في الواقع عمليات تجارية تحمل الفائدة.

على الرغم من وجود بعض التعديلات المتعددة في المناهج الفردية أحيانًا، كانت مثل هذه الأدوات الشرعية تصنف عادةً كمعاملات، أي ممارسات مستمدة في جوهرها، من حديث منسوب إلى النبي محمد (ص) عن ابن إسحاق بما معناه[25]:

بع الذهب بالذهب، من يد إلى يد، بسعر مساوٍ وفق الوزن، لأن عدم مساواة فيما يخصّ الوزن هو ربا.

من الطبيعي أن مثل هذا الشرط كان خاضعًا إلى الكثير من التأويل الإبداعي من قبل الفقهاء المسلمين الأوائل. فقد حاول البعض أن يبرهن أن بيع الذهب مقابل الفضة بسعر غير متساوٍ كان جائزًا؛ كما أكد البعض الآخر أنه يمكن استبدال أية كمية من الدراهم بالدنانير، على الرغم من عدم اتفاق العلماء حول هذه النقطة، فقد أكّد قانوني مسلم معاصر لفترة تكوّن العقيدة الاقتصادية الإسلامية، أنه يمكن استبدال قنطار تفاح بقنطارين من البرتقال، إنما ليس بقنطارين من التفاح[26]:

ثمة طريقة لتفادي الربا. على سبيل المثال، يبيع زيد لعمر بوشلاً من القمح مقابل منتج آخر؛ بينما يبيع عمر بعدئذٍ بوشلين من القمح مقابل شيء آخر. مع أن السلع المقدمة مقابل القمح قيمتها صغيرة، وتعطى من أجل دفع ثمن القمح، فليس هناك ربا بما أن السلع المتبادلة ليست متساوية من حيث النوع أو الوزن.

إن ذلك يشبه مقايضة قيمتين من النوع نفسه إنما مختلفتين في الوزن كهدايا تبادلية للاستعارة، أو حين يقدم الطرف الذي حصل على كمية أكبر من الكمية التي استلمها أصلاً، الكمية المفرطة *كهدية مجانية*، بشرط أن هذه المعاملات المختلفة لا تخضع لاتفاق خاص يهدف إلى خداع الشريعة.

كـــان هـــناك أيـــضًا تعديلات إبداعية أخرى *للبيعتين في البيعة*؛ وهي تعديلات فصّلنا العديد منها - مثل عقد المخاطرة، بالإضافة إلى عقد المضاربة - في الملحـــق "هـــــ". أحد هذه التعديلات على سبيل المثال، هو أنه فيما لا يستطيع خبير مالي أن يقرض عشر أبقار مقابل اثنتي عشرة بقرة، يمكن مقابلة قرضه *بالقيمة المساوية* لاثنتي عشرة بقرة؛ أي بالأحصنة أو الدجاج أو الجمال أو غيرها من السلع المهمة.

في الواقـــع، كانـــت آلية *البيعتين في البيعة* هذه ستصبح على الأرجح مع الـــوقت مجرّد قيد، وهو مؤشر اصطناعي للمال يُستخدم في العقود المكتوبة، على الرغم من عدم حصول أي تبادل فعلي للمال. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن التاجر قد يوافق في العقد على إقراض عشر أبقار، لتُرد لاحقًا بعشرة أحصنة، يمكنه أيضًا في الواقع أن يقرض مبلغًا نقديًا يساوي عشر أبقار، ليُعاد لاحقًا بمبلغ نقدي يساوي عشرة أحصنة تساوي اثنتي عشرة بقرة في قيمتها.

بالتالي، على الرغم من إجراء صفقة تجارية نقدية، لأن العقد الفعلي كان محـــددًا بـــسلعتين مختلفـــتين، فقد تم الالتفاف على التحريم الشرعي بواجهة شـــرعية. في الواقـــع، كان الخطأ في تفسير الهدف من هذه العقود أوّلاً - إذ يُمزج تبادل زائف للسلع لإخفاء ما هو في الواقع معاملة رأسمالية - هو الذي دفع بعض العلماء للتأكيد بأن جزءًا كبيرًا من اقتصاد الشرق الأدنى (وأوروبا المعاصرة) خلال القرون الوسطى كان يسيطر عليه نظام تجاري يتميّز بالمقايضة.

مـــن بـــين أهمّ الأعمال القانونية النافذة التي تصف مثل هذه الآليات التجارية غير المباشرة كان كتاب **المخارج في الحيل** للشيباني (توفي سنة 188هـــ/843م)[27]؛ وكـــتاب **الحـــيل والمخارج** للخصّاف (القرن الثالث الهجري/التاســـع المـــيلادي)[28]. ويعـــالج الفـــصل حـــول *المشاركة* من كتاب **الحيل** للشيباني[29]، وأجزاء من **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني (توفي سنة 587هـــ/1191م)[30]، **والموطّأ** لمالك بن أنس[31] (توفي سنة 175هـــ/795م) تحديات الفائدة كما امتدت في تلك الفترة إلى مسائل القرض التجاري.

إلا أن أهـــمّ جمـــيع هـــذه الأعمال هو **كتاب المبسوط** لشمس الدين السرخسي (توفي سنة 483هـ/1090م)، وهو عمل حنفي حاسم في تشريعات المـــشاركة الإسلامية[32]. فكما يظهر تحليل لاحق، تكلم هذا العالم في كتابه الـــشامل والتفـــصيلي عن الحاجة الإسلامية خلال القرون الوسطى للتركيبة المـــشتركة وعـــن تحايل الفائدة؛ فقليلة هي النقاط التي لم يتوقعها أو يعالجها. ويـــتحدث السرخسي، واصفًا الدَين الجائز كمركز اهتمامه الأساسي، بالدَين سهل الاستخدام في العمليات التجارية على الشكل التالي[33]:

نـــؤمن بأن البيع بالدَين هو جزء من ممارسة التجار، وأنه الوسيلة الأسرع من أجـــل أن يحقق التاجر الربح. بشكل عام، يمكن تحقيق الربح فقط عبر البيع بالدَين وليس نقدًا.
الدليل بأن البيع بالدَين هو عنصر أساسي في التجارة يرد ذكره فيما أشارت إلـــيه الآية القرآنية بما معناه: ﴿إلاَّ أَنْ تَكُونَ تجَارَةً حَاضرَةً تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (سورة البقرة، آية 282). يُظهر هذا الكلام أن التجارة يمكن أن تكون أيضًا مع الخارج، وأن آلية التجارة هذه لا يمكن إجراؤها إلا عبر البيع بالدين.

وقـــد شدد السرخسي كذلك مرارًا على تحقيق ربح أكبر في معاملات الدَين هذه من المعاملات الحاصلة بالنقد. أي[34]:

يباع شيء بالقرض مقابل مبلغ أكبر من بيعه مقابل مبلغ نقدي.

يقـــدم الشيباني، بدوره، واحدة من أقدم صيغ التجارة الحالية للبيع وفق شروط التسليف، في تعريفه الفوائد المختلفة لمبادئ إنشاء مشاركات تسليف تجارية ثنائية[35]:

يـــصبحان شريكين في جميع مقاييس وممتلكات ومهارات مشاركة الاستثمار الكاملـــة. يمكـــنهما أن يـــبيعا أو يشتريا بالنقد أو بالدَين وفق حكمتهما. فـــرأسمالهما ذو قيمة محددة، وكلّ ممتلكاتهما ملك لهما معًا بالتساوي؛ إذ أيما كانـــت الـــنعم التي أنعم الله بها عليهما، ينبغي تقاسمها مناصفة، وأيًا كانت الخسارة التي يتكبداها عليهما تحملها مناصفة.

بالتالي، تؤكّد المصادر الإسلامية خلال القرون الوسطى أنه يمكن لرجال الأعمال الحرة المسلمين، عبر التركيبة الدقيقة للمشاركات التجارية، أن يعقدوا صفقات *الاعتماد* الإبداعية عبر اللجوء إلى الأدوات الشرعية لا سيّما المبتدعة شرعيًا لتمويل العمليات التجارية بطريقة تتناسب مع مبادئ عقيدة ديانتهم.

في الواقع، كانت الحيوية الضخمة لمثل هذه *المشاركات الرأسمالية* الجائزة هي التي سمحت بالتوسع التجاري الهائل الذي أوجده التجار المسلمون آنذاك. بالتالي، ستتوجه هذه الدراسة نحو تحليل معمق لعمليات هذه الكيانات التجارية.

## ج. الشراكات والشركات التجارية

لم يكن مسلمو القرن الأول الهجري/السابع الميلادي أوّل من تصارع مع الحاجة إلى إنشاء تركيبة مشتركة فعّالة لتأمين الرأسمال والدين لتمويل المجازفات التجارية. فالشركات التجارية المختلفة التي سيطرت في بلاد ما بين النهرين وعقد التاباتو tappatu، والقرض البحري اليوناني الروماني سوسيتاس ماريس societas maris والشريوكوينونيا البيزنطية chreokoinonia والعصقا اليهودية، كلها مثّلت كذلك الجهود المبكرة لمعالجة المسألة الحساسة لتمويل العمليات التجارية المستقبلي؛ وهي ضرورة اقتصادية ظهرت في القدم واستمرت خلال القرون الوسطى[36].

على سبيل المثال، قاد التجار اليونانيون القدماء عمليات تجارية دولية عبر النقل البحري مع الخارج بشكل حصري تقريبًا. بالتالي، تطلبت هذه العمليات مبالغ رأسمالية هائلة لتمويل تكلفة السفن والشحن وتكاليف عمل الرحلات التجارية الطويلة. فقد تعرضوا في البحر لمخاطر العواصف والسواحل الصخرية والقرصنة. ولمواجهة مثل هذه التحديات الحاضرة دائمًا، وضعت خطط لتفادي المخاطر بعدة طرق: فكان يمكن تقسيم ملكية سفينة أو رحلة، على سبيل المثال، إلى حصص يملك كل واحدة منها شخص مختلف.

كانت المجازفات التجارية تضم عادةً طرفين على الأقل: شخص يقوم بالتسويق وآخر - أو عدة أشخاص آخرون - يؤمن المال. وهكذا، بينما خاطر التجار بسلامتهم الجسدية، خاطر المستثمرون برأسمالهم. وإذا فشلت المجازفة - في حال غرق السفينة أو تم خطفها - يضيع الاستثمار المالي.

أما إذا نجحت، فيسترجعون *قرضهم البحري*، إما بمعدل عالٍ من الفائدة أو بحصة محددة مسبقًا من الأرباح. بالتالي، كانت مزايا هذه المحاولات المبكرة للرأسمالية التجارية أنها لم تقدم فقط الرأسمال حين كانت عروض النقود التجارية المتوفرة غير مناسبة، بل أنها جمعت *خطر* الالتزام الرأسمالي بالمغامرات الخطرة أيضًا[37].

تُقدم المصادر الإسلامية خلال القرون الوسطى، كما يشير الملحق "هـ"، أدلة دامغة على أن تجار مكة ابتدعوا، عند ظهور الإسلام، آليات تسليف مفيدة مماثلة لتسهيل إدارة تجارتهم مع الخارج. على سبيل المثال، يشير كل من الطبري وابن سعد مرارًا إلى المال المتفرق عند تجار أهل مكة[38].

بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تبدو المصطلحات المالية التقنية - القراض والاستقراض - مرتبطة بالعمليات التجارية، وهي تدل مرارًا على أنه ينبغي توزيع الأرباح بالتساوي - أي قراض مناصفة - بين التجار والمستثمر أو المستثمرين[39].

يبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب، قد حاول الخروج *بحل للقطاع العام* الإبداعي لحاجة التجارة إلى الدَين في تلك الفترة، عبر السماح بنظام مكفول من الدولة للقروض الخالية من الفائدة. على سبيل المثال، روى العديد من المصادر أنه حين استثمر أبناؤه موارد الضرائب التي ائتمنوا عليها ليودعوها في خزينة الدولة في عمليات تجارية خاصة تقوم على بيع منتجات مشتراة من العراق، اعتبر الخليفة بأن عملياتهم هي قروض؛ وسمح لهم بأن يحتفظوا بنصف الأرباح، وأن يُحوّل النصف الثاني إلى الدولة[40].

إلا أنـــه يظهـــر أن مثل هذه الجهود الأولية من أجل *اللجوء إلى الموارد الخارجـــية* في مجـــال الدَين التجاري كما حصل خلال حكم الخليفة عمر قد ماتـــت معـــه. فبعد وفاته، لا تشير المصادر إلى أية محاولات استخدام آليات التسليف المداورة للقطاع العام هذه.

من جهة أخرى، استمرت تسهيلات تسليف مفيدة من القطاع الخاص بالـــتقدم. وقد كانت علاقات *تجارة العمولة* الأساسية والشركات البسيطة، بالإضافة إلى شركات القِراض/المضاربة الأكثر تعقيدًا من بين أشكال التنظيم المـــشترك الذي أجازه الإسلام والذي اعتمده التجار المسلمون منذ ظهور دار الإسلام.

بمـــا أن مـــدارس الشريعة الإسلامية اختلفت أحيانًا حول أي من هذه الأنـــواع المختلفة من المنظمات التجارية كانت فعليًا جائزة وأية أشكال معينة كانت مشروعة، كانت محاولات التقريب بين المفاهيم المتنوعة لمدرسة معينة، أو تشكيلها في نماذج محددة لأهداف تحليلية معينة، مشروعًا مليئًا بالتحدي(41).

أما المدونة الأكثر شمولاً للتشريعات التجارية المتوفرة في هذه الدراسة هي مدونة *المدرسة الحنفية* التي أختيرت لأهداف تحليلية هنا.

في المـــذهب الحنفي، كانت الشركات عادةً مقسمة إلى فئتين منفصلتين: *شركات الملك* و*شركات العقد*. وقد تشكّلت شركات الملك لهدف ملكية عقار علـــى وجه الخصوص. ويؤكّد الفقيه الحنفي أحمد بن محمد القدوري الذي عاش في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي في صيغة هذه الشركات بأن(42):

> الـــشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود. فشركة أملاك العين التي يـــرثها رجلان أو يشتريانها لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه.

ويضيف السرخسي(43):

> تؤلـــف شـــركة الملك حين يتشارك طرفان معًا بملكية... ويتم تقاسم الربح المتراكم وفق نسبة الملكية.

بهـــذا الشكل، أمّن علماء الشريعة الإسلامية آليات شرعية محددة للعقار المنطوي على المضاربة وغيرها من استثمارات الملكية الملموسة.

إلا أن الفــئة الثانية من العلاقات التجارية الجائزة، شركات العقد، هي علـــى علاقـــة أكبر بهذا التحليل حول تطوّر الرأسمالية التجارية خلال القرون الوسطى داخل دار الإسلام؛ حيث كان هناك، على الأقل، أربعة أنواع مختلفة من الشركات المسموح بها:

- شـــركات *الأمـــوال* حيث يوافق كل شريك على المساهمة بجزء من رأسمالـــه علـــى شكل مال، بالإضافة إلى المساهمة ببعض المهارات أو العمل.
- شـــركات *العمل* حيث تُشكل مهارات العمل رأسمال الشركة بما في ذلك المهارة والعمل المشترك.
- شركات *الوجوه* حيث يوافق شركاء لا يملكون رأسمالاً على أن يبيعوا ويشتروا بالديْن ويتقاسموا الأرباح.
- وشركات *المضاربة*، وهي الشكل الأكثر انتشارًا، حيث يؤمّن بعض الشركاء الرأسمال المالي، بينما يوفر آخرون المهارات البشرية والعمل.

وكـــان ينبغي، برأي السرخسي، إثبات كل شكل من هذه الشركات التجارية المشتركة، في عقد مكتوب[44]:

> الـــشركة هي عقد يمتد لفترة زمنية محددة، وتعتبر وثيقة التوضيح ضرورية في هذه الحالات لحل النـــزاعات...
> هـــذه الوثيقة هي ضمان واحتياط في آن معًا. بالتالي، ينبغي أن تتخذ شكل صك ملزم شرعيًا بهدف منع الاتهام المضادّ.

يقدم السرخسي لاحقًا نماذج محددة عن مثل هذه العقود المكتوبة، ويحدد صـــيغة توزيـــع عـــادل للأرباح، ويقدم إجراءات عمل المصاريف والمحاسبة، وإجـــراءات واضـــحة حول كيفية تصفية الشركات أخيرًا. ويبدو أن بعض التغيّرات والتحولات كانت مُباحة داخل أنواع مختلفة من الشركات. فشركة

المفاوضة، على سبيل المثال، أمّنت المساواة التامة في الإنصاف والمساهمة والربح والخسارة. فكما وصف القدوري، هذه الشركة هي[45]:

> أن يـــشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرّفهما وإيمانهما الديني. وتنعقد علـــى الوكالة والكفالة، وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعـــام أهله وكسوتهم، وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له.

يفـــسّر السرخسي أن أساس سلطة هذه الشركة المسؤولة "مستمد من تفويض من قبل كل شريك إلى الآخر ليتصرف بحرية برأسمال الشركة كله"، إنمـــا "في الأمور التي تتعلق بمهنة التجارة، فهما كشخص واحد"[46]. ويؤكّد الكاســـاني كـــذلك أنه "على الرغم من أنهما (الطرفين) شخصان منفصلان، فهما كشخص واحد في الأمور التجارية"[47].

بالإضـــافة إلى ذلك، أجازت الشريعة الإسلامية إنشاء *شركات العنان*. ويصرّح الكاساني أن هذه الشركة تستطيع أن تأخذ شكلين أساسيين: *شكل عـــام* للتجارة التي تشمل الجميع على حدّ سواء، وشكل *خاص* حيث يشترك شـــريكين أو أكثر في تسويق صنف معين من البضائع أو في تأمين نوع معين من الخدمات[48].

لم يكن على جميع الشركاء، في *شركة العنان*، أن يساهموا بالقدر عينه أو يتقاسموا الربح والخسارة بالتساوي؛ بل يتحمل كل منهم الربح والخسارة على قـــدر حصته في الشركة. وفي هذا الشكل من الشركات، يرى السرخسي أنه يمكـــن تحديـــد تفويض الوكالة الذي يمكّن الشريك من التصرف بالنيابة عن الشركة كما يلي[49]:

> يمكـــن أن تحمل الوكالة بعض التحديد. فإذا حددت نوعًا معينًا من السلع، يُعفـــى كل شريك من التزاماته في حال اشترى شريكه سلعًا مختلفة عن تلك المحـــددة؛ وتكون مثل هذه السلع ملكًا للشاري فقط. أما في ما يخصّ السلع المحددة، فشراؤها لبيعها، إما نقدًا أو وفق شروط الائتمان التي يُلزم الآخر.

ويملي الشيباني، مستشهدًا بأبي حنيفة، الشروط الإضافية قائلاً[50]:

إذا وافـــق شـــريكان في شركة عنان على ضرورة أن يكون الربح والخسارة متكافئين مع الاستثمار، فهذا جائز تمامًا. وإذا تلقى أحدهما حصة من الأرباح أكـــبر نسبيًا من حصة الآخر، فهذا مباح أيضًا. لكن إذا تحمل أحدهما جزءا من الخسارة أكبر من الآخر، فهذا غير مباح.

ويشدد الكاساني على حقيقة أن تركيبة الحصص في عقد العنان كانت مرنة، تُحددها فقط تعليمات الفرصة التجارية المعينة التي وضع من أجلها[51]. ويقـــدم السرخـــسي، بدوره، صيغة واضحة لتوزيع نسبة الأرباح والإنصاف والمخاطرة ما إن ينظّم الاستثمار الرأسمالي الأساسي[52]:

من أجل احتساب الأرباح، يحدّد المرء قيمة المساهمة الرأسمالية لكل طرف عند إنـــشاء الـــشركة. ومن أجل توزيع ملكية البضائع المشتراة بواسطة رأسمال الشركة، على المرء تحديد قيمة كل استثمار عند شرائه.

لـــتحديد الأرباح وفق حصص الأشخاص، على المرء أن يحسب القيمة الأساســـية للاســـتثمار عند توزيعه، لأننا لا نستطيع تحديد الربح قبل اقتطاع الاستثمار.

فـــضلاً عـــن ذلك، كان هناك في تلك الفترة شكل آخر من التركيبة المـــشتركة الخاصة، ألا وهي *شركة العمل*. وتذكر المصادر هذه الشركة تحت عدة أسماء: شركة العمل وشركة الأبدان وشركة الصنائع؛ بالإضافة إلى شركة التقبل، إلخ...

كـــان الهدف الرئيس وراء شركة العمل هو دمج مهارات فردية معينة، وليس الرأسمال، بهدف أن تتكفل بأعمال بنائية أو حرفية يعجز شخص واحد عـــن تنفيذها فعليًا وبفعالية. بكلمات أُخرى، كانت المهارات اليدوية شديدة التخصص ضرورية لتشكيل هذا النوع المحدد من الشركة في العقد التجاري. ويشير السرخسي إلى أن[53]:

تحـــصل شـــركة التقبل حين يشكّل حرفيان شركة في تقبل عمل معين، مثل

الخياطة. وهي تسمى أيضًا *شركة أبدان* لأن الأطراف يعملون بأبدانهم؛ كما تُسمّى شركة الصنائع لأن صنعتهم هي رأسمالهم.

ويوسع الشيباني معادلة الصنعة والرأسمال قائلاً[54]:

إذا شكّل طرفان شركة يعملان فيها بأيديهما، يعتبر عملهما في منزلة الدراهم. وبالتالي، كل ما هو مسموح في شركة تأسّست بالدراهم، مسموح أيضًا في شركة قائمة على العمل اليدوي.

بالإضافة إلى ذلك، يعلن السرخسي أن استثمارات العمل في البحث عن الربح هي شرعية تمامًا مثل تلك القائمة على الرأسمال، مؤكدًا أنه[55]:

في بعض الحالات، يصدر الحق في شركة بالحصول على الربح من المال وفي حالات أُخرى من العمل نفسه. هذه الحالة الأخيرة ممثلة بالعقد الذي يحق فيه للمستثمر بحصة من الأرباح بمقتضى ماله، والوكيل بحصته بمقتضى عمله...
بالتالي، إذا كانت شركة بين شخصين لديهما المال هي شرعية، يُعتبر عقد مماثل شرعيًا أيضًا استنادًا على استثمار العمل. فالحق بالربح مضمون بالدرجة عينه في كل من شكلي الاستثمار.

علاوة على ذلك، كما ذكرت المصادر، كانت شركة *الوجوه* شكلاً نافعًا آخر من الشركات التجارية التي أجازها الإسلام. وكان أهمّ ما يتميّز به هذا الشكل من الجمعيات المشتركة، هو قدرته على تسهيل التجارة عبر تمويل الحصول على البضائع بالجملة التي ستباع لاحقًا بالتجزئة. ويشارك الشركاء في هذه الشركة بالقدر عينه، ويمكن أن تُشكّل من دون أن يستثمروا أي رأسمال. ويقول السرخسي حول أهمية هذه الشركة[56]:

أما بالنسبة إلى شركة الوجوه، فهي تسمى أيضًا شركة المفلس لأنها تحصل حين يؤسس شخصان شركة من غير أي رأسمال من أجل أن يتمكّنا من الشراء بالدَين، ثم يبيعا مجددًا.
كما تسمى شركة الوجوه لأن رأسمال الأطراف الأساسي يتألف من سمعتهم الطيبة فقط؛ فالدَين يُعطى فقط لمن لهم سمعة طيبة.

ويؤكّد الكاساني أن الهدف الأولي من شركة *الوجوه* ليس استثمار رأسمال، بل إنشاءه؛ فيعتبرها "عملية إنتاج مبدئي للرأسمال بهدف تخزينه أو زيادته"[57]:

> نظن أن شركة النقد جائزة لتسهيل تخزين الرأسمال. أما بالنسبة إلى شركة العمل أو الوجوه، فالهدف الرئيس من ورائها ليس زيادة الرأسمال، إنما إنشاء رأسمال في حدّ ذاته. فالحاجة إلى إنشاء أولي للرأسمال تسبق الحاجة إلى زيادته. بالتالي، إذا كان الهدف الأسمى للرأسمالية التجارية هو *زيادة الرأسمال*، يمكننا إذًا أن نؤكد بأن المحفزات التي شكّلت أساس شركات الوجوه الإسلامية خلال القرون الوسطى كانت رأسمالية بالفعل.

أخيرًا، أجاز الإسلام أيضًا عقد المضاربة. و لم تحدد هذه الأداة المالية المرنة شركة في حدّ ذاتها، بل على الأرجح ما يعرف بالشركة التجارية الرسمية بمعنى شبه حديث. في هذا العقد، تؤمّن مجموعة من الأطراف الرأسمال، فيما تؤمّن مجموعة أخرى العمل؛ ثم تُقسّم الأرباح بين الأطراف وفق الشروط المحددة في العقد المكتوب الذي تقوم عليه العلاقة المشتركة.

هكذا، كانت هذه الشركة شركة *مساهمة في الأرباح* بحكم الواقع، مع صدور أرباح الأسهم نسبيًا وفق الرأسمال ومدخلات عمل الأفراد المشاركين. وكما سيظهر التحليل الآتي، كانت هذه المواربة الأقرب إلى عقد المضاربة الذي كان يستخدم بفعالية عالية من قبل التجار الغربيين خلال النهضة التجارية لغرب أوروبا من القرن الخامس حتى السابع الهجري/الحادي عشر حتى الثالث عشر الميلادي.

كان هناك شكلان من عقد المضاربة، ألا وهما *المضاربة الشاملة* التي كانت تتضمن *تمويل الثقة*، وعقد *المشاركة* التي تلجأ إلى *تمويل المشارك*. في عقد المضاربة الشاملة، يؤمّن صاحب المال الرأسمال كله؛ بينما يهتم المضارب بإدارة المجازفة والحرص على حسن عملها.

ويتلقى مستثمر الرأسمال حصة محددة سلفًا من الأرباح – في حال تحقيق أية أرباح – ويتحمل الخسارة كلها في حال وقوعها؛ إلا أن المضارب يتحمل وحده أية خسائر ناتجة عن إخلاله بالعقد أو إهماله لواجباته[58].

مـــن جهة أُخرى، كان *عقد المشاركة* شكلاً من المجازفة المشتركة لفترة زمنية محددة يؤمن بموجبها الطرفان الرأسمال، ويدير أحدهما أو كلاهما العمل. ويـــتم تقاسم الأرباح وفق معدلات محددة سلفًا في العقد؛ بينما يتحمل كل طرف الخسارة نسبيًا وفق استثماره الرأسمالي الإجمالي.

بالـــتالي، الفـــرق الرئيس بين *العقد الشامل* و*عقد المشاركة* هو أنه فيما يـــتحمل طـــرف واحد - وهو مستثمر الرأسمال - في العقد الشامل الخسائر الرأسمالية والمالية، يتحمل المشاركون في عقد المشاركة هذه الخسائر. وتأكيدًا علـــى أهمـــية هذا العقد، تقدم المصادر أدلة موثقة على أن نوعي العقد كانا يستخدمان بكثرة في أوج ازدهار المعاملات التجارية الإسلامية خلال القرون الوسطى في كل أنحاء العالم المعروف آنذاك[59].

يـــؤكّد السرخسي أن عقد المضاربة ظهر كردة فعل مباشرة على طلب السوق المعاصر[60]:

المـــضاربة مباحة لأن هناك حاجة شعبية لهذا العقد. فمن يملك رأسمالاً قد لا يـــتمكن مـــن العمل في نشاط تجاري مربح، ومن يعملون فيه قد لا يملكون رأسمـــالاً. إلا أنـــه لا يمكـــن تحقيق الربح إلا من خلال الرأسمال والتجارة. وباستخدام هذا العقد، يتم بلوغ الهدفين.

علـــى الـــرغم من أن الدمشقي[61] والغزالي[62] يذكران عقود المضاربة بصفتها وسيلة أساسية لإجراء العمليات التجارية من القرن الرابع حتى العاشر الهجري/الخامس حتى الحادي عشر الميلادي، يبدو أن نسخة أولية منها كانت غالـــبًا ما تُستخدم قبل بداية الإسلام في الواقع، يستشهد بحديث شريف وقد ذكر ما معناه[63]:

أُرســـل رســـول الله (ص) في فترة كان الناس يستخدمون فيها عادةً عقود المضاربة في الصفقات التجارية، وقد طبّقها بنفسه في ممارسته.

في الواقـــع، كمـــا يظهر الملحق "هـــ"، يُقال إن العديد من الأشخاص المقـــربين من النبي محمد (ص)، من بينهم زوجته خديجة، لجأوا إلى مثل هذه

التـــركيبات المشتركة لتمويل مجازفاتهم التجارية[64]. علاوة على ذلك، كان الخليفتان عمر وعثمان، بالإضافة إلى عم الرسول (ص) العباس بن عبد المطلب الذي اشتقت السلالة العباسية اسمها منه، أطرافًا في مثل هذه العقود[65].

بـــذل العلماء الحنفيون جهودًا جبّارة لتحديد الصفات الشرعية المتعددة الخـــصائص لعقـــد المضاربة باعتباره تقنية استثمار نقدي. ويشدد الشيباني، بذكره أبي حنيفة وسلطته، على تركيبة هذا العقد المليئة بالرأسمال للتأكيد على أنه يعمل فقط على قاعدة نقدية[66]:

لا يـــستطيع المرء أن يعقد عقد مضاربة من غير استخدام الدنانير والدراهم. ولا يمكن إجراؤه بأي شيء سواها، ولا بأية مواد أخرى تقاس أو توزن، ولا مع أي نوع من البضائع. فيمكن عقده فقط بواسطة الدنانير والدراهم.

يتمـــتع عقد المضاربة، بنظر الحنفيين، بخاصية أُخرى، وهي أن التاجر يُعتبر بوضوح الوكيل الائتماني للرأسمالي المُستثمر. فإحدى أهمّ سمات هذا العقد، كما يوضح الشيباني، هي أن المموِّل يصبح مبعدًا تمامًا عن استثماره[67]:

المـــضاربة مباحة فقط في حال سلّم المستثمر ماله إلى الوكيل، وفي حال كان الوكيل حرًا ليتاجر بالمبلغ من غير أن يشترط المستثمر بأن ينسق معه.

ويضيف في تعريفه مسؤوليات الوكيل الائتمانية أن[68]:

كل ما يكسبه من رأسمال المضاربة ملك للمستثمر؛ إلا إذا حصلت زيادة في القيمة، فيحق للوكيل هنا بحصة من الزيادة بالتكافؤ مع ربحه.

بالـــتالي، وبالتوافق مع الرخصة الائتمانية هذه، أُعطيت للتاجر - بصفته وكـــيلاً ائتمانـــيًا - الحـــرية الكاملـــة ليختار بين مجموعة واسعة ومرنة من النشاطات التجارية التقليدية، من بينها:

- شراء وبيع كل أنواع البضائع.
- الشراء والبيع نقدًا وبالدَين.
- دمج الرأسمال المشترك برأسماله.

- إنشاء شركات أخرى أو توقيع عقود جديدة مع طرف ثالث.
- توظيف فريق عمل بحسب ما تقتضيه الحاجة لإنجاز أعمال المضاربة.

ويوضح السرخسي أن إعادة إقراض رأسمال مستثمر من أجل مجازفات تجارية أخرى، كان الأمر الوحيد المحظور على الوكيل[69]:

إذا اتفق مستثمر مع وكيله قائلاً: "قم بالاستثمار حسب ما تراه مناسبًا"، فهو يستطيع القيام بكل شيء ما عدا إعادة إقراضه. فقد أعطى المستثمر لوكيله حقوقًا إجمالية نسبية لرأسماله المستثمر مع نيته بأن يشمل كل ما هو متعارف عليه في ممارسة التجار التقليدية.
بالتالي، لدى الوكيل الحق في المشاركة في مضاربة مع شركة أُخرى وأن يدمج رأسمالها برأسماله، لأن هذه هي ممارسة التجار.

يُفسّر الدمشقي، بدوره، أن مثل هذا الوكيل ينبغي ألا يلقى عليه أي لوم في حال وقوع خسارة مالية ناتجة عن قوة قاهرة أو غيرها من محددات السوق الطبيعية[70]:

ليس الوكيل مجبرًا على التعويض على المستثمر في حال وقوع أية خسارة مالية عرضية إذا لم يتخطَ سلطة التسويق المحددة في العقد.

في الواقع، برأي الشيباني والسرخسي، في حال دخل الوكيل في عمليات تجارية غير مربحة بسبب عدم كفاءته، يستطيع المستثمر - في هذه الحالة فقط - أن يتدخل ليجبر الوكيل على أن يبيع السلع المخزنة ليسحب رأسماله الذي وضعه في عهدته[71].

لكن السرخسي يوضح كذلك أنه حتى في هذه الحالة، وُضع هذا الشرط الوقائي لحماية الطرفين. وبالتالي، يمكن أن يجبر الوكيل على أن يبيع من المخزون فقط ما يكفي لتسديد استثمار المستثمر الأساسي وحصته من الربح. وكان هذا الشرط ملزمًا لأن[72]:

هذا الربح هو حق شرعي جوهري، ولا يمكن إجبار وكيل على بيع ملكيته الخاصة لمجرد إرضاء أهداف شريكه. فمثلما هو ضروري تعويض المستثمر عن

كـــل أذى ألحق به، من الضروري أيضًا تعويض الوكيل حسب حصته. بهذه الطريقة، تتوازى فوائد الملكية العادلة عند الطرفين.

كان هناك، فرضيًا، ثلاثة استخدامات جائزة لعقود المضاربة:

- لاستثمارات الرساميل.
- للتجارة في البضائع.
- لشركات الإنتاج (التصنيع).

لكن في الممارسة العامة، يبدو أن هذه العقود استخدمت أساسًا لتمويل المجازفات التجارية؛ أي لتوليد مداخيل مالية ناتجة عن استغلال اختلاف سعر البـــضائع في الـــتجارة. وقـــد اعتبر بعض القانونيين المسلمين خلال القرون الوسطى أن هذا النوع من الاستخدام ممنوع.

ورفض العالمان المالكي والشافعي، على وجه الخصوص، تطبيق *الاستثمار الإنتاجي* على المضاربة. فقد اعتبرا أنه بما أن الوكيل يهتم بالإنتاج الفعلي، فهو يحصل على أجرٍ محدد، وبالتالي ينبغي أن يعود كل ربح وخسارة إلى المستثمر فقط[73].

إلا أن الفقـــيه الحنفـــي السرخسي، وجد أن هناك في الواقع إجراءات جائـــزة شـــرعًا ليتغلب منتجو السلع بالأدوات الشرعية على هذا المنع بمجرد العمل في بيع السلع وصناعتها[74]:

> إذا أمـــر مستثمر وكيله باستخدام رأسماله لشراء جلود الحيوانات، ثم تحويلها إلى جُـــزم وابزيمات أحزمة وحقائب جلدية، كل هذا جزء من ممارسة التجار في سعيهم وراء الربح، وهو مُباح في عقد المضاربة.

بالتالي، في هذا التفسير، يمكن للمضاربة أن تُستخدم شرعيًا في عمليات التصنيع، إنما فقط في حال كان منتج السلعة هو أيضًا موزّعها.

بالـــتالي، كانت عقود المضاربة مدعومة بكمٍّ هائل من التشريعات المالية المحـــددة دينيًا. بالإضافة إلى ذلك، ركّز الفقهاء المسلمون على ضرورة توثيق هذه الأشكال التجارية الأكثر تعقيدًا بشكل كتابي، كما في الشركات المُنشأة،

وأن يكـــون هدفها واضحًا. وقد قدّم الشيباني شكلاً مكتوبًا من *صيغة العقد* هـــذا[75]. وهو يشترط أنه لا ينبغي فقط تقديم وصف دقيق لأساليب توزيع الأربـــاح بـــشكل عـــادل[76]، بـــل ينبغـــي أيضًا تحديد إجراءات تسديد المـــصاريف[77]، وتأدية حساب الوكالة وذمتها[78]، وإنهاء العقد[79]، تحديدًا واضحًا.

باختصار، لعب الدَين المشترك - كما ظهر في تطبيقه الفعلي خلال فترة حكم السلالة الفاطمية المفصلة في القسم الثالث من الفصل الرابع 3.4 - دورًا حيويًا في تسهيل التجارة في العالم الاقتصادي المسلم خلال القرون الوسطى. فقـــد موّل النشاطات التجارية للذين كان ينقصهم ما يكفي من المال ليعملوا بشكل مستقلّ.

كمـــا شكّل وسيلة لغير التجار الأغنياء ليستثمروا فائض رأسمالهم بأساليب إنتاجية؛ كما سمح هذا *الدَيْن المشترك* بإجراء التجارة بالوكالة التي مكّنت التجار من القيام بعمليات تجارية في أحيان تكون فيها أموالهم غير مناسبة، و/أو مخصصة للاستثمار في مناطق قد يكون نقل مبالغ مالية ضخمة فيها خطرًا.

بالـــتالي، مـــن أجل بلوغ هذه الغايات، كانت التركيبات التجارية التي حـــددها الـــشريعة الإسلامية آليات إدارية متقلبة للغاية. فعبر استخدام الدَين كـــنوع شرعي من الاستثمار التجاري، شكّلت الأشكال المتنوعة من الشركة المشتركة عند التجار المسلمين خلال القرون الوسطى وسيلة لتمويل المجازفات الـــتجارية والاســـتعانة بإمكانـــيات هؤلاء الذين يملكون مهارات تجارية إنما ينقصهم الرأسمال.

كان النجاح الباهر للمبادرات التجارية العالمية للدولة الإسلامية المفصلة في الفـــصل 1.2 يعود في الواقع، في جزء كبير منه، إلى التسهيلات المقدمة إلى الـــتجار من قبل الشريعة الإسلامية - الجسم الشرعي لحكمها الثيوقراطي - الـــتي أجـــازت الأدوات المالية الملهمة للأعمال الحرة التي ستصبح قوة دافعة ضخمة خلف ديناميكيتها الاقتصادية الاستثنائية.

## د. العمليات المصرفية والأدوات الائتمانية المرافقة لها

بالإضافة إلى ذلك، كان التجار المسلمون خلال القرون الوسطى مدعومين بمجموعة متنوعة من الأدوات المالية الإضافية التي تعتبر اليوم *حديثة*، والتي سهلت كثيرًا توسعهم التجاري على مختلف الأصعدة.

من بين هذه الأدوات، عادةً ما تشير المصادر الإسلامية في تلك الفترة إلى الخط والحوالة والوديعة، والرقة، بالإضافة إلى أشكال مختلفة من الخط/التوقيع/الصّك[80]. في الواقع، أكّد العديد من العلماء المعاصرين أن الكلمة الفرنسية cheque والإنكليزية check مشتقتان من رديفتيهما في اللغة العربية: شيك أو صكّ[81].

إلا أنه مما لا شكّ فيه هو أنه بينما لم يخترع المسلمون الأوائل "الشيك" - بسبب وجود أدلة على استخدامه في اليونان وروما ومصر والمشرق قبل الفتوحات الإسلامية في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي بكثير - كان من المؤكد أن الشيكات كانت تستعمل لنقل ملكية رأسمال منذ بداية الإسلام.

على سبيل المثال، يشير ابن عبد الحكم إلى أن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب (توفي سنة 23هـ/644م) دفع ثمن الحبوب التي أُرسلت إلى مخازن دولته بواسطة شيك[82]؛ كما يشير إلى أن هذا الخليفة كان يدفع رواتب عماله بواسطة شيك يحضّره خازنه، زيد بن ثابت، مكتوب على ورق البردى ومصدق على جهته الأُخرى بختم[83]، وأن هذه الممارسة استمرت خلال العصر الأموي[84]. في الواقع، يبدو أن هذه الشيكات كانت تستخدم بكثرة خلال تلك الفترة في الصفقات التجارية الخاصة؛ مع تأكيد ابن عبد الحكم أن الضرائب كانت تدفع للدولة عادةً بهذه الطريقة أيضًا[85].

تشير المصادر إلى أنه كان على شاهديْن على الأقل أن يوقّعا على أي شيك شخصي ليصبح شرعيًا (مقبول به قانونياً)[86]. في الواقع، بحلول القرن الثاني والثالث الهجري/الثامن والتاسع الميلادي يبدو أن الشيكات أصبحت شائعة في الحياة اليومية الاقتصادية، وكان المصرفي يصرف الشيك مقابل رسم

مـــن درهـــم واحـــد لكل دينار من قيمة الشيك. بالتالي، وفق سعر الصرف الحالي، قد يبلغ رسم الخدمة هذا عشرة بالمائة وأكثر[87].

بالإضـــافة إلى ذلـــك، يبدو أن الإطار التبادلي لهذه الأدوات المالية كان كـــذلك ضخمًا؛ إذ يدّعي الجغرافي ابن حوقل في القرن الرابع الهجري/العاشر المـــيلادي، أنه شهد بيعًا مباشرًا للبضائع في أفريقيا الشمالية بواسطة شيكات مـــسحوبة من مؤسسة سجلماسة المصرفية. وكان أحد هذه الشيكات يحمل مبلغًا ضخمًا وهو 42000 دينار[88].

يـــصف الجغرافي الفارسي الذي عاش في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، ناصري خسرو، استخدامًا مماثلاً في ذلك العصر للشيكات في أســـوان جـــنوب مصر. ويروي أنه بحلول أواسط ذلك العصر، كانت معظم العملـــيات التجارية في البصرة تجرى بواسطة الشيك[89]. في الواقع، يبدو أن مدينة البصرة كانت معروفة في ذلك العصر بمصرفييها الذين يقال إنهم صرفوا عـــادةً شيكات مسحوبة على مصارف شرقية، مسماة هنديس، من أجل تجار الشرق الأقصى[90].

بالإضـــافة إلى ذلك، كانت *الحوالة* أداة نقدية مرنة للغاية. وهي غالبًا ما تـــستخدم مع المضاربة، وكان يمكن للمستثمر المسلم في القرون الوسطى أن يستعملها كآلية نقل دَين بالإضافة إلى أداة توثيق دَين بهدف تمكين وكيل من جمـــع قرض أحد مدينيه، ثم تخصيص العائدات فورًا لاستثمار مضاربة؛ بالتالي ينشأُ عقد دين ائتماني تجاري هجين.

يوضـــح الشيباني أن الوكيل التجاري يستطيع أن يستخدم شرعيًا مثل هـــذه الوثيقة لأنها كانت جزءًا من *الممارسة الترويجية التقليدية*؛ كما يبدو أنها كانت أداة فاعلة للغاية من أجل تسهيل تدفّق الرساميل في العمليات التجارية الدولية[91].

بالإضـــافة إلى ذلـــك، كانت *السفتجة (عملية فتح اعتماد)* أداة مالية تُستخدم عادةً لنقل رساميل القطاع الخاص وليس فقط في العمليات التجارية

التقليدية الخاصة. وتقترح المصادر أنه كان يتم اللجوء إليها بكثرة في التجارة الدولية بسبب مرونتها.

على سبيل المثال، يمكن أن تُصدر في مكة أو المدينة ثم تُصرف في مدينة بعيدة مثل البصرة أو الكوفة. وقد كانت أدوات دَين قابلة للتداول والتعامل بها في المناطق البعيدة لأنها كانت مضمونة وتعتبر شرعية فقط حين تكون موقعة رسميًا ومختومة من الجهة التي أصدرتها[92]. يبدو أن التجار المسلمين لجأوا خلال القرون الوسطى إلى السفاتج ليس فقط بصفتها خطاب اعتماد، بل بصفتها أيضًا ملائمة كمصروف دين منفعية للغاية، بالشكل عينه الذي يستخدم فيه المسافرون الشيكات السياحية اليوم[93].

فضلاً عن ذلك، ثمة العديد من الإشارات إلى وجود أدوات *قطاع عام* مفيدة للديبلوماسية المالية في تلك الفترة. على سبيل المثال، عام 314هـ/926م، أرسل حاكم مصر العباسية الإقليمية مبعوثين إلى بغداد ليحوّلوا مداخيل ضرائبية على شكل ثلاث سفاتج بقيمة 147000 و80000 و400000 دينارًا على التوالي.

علاوة على ذلك، تشير بعض المصادر إلى أن الإدارة الإخشيدية اللاحقة في مصر أرسلت كذلك عائدات ضرائبها إلى بغداد بالطريقة عينها[94]. وهناك أيضًا تقارير تشير إلى أن خزينة الدولة العباسية تلقّت عام 316هـ/928م 900000 درهم كعائدات من المقاطعات الفارسية عبر سفاتج مماثلة مسحوبة على المصارف المحلية[95].

في الوقت عينه، دعمت شبكة واسعة من الصيارفة المتمركزين في أهمّ المدن هذه الأدوات المالية المختلفة خلال القرون الوسطى المبكرة. وقد شكّل هؤلاء الصيارفة، مع الوقت، قطاعًا مصرفيًا أوليًا. ويبدو أنهم كانوا يموّلون في الكثير من الأحيان العمليات التجارية من مواردهم المالية الخاصة؛ كما يأخذون ودائع مصرفية، ويقدمون قروضًا قصيرة الأمد، ويصدرون سفاتج ليموّلوا نشاطات اقتصادية مهمة أخرى[96].

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية منعت الفوائد على هذه القروض، إلا أن مختلف مخططات التسعير الزائفة – مثل عقد المخاطرة المفصل في الملحق "هـ" – سمحت للمصرفيين التجار الذين يقومون بمشاريع تجارية صغيرة بأن يجمعوا أرباحًا ضخمة من هذه المعاملات(97). وتشير المصادر إلى أن بعضهم انغمس كذلك في النشاطات والمعاملات المالية، أي شراء وبيع المعادن الثمينة وغيرها من البضائع القيّمة من أجل زيادة عائداتهم المالية(98).

بالإضافة إلى ذلك، تطوّر خلال السنوات التكوينية لدار الإسلام قطاع مصرفي أكثر منهجيةً؛ مثلما تطوّر مع الوقت – بسبب المتطلبات المتزايدة على الدَين نظرًا لتوسعه التجاري الهائل – دور الصراف ليصبح جهنبذًا. يبدو أن هؤلاء الصيارفة لم يموّلوا فقط المجازفات التجارية للقطاع الخاص، بل أمّنوا كذلك *سندات توقّع الضريبة* للحكومة. مقدّمين بذلك مبالغ ضخمة لدفع تكاليف بيروقراطية حالية مضمونة بصلات مع عائدات ضرائبية مستقبلية(99).

لإدارة هذه الوظائف المالية، ولجمع ضرائب مختلفة وفق قيمتها التي فرضت على مال الجهابذة، ومن أجل تأمين كل النشاطات المصرفية الخاصة عامةً، أنشأت الدولة العباسية عام 316هـ/928م وكالة مصرفية مركزية باسم *ديوان الجهابذة*(100). في الواقع، نتيجة للتوسع التجاري الهائل الذي رافق ظهور الإسلام، انتشرت المصارف آنذاك بسرعة فائقة في جميع أرجاء الدولة متخذةً عدة أشكال مشتركة. فبحسب ناصري خسرو، عام 444هـ/1052م، كان هناك أكثر من مئتي مصرف يُمول النشاطات التجارية والمتاجرة بسبائك المعادن الثمينة في أصفهان وحدها(101).

كانت البصرة أيضًا، كما أُشير، مركزًا ماليًا هامًا؛ ولأن العديد من تجارها كانوا يهودًا، كانت منطقتها المصرفية الرئيسة معروفة باسم حي *اليهودية*(102). وعلى صعيد تجاري أضخم، يبدو أن *شارع العون*، في وسط العاصمة العباسية بغداد، أصبح في تلك الفترة *وول ستريت القرون الوسطى*

بكل ما للكلمة من معنى، مع تمركز العديد من الوكالات المصرفية والصيارفة فيه[103].

بسبب إباحة الديانة اليهودية لإقراض الغرباء بالفائدة، وبسبب إباحة الإسلام للمسلمين بأن يدفعوا فائدة إنما ليس الحصول عليها، أدّت المصالح المالية المتبادلة هذه إلى ظهور العديد من المؤسسات المصرفية اليهودية في جميع أنحاء الشرق الأدنى خلال القرون الوسطى.

على سبيل المثال، أكّد الجغرافي المقدسي في وصفه للمجتمعات المالية في تلك الفترة في مصر وسوريا حوالى عام 375هـ/985م، أن معظم الجهابذة آنذاك كانوا يهودًا[104]. قام شخصان على وجه الخصوص، وهما يوسف بن فينحاس وهارون بن عمران اللذين تشير إليهما المصادر العربية خلال القرون الوسطى في الكثير من الأحيان باسم *الجهبذان اليهوديان*، بعمليات مالية كبيرة في بغداد داخل بلاط الخليفة العباسي المقتدر[105][106].

تحوي المصادر أدلة على أن هذين الخبيرين الماليّين لم يسهلا فقط المعاملات الاقتصادية للحكومة، بل قدّما أيضًا قروضًا شخصية لموظفي الدولة عاليي المنزلة التي امتدت كذلك إلى مستويات النخبة الوزارية والخلافية[107].

إلا أن هؤلاء الجهابذة، كما يبدو، لم يتعاملوا مع القطاع الخاص فقط، بل قدّموا كذلك تسهيلات اعتماد إلى رجال الأعمال الحرة في القطاع الخاص. في الواقع، كانت إحدى مهماهم الأساسية، كما تشير المصادر، هي تأمين *السفاتج* للتجار؛ كما يبدو أنهم كانوا يقدمون الكثير من القروض الخاصة المباشرة ويقبلوا بالإيداعات المصرفية، بالإضافة إلى قيامهم بالعديد من أرفع المهام الائتمانية الأخرى المرتبطة بالصناعة المصرفية الحديثة اليوم.

بالتالي، ستتوجه هذه الدراسة نحو تحليل التطور اللاحق لهذه الأنظمة المالية الشاملة في القوة العظمى الاقتصادية الجديدة المتطورة في الشرق الأدنى، أي مصر الفاطمية، خلال القرون الوسطى، وتطبيقها العملي على الأرض[108].

# حواشي الفصل الثالث

(1) حول هذا الأمر، راجع .J. Schacht 1964, pp. 134-143

(2) راجع الترمذي 1875، المجلد 1، ص 145؛ زيد بن علي 1919، رقم 539 و544.

(3) الشيباني 1938، ص 14.

(4) راجع المتقي الهندي 1894، المجلد 1، ص 193 وما يليها.

(5) راجـــع الترمذي 1875، 12: 4؛ ابن ماجة 1895، 12:1 (*تجارة*)؛ الدارمي 1919، 18: 8؛ أحمد بن حنبل 1895، المجلد 3، ص 466؛ الطيالسي، المجلد 2، ص 193 وما يليها.

(6) الدمشقي 1977، ص 45.

(7) الدمشقي 1977، ص 80–82.

(8) ابن خلدون 1978، الفصل 5: 9، ص 394–395.

(9) راجع المتقي الهندي 1894، المجلد 1، ص 193 وما يليها.

(10) الدمشقي 1977، ص 49، 71.

(11) الجاحظ 1935، ص 8.

(12) ابن تيمية 1961–1966، المجلد 8، ص 583، المجلد 29، ص 523–525.

(13) ابن خلدون 1978، الفصل 5: 14، ص 398 و5: 15، ص 399.

(14) ابن خلدون 1978، الفصل 5:2، ص 383.

(15) حول هذا الأمر، راجع

C. C. Torrey, 1892, passim.

(16) ابن هشام 1858، ص 821؛ .M. Watt 1956, p. 297

(17) ابن سعد 1904–1927، المجلد 1، النقطة 2، ص 25؛ .M. Watt 1956, p. 297

(18) الشوكاني 1979، المجلد 1، ص 299.

(19) حول هذا الأمر، راجع .M. Watt, 1974a, pp. 58 ff.; p. Hitti 1970, p. 113

(20) التوراة، "سفر تثنية الاشتراع"، 10: 23؛ راجع أيضًا ;M. Rondison 1978, pp. 37-38
L. Massignon 1931, pp. 3-12.

(21) الغزالي 1889، المجلد 2، ص 221.

(22) السرخسي 1986، المجلد 2، ص 75.

(23) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 180–181.

(24) J. Schacht 1955, p. 78.

(25) ابن اسحق، رقم 759، ص 512؛

M. Grice-Hutchinson 1978, pp. 24 ff.

يؤكّد هذا الأخير (ص. 26):

الحيل الأكثر تعقيدًا كانت تتألف عادةً من عدة معاملات بين الأطراف، كل منها كانت شرعية تمامًا في حدّ ذاتها، وأدّى تأثيرها مجتمعةً إلى النتائج المرجوة. وقد سُجّلت كل معاملة في وثيقة منفصلة.

وُضعت الملفات الملزمة بعدها بين أيدي وكيل أمينة، بالإضافة إلى مستندات تغطية غير رسمية تحدد العلاقة الفعلية بين الأطراف، والهدف الحقيقي من الاتفاق. مثل مستند التغطية هذا كان يُسمى موطّأ.

(26) م. الحلّي 1839، ص 170؛ راجع أيضًا مالك بن أنس 1985، ص 452 وما يليها، من أجل أمثلة إضافية.

(27) الشيباني 1930، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(28) الخصّاف 1923، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(29) الشيباني، السنة غير محدّدة، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(30) الكاساني 1910، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(31) مالك بن أنس 1985، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(32) السرخسي 1986، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(33) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 180-181، مقتبسًا من القرآن (2: 282) كأساس لمزعمه.

(34) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 48.

(35) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 61، 66؛ راجع السرخسي 1986، المجلد 11، ص 177.

(36) A. Udovitch 1962, pp. 119 ff.; R. S. Lopez 1966, p. 141; idem. 1986, pp. 160 ff.; G. Artuse, 1913, passim.

(37) حول هذا الأمر، راجع H. Heaton 1948, p. 32.

(38) الطبري 1879-1901، المجلد 1، ص 1339، 1586-1587؛ ابن سعد 1904-1927، المجلد 1، النقطة 2، ص 770-771؛ راجع أيضًا الواقدي 1855-1856، ص 181.

(39) راجع الوقدي 1855-1856، ص 21؛ ابن هشام 1859-1860، ص 469-470؛ C.C. Torrey 1892, p. 7.

(40) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 18؛ مالك بن أنس 1951، المجلد 2، ص 88؛م. حميدالله 1961، ص 35.

(41) من أجل وصف ممتاز لبعض هذه الأشكال المشتركة، راجع Udovitch 1970b, passim؛ عبد العزيز الدوري 1974، ص 127 وما يليها.

(42) القدوري 1901، ص 53.

(43) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 151.

(44) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 155.
(45) القدوري 1901، ص 53؛ راجع أيضًا عبد العزيز الدوري 1974، ص 127-128.
(46) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 74، 152.
(47) الكاساني 1910، المجلد 6، ص 73؛ واجع أيضًا السرخسي 1986، المجلد 11، ص 74.
(48) الكاساني 1910، المجلد 6، ص 62.
(49) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 173-174؛ راجع أيضًا القدوري 1901، ص 53.
(50) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 61.
(51) الكاساني 1910، المجلد 6، ص 69-70.
(52) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 165.
(53) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 152.
(54) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 76؛ راجع أيضًا الكاساني 1910، المجلد 6، ص 64.
(55) السرخسي 1986، المجلد 1، ص 155.
(56) السرخسي 1986، المجلد 11، ص 152؛ راجع أيضًا عبد العزيز الدوري 1974، ص 128.
(57) الكاساني 1910، المجلد 6، ص 57-58 (طريق استنماء المال أو تحصيله).
(58) اقتصادي باكستاني وخليجي (كراتشي: كانون الأول 22، 1984)، ص 12.
(59) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.
(60) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 19؛ راجع أيضًا الكاساني 1910، المجلد 6، ص 79؛ عبد العزيز الدوري 1974، ص 130-131.
(61) الدمشقي 1977، ص 33-39، 75.
(62) الغزالي 1957، المجلد 2، ص 66.
(63) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 18-19.
(64) النواوي 1955، المجلد 2، ص 309؛ الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 42؛ السرخسي 1986، المجلد 22، ص 18.
(65) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 42 (أ وب)؛ السرخسي 1986، المجلد 22، ص 18؛ ابن سعد 1904-1927، المجلد 2، النقطة 1، ص 41؛ الزرقاني، السنة غير محدّدة، المجلد 3، ص 345.
(66) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 43أ.
(67) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 96.
(68) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 175 ب.
(69) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 39-40؛ راجع أيضًا الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 57 أ، 64، 109 ب، أ؛ الكاساني 1910، المجلد 6، ص 78.
(70) الدمشقي 1977، ص 33-39، 75.

(71) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 83 أ؛ السرخسي 1986، المجلد 22، ص 127.

(72) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 72.

(73) A. Udovitch 1970c, p. 186.

(74) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 54.

(75) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 140ب.

(76) راجع السرخسي 1986، المجلد 22، ص 27، 54-55، 105-106؛ الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 45أ، 46أ، 47، 70، 112.

(77) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 62-64، 67؛ الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 76، 77أ، 80ب، 81أ.

(78) راجع السرخسي 1986، المجلد 22، ص 55، 71، 169؛ الشيباني، السنة غير محدّدة، المجلد 71، 74أ، 82، 161، 162ب، 168ب.

(79) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 134ب، 135أ.

(80) حول الاستخدام الإسلامي خلال القرون الوسطى لهذه الأدوات المالية، راجع ابن حوقل 1938، ص 99؛ الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 63ب؛

J. Schacht 1964, pp. 148 ff.; R. Grasshof 1899a, pp. 70 ff.; E. A. Ashtor 1986, p. 555;

المرجع عينه 1976، ص 145.

(81) E. A. Ashtor 1986, p. 555.

(82) ابن عبد الحكم 1922، ص 166؛ راجع أيضًا عبد العزيز الدوري 1974، ص 170 في ذكره لليعقوبي؛ V. Fisk 1931, pp. 10 ff.

(83) ابن عبد الحكم 1922، ص 223؛ راجع أيضًا التنوخي 1921-1931، الفصل 1، ص 90-93، 103، المجلد 2، ص 680؛ الصابي 1904، ص 93 وما يليها.

(84) ابن هبد الحكم 1961، ص 223.

(85) ابن عبد الحكم 1961، ص 244.

(86) راجع الأصفهاني 1927-1974، المجلد 1، ص 132؛ ابن خثير 1966، المجلد 8، ص 87؛ السمهودي 1973، المجلد 3، ص 1057.

(87) W. Fischel 1968, p. 21; A. Lieber 1968, p. 233.

(88) ابن حوقل 1938، ص 60، 99؛ N. Levtzion 1968, pp. 223-233.

(89) نصري خسرو 1881، ص 64.

(90) راجع S. B. Samadi 1955, p. 245; R. Grasshof 1899a, passim.

(91) الشيباني، السنة غير محدّدة، الملف 63ب.

(92) السرخسي 1986، المجلد 14، ص 37؛ الأصفهاني 1927-1974، المجلد 6، ص 26.

(93) عبد العزيز الدوري 1974، ص 169.

(94) مـــسكويه 1920-1921، المجلد 1، ص 43، 146، 150؛ الجهشياري 1926، ص 296؛ ابن سعد 1899، ص 32؛ السرخسي 1986، المجلد 14، ص 37؛ A. Lieber 1968, p. 234.

(95) مسكويه 1920-1921، المجلد 1، ص 146، 187؛ R. Grasshoff 1899a, passim.

(96) حـــول هـــذا الأمر، راجع الأصفهاني 1927-1974، المجلد 11، ص 193، المجلد 16، ص 302-303؛ المبرّد، السنة غير محدّدة، المجلد 1، ص 355؛ الأزرقي 1858، ص 155؛ مالك بن أنس 1905، المجلد 8، ص 396، 430.

(97) الأصفهاني 1927-1974، المجلد 13، ص 223؛ الزبيري 1953، ص 304.

(98) راجع مالك بن أنس 1905، المجلد 8، ص 430.

(99) حـــول هذا الأمر، راجع ياقوت 1907، ص 385، 399؛ التنوخي 1921-1931، المجلد 8، ص 23-24، 57؛ الـــصابي 1904، ص 10-11، 79؛ مـــسكويه 1920-1921، المجلد 1، ص 158؛ راجـــع أيـــضًا عـــبد العزيـــز الـــدوري 1974، ص 157 ومـــا يلـــيها؛ W. Fischel 1968, pp. 2 ff.;
المرجع عينه 1933، ص 581 وما يليها.

(100) الجهـــشياري 1926، ص 158، 224، 226، 255؛ ياقـــوت 1907، ص 135؛ التنوخي 1921-1931، المجلـــد 2، ص 39-40؛ مسكويه 1920-1921، المجلد 1، ص 11، 52، 95، 99، 349، 379؛
W. Fischel 1968, pp. 4 ff.

(101) ناصر خسرو 1881، ص 253.

(102) حـــول هذا الأمر، راجع مسكويه 1920-1921، ص 247-248؛ التنوخي 1921-1931، المجلد 1، ص 204؛ ياقوت 1907، المجلد 1، ص 399؛ W. Fischel 1933, p. 351; E. A. Ashtor 1976, p. 145; B. Lewis 1966, p. 91.

(103) المقدسي 1906، ص 183. راجع أيضًا الجحشياري 1926، ص 33، 79-80، 124، 158، 306-307؛ مـــسكويه 1920-1921، ص 44، 66، 79-80، 112، 128؛ التنوخـــي 1921-1931، المجلـــد 2، ص 81 ومـــا يليها؛ ياقوت 1907، المجلد 1، ص 74، 91؛ W. Fischel 1933, p. 345.

(104) المقدسي 1906، ص 183.

(105) الجهشياري 1926، ص 158-159؛ W. Fischel 1933, p. 349.

(106) الجهـــشياري 1926، ص 80، 124؛ مـــسكويه 1920-1921، ص 128؛ التنوخـــي 1921-1931، المجلد 2، ص 80-81، 84-85.

(107) الجهـــشياري 1926، ص 93 وما يليها؛ التنوخي 1921-1931، المجلد 1، ص 90، 93، 103-105؛ ناصري خسرو 1881، ص 64.

(108) راجـــع الجهشياري 1926، ص 81؛ مسكويه 1920-1921، ص 44، 66، 164، 213، 220، 229، 329؛ التنوخـــي 1921-1931، المجلـــد 2، ص 82-85؛ ابـــن ســـعد 1904-1927، المجلد 4، ص 5.



# 4
# ازدهار "الرأسمالية التجارية" في مصر الفاطمية

## 1.4 فتح الفاطميين لمصر

قـــدمت الفصول السابقة وصفًا مفصلاً حول التشكل التدريجي لشكل فريد من *الرأسمالية التجارية العربية* في حجاز القرن السادس والسابع، وتطوّرها اللاحـــق تحت حكم *الخلفاء الراشدين* الأربعة والحكم الأموي وبداية الحكم العباســـي. إلا أن مثل هذه الممارسة الرأسمالية لم تبلغ أوج ازدهارها إلا عند ظهور السلالة الفاطمية في مصر خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي؛ ومـــع بروزها، تمكن المفكرون المحليون أيضًا من إدراك جوهر عقيدتها الدافعة مـــن خـــلال أبحـــاثهم العلمية. في الواقع، يستحق هذا النموذج الاقتصادي الإسلامي المتطور باستمرار المزيد من الدراسة.

في العام 358هـــ/969م، توجهت جيوش السلالة المغربية الفاطمية شرقًا مـــن تـــونس عـــبر شمال أفريقيا وغزت مصر. بعدما نقل الفاطميون مركز حكمهـــم من المهدية إلى القاهرة - وهي المدينة التي سمّيت بالعاصمة الجديدة لهـــذه المناسبة على وجه الخصوص - بدأوا ببناء أول دولة إسلامية. وهكذا، اتخـــذ تطوّر الرأسمالية التجارية العربية، مع هذا الحدث، منحى جديدا وبارزًا تدعمه حكومة بعيدة النظر ملتزمة بالتجارة الحرة ومبادئ السوق.

في الواقـــع، أوصل حكم الفاطميين مصر إلى ذروتها الاقتصادية خلال القـــرون الوســـطى. فتحتَ حكمهم الذي دام قرنين، وعلى الرغم من ابتلاء مـــصر بالطاعـــون والمجاعة مرات عدة، أزداد عدد سكان عاصمتها أكثر من ثلاثة أضعاف(1).

استغل الخلفاء الإسماعيليون أنفسهم ثراء مصر الفاحش ليعيشوا حياة من الـــرخاء والترف. فيصف المقريزي ما كانوا يملكونه من السلع الفاخرة بدقة متناهية(2)؛ أما ناصري خسرو الذي زار الدولة من العام 438 حتى 441هـــ/ 1046 حـــتى 1049م، أي قبل فترة قصيرة من *الكارثة الاقتصادية* التي حلت بمـــصر خـــلال أواســـط حكم الخليفة المستنصر، فيصف ثراءها بمصطلحات متوهجة، مؤكدًا أنه لا يستطيع أن يقيّم ثراءها وأنه لم يشهد يومًا ازدهارًا مثل الذي شهده هناك(3).

> وقـــدّرتُ أن في القاهـــرة مـــا لا يقل عن عشرين ألف دكان، كلها ملك للـــسلطان، وكثير منها يؤجر بعشرة دنانير مغربية في الشهر. أما الحمامات والأبنية الأخرى فكثيرة يصعب حصرها... وسمعت أن للسلطان ثمانية آلاف بيت في القاهرة ومصر الفسطاط، وأنه يؤجرها ويحصّل أجرتها كل شهر.

وأشار الداعي المؤيد في دين الله الشيرازي إلى مثل هذا الثراء عند زيارته لمـــصر بعد عقد من الزمن، أي عام 451هـــ/1059م(4). ويصف ابن ميسّر بدوره أن الكنوز في قصر رئيس الوزراء الفاطمي الأفضل كانت كبيرة لدرجة أن مساعدي الخليفة العامر إستلزمهم، بعد وفاة الأفضل، أكثر من أربعين يومًا لجرد كل محتوياته(5).

بالـــتالي، كـــان الثراء الذي تولّد في "أرض النيل" تحت حكم السلالة الفاطمية، كما يشاع، ثراءً استثنائيًا؛ إلا أن هذا الترف كان ممكنًا فقط بفضل الازدهـــار العظيم الذي نتج مباشرةً عن سياسات الحرية الاقتصادية في مصر خـــلال القرون الوسطى. فنظرًا للفائض الضخم الذي كانت تملكه الدولة من الرأسمال، كانت عملية تطوّر الرأسمالية التجارية في مصر الفاطمية – بالإضافة

إلى الانتقال اللاحق لمبادئها إلى أوروبا الغربية عبر التجار الإيطاليين منذ أواخر القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي - عمليةً مذهلة وإن كانت معقدة.

في الواقع، برزت دولة رأسمالية مكتملة النمو بفضل الأهداف الفريدة للخلافة الإسماعيلية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى الآليات التقليدية التي أملت الحكم الاقتصادي لمصر. وكانت العوامل السياسية التي أدّت إلى هذه التطورات المالية البارزة تتألف من ثلاث نقاط:

1. كانت "الأهداف الجيوبوليتيكيّة" الإستراتيجية للفاطميين أهدافًا إقليمية. فأدبهم العقائدي يُظهر أن هدفهم السياسي كان عالميًا؛ إذ لم يهدفوا إلى إدارة العمل بصورة تفصيلية في حوض النيل؛
2. تمتعت مصر، بدورها، على الرغم من سنوات الهيمنة الأجنبية، بتاريخ طويل من الحكم *المحلي* الوطني، فيما كانت الإدارة الاقتصادية اليومية، في جزء كبير منها، بيد الأقليتين الأساسيتين وهما اليهود والأقباط؛
3. وبالتالي، كان التوافق الناتج عن اندماج هذين العاملين الإداريين الأساسيين - الانشغال السياسي *الخارجي*، بالإضافة إلى عدم التدخل في العمليات *الاقتصادية الداخلية* - هو الذي أدّى إلى ظهور اقتصاد سوق حرة أساسيٍّ داخل أهم المراكز المدينية في الدولة.

نتيجة لذلك، ومع غياب حكومة مركزية قوية تُركّز تركيزًا شديدًا على المسائل المحلية، تمتع رجال الأعمال المصريين بحرية هائلة في عمليات قطاعها الخاص؛ فيما برزت سريعًا دور *تجارية* واسعة، ووكلاء التجار، ونشأت دور وكالة بسرعة لإشباع الطلب المتزايد لدى المستهلك، وهو طلب ناتج عن الازدهار الاقتصادي الناشئ. بالتالي، انطلق الاقتصاد التجاري لمصر بقوة بعدما تحرر من أُسلوب الاقتصاد المسير الذي فرضته إدارة التفويض العباسية السابقة، أي الإدارة الإخشيدية.

وهكذا، كما سيظهر التحليل الآتي، غالبًا ما كان تجار *الأقلية الدينية* الذين يعملون ضمن نطاق الشريعة الإسلامية وراء هذا *الانطلاق* السريع؛

ومـــن خلال قيامهم بذلك، شحذوا بدقة متناهية العديد من أدوات التجارة الأساسية التي أصبحت لاحقًا أوّل أدوات الرأسمالية الحديثة في الغرب(6).

تعجّب المؤرّخ العربي العباسي من القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، مسكويه، من أن أدوات تسليف القطاع الخاص كانت تلقى قبولاً شعبيًا أكثر بكـــثير من شيكات حسم الضرائب الرسمية في الأسواق الإقليمية، فاستغرب قائلاً(7):

لقد أصبح التجار اليوم أقوى من الوزراء!

عـــلاوة علـــى ذلك، لا يعكس العالم السوري أبو الفضل الدمشقي في عمله الشهير **الإشارة إلى محاسن التجارة** الاحترام فقط الذي تمتع به تجار تلك الفتـــرة في القـــرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، بل أيضًا الدرجة العالية من الروح الرأسمالية التي كانت تدفعهم إلى العمل، كذكر أن الغني هو أحـــد أسمـــاء الله الحـــسنى، فخصص الجزء الثاني من بحثه المهم لآليات جمع الثروات عبر النشاط التجاري(8).

كـــان *الـــتجار المسلمون* واسعي الشهرة في ذلك العصر لدرجة أن المؤرّخ آدم ميّز Adam Mez، في تحليله لمظاهر الرأسمالية التجارية البارزة في المجـــتمع العربي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، أشار إلى أنهم باتوا *حاملي الحضارة الإسلامية*(9). ووفقًا لذلك، أصبحت الطبقة التجارية المحترفة الضخمة التي تطورت تدريجيًا خلال القرون الثلاثة الأولى للإسلام، قـــوة عظمى للنمو الاقتصادي داخل *دار الإسلام* خلال قرنه الرابع المفعم بالحيوية.

هكذا، كانت التجارة الحرة عاملاً حاسمًا في النجاح الذي تمتع به الخلفاء الفاطمـــيون عـــندما اســـتلموا زمام الحكم في مصر في أواسط القرن الرابع الهجـــري/العاشر الميلادي؛ وكانت أساسية لدعم جهودهم الهادفة إلى تقوية قاعـــدة ســـلطتهم الداخلية المحلية، وإلى بسط نفوذهم في المناطق الخارجة عن نطاق سلطتهم.

وكـــان ذلـــك صحيحا لان الخلفاء الفاطميين اعتبروا مبكرا أن التوسع *الـــتجاري* أداةً فعّالـــة *للتعبير السياسي*. فقد ظهر الفاطميون كقوة بحرية في أفريقيا الشمالية من خلال استفادهم من مرافئ المنطقة الإستراتيجية؛ كما أن الـــتجارة البحـــرية كانت قوام الحياة الاقتصادية في الدولة التي جعلوها مقر دولتهم الجديدة عام 358هـــ/969م، ألا وهي مصر.

بالتالي، بعد أن استقروا في حكم مصر، جعل الفاطميون التجارة وأسطول الدولة التجاري الأدوات الأساسية لسياستهم التوسعية الخارجية. فالتجارة كانت مهمة لأهدافهم لدرجة أن المؤرّخ التأويلي الحديث م. أ. شعبان M. A. Shaban يجـــادل في أنهـــا "أصبحت الدافع الأهم في كل عمل قام به الفاطميون تقريبًا خلال تاريخهم بأسره"[10].

إن أكثر ما ميّز توسع سلالتهم التجاري هو شبكتها السرية من *الدعاة*، وهـــي مجموعة فائقة السرية من الرجال الذين تخفوا كبائعين متجولين. أولئك الـــدعاة الـــذين حضّروا - بصفتهم أول المتسللين - ساحة القتال لغزو مصر الهادئ نسبيًا عام 358هـــ/959م.

يعتقد برنارد لويس أن الداعي الفاطمي والتاجر المسلم غالبًا ما *تعاونا* خلال ممارســـتهما للـــتجارة[11]. ويشير المؤرّخ المصري عبد المنعم ماجد إلى هذا الأمر بأبعـــد مـــن ذلك بإشارته أن الداعي الفاطمي والتاجر كانا في معظم الأوقات الـــشخص عينه[12]؛ أما المؤرّخ الإسماعيلي عباس الحمداني فيأخذ هذا التشابه إلى أبعـــد مـــن ذلك أيضًا عبر اقتراحه بأن مصالح الدعاة في المناطق حيث لم يكن للسلالة الفاطمية فيها أية مصالح تجارية، كانت مهملة في الوقت نفسه[13].

في الواقـــع، وبهـــدف تعزيز هذه المصالح التجارية بحسب ما تشير إليه المـــصادر بوضـــوح، باشر يعقوب بن كلّس، وهو تاجر يهودي نشيط شغل منـــصب أول رئـــيس وزراء في مـــصر الفاطمـــية، برنامجًا واسعًا من النمو الاقتـــصادي من أجل ضمان ازدهار السوق الداخلي وإنتاج غزير من السلع القابلة للتصدير.

في الــوقت عيــنه، كرّست الحكومة الجديدة موارد هائلة لبناء المرا
وتوســيع الأسطول البحري. من أجل هذه الغاية، أُنشئت وكالة عامة باس
*ديــوان الجهاد* خصيصًا للإشراف على تطوّر المرفأ، وبُني حوض لصنع السف
تخطــى إنتاجه 600 سفينة في مرفأ "المقس" في القاهرة. بالإضافة إلى ذلك،
توسيع مرفأ عيذاب التجاري لتسهيل تجارته في البحر الأحمر(14).

نتيجة لهذه الجهود الكبيرة، انتقل تفوق التجارة الإسلامية، بحلول بد
القــرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، من العراق والخليج العربي إ
مصر والمرافئ الفاطمية الأساسية الواقعة على البحر المتوسط والبحر الأحمر.

وفق ما يؤكّد أُ. أ. أشتور E. A. Ashtor(15)، سرعان ما أدّت المنــز
الخاصــة الــتي تمتع بها التجار داخل مصر الفاطمية، بالإضافة إلى التزام هـ
الــشريحة المستمر بتعزيز تجارة السوق الحرة، إلى تشكّل قطاع *خاص* حيو
ومُربح داخل الدولة المصرية أيضًا، إذ يقول:

> كان ازدهار فروع متنوعة من الصناعة أحد أهم الظواهر الاقتصادية في مص
> الفاطمــية. فبذخ البلاط الملكي، وحاجات الجيش الضخم، وبناء الأسط
> البحــري، وأخــيرًا إنما ليس آخرًا، نمو التجارة الدولية لمصر مع فتح أسو
> جديدة، كانت العوامل التي عززت توسع صناعاتها.
> فالــصناعات الــتي وُجدت داخل مصر القديمة زادت في حجمها وطوّر
> فــروعًا جديدة، فيما ظهرت صناعات أُخرى في تلك الفترة واختلقت طُر
> إنــتاج جديدة، وحُسّنت القديمة أو قُلّدت تلك المستخدمة في مراكز أُخر
> بنجاح؛ وذلك عبر جذب حرفيين أجانب في معظم الأحيان.
> يعــود هــذا الازدهــار، في جــزء منه، إلى السياسات الاقتصادية للخلف
> الفاطميين. فقد التزموا بمبدأ حرية القيام بالمشاريع؛ وعلى الرغم من حفاظ
> على بعض المصانع الملكية، امتنعوا عادةً عن الممارسة المنتشرة آنذاك ألا وه
> إنشاء احتكارات صناعية.

بالــتالي، أصــبح ســوق مصر خلال القرون الوسطى مركزًا استثنا
للتجــربة الــسياسية الاقتصادية في ضوء سياسات عدم التدخل. في الواق

ستتجه هذه الدراسة إلى تفحّص المظاهر الأساسية لنظام الرأسمالية التجارية الذي أنشأته هذه العملية.

## 2.4 المحيط الاقتصادي الكلي "المتمركز حول النيل" عند الفاطميين

كانت الطبيعة الهجينة والفريدة للاقتصاد الداخلي في مصر الفاطمية إحدى خصائص هذا البلد المذهلة. تركيبيًا، من الأفضل وصف هذه الطبيعة بأنها تتألف من حلقتين متداخلتين: "حلقة داخلية" أساسية تتشكل من أعمال *الاقتصاد الكلي* *Macroeconomics* التي كانت تتحكم بها الدولة بشكل رئيس؛ و"حلقة خارجية"، تتألف خاصةً من أعمال *الاقتصاد التفصيلي* *Microeconomics* التي يديرها رجال أعمال القطاع الخاص العاملين داخل بيئة تسيطر عليها "السوق الحرة".

داخل الاقتصاد الكلي، اشتركت الدولة مباشرةً في إنتاج مجموعة محدودة من السلع الإستراتيجية وفي تسويق سلع أُخرى. فضلاً عن ذلك، من بين مهماتها الأُخرى، أدارت الحكومة مصانع الأقمشة التي تستخدم لإنتاج الملابس الشعائرية الخاصة بمهامها الرسمية؛ كما كانت دور ضرب العملة، والترسانات، ومصانع الأسلحة عادةً مؤسسات رسمية.

إلى جانب ذلك، كانت الدولة تتحكم أيضًا باستيراد الخشب والمعادن الأساسية والضرورية لتصنيع الأسلحة؛ وغالبًا ما احتكرت بشكل أو بآخر إنتاج بعض السلع الرئيسة وتصديرها، مثل النطرون والشبّة، وحددت الأسعار ووزعت بضائع المستهلك؛ كما فرضت الضرائب بشكل واسع.

من بين مختلف آليات القطاع العام التي استخدمت لتوليد المداخيل المستخدمة في مصر الفاطمية آنذاك: ضريبة القيمة المضافة في الصناعة، بعض رسوم السمسرة والإنتاج على نقل السلع التجارية، رسوم الإنتاج على صيد

الأسمـــاك والمواد الغذائية وغيرها من المنتجات الزراعية، ضرائب الدخل على الأجـــور المكتسبة من الحرف والمهن، ضرائب على السكر والحرير والسكاكر وغيرها من السلع، وغيرها من الضرائب على الإنتاج المبدع المخصصة لزيادة أموال خزينة الدولة.

كانـــت دور السمسرة تخضع أيضًا لرسوم الإنتاج كلما انتقلت البضائع مـــن يـــد إلى يد؛ كما كانت تتم جباية رسوم الجمارك في المرافئ ومداخل المراكز التجارية المهمة كلها. ويذكر المؤرّخ المصري خلال القرون الوسطى، المقريـــزي، 83 ضـــريبة غـــير قانونية فرضتها السلالة الفاطمية على مختلف نشاطات القطاع الخاص(16).

بالإضـــافة إلى ذلك، عملت الحكومة الفاطمية على تعزيز وتنظيم بعض القطاعات الرئيسة في حركة سوق القطاع الخاص. من أجل هذه الغاية، كثيرًا مـــا تمـــتع التجار والحرفيون بحماية خاصة، وامتيازات رئيسية، وحوافز مالية لتشجيعهم على الاستمرار بمزاولة مهنهم.

وكانـــت هذه الحوافز تتضمن تقديم العون المالي للسوق عبر دور السمسرة الـــرسمية (المعروفة باسم *المتاجر*) بالإضافة إلى إقامة مرافق إنتاجية وتجارية مخصصة لتحقـــيق الهـــدف المحدد. وهي مرافق أُنشئت داخل البنى التحتية *الصناعية على نموذج مجمع صناعي* industrial park-type من أجل إجراء العمليات التجارية وممارسة الحرف والمهن(17).

كان يتُم التسويق المحلي للبضائع الأساسية كالنطرون والشبة والمنتجات الزراعية وبعض المواد الغذائية المعالجة عبر امتيازات تسويق تقدمها الدولة. وقد بنت الحكومة الفاطمية أيضًا منافذ تسويق خاصة (معروفة باسم *قياسر*) تتألف مـــن محـــلات بيع بالجملة ومناطق الخدمة الداعمة لها، داخل مناطق عامة من أجل السماح للتجار بأن يسوّقوا بضائعهم بسهولة(18).

فـــضلاً عن ذلك، أقامت الحكومة داخل مصر مخازن التجار والخانات والحامـــيات علـــى طول الطرق الرئيسة وغيرها من الأماكن العامة من أجل

الحـــرص على راحة التجار المسافرين؛ بينما كان يتم إيواء التجار الأجانب في *فنادق التجار* أو *دور السلع* التي تديرها الدولة أيضًا.

مع الوقت، تطورت هذه الفنادق لتصبح مؤسسات تجارية تسويقية عالية التخـــصص تشبه، من نواحٍ عديدة، المراكز التجارية الحديثة. بالشكل عينه، أنشأت الحكومة الفاطمية *دور الوكالة* من أجل دعم حاجات التسويق الفردية عند مختلف أنواع التجار[19].

إلى جانــــب ذلـــك، كانـــت مراقبة السوق - من أجل ضمان العمل الـــتجاري الـــصحيح - ميــــزة أساسية عند الحكومة الفاطمية. وقد أُسست *دواويـــن النظر والتحقيق* للإشراف على جباية الضرائب والتدقيق في إنفاقات مداخـــيل القطاع العام. وضبط المحتسبون الأسعار وإمدادات السلع الأساسية مثل الخبز والحبوب التي تباع إلى العامة بالمفرّق.

وقـــد كانـــت مهام المراقبة هذه التي ركزت على منع الاكتناز وابتزاز الأسعار المفرط، محددة كمبادئ قانونية في كتيّبات الحسبة التي نشرها الفقهاء المـــسلمون. ومـــن أجل تطبيق هذه المبادئ، أُوكل إلى شرطة السوق البلدية المعــــروفة باســـم *عُرفاء*، مهمة منع الخداع وضمان الجودة في صنعة الحرفيين والحفــــاظ علـــى سلامة نظام "الأوزان والمقاييس". بالتزامن مع مهمة المعايير الأخيرة هذه، كان *لدار العيار* الحق الحصري في صناعة أدوات الوزن والقياس الرسمية[20].

اعتبر الحكام الفاطميون أن لتنظيم السوق هذا أهمية بالغة. وقد عبر العالم العربي أبو فضل الدمشقي خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي في كتابه **المتبصر حول التجارة** عن هذا الاهتمام الخاص الذي أعاره الفاطميون لنظام الوزن والقياس في تسهيل العمليات التجارية، فقال[21]:

> ينبغـــي قـــياس كـــل ما يباع ويشترى إما بواسطة المكيال الجاف أو الوقت التقريبـــــــي أو عـــدديًا. مـــن خلال هذه العملية، سيتعرف كل تاجر على المخادع وعلى حيله المختلفة التي يطبقها فيما يقيس ويزن ويحصي.

ويذكــر القلقــشندي، العالم وبيروقراطي القطاع العام المصري خلال القرون الوسطى، مشيرًا إلى إشراف الفاطميين الدقيق على العمليات التجارية والاقتــصادية الأساسية، ما لا يقل عن أربعة عشر ديوانًا كانت مخصصة فقط لهذا الجانب من جوانب حكمهم[22].

لكن، بالتناقض مع ذلك، وعلى الرغم من اهتمام الحكومة الشديد بحرمة الــسوق، يــبدو أن رجال الأعمال العاديين الذين تألفت قاعدة مستهلكيهم الأساسية من المجتمع عمومًا، عملوا من دون أن تفرض الحكومة عليهم ضريبة عالــية جــدًا. ويعزو العالم في وثائق الجنيزا (وهي وثائق تتعلق بحياة وأعمال اليهود في مصر في القرون الوسطى عثر عليها قبل عدة عقود) البرفسور غويتن Goitein مــا يسميه *بالمعجزة الاقتصادية الفاطمية* إلى التزام السلالة بسياسة عامة من عدم التدخل في سياسة التجارة الاقتصادية الحرة في مصر.

وبــذلك، أصــبح العديد من منظمي القطاع الخاص، لا سيّما هؤلاء المتخصصون في الصناعات الحيوية مثل الأقمشة وإنتاج السكر، صناعيين أثرياء في تلــك الفتــرة من خلال إعادة استثمار مداخيلهم وأرباحهم في مجازفات تجارية إضافية مربحة ماليًا[23].

ولا يــبدو أنــه قد حصل أي تمييز واضح بين العمل في الصناعة أو التجارة داخل الأراضي الفاطمية، لأنه غالبًا ما كان الأفراد الذين ينتجون الــسلعة هــم أنفسهم الذين يتاجرون بها وببضائع مشابهة لها. على سبيل المثال، عادةً ما تشير عقود الشركة المحفوظة في وثائق الجنيزا إلى أن الهدف الأساســي وراء تأســيس هذه الشركات ليس تصنيع سلعة معينة فقط بل تسويقها أيضًا[24].

ويــبدو أن الله أنعم على مصر خلال القرون الوسطى أيضًا بفيض من روح العمل الحر الذي أنتج، بالإضافة إلى درجة عالية من التخصص الصناعي، تــنوعًا اقتصاديًا واسعًا؛ فيما تعكس وثائق الجنيزا ممارسة ما لا يقل عن 210 أنواع من الفنون والحرف المتخصصة المنفصلة داخل منطقة القاهرة وحدها.

علاوة على ذلك، وفيما كان طلب السوق يزداد على صنف معين من البضائع، غالبًا ما كانت ورشة عمل حرفي وشبكة توزيع منتج تتطور إلى منظمة مشتركة أكثر تعقيدًا بهدف التكيف مع هذا الإنتاج والتوزيع. بالتالي، من خلال النمو التدريجي لنظام تسويق أكثر منهجيةً، ستأتي *الشركة* الناشئة ليس فقط لإشباع الحاجات المحلية المتزايدة، بل إنها ستتفرع أيضًا من أجل تطوير *سوق تصدير* في المناطق الأبعد[25].

كان العديد من المجازفات التجارية الهامة داخل مصر خلال القرون الوسطى، يتم عبر *صدف فرصة السوق* هذه. فقد يتعرف حرفي متعهد ناشئ على بيئة سوق مربحة محتملة لمنتجاته، فيجازف بمدخراته لطرحها في السوق.

بالمقابل، قد يستثمر تاجر فائض رأسماله من مبيعاته السابقة، أو من تصفية خطوط ربح مربحة سابقًا، في مجازفات إنتاجية جديدة. بالتالي، مع إعادة استثمار الأرباح في التجارة، تتنوع قاعدة إنتاجه وتتوسع.

في الواقع، وفيما ستنمو هذه القاعدة إلى ما يفوق الحجم الأدنى الذي يتطلبه مجرّد البقاء، سيتطورالعمل إلى بنية تجارية جديدة قادرة على توليد رأسمال ضخم من خلال تجمع الفائض من الموارد المالية التي يمكن استخدامها في استثمار إنتاجي مستقبلي؛ وهو تطوّر تسهله كثيرًا الأشكال المختلفة من الهيئة المشتركة التي تجيزها الشريعة الإسلامية.

هكذا كانت القضية المالية الأساسية لمثل هذا المشروع المتوسع ستنتقل تدريجيًا من المسألة الأساسية وهي الزيادة الأولية لرأسمال المجازفة، إلى المسألة الأكثر تعقيدًا ألا وهي كيفية إعادة استثمار فائض المداخيل بشكل مربح في أشكال أكثر تعقيدًا من *التمويل المنخفض* mezzanine financing بهدف تطوير التجارة أكثر فأكثر. فنظرًا للرأسمال الضخم الذي تنتجه مثل هذه الأرباح الوافرة، كان المتعهد الناجح خلال القرون الوسطى يواجه الفرصة التجارية وحاجة السوق معًا لتنويع نشاطاته المشتركة إلى مجالات اقتصادية أكثر تنوعًا.

تظهـــر وثائق الجنيزا، على سبيل المثال، أن دار التجارة التي كان يملكها ابـــن عوكل والتي ازدهرت في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، تعاملـــت بــــ 83 سلعة مختلفة ومنتجات جانبية متفرعة عنها. وعمل تاجر الجملة والمصرفيّ التجاري المصري، نهري بن نسيم الذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، في بيع أكثر من 280 خطًا مختلفًا من المنتجات، بما فيها أكثر من 120 خط تصدير.

وقـــد شملت عملياته التجارية الدولية تصدير الكتّان إلى صقلية وتونس واستيراد الأحجار الكريمة من آسيا الوسطى، واستيراد الخشب الأبيض والنيلة وخـــشب الـــورد من الشرق الأقصى؛ كما تشير الوثائق إلى أن العديد من منـــتجاته كانت مخصصة لإعادة تصديرها. أما اسحق نيسابوري، وهو متعهد معاصـــر آخر عاش في الإسكندرية حوالى عام 493هـــ/1100م، فقد تاجر بأكثـــر مـــن دزينة من خطوط البضائع. إذًا، بهذه الطريقة، ولدت الشركات التجارية المربحة للغاية[26].

كان هذا الادخار عبر مكاسب السوق الحرة، كما ظهر في القسم الأول من الفصل الثالث 3.1، منسجمًا تمامًا مع عقائد الإسلام التي شجعته بوضوح. في الواقع، شكّلت مرونة النماذج المشتركة التي يحتويها الدين الإسلامي، والتي سمحـــت بالاســـتخدام الفعلي للفائض في الرأسمال عاملاً أساسيًا في النهضة الاقتصادية البارزة. وقد سمحت هذه النهضة خلال القرون الوسطى بأن تغدو مصر القوة الاقتصادية العظمى الأهم في الشرق الأدنى منذ أواخر القرن الرابع الهجـــري/العاشـــر الميلادي حتى أواسط القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي.

فقد ساهمت فعليًا في التطور التدريجي لشكل متحرك جديد من *الرأسمالية التجارية* الذي ظهر داخل مصر الفاطمية - وهو شكل كان قائما بقوة وفقا لـــنماذج تجاريـــة إســـلامية أولية. وبعد ذلك بفترة قصيرة، تم تصدير هذه "الـــرأسمالية التجارية" إلى جنوب غرب أوروبا عمومًا، الأمر الذي ساهم في

حـــصول نهضة اقتصادية في المنطقة المتوسطية بمجملها ابتداءً من أواخر القرن الخـــامس الهجري/الحادي عشر الميلادي وأوائل القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي.

سهلت وثائق الجنيزا، كما أُشير، التحليل العميق لهذا الشكل الفريد مـــن *الـــرأسمالية التجارية*. فالعديد من هذه الوثائق تحفظ سجلات المجتمع الـــتجاري الـــيهودي المـــصري خـــلال القرون الوسطى، وتسمح بالتالي بالاطّلاع بشفافية كبرى داخل ما كان في الكثير من الأحيان ماضٍ تجاري قاتم ومبهم للغاية.

بـــشكل عـــام، لم يحفظ معظم التجار خلال القرون الوسطى سجلاتهم التجارية العملية في تلك الفترة من أجل أن تستفيد منها الأجيال القادمة؛ فما إن يستخدموها حتى كانوا يدمرونها من أجل زيادة فعاليتها وبسبب عدم توفر أماكن كافية لحفظها. بالتالي، أُبقي فقط على عدد قليل منها داخل سجلات البلاط الباقية.

إلا أن وثائـــق الجنيـــزا التي لم يتم التخلص منها عن قصد من أجل منع تدنيس اسم الله المذكور في مقدمتها، هي مميزة من ناحية أن عددًا كبيرا منها، هي وثائق مسك دفاتر *فعلية* تقدم دليلاً حيًا يوضح الممارسة التجارية السائدة آنذاك.

ويحمـــل ترتيبها الزمني أهمية خاصة في هذه الدراسة. ففي تلك الفترة، كما لاحظ س. د. غويتن S. D. Goitein وبشكل موثّق، أصبح اليهود *شعبًا تجاريًـــا في غالبيته*؛ وبالتالي كانوا التجار الرئيسيين في الاقتصاد المصري خلال ذلك العصر.

وتـــشير المـــصادر إلى أن المهـــندس الاقتصادي العظيم الأول في مصر الفاطمـــية، يعقـــوب بن كلّس (توفي عام 380هـــ/990 م) الذي بدأ حياته المهنية كوكيل التجار، وارتقى لاحقًا ليصبح أول رئيس وزراء رسمي للسلالة، كان يهوديًا تحول إلى الإسلام[27].

على الرغم من مصدر وثائق الجنيزا الباقية المحدود، إلا أنها متنوعة بشكل كاف في مضمونها لتعكس عينة فعلية واسعة من النشاطات الاقتصادية للدولة؛ إذ نجدُ فيها أدلة على عمل المسلمين واليهود والمسيحيين معًا في شراكة كاملة وحرة من التشارك التجاري والصناعي.

تعــزز قــيمة هــذه الوثائق بالنسبة إلى هذه الدراسة، حقيقة أنها توثّق نشاطات معظم القطاعات التجارية الأساسية في مصر خلال القرون الوسطى؛ وهــي نشاطات كانت تتحكم بها آنذاك أقلية دينية، أي اليهود، الذين عملوا على الرغم من ذلك رسميًا تحت مظلة المبادئ الواضحة للشريعة الإسلامية التي حكمتهم حسبما طبقها الخلفاء المسلمون.

حــول هــذا التضافر العملي *الهجين* ذي التفاعلية العالية، يؤكّد أبرهام أودوفيتش Abraham Udovitch[28] الذي قدم دراسة مطولة حول السجلات التجارية الفردية في المجتمع التجاري اليهودي المصري:

> نظــرًا إلى الأساليب التجارية المقدمة في وثائق الجنيزا، ثمة القليل في الخلاصة العامــة، وحتى في التفاصيل الجوهرية، الذي لم يتم استباقه أو التلميح إليه في بعض أقدم الكتب الإسلامية...
>
> وعلــى ضــوء الــتقارب الشديد بين معطيات الجنيزا التجارية والمؤسسات الاقتصادية التي ناقشتها الكتب الفقهية الإسلامية، يمكننا أن نؤكد أن العديد من هذه الأخيرة قد تحوّلت إلى مؤسسات اقتصادية فعلية.

بالــتالي، نظرًا لهذه التشابهات الواضحة، تقدم وثائق الجنيزا إلى المؤرّخ الــتجاري خــلال القرون الوسطى في الشرق الأدنى والذي سيصبح لاحقًا مــؤرخًا حديثًا، مجموعة متنوعة من الفرص الممتازة لإعادة إحياء العديد من الأعمــال الــتجارية والصناعية والمالية الرأسمالية تأريخيًا - وهي الأعمال التي كانــت تمارس آنذاك داخل الاقتصاد المصري - وذلك باستخدام السجلات التجارية الفعلية للمشاركين المشتركين أنفسهم.

# 3.4 بلوغ "الرأسمالية التجارية" الكمال في مصر الفاطمية

تألفت المظاهر الأساسية للرأسمالية الإسلامية الأولية في القطاع الخاص، بالطبع، كما هي الأشكال الأُخرى من هذا النوع – تاريخية كانت أم حديثة – من أربعة عناصر تشغيل أساسية:

- اليد العاملة.
- دافع الربح الخاص والسعي وراء الزيادة في قيمة الرأسمال.
- الوسـائل الائتمانـية لدمج الاثنين – أي آليات مشتركة فعّالة لاستثمار الرأسمال الخاص إنتاجيًا.
- "الأدوات الائتمانية" الإضافية للرأسمالية التجارية: وهي أدوات تعمل داخل مناخ سوق غير ثابت وملائم لإقامة عمليات تجارية مثمرة.

إن حقيقة أن مصر خلال القرون الوسطى – وهي أرض أنعم الله عليها على الدوام بعدد ضخم من السكان – تمتّعت بأعداد هائلة من اليد العاملة هي حقـيقة غـير قابلة للنقاش، ولا تتطلب المزيد من التحليل هنا؛ بل إن عمل العناصر الثلاثة الأخرى لهذا التعاون التجاري في العمليات الرأسمالية النموذجية هو الذي يستحق الآن المزيد من الدراسة.

## أ. دافع الربح الخاص والسعي وراء الزيادة في قيمة الرأسمال

بناءً على المجموعة الهائلة من العقائد الاقتصادية والمالية الإسلامية الملخصة في القـسم الثاني من الفصل الثالث 3.2، أنشأ أفراد السلالة الفاطمية ما يمكن أن يعتبر أول اقتصاد دولة رأسمالية يعمل بشكل كامل. وخلال هذه العملية، بـرز سـعيهم وراء *دافـع الـربح الخاص* من خلال ثلاثة عناصر متكاملة وموحدة[29]:

- امتلاك عقار خاص.
- السعي وراء الربح الخاص.
- البحث عن رأسمال خاص قيّم؛ كما يلي:

### *(1) امتلاك عقار خاص*

ورث الفاطميون، بعيد غزوهم لمصر والمشرق في أواسط القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، منطقة في الشرق الأدنى تتمتع بتاريخ عريق من احترام مبادئ امتلاك الملكية الخاصة. فقد كانت *سندات* بيع رسمية، وصكوك ملكية وغيرها من وثائق الملكية جزءًا لا يتجزأ من أنظمتها القانونية المحلية قبل غزوها بفترات طويلة[30].

في الواقع، كان أحد البنود الأساسية في *معاهدة الاستسلام* لمصر الإخشيدية والتي حددها القائد الفاطمي المنتصر، جوهر الصقلي - وهو بند أُدخل بطلب صريح من أصحاب المقامات الرفيعة المحليين في الفسطاط - تعهد الحكومة الجديدة بضمان الحفاظ على حقوق الملكية الفردية[31].

بالتالي، وتطبيقًا لهذا البند، تميز القرن الأول من الحكم الفاطمي في مصر ببعض السياسات العامة المصاغة بعناية والتي تهدف إلى تعزيز تطوير البنية التحتية للقطاع الصناعي؛ وهو تطوير سيولد عصرًا من النهضة الاقتصادية المتميزة بازدهار الصناعة التي يملكها أفراد من القطاع الخاص.

ففي المبدأ، كما تشير المصادر، التزم خلفاؤهم بمشروع حر اقتصادي أساسي وعلى الرغم من أنهم فرضوا ضرائب تجارية خيالية، وعززوا بعض أهم *امتيازات الدولة* - ما عدا الصناعات الإستراتيجية مثل إنتاج الأسلحة والنطرون والشبّة - فقد امتنعوا عادةً عن إقامة احتكارات حكومية.

بالتالي، عادةً ما أغدق المؤرّخون الاقتصاديون المعاصرون في الشرق الأدنى المديح على تعزيز الفاطميين للنمو الاقتصادي في القطاع الخاص. فعلى سبيل المثال، يؤكّد أ. أ. أشتور E. A. Ashtor[32]:

نجحت الآن طبقة غنية من الصناعيين، على الرغم من دفعها ضرائب عالية،

في بناء مشاريع جديدة فيما كانت تغزو في نفس الوقت أسواقًا جديدة من أجل منتجاتها.

"أُعجب" س. د. غويتن أيضًا بالتنوع الاقتصادي المعقد للقطاع الخاص، وبالدرجة العالية من تخصص اليد العاملة التي تطورت داخل مصر الفاطمية(33)؛ وهو تطوّر حصل لسبب واضح وجلي، ألا وهو استحداث صناعات جديدة بالكامل. أما الصناعات القديمة الموجودة أصلاً، فقد تم توسيعها وتحسينها. ويصف المقريزي تفصيليًا الطبقات المتنامية بسرعة من المتعهدين الخاصين الذين مارسوا حرفهم داخل أسواق القاهرة، فأنتجوا بضائع يبيعونها داخل أكشاكهم أو يتولى وكلاء بيعها بالنيابة عنهم في أرجاء الدولة كلها(34).

في الواقع، تشير وثائق الجنيزا إلى أنه كانت تمارس في تلك الفترة أكثر من 210 صناعة مستقلة؛ فيما كان هناك إجمالاً ثمانية عشر مركزًا صناعيًا منفصلاً تعمل في مصر خلال القرن الأول من الحكم الفاطمي. وشملت هذه المراكز الفسطاط، قرب القاهرة التي تميّزت بإنتاج السكر والزجاج وصناعة الصابون، وبناء القوارب ونسج الأقمشة وحرف الذهب والفضة والنحاس؛ وتنيس التي كانت أكبر مركز لنسج الأقمشة؛ والإسكندرية التي اشتهرت بالحرير وصناعة السفن وإنتاج الصابون والشموع؛ ودمياط التي عُرفت أيضًا بصناعة السفن وتصدير الأقمشة الحريرية(35).

بالإضافة إلى ذلك، تقدم مخطوطات الجنيزا معلومات موثقة حول الطبيعة القانونية لنظام الملكية الخاصة الذي كان يطبّق آنذاك في مصر، فيما حوالى نصف محتوياتها هو صكوك ملكية رسمية(36). وكان يتم إصدار بعض صكوك الملكية من أجل حصص ضئيلة من الأملاك، حسبما يروي س. د. غويتن في وصفه لقطاع الإسكان في القطاع الخاص الذي كان موجودًا في مصر خلال القرون الوسطى(37):

في صك عربي منجز بدقة، حصل رجل لزوجته على حصة من ثمان وأربعين حصة من منزل أخيها. في عام المجاعة 596هـ/1200م، باعت سيدة ربع

حـــصتها مـــن منـــزل مقابل اثني عشر دينارًا. كانت حصة من ثماني عشرة حـــصة، وحصة من ستّ عشرة حصة وحصة من تسع حصص أو حصة من ثماني حصص أمرًا مألوفًا. وكانت أغلبية المعاملات المسجلة تتعلق بحصص من منازل تبلغ السدس أو أكثر؛ أي أنها كان عادةً واسعة بما يكفي لتشكل شققًا فردية.

ويختم غويتن قائلاً[38]:

في جمـــيع الأحوال، يمكننا أن نرى بأن إقامة شراكة - وهو أمر كان شائعًا خـــلال تلـــك الفترة في مجال التجارة والموارد المالية والصناعة والتوظيف - انتشر كذلك في ملكية المنازل.

بالتـــزامن مع العرف المصري القائم منذ فترة طويلة حول امتلاك عقار خـــاص، وضع الفاطميون كذلك نظامًا دقيقًا يصف تقسيم الإرث. وقد نُشر *قانون الإرث* الذي حُدد بالتوافق مع العقيدة الإسماعيلية، في *كتاب* **الفرائد** - وهو قسم من المجلد الثاني من **دعائم الإسلام** - الجسم القانوني الرسمي للسلالة الـــذي وضعه فقيهما الأكثر نفوذًا، ألا وهو القاضي النعمان. في هذا الجسم الفقهـــي، يعـــرّف الحصص الوراثية التناسبية وفق الزوجات والأولاد والأهل والأجداد والجدات وغيرهم من الورثة في مجموعة متنوعة من الظروف التي قد يتم فيها تقسيم عقار فرد متوفٍ.

وتشير مخطوطات الجنيزا إلى أن هذا النظام الفقهي كان دقيقًا في تحديد حـــصص الوراثة لدرجة أنه كان شائعًا في تلك الفترة إيجاد زيجات بين أولاد العـــم وغيرهم من ذوي صلات القربى التي تتم على وجه الخصوص لتوحيد الممتلكات التي جُزّئت سابقًا عبر العملية الشرعية للتسوية العقارية[39].

شـــكل النمو التدريجي لشكل أكثر تنوعًا من استثمار الملكية في سوق *العقـــار الثانوي* في مصر سلعة جانبية واضحة أُخرى من نظام الوراثة الدقيق هذا؛ إذ كان من المألوف إيجاد مستثمرين مهمين يشترون الآن - بالإضافة إلى بيوتهم الأساسية - حصصًا في منازل أخرى جُزّئت ثانيةً عبر تقسيم العقارات.

بالإضـــافة إلى ذلــك، وبالتزامن مع عملية إعادة تشكيل ملكية العقار المعقدة هذه، يناقش الكتاب الديني الإسماعيلي **الفرائد** ظروف منافسة الوريث على حقوقه الشرعية أو حرمانه منها؛ وهو الكتاب الديني وضعه الفقيه البارز النعمان من أجل حكم الفاطميين لمصر(40).

باختصار، تؤمّن الوثائق التجارية الباقية من العصر الفاطمي دليلاً واضحًا علــى أن حكمهـــم تميز بواحد من أهم عناصر الرأسمالية التجارية وأكثرها تكــاملاً؛ وهـــو نظام قانوني احترم الحقوق الفردية لامتلاك العقار الخاص، وعززها باعتبارها إحدى مبادئه الأساسية.

## *(2) السعي وراء الربح الخاص*

قال المقدسي إن مصر *بلد التجارات*؛ كما أكّد المسعودي حين زار هذه الدولة عام 944/332 أن(41):

> كل الممالك الواقعة على البحرين (المتوسط والأحمر) المحاذيين للدولة يُحضران إلى هـــذا المركـــز التجاري أهم وأندر وأفضل العطور والأدوية والمجوهرات والرقيق بالإضافة إلى المواد الغذائية والمشروبات والملابس من مختلف الأنواع. فبضائع العالم كلّه تتدفق إلى هذا السوق.

تثبت الفصول السابقة ملاحظة المسعودي المتبصرة بأن أسواق مصر في ذلــك العـــصر كانت شديدة التنوع، وأن متعهديها كانوا يعملون في مختلف المشاريع التجارية. ومن الواضح أيضًا أن دافعهم الأساسي كان تحقيق الربح؛ إذ ثمـــة إشارات في المصادر تثبت جهودهم المستمرة لكسب رأسمال جديد، ومـــن ثم تـــشغيله إنتاجيًا في مجازفات تجارية مربحة، وغيرها من الاستثمارات الخاصة الهامة.

في الواقع، كان السبب الرئيس لكون هؤلاء التجار المصريين قد استفادوا خـــلال القـــرون الوسطى من بيئة مؤاتية للمشاريع التجارية، على الرغم من تـــركيبة الـــضرائب الـــصارمة التي وضعت، هو أنه كان للحكام الفاطميين مـــصلحة مالـــية مباشرة وراسخة في تعزيز أرباح القطاع الخاص. فمثل هذه

الأربـــاح الــضخمة كانت ضرورية لإستدامة التجارة المزدهرة، والعائدات الــضرائبية المنــتجة مـــن التجارة، التي كانت ضرورية لتمويل السعي وراء الاستمرار في تطبيق سياسات النظام الملكي السائدة.

ومـــن أجـــل تعزيـــز المصالح التجارية لقطاع الدولة الخاص، كان الفقـــيه الإسماعيلـــي، النعمان، الذي - كما أُشير - لعب دور المستشار القانـــوني الأساسي للسلالة، مكلفًا بإيجاد أساليب جديدة لتسويغ السعي وراء الـــربح بطـــريقة تتناسب مع الحظر الإسلامي الطويل الأمد لعمليات الربا.

وقـــد جـــرى الاحتفاظ بحلوله الحاذقة لمسائل الفائدة في بحثه العقائدي المستنير، **كتاب الاقتصار**. بناءً على سوابق فقهية إسلامية، يعتبر هذا الكتاب أنه لا يجوز شرعًا تقديم قروض بالدنانير الذهبية من ثم إعادة دفعها بقيمة أعلى من العملة الذهبية؛ أما إذا تألف قرض من مزيج من الدنانير الذهبية والدراهم الفـــضية لترد لاحقًا بقيمة أعلى من الدراهم الفضية فقط، فتعتبر هذه العملية صالحة من وجهة نظر شرعية.

ويكمل أن المبدأ نفسه يُطبّق على أي مزيج من الثياب أو المواد الغذائية أو الـــبلح أو الحبوب أو غيرها من السلع المماثلة، بغضّ النظر عن فرق القيمة بـــين القرض وردّه؛ فالجانب الشرعي يقتضي بأنه ينبغي ردّ القرض بسلعة أو عملة مختلفة، أو بمزيج مختلف عن الذي أُقرض سابقًا[42].

إن الأدلـــة التي تشير إلى التأثير المباشر لهذا التسويغ الشرعي في السوق الـــتجاري هـــي أدلة مثيرة للاهتمام؛ فهي توحي بأن جزءًا كبيرًا من التنوع والازدهار الاقتصادي اللذين رافقا القرن الأول من الحكم الفاطمي في مصر، كان ناتجًا عن المرونة المالية العالية لمراكز الربح التجارية والصناعية التي أنشأها التسليف والاستثمار.

يـــؤكّد س. د. غـــويتن في دراســـته المفصلة حول السجلات التجارية الموجودة في وثائق الجنيزا أنه[43]:

يظهــر في الوثائق بوضوح مبدآن من مبادئ التمويل الصحيح وهما: أولاً، لا ينبغــي علــى المرء أن يترك ماله من دون استثماره، لكن يجب أن يستثمره باستمرار في مشاريع مربحة؛ وثانيًا، على المرء أن يلجأ إلى المخاطرة ويشارك في العديد من المجازفات محدودة المدى.

وتشكل مراسلات عمل بين رجال أعمال من القاهرة في تلك الفترة - وهــي مراســلات حُفظت لاحقًا في وثائق الجنيزا - أبرز دليل على أن هذه المبادئ كان ناشطة داخل السوق المصري خلال القرون الوسطى. على سبيل المــثال، في رســالة مقتضبة تشدد على أهمية استثمار الرأسمال إنتاجيًا، ينصح تاجر من صور شريكه في القاهرة قائلاً[44]:

لا تتــرك درهمًــا واحدًا من شراكتنا من دون استثمار، إنما اشتر حسب ما يلهمك الله، ثم ارسل ما اشتريته على أول سفينة مغادرة.

حــسبما ستظهر الأقسام التالية، تم إجراء الكثير من العمليات التجارية مــن خــلال شركات مماثلة؛ وهي شركات تألفت من شركاء في الاستثمار والعمــل الــذين يسعون وراء المكاسب الرأسمالية الفردية مع صيغة واضحة لمسؤوليات الوكالة، وتقسيمات الأرباح المنصوص عليها في معظم الاتفاقيات التجارية التي عقدت في تلك الفترة[45].

في مراسلات تجارية مماثلة، ينصح متعهدون *مرشدون* زملاءهم الأحدث عهدًا في هذا المجال، فيقدمون لهم وصايا تجارية حكيمة على غرار: "يتم تحقيق الــربح عــبر الــشراء بذكاء"[46]؛ و: "لا تشترِ حين تكون على عجلة من أمرك!"[47]؛ إما "بع حين لا يزال هناك غبار على حذائك". فهي تبرز الحاجة إلى دوران الــسلع السريع من أجل الحصول على أرباح ضخمة، وهي حكمة ترددت كما يبدو في رسائل تجارية عدة[48].

تظهــر وثائق الجنيزا مستويات الربح الفعلية والمرتقبة؛ إذ يتحسّر تاجر في القاهــرة علــى تفويته فرصة أن يبيع زئبقًا كانت قيمته 19 دينارًا *بالجملة* و25 ديــنارًا *بالمفــرّق*، وهي عملية كان من الممكن أن تجعله يحقق ما يفوق

الثلاثين بالمائة من الربح الصافي. فيقول: "لو كنت محظوظًا، لكنت ربحت ستة دنانير"[49].

وحقق متعهدون آخرون نجاحًا بارزًا؛ إذ تشير المصادر إلى أن تاجرًا بالجملة حقق 125 بالمائة من الربح من خلال بيعه لآلئ إلى *دار التاجر* التي يملكها ابن حوقل[50]. وتدل رواية أُخرى على أن بيع بالة من القماش الأرجواني أرسلت من القاهرة إلى تونس حوالى العام 493هـ/1100م حقق ربحًا يساوي حوالى 23 بالمائة[51]. لكن رواية أخرى تُظهر أن شراكة تجارية بين أخوين وشخصية رفيعة من القاهرة حققت مبيعات بقيمة إجمالية تبلغ 4000 دينار خلال فترة خمسة عشر شهرًا، حيث إن كل عملية كانت تحقق أرباحًا طائلة[52].

يذكر صك رسمي يعود إلى عام 557هـ/1162 م أن تاجر حرير محلي أمّن 55 دينارًا (36.7 بالمائة) من مجموع استثمار يبلغ 150 دينارًا، وكان مؤهلاً ليكسب ثلث الأرباح الناتجة الإجمالية عن بيع البضائع في الريف المصري[53]. وبالنتيجة، يبدو أن الربح خلال تلك الفترة كان هائلاً.

ويبدو أن *الشراء على الهامش* كان أيضًا ممارسة رائجة. يروي المقريزي، على سبيل المثال، أنه كان شائعًا في تلك الفترة أن يضارب التاجر في سوق *الحبوب الآجلة*: أي أن يشتري محصولاً بالمخاطرة قبل الحصاد على أمل تعزيز مستويات ربحه[54].

إضافة إلى ذلك، يشدد الأدب العقائدي *الخاص بعلم الاقتصاد* في تلك الفترة على دافع الربح تشديدًا خاصًا. فخلال القرون الوسطى، كتب السرخسي والدمشقي والغزالي وغيرهم من الذين شكّلت مساهمتهم في إنشاء الأساسات النظرية للتحرك التجاري الإسلامي نقطة تركيز القسم الثاني من الفصل الثالث 3.2، فكتبوا، خلال العصر الفاطمي، أعمالا قيّمة في الاقتصاد تشدد على أهمية *دافع الربح* في قيادة المشاريع التجارية خلال تلك الفترة.

تحتوي هذه الأعمال، على سبيل المثال، على نماذج عن نسب افتراضية *لاستثمارات تبغي الربح* (أي *مداخيل الاستثمار*) تهدف إلى تقديم أمثلة واضحة حول توزيعات مباحة لمداخيل المجازفات التجارية. في ذلك العصر، كما اليوم، أوضحت هذه المراجع القانونية أن تحصيل الربح كان الهدف الأساسي للشركة المشتركة، والغاية المالية التي يمكن من خلالها تحديد مدى نجاح مجازفة تجارية ما[55]. بهذا الشكل، كررت هذه المراجع القول السابق للشافعي (توفي عام 204هـ/820 م) بأن *نماء المال* ينبغي أن يكون الهدف الرئيس وراء إنشاء شركة تجارية[56].

اضافة إلى ذلك، تمتع التجار المصريون خلال القرون الوسطى بالقدرة على الاستفادة من مجموعة ضخمة من الكتيّبات التقنية التي تقدم تشكيلة واسعة من النظريات الاقتصادية حول السوق الحرة التي تعتبر اليوم نظريات *حديثة*. على سبيل المثال، يركّز أبو فضل الدمشقي - وهو مُنظّر محترف لمبادئ سياسة عدم التدخل الإسلامية خلال القرون الوسطى - في كتابه الشهير من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، على مسألة أساسية وهي الوسائل الأفضل لتحقيق ربح عادل من خلال تجارة تجري داخل سوق المنافسة الحر.

ويميز الدمشقي في كتابه تمييزًا واضحًا بين ما يسميه *السعر العادي* للسلعة (*كلفة إنتاجها* مثلاً) وسعر *السوق* الذي يُعرّفه كنتيجة مباشرة *للعرض والطلب*؛ إذ يؤكّد أن سعر السوق يرتفع كلما كان الطلب مرتفعًا والعرض منخفضًا، بينما يحصل العكس كلما كان الطلب منخفضًا والعرض مرتفعًا[57].

أي أن الربح الذي يصفه كحجر *أساس التجارة* يحصل بصورة منطقيّة من خلال شراء السلع بالسعر الأرخص بالجملة وبيعها بالسعر الأعلى بالمفرّق. ويؤكّد أن ربح التجارة عبر هذه الوسائل هو الهدف الأسمى عند كل تاجر؛ ويبلغ مثل هذا الربح أقصى حدوده حين تشتري السلعة حين تكون متواجدة

بغزارة وتبيعها حين تندر، أي حين تصبح مطلوبة للغاية[58]. بناءً على ذلك، يقدم نصيحته إلى التاجر المتجول (*الركّاض*) الحذر قائلاً[59]:

علـيه أن يستصحب معه رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العـودة إليه بما يجلب من تلك الجهة. فإذا أراد أن يشتري شيئًا رجع إلى الرقعة فنظر الفرق بين سعره في هذه الجهة وسعره في ذلك البلد وأضاف إلـيه مـا يحتاج من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبت الأسـعار ثبتًا بمكوس البضائع فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان ثم يميز الأرباح الممكنة.

ولكـي يحث التجار على تمويل *نوافذ الفرص التجارية* البارزة داخل سوق المنافسة، يخصص الدمشقي فصلاً كاملاً في تحفته الاقتصادية - ***فصل في حفظ المـال*** - لـيحدد أفضل تقنيات تكديس الرأسمال عبر أساليب توليد الأرباح الجائزة شرعيًا[60].

يكـرس السرخسي جزءًا كبيرًا من كتابه **المبسوط** لسُبل تحقيق الهدف الأساسي للمستثمر الذي يعرفه مجددًا *بأخذ الربح*[61]. فيؤكّد أنه ينبغي تقاسم الأرباح بإنصاف بهدف تحقيق الحدّ الأعلى من دافع السوق[62]:

لا يجوز التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشترى.

ثم يباشـر برسم صيغة جلية لحسبة المساهمات الفردية الافتراضية للشركات التجارية المحتملة، وللتوزيع العادل للأرباح القائمة على هذه الحسابات.

باختـصار، سيطرت على أسواق مصر خلال القرون الوسطى، عقائديًا وعمليًا، بيئة من رأسمالية السوق الحرة المستبشرة. وقد كان قوامها البحث عن الربح لرجال الأعمال الذين يسعون إلى تحقيق مكسب شخصي عبر المشاريع الاقتصادية المثمرة.

وقـد كانت الجهود الخصبة للمتعهدين المستقلين والتفاعلات التعاونية لجهودهم الجماعية، وراء التحرك التجاري النابض بالحياة والنشاط الذي ميّز الاقتـصاد النامي لمصر الفاطمية خلال القرون الوسطى، وجعلت القرن الأول

مـــن حكـــم السلالة عصرًا ماليًا "ذهبيًا" بالنسبة إلى البورجوازية المغامرة في الدولة[63].

### (3) البحث عن رأسمال نوعي

كانـــت وفـــرة الرأسمال، كما أظهر التحليل السابق، حافزًا شديدًا يدفع الاقتـــصاد الكلـــي للسلالة الفاطمية التي تميّزت بسياستها المالية الحساسة بالنسبة للـــسعر. فقـــد كانت التجارة البحرية الخارجية هي الأساس الاقتصادي الطامح للإمـــبراطورية المتوسعة. وخلال ممارسة الفاطميين لهذه التجارة، تطلّب الحفاظ على امتدادهم التجاري تمويل تجارتهم هذه بعملة ذات قيمة عالية؛ والسماح لهم، في الوقت عينه، بحماية قيمة الزيادة في رأسمالهم عبر ضمان الاستقرار المالي.

بشكل موثّق، تُظهر جميع الأدلة، أن الفاطميين قد نجحوا، في أول 150 عامًا من حكمهم - باستثناء فترة قصيرة في أواسط حكم الخليفة الحاكم بأمر الله (توفي عام 411هـ/1021 م) - في تأمين مستوى لنقدهم المغطى بالذهب بشكل يتوافق مع أعلى المعايير المالية خلال القرون الوسطى[64].

وعلـــى الـــرغم من أن مصر تمتّعت - تقنيًا - بنظامٍ ماليٍ ثنائي المعدن (ذهـــب وفضة)، فقد كانت الدنانير الذهبية عالية النوعية، هي العملة السائدة في أرجاء الدولة الفاطمية كلها. ويبدو أن السك المحلي للدراهم الفضية لم يبدأ قـــبل حكـــم الخليفة الحاكم، إلا أن تداول الدراهم المستوردة قد استمر من الشرق العباسي والغرب المسلم.

ويـــبدو أن الاستخدام الأساسي للدراهم الفضية، بالإضافة إلى الدنانير الـــتي تساوي أقل من قيمتها الرسمية، خلال القرن الأول من الحكم الفاطمي، كان محدودًا؛ بل ربما كان محصورًا بشكل رئيس *بصرف النقود* في المعاملات التي تستلزم كميات أكبر من الذهب. ويمكن أن يفسّر هذا الدور الصغير نسبيًا الذي تمتّعت به أساسًا العملة الفضية سبب عدم زعزعة التقلبات الضخمة التي حـــصلت في أسعار الصرف الرسمية بين الدينار والدرهم في القرن الأول من الحكم المصري الفاطمي، الاستقرار المالي في البلاد[65].

لكـــن، لاحقًا، فيما أدّى التدهور السريع للموازين التجارية، وتكاليف الـــدفاع عـــن مصر ضد الحملات الصليبية، وخسارة الأقاليم المربحة المنتجة للـــذهب في غـــرب أفـــريقيا، إلى استنـــزاف مخزون الفاطميين من الذهب، اكتسبت الدراهم الفضية أهمية متزايدة في عمليات النقد. وفي الحقيقة، أصبح هذا الانتقال إلى الفضة واضحًا في فجر حكم السلالة الفاطمية الذي دام 202 عامًا لدرجة أنه مع زوال هذا الحكم عام 567هـــ/1171م، بات الذهب نادرًا في مصر[66].

غير أنه خلال الجزء الأكبر من القرن الأول لحكمهم الحافل بالإنجازات، اهتم الفاطميون بالسياسة النقدية القائمة على قاعدة ذهبية. وقد كانوا مجبرين على تبني هذه السياسة الحذرة حتى قبل اكتمال ترسيخ غزوهم المصري.

فمنذ بداية حكمهم المرتكز على النيل، واجهتهم أزمة مالية ورثوها عن حكّام البلاد السابقين، الإخشيديين؛ ويبدو أن عملة العباسيين الذهبية السائدة - *ديـــنار الراضـــي* - التي كانت شهيرة في السوق المصري خلال السنوات الأخيرة لهذا النظام، تدهورت لدرجة أن نوعيتها الرديئة كانت تزرع الخوف في المستهلكين المحليين.

وفقًـــا لـــذلك، كـــان أحد *شروط الاستسلام* التي طالب بها وجهاء الفـــسطاط، هو الإصلاح النقدي بهدف رفع الإصدارات النقدية المصرية إلى المـــستويات العالية التي عرف بها سكّ النقود الفاطمي خلال حكمهم لشمال أفريقيا المغربية[67].

إذًا، بالـــتوافق مـــع هذا الأمر الرسمي، لم يضيّع الفاطميون وقتًا - وفقًا للمقريـــزي - في تطبيق إصلاحٍ ماليٍ شاملٍ في مصر فعمدوا إلى التدخل من خلال خطة من أربعة أجزاء، أهم نقاطها[68]:

- إصـــدار ديـــنار ذهبي جديد، *المُعزّية*، الذي سمي تيمنًا بالمُعز - وهو أول خليفة فاطمي حكم مصر.
- تحديد سعر صرف هذه العملة الجديدة بدينار واحد يساوي 15.5 دراهم فضية.

- تخفيض القيمة المحددة للـ *دينار الراضي* السائد عبر تقليل قيمة صرفه من 23.5 إلى 15.0 درهما.
- رفض قبول دفع ضريبة امتلاك أرض في مصر *الخراج* بواسطة أية عملة ما عدا *دينار المعزية* الصادر حديثًا.

من وجهة نظر مالية، كان لإعادة تنظيم العملة هذا معنى اقتصادي بالغ الأهمية. فقد عنى أساسًا أنه، منذ محرم عام 363هـ/تشرين الأول 973م، كان ينبغي جباية ضريبة أرض الخراج بدينار المعزية فقط؛ وهو دينار حُدّدت قيمة صرفه بـ 15.5 دراهم. في الوقت عينه، تم تخفيض الإصدار الذهبي *للراضي* العباسي - وهو الدينار الآخر الذي كان سائدًا في تلك الفترة داخل السوق المصري - إلى أكثر من الثلث.

مع أن هذا الإجراء قد تسبّب، بلا ريب، بخسارة مالية فادحة للناس عبر تخفيض قيمة ادخاراهم، إلا أنه شكّل بالنسبة إلى العائدات السائلة المتدفقة إلى خزينة مصر، سياسة نقدية سليمة عبر زيادة المداخيل الفعلية التي تولدها الرسوم الضرائبية الثابتة[69].

إلى جانب ذلك، يبدو أن هذه المداخيل كانت ضخمة بكل ما للكلمة من معنى. ففي يوم واحد، كان مدخول الخراج من الفسطاط وحدها يتراوح، كما تشير الأدلة، بين 50000 دينار و120000 دينار؛ كما أن الضرائب من تنيس ودمياط وأُشمونين كانت تتألف من *مبالغ لم يسبق لها مثيل* وفقا لما ذكره المقريزي وابن ميسر[70].

هكذا، نجح الفاطميون نجاحًا باهرًا في إدخال عملتهم الجديدة ذات النوعية العالية إلى السوق المصري، فوفوا بالتزامهم تجاه مواطني الدولة في *معاهدة الفسطاط*، بأن أصدروا عملة محلية تتوافق مع معايير إصداراهم للعملة السابقة الشهيرة في شمال أفريقيا المغربية. في الواقع، يشهد المقريزي بأن دور ضرب العملة في مصر عملت في تلك الفترة بلا كلل أو ملل في سعيها لإغراق الأسواق المحلية والإقليمية القريبة بدينار *المعزية* الجديد[71].

بالإضـــافة إلى ذلك، يشير التحليل الخاص بالعملات إلى أنهم نجحوا في سـعيهم هـــذا، أي أن الإصدارات الفاطمية الحديثة كانت كلها ذات نوعية ممـــتازة. فقـــد حقق الفاطميون مستوى نقاوة يساوي 98 %؛ وهو مستوى حافظـــت عليه السلالة عمومًا خلال القرن الأول من حكمها *لأرض النيل*. وقـــد قدم أهم علماء العملات القديمة، على غرار أ. س. اهرنكروتز وويليام أودي William Oddy – على الرغم من لجوئهما إلى طرق تحليل مختلفة تقنيًا – دراســـات أفضت إلى نتائج مماثلة تؤكّد على نوعية الدينار الفاطمي. فعلى سبيل المثال، يؤكّد اهرنكروتز أنه[72]:

> ينبغي أن يُنسب نجاحهم في الحفاظ على مثل هذا الاستقرار المدهش في العملة المعدنـــية الذهبية إلى تنظيمهم الفعال لسك العملة. وقد استمر معيار الوزن الـــثابت والدرجـــة الاستثنائية من نقاوة العملة (98% وما فوق) التي ميّزت الدنانير الفاطمية حتى غزو الصليبيين.

تؤكّد أدلة المراجع أن النوعية الممتازة التي ميّزت العملة الفاطمية كانت تعود مباشرةً إلى مجموعة من العوامل. فقد تمتع الفاطميون، أولاً، لحوالى قرن من حكمهم لمصر، بقدرتهم على الحصول على ذهب بالغ الصفاء من أفريقيا الوسطى[73].

والعامـــل الثاني كان العناية الشديدة بعمليات سكّ النقود الفاطمية؛ إذ جُعل الإشراف على سكّ النقود، من أجل الحفاظ على سلامة العملة، مهمة دينية بيد قاضي قضاة الدولة[74]. وقد أُمر الصيارفة بسحب النقود الأقل قيمة من التداول[75].

كانت الأوزان الزجاجية تُصنع بدقة عالية حرصًا على تماثل القطع النقدية. ومن أجل ضمان استخدام الأوزان في الأسواق، كانت تُصنع في *دار العيار* تحت مراقبة وأعين المحتسبين[76]. نتيجة لهذا الإشراف المستمر، يؤكّد المقدسي أن القطع المعدنـــية الفاطمـــية في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي كانت ذات معيار متماثل لدرجة أنه كان يقبل بها، في أنحاء الدولة كلها، بالعدّ لا بالوزن[77].

أعـــار الفاطميون اهتمامًا مماثلاً لأوجه *النوعية* في إنتاج العملة. ويصف كتـــيّب مخـــتص بالـــنقود صدر في بداية القرن السابع الهجري/الثالث عشر المـــيلادي وصفًا تفصيليًا الأساليب التي تتطلبها عمليات تطهير الذهب؛ وهي أساليب كانت تتطلب جهودا عظيمة وطُبّقت في دور الضرب المصرية حوالى عام 514هـــ/1120م[78].

أظهر اهرنكروتز، في إشارة إلى الفعالية العالية لهذه التقنيات، أنها كانت دقيقة لدرجة أن أخصائيي سكّ النقود كانوا قادرين - عبر استخدام محكات الذهب - على التمييز بين تلك المؤلفة من الذهب الصافي، وتلك المحتوية على عيوب أو شوائب، مما سمح بهامش ضئيل جدًا من التسامح[79]. هذه الدقة في ســـكّ العملـــة، وما أنتجته من نقود ذات نوعية عالية، كانت بلا شكّ أهم العناصر التي حافظت على نشاط الاقتصاد الفاطمي في القرن الأول من حكم السلالة في حوض النيل.

فأسواق مصر خلال القرون الوسطى كانت غالبًا ما تتأثّر بالفروقات في الأســـعار. ويُظهر التلاعب بأسعار الصرف بين الدينار والدرهم الذي حصل خلال الأزمة الاقتصادية الصغيرة أثناء حكم الخليفتين المعز والحاكم، أن حكّام مصر الفاطمية كانوا يدركون حساسية السوق هذه، بالإضافة إلى حقيقة أنه يمكن استغلالها عبر سياسات نقدية معينة لتعديل الاستقرار الاقتصادي[80].

فـــضلاً عن ذلك، يبدو أن مواطني مصر في تلك الفترة، كانوا متناغمين مع متغيّرات مقوّمات السوق الطبيعية. في الواقع، يشكّل الاقتصاد التفصيلي في مـــصر خـــلال القـــرون الوسطى، نموذجاً لدراسة كلاسيكية حول الأعمال النموذجية للعرض والطلب داخل نظام السوق الحرة.

فاستجابة هذا السوق للطفرة، في كل من العرض والطلب، كانت ناجمة عـــن الطبيعة الفريدة لطوبوغرافيا مصر، بالإضافة إلى الدور بالغ الأهمية الذي لعـــبه فيضان النيل في إنتاج مصر الزراعي. وقد كان الفيضان السنوي للنهر قوام الحياة الاقتصادية في مصر؛ إذ كان ينتج الماء لريّها والتربة الطمية لإعادة

تغذية أراضيها الزراعية. إلا أنه كان كذلك فاعل خير متقلب، لأن أي ارتفاع أو انخفاض مفرط في مستوى الماء كان يخلّف نتائج اقتصادية مأساوية[81].

عـــادةً مـــا كان يعتبرعمق مائي يصل إلى ستة عشر ذراعا نذير موسم زراعي ناجح. بالتالي، كان التجار والمواطنون المدينيون في مصر خلال القرون الوسطى، يراقبون عن كثب ارتفاع النيل حتى يبلغ هذا المستوى بهدف تحديد أية تحركات تعويضية قد تكون ضرورية لضمان الرخاء الاقتصادي.

هكـــذا، كـــان المـــستوى المنخفض للنيل ينذر بعجز محتمل في الإنتاج الزراعـــي؛ فكان المستهلكون يدخرون المواد الغذائية، ويرفع التجار أسعارهم وفقًـــا لـــذلك. خلال هذه الأوقات، فيما كانت أسعار السلع ترتفع وتندر البـــضائع، كانـــت الحكومة تضطر إلى تطبيق إجراءات صارمة لتفادي وقوع مجاعـــة. وقـــد شملـــت هذه التدابير في كثير من الأحيان منع الاعلان اليومي التقليدي لمستوى النيل في شوارع القاهرة، وفرض مراقبة الأسعار على السلع الرئيـــسة مـــثل الخبـــز، وتقنين التوزيعات المحددة للمواد الغذائية بهدف منع الاكتناز[82].

عـــلاوة على ذلك، منح هذا التجاوب مع مستوى السعر وفق تقلبات العـــرض في أهم المراكز المدينية في مصر خلال القرون الوسطى، حجة أقوى للحاجة الحيوية لدى الحكومة المركزية في الحفاظ على عملة محترمة ذات نوعية غير متقلبة بهدف الحيلولة دون وقوع أي ذعر محتمل في السوق، والحفاظ على الهدوء المحلي في أوقات الانكماش الاقتصادي الخطير.

بالـــتالي، عبّر اجتهاد الفاطميين ونجاحهم في إنتاج مستوى عالٍ من العملة عـــن حذر اقتصادي ناجم عن أسباب تجارية وأُخرى تتعلق بالاستقرار الداخلي؛ كمـــا بات السعي وراء إنتاج هذه العملة صفة خاصة بحكمهم. أضف إلى ذلك، أن هـــذه النوعية النقدية، كانت كما يبدو، معروفة للغاية في الأسواق الإقليمية كلـــها خـــلال ذلـــك العصر في الشرق الأدنى، فيما أصبحت الدنانير الذهبية الفاطمية، المستوى أو *الجواز* الأساسي الذي تقارن به العملات الأُخرى[83].

وفقًـــا لذلك، تمكن الفاطميون من استغلال قوة سوق عملتهم المحترمة لتوســيع تجارتهم الخارجية على البحرين الأحمر والمتوسط. والواقع أن دنانير الذهب كانت ذات نقاء عالٍ، فتلقت قبولاً عالميًا في الأسواق القريبة، لدرجة أن الــصليبيين زوّروها لاحقًا عن قصد لتسهيل اندماجهم الاقتصادي الذاتي داخل أسواق المشرق في بداية القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي(84).

أخـــذ الفاطمـــيون، بدورهم، هذا التزييف الذي أصاب عملياتهم المالية بجدية كبيرة لدرجة أنهم قادوا، عام 514هـــ/1120م، تحقيقًا خاصًا ليحددوا أفـــضل الـــسبل لمنع التزييف والحفاظ على الإنتاج ذي النوعية العالية في دور الضرب؛ ما أدّى إلى إصدار تقرير رسمي تم الاحتفاظ به. وكانت أهداف هذا التقرير هي إعادة تصميم عمليات إنتاج العملة بهدف "تحديد معيار الذهب إلى مستوى لا يمكن تخطيه".

لكـــن، من سوء حظ السلامة الاقتصادية للدولة الفاطمية، فقد تزامنت هـــذه المـــرحلة الأخيرة مع بداية نقص حاد ومتزايد في الذهب داخل مصر، والاســتبدال التدريجـــي لـــدنانير الذهب بدراهم الفضة كعملة رسمية؛ كما تـــزامنت، وعلى الأرجح ليس عن طريق الصدفة، مع عصر من الانخفاض في الثروات الاقتصادية والسياسية للسلالة الفاطمية(85).

الا أنـــه لا ينبغي أن يُعتبر تراجع الثقة الشعبية في النظام النقدي للسلالة الفاطمية الذي تبعه تراجع تدريجي في حكمها لحوض النيل أمرًا مفاجئًا. فمن بين أهم الأسباب التي مكّنت الفاطميين من فرض سلطتهم ونفوذهم، هو أن المواطنين المصريين الذين عانوا كثيرًا تحت الحكم الإخشيدي، أدركوا عن حق بـــأن حصولهم مباشرةً على عملة رئيسة ذات نوعية عالية كان مسألة أساسية لإجـــراء عملـــياتهم المالية. وكان هذا العامل، كما أُشير، جوهريًا في دعوتهم للفاطميين لكي يستلموا زمام الحكم في بلدهم.

بالقدر عينه، ساهم إدراك الشعب لانحطاط عملته المتداولة بشكل نوعي وبـــارز في أثـــناء المرحلة الصليبية، في تسريع تآكل الثقة العامة في النظام، ما ساهم على الأرجح بزوالها التام.

تغذية أراضيها الزراعية. إلا أنه كان كذلك فاعل خير متقلب، لأن أي ارتفاع أو انخفاض مفرط في مستوى الماء كان يخلّف نتائج اقتصادية مأساوية[81].

عـــادةً مـــا كان يعتبرعمق مائي يصل إلى ستة عشر ذراعا نذير موسم زراعي ناجح. بالتالي، كان التجار والمواطنون المدينيون في مصر خلال القرون الوسطى، يراقبون عن كثب ارتفاع النيل حتى يبلغ هذا المستوى بهدف تحديد أية تحركات تعويضية قد تكون ضرورية لضمان الرخاء الاقتصادي.

هكـــذا، كـــان المـــستوى المنخفض للنيل ينذر بعجز محتمل في الإنتاج الزراعـــي؛ فكان المستهلكون يدخرون المواد الغذائية، ويرفع التجار أسعارهم وفقًـــا لـــذلك. خلال هذه الأوقات، فيما كانت أسعار السلع ترتفع وتندر البـــضائع، كانـــت الحكومة تضطر إلى تطبيق إجراءات صارمة لتفادي وقوع مجاعـــة. وقـــد شملـــت هذه التدابير في كثير من الأحيان منع الاعلان اليومي التقليدي لمستوى النيل في شوارع القاهرة، وفرض مراقبة الأسعار على السلع الرئيـــسة مـــثل الخبـــز، وتقنين التوزيعات المحددة للمواد الغذائية بهدف منع الاكتناز[82].

عـــلاوة على ذلك، منح هذا التجاوب مع مستوى السعر وفق تقلبات العـــرض في أهم المراكز المدينية في مصر خلال القرون الوسطى، حجة أقوى للحاجة الحيوية لدى الحكومة المركزية في الحفاظ على عملة محترمة ذات نوعية غير متقلبة بهدف الحيلولة دون وقوع أي ذعر محتمل في السوق، والحفاظ على الهدوء المحلي في أوقات الانكماش الاقتصادي الخطير.

بالـــتالي، عبّر اجتهاد الفاطميين ونجاحهم في إنتاج مستوى عالٍ من العملة عـــن حذر اقتصادي ناجم عن أسباب تجارية وأُخرى تتعلق بالاستقرار الداخلي؛ كمـــا بات السعي وراء إنتاج هذه العملة صفة خاصة بحكمهم. أضف إلى ذلك، أن هـــذه النوعية النقدية، كانت كما يبدو، معروفة للغاية في الأسواق الإقليمية كلـــها خـــلال ذلـــك العصر في الشرق الأدنى، فيما أصبحت الدنانير الذهبية الفاطمية، المستوى أو *الجواز* الأساسي الذي تقارن به العملات الأُخرى[83].

وفقًا لذلك، تمكن الفاطميون من استغلال قوة سوق عملتهم المحترمة لتوسيع تجارتهم الخارجية على البحرين الأحمر والمتوسط. والواقع أن دنانير الذهب كانت ذات نقاء عال، فتلقت قبولاً عالميًا في الأسواق القريبة، لدرجة أن الصليبيين زوّروها لاحقًا عن قصد لتسهيل اندماجهم الاقتصادي الذاتي داخل أسواق المشرق في بداية القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي[84].

أخذ الفاطميون، بدورهم، هذا التزييف الذي أصاب عملياتهم المالية بجدية كبيرة لدرجة أنهم قادوا، عام 514هـ/1120م، تحقيقًا خاصًا ليحددوا أفضل السبل لمنع التزييف والحفاظ على الإنتاج ذي النوعية العالية في دور الضرب؛ ما أدّى إلى إصدار تقرير رسمي تم الاحتفاظ به. وكانت أهداف هذا التقرير هي إعادة تصميم عمليات إنتاج العملة بهدف "تحديد معيار الذهب إلى مستوى لا يمكن تخطيه".

لكن، من سوء حظ السلامة الاقتصادية للدولة الفاطمية، فقد تزامنت هذه المرحلة الأخيرة مع بداية نقص حاد ومتزايد في الذهب داخل مصر، والاستبدال التدريجي لدنانير الذهب بدراهم الفضة كعملة رسمية؛ كما تزامنت، وعلى الأرجح ليس عن طريق الصدفة، مع عصر من الانخفاض في الثروات الاقتصادية والسياسية للسلالة الفاطمية[85].

الا أنه لا ينبغي أن يُعتبر تراجع الثقة الشعبية في النظام النقدي للسلالة الفاطمية الذي تبعه تراجع تدريجي في حكمها لحوض النيل أمرًا مفاجئًا. فمن بين أهم الأسباب التي مكّنت الفاطميين من فرض سلطتهم ونفوذهم، هو أن المواطنين المصريين الذين عانوا كثيرًا تحت الحكم الإخشيدي، أدركوا عن حق بأن حصولهم مباشرةً على عملة رئيسة ذات نوعية عالية كان مسألة أساسية لإجراء عملياتهم المالية. وكان هذا العامل، كما أُشير، جوهريًا في دعوتهم للفاطميين لكي يستلموا زمام الحكم في بلدهم.

بالقدر عينه، ساهم إدراك الشعب لانحطاط عملته المتداولة بشكل نوعي وبارز في أثناء المرحلة الصليبية، في تسريع تآكل الثقة العامة في النظام، ما ساهم على الأرجح بزوالها التام.

لعلّ المظاهر الجلية للنظام النقدي المتأثر بالسوق، كانت أكثر الخصائص سيطرةً من بين الخصائص الأولية *للرأسمالية التجارية* الواضحة في الاقتصاد المصري خلال القرون الوسطى. في الواقع، يمكن القول إنها أزمة مالية سرعت من الهيمنة السياسية الأساسية للفاطميين، وإنها كانت أزمة عجّلت لاحقًا في انحطاطهم الاقتصادي(86).

في تحليله للوضع النقدي في مصر خلال انهيارهم السياسي، يوضح المقريزي أن مواطني الدولة أدركوا آنذاك خطورة الأزمة التي يواجهونها، فيشير إلى قاعدة نوعية العملة السائدة في السوق، ويقدم فهمًا مبكرًا لعمل "قانون غريشام" قبل ألف سنة تقريبًا من غريشام؛ فيؤكّد أن المواطنين ادخروا القطع المعدنية الأقدم والأفضل، فيما تخلّصوا من الإصدارات الأحدث والأقل شأنًا أو قيمة(87).

باختصار، أدرك حكّام مصر وشعبها خلال العصر الفاطمي حقيقة العلاقات التبادلية المعقدة التي تواجدت بين *عرض وطلب* السوق، وتأثير تفاعلها في أسعار السلع؛ كما فهموا مبادئ السياسات النقدية الموازية التي تعتبر اليوم *حديثة* وكيفية تطبيقها.

أخيرًا، عرفوا مدى أهمية القيام بتجارتهم بواسطة عملة مستقرة رئيسة بهدف الحفاظ على قيمة مداخيلهم وادخاراتهم؛ وفهموا تمامًا ضرورة هذه العوامل المالية مجتمعةً في سعيهم المستمر وراء تحقيق الازدهار الاقتصادي.

## ب. الآليات المشتركة الفعّالة لاستثمار الرأسمال الخاص

شكّلت القدرة على تحريك الرأسمال الاستثماري، وتحويله إلى مشروع مثمر أيضًا عاملاً جوهريًا في التوسع الاقتصادي المتحرك الذي ميّز القرن الأول من الحكم الفاطمي في مصر. ففي تلك الفترة - كما اليوم - كانت ممارسة التجارة المربحة مسألة معقدة بعض الشيء تستلزم تشكيلة هامة من العمليات التجارية وتسهيلات الدعم النقدي.

وكانت البنى التحتية المالية المشتركة، إحدى أهم التسهيلات التجارية التي تمتع بها تجار ذلك العصر؛ إذ جعلت التسليف ممكنًا لتمويل العمليات التجارية. وكان بيع *العمليات الآجلة بالدين* ممارسة شائعة، مع تقديم العديد من *القروض* التي كانت تعتبر أكثر بقليل من دفعات مؤجلة على صفقات البضائع[88]. بالإضافة إلى التجارة التي تعتبر على رأس الأساليب المتبعة لتوسع الدولة الفاطمية، يمكن القول إن "حلم الدولة" لدى تلك السلالة كان يعود، في جزء لا يستهان به، إلى فعالية مؤسساتها المالية. فقد مثّل تطوّر مؤسسات التسليف تقدمًا ضخمًا في تجارة الشرق الأدنى وكل المناطق الأُخرى.

فالتسليف، في ذلك العصر كما اليوم، كان أساسيًا للنمو الاقتصادي الفعال؛ إذ جعل من الممكن حصول ذلك التوسع التجاري الذي – كما أظهر التاريخ الاقتصادي – سبق الصناعة وغيرها من أشكال التنوع التجاري. إذ إن التاجر يستطيع، بلجوئه إلى الدين، أن يوسّع مجال عملياته التجارية، وأن يحوّل بسهولة استثمارا أساسيًا صغيرًا نسبيًا – عبر استغلال تباين الأسعار بين مكان وآخر – إلى زيادات ضخمة في قيمة الرأسمال.

بالتالي، يمكن للتاجر بدوره أن يخصص كل أصوله المكتسبة حديثًا أو جزءًا منها لدعم مشاريع صناعية إضافية أو لتعزيز نمو السوق؛ كما يمكنه تقديم القروض إلى الآخرين، وخلق فرص تجارية إضافية عبر "التجارة المصرفية"[89].

يقدم المؤرّخ الاقتصادي البريطاني المعاصر بوستان M. M. Postan، من خلال حديثه عن أهمية التسهيلات الائتمانية في فترة لاحقة في أوروبا الغربية، نظرية كلاسيكية حول النمو المالي بقوله إن تطوّر التسليف التجاري كان نقطة تحول في نشوء التجارة الحديثة[90]:

> من وجهة نظر طُرق التبادل، كان هناك ثلاث مراحل أساسية من النمو الاقتصادي: المرحلة ما قبل التاريخية ومرحلة العصور الوسطى المبكرة

للاقتصاد الطبيعي حين كانت تتم مقايضة السلع بسلع أُخرى؛ ومرحلة العصور الوسطى اللاحقة للاقتصاد النقدي، حين كانت تشترى البضائع بالنقود المتوفرة؛ وأخيرًا المرحلة الحديثة لاقتصاد *التسليف* حيث كان التبادل التجاري قائمًا على التسليف.

أظهر التحليل السابق، أن التسليف التجاري أصبح دافعًا قويًا للاستثمار والتطور الصناعي في الشرق الأدنى خلال القرون الوسطى؛ بل بات يشكّل، في أواسط القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، عنصرًا ضروريًا تقريبًا في التجارة الإسلامية.

خلال القرنين اللاحقين، انتشرت مبادئ هذا التسليف بشكل أكبر في أوروبا، مما سمح للاقتصاديات الإقليمية في البحر المتوسط بأن تندمج في شبكة تجارية نامية ومتكافلة بشكل متزايد واستمرت بالتطور خلال العصور الحديثة. في الواقع، شدد العالم بوستان باستمرار على حقيقة هذا التحول التجاري من خلال تفصيله لتطور الأدوات التجارية المالية في الغرب المسيحي[91].

لكن قبل ألف سنة من بوستان، اعتبر السرخسي - وهو فقيه حنفي عاش في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، كتب في الشرق الإسلامي - أن ظهور التسليف التجاري، وتطوّره كان أمرًا أساسيًا لتوسع الآفاق التجارية المسلمة[92].

البيع بالنسيئة [بالديْن: المترجم] من صنع التجار، وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح. فالربح في الغالب إنما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد.

والدليل على أن البيع بالنسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى ﴿إلاَّ أَنْ تَكُونَ تجَارَةً حَاضِرَةً تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (سورة البقرة، آية 282). فهذا يبين أن التجارة قد تكونَ غائبَة وليس ذلك إلا بالبيع بالنسيئة.

هكذا، أتى التسليف التجاري لينجز العديد من المهام الرئيسة داخل المجتمع التجاري في مصر خلال القرون الوسطى. فقد سُمح لتجار ذلك العصر أن يمارسوا التجارة البعيدة، وأن ينشروها في المناطق حيث الإمدادات

المالية المتوفرة غير ملائمة؛ أو في المناطق حيث غياب الأمن الإقليمي يجعل حمل المال نقدًا أمرًا خطرًا. فقد سُمح للتجارة أن تتم بين أفراد لا تسمح لهم سيولتهم المالية المتوفرة بإجراء *عمليات نقدية*.

وقد أمّن التسليف التجاري أيضًا منفذًا ماليًا لاستثمار فائض الرأسمال بشكل مربح، وهو فائض الأغنياء الذين لا يرتبطون مباشرةً بالتجارة النشيطة. والأهم من ذلك كله، أن هذا التسليف قد شكّل أفضل الوسائل لتحقيق الحدّ الأعلى من الربح بما أن، وبحسب قول السرخسي، "الشيء يُشترى بالنسيئة بأكثر مما يشترى بالنقد"[93].

وللاستفادة بشكل كامل من الميزات التجارية التي قدمتها مثل هذه القروض، لجأ تجار مصر الفاطمية إلى تشكيل مختلف أنواع الشركات، وغيرها من الهيئات التجارية التي سمحت بها الشريعة الإسلامية. فمن أجل الدخول في شراكة وعقد اتفاقات "القراض/المضاربة" المحددة في الملحق "هـ" في هذا الكتاب، سعى التجار إلى ضمّ مهاراتهم البشرية ومواردهم المالية إلى مهارات وموارد الآخرين الذين يسعون لزيادة أرباحهم؛ فوسعوا بالتالي نشاطاتهم التجارية فيما نشروا مخاطر الرأسمال على مشاريعهم المتبادلة[94].

في الوقت عينه، بقيت نشاطاتهم في مثل هذه المشاريع الاقتصادية منسجمة مع تعاليم الشريعة الإسلامية. فقد أوضح أدبهم العقائدي أن اللجوء إلى الديْن كان أحد التسهيلات الأساسية والمناسبة للهيئة *المشتركة*؛ فيما نقل هذا الأدب أيضًا إلى الأفراد الميزات الفريدة لدمج الرأسمال والمواهب في نشاطات جماعية بهدف تحقيق أهداف مربحة لجميع الأطراف فيؤكّد الشيباني[95]:

> يصبحون شركاء في جميع مقاييس ومكتسبات ومهارات شركة الاستثمار. فيمكنهم أن يبيعوا نقدًا أو بالدين وأن يشتروا نقدًا أو بالدين.

بالتالي، يجيز الشيباني – بقوله هذا – سلسلة واسعة جدًا من العمليات المالية التجارية.

ويقــدم السرخــسي حجــة مماثلة للرأسمال المجمّع، فيؤكّد أن الشريعة الإســلامية أجازت بوضوح عقد المضاربة؛ ليس من أجل المنفعة منه فقط بل أيضًا بسبب طلب السوق القوي عليه. أي[96]:

لأن للــناس حاجة إلى هذا العقد. فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المــربح والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال. والربح إنما يحصل بهما، يعني المال والتصرف. ففي جواز هذا العقد يحصل مقصودهما.

هكــذا برزت أشكال متنوعة من الروابط التجارية الإسلامية لاستيعاب متطلــبات سوق ذلك العصر؛ أي أتت لخدمة عدد من الأهداف الاقتصادية عالية النفع في مصر خلال القرون الوسطى. فقد جعلت من السهل إنجاز مهام تجارية معقدة تفوق إمكانيات الفرد.

في الواقع، سمحت هذه الأشكال للذين يملكون المهارات إنما ينقصهم الرأسمال الضخم أن ينضموا إلى الباحثين عن استثمارات مربحة عبر الفائض في رأسمــالهم. وقــد أمــنت في الوقت عينه، آليات جديدة للمستثمرين المــتعددين لــيجمعوا مخاطر الرأسمال في حافظات استثمارات أكثر تنوعًا. بالــتالي، أنشأت إنتاجات جديدة عبر توليد "وفورات الحجم" في المشاريع التجارية والصناعية.

بالإضــافة إلى ذلــك، سهلت هذه الأشكال توسع السوق المشتركة. فــسمحت للــشركاء غــير المستثمرين أن يعملوا كوكلاء بالنيابة عن أهم المــستثمرين الــتجاريين بهدف نشر التجارة في مناطق أبعد. إلا أن وراء هذه الميــزات الجلــية والملموسة للدخول في مجازفات مشتركة، كان السعي وراء الــربح هــو السبب الرئيس غير الملموس وراء الدخول في الأشكال المختلفة لاتفاق الاستثمار الذي أجازه الفاطميون. فكما يوضح السرخسي[97]:

وإذا دفع إلى رجل مالاً مضاربة و لم يقل اعمل فيه برأيك، فله أن يشتري به ما بدا له من أصناف التجارة ويبيع لأنه نائب عن صاحب المال في التجارة، فإن قصده بالدفع إليه تحصيل الربح وذلك عن طريق التجارة.

وفقًا لذلك، مثلما قدم الفقهاء المسلمون الأوائل التبرير النظري للربح كالدافع الرئيس للتعاون التجاري خلال القرون الوسطى، شكل هذا الدافع أيضًا قوة اقتصادية فعّالة للغاية في سوق تلك الفترة؛ فيما تُظهر أبحاث يدوفيتش Udovitch، وغويتن وغيرهم في وثائق الجنيزا أن أرباب التجارة والصناعة في مصر الفاطمية، التزموا بهذه الوصفات القضائية حين كانوا ينظمون مشاريعهم المشتركة. فيؤكّد يدوفيتش[98]:

يبدد الدليل القاطع في وثائق الجنيزا أي شكّ باق حول العلاقة المقربة بين قانون التوجهات والشراكة الحنفية والممارسة التجارية في العالم الإسلامي خلال القرون الوسطى. في الواقع، تندر المسائل الفقهية التي لم تتناولها أو تتوقعها الأبحاث القانونية الحنفية في أواخر القرن الثامن؛ وهي أبحاث نُشرت في العديد من مخطوطات الجنيزا التي تتناول مسألة الشركات خلال القرن الحادي عشر والثاني عشر.

كان للقانون التجاري الحنفي، لا سيّما في جزئه الذي يعالج مسألة الشركات التجارية، علاقة مقربة مع الممارسة الفعلية...

ويمكن للمرء أن يؤكّد أن هذه البنود من الشريعة الإسلامية كانت تعكس، مع تحفظ بسيط، الممارسة التجارية في مناطق واسعة من العالم الإسلامي خلال القرون الوسطى.

علاوة على ذلك، تؤكّد الأبحاث الحديثة أن المواد حول الشركات المشتركة التي وجدت في وثائق الجنيزا في مصر خلال القرون الوسطى تتبعت بدقة، في الشكل كما في المضمون، الصيغة القانونية التي وصفها الفقهاء المسلمون. وشملت مثل هذه الاتفاقات، كما تبرهن دراسات غويتن، عناصر أساسية وهي[99]:

- الأهداف المشتركة للمشروع.
- عدد الشركاء وطبيعة مشاركتهم ومداها.
- صيغة لتحديد كيفية تقسيم الأرباح والمسؤولية في حال الخسارة المالية.

- الإجـــراءات الـــتي تتحكم بالمصاريف والنفقات وممارسات المحاسبة المعتمدة.
- فقرات "التضارب في المصالح" التي تتناول إباحة الاشتراك في مجازفات أخرى ذات الطبيعة عينها.
- البـــنود التي تحدد مدة المجازفة المقترحة والإجراءات الواجب إتباعها لإنهاء العقد.

واذا كانت قد تمت المحافظة على العقود التجارية من الفترة الفاطمية التي تـــتطابق مع هذه المواصفات وهي متوفرة بسهولة للتحليل وتقدم نظرة معمقة حـــول هذا الجزء من الاقتصاد التفصيلي Microeconomics المتصل بالمحلات وورش العمل في مصر خلال القرون الوسطى، ففي هذه العقود، يستطيع المرء أن يجد تشكيلة واسعة من الهيئات المشتركة ذات الفعالية العالية؛ بالإضافة إلى قدر كبير من "المرونة العملية" مع احترام مسؤوليات الوكالة وتوزيع الأرباح المحددة غالبًا في الاتفاقات التجارية التي تدخل حيز التنفيذ.

في كـــثير من الأحيان، اتفق الشركاء على المساهمة في الرأسمال والعمل بالتساوي، ثم وزعوا الأرباح وفقًا لذلك؛ أما في غيرها من الشركات، فكانت المشاركات متفاوتة واتفق الشركاء على المشاركة على أساس مكتتب أو *نسبة الاكتتاب* في إدارتهم للعمليات التجارية(100).

على سبيل المثال، استثمر الشريك الأكبر، في اتفاق شراكة عُقد حوالى عـــام 473هـــ/1080م، 500 دينارًا في عملية مصرفية جديدة - فيما استثمر الـــشريك الأصـــغر 58 دينارًا؛ إنما نظرًا لمساهمة عمل أكبر كان من المتوقع أن يقدمها الأخير، يشترط العقد أن يشترك أيضًا في سبعة حصص من أصل أربعة وعشرين حصة من مجموع الأرباح والخسائر(101).

في اتفاق مشابه إنما أكثر تعقيدًا، استثمر شريك أقلية حوالى 600 دينارًا وأصـــبح وكـــيل الشراء في صيدلية؛ فيما استثمر وكيل أقلية آخر 20 درهمًا ووافـــق على العمل كالبائع الأساسي بالتجزئة في هذه الصيدلية. وبما أنه كان

من المتوقع أن تكون مساهمة هذا الأخير في العمل مساهمة فعالة، اتفق الطرفان على أن يتقاسما الربح والخسارة بالتساوي(102).

في شركة تضامن أُخرى تشمل استيراد وتصدير البضائع بين مصر والمشرق، ساهم شريك الاستثمار الرئيس بـ 360 دينارًا (74 بالمائة) والشريك العامل الأساس بـ 124 دينارًا (26 بالمائة) من التمويل الإجمالي للمشروع، واتفق الطرفان مجددًا على تقاسم الربح والخسارة بالتساوي(103). وفي عقد آخر، كان من المفترض أن تكون مساهمة الشريك العامل عينية بشكل رئيس؛ إلا أنه وافق على دفع تكاليف نفقات التشغيل الخاصة به كنوع من المساهمة في الرأسمال(104).

في مجازفة مشتركة تشتمل على معمل سكر، قرر أخوان يعملان كـ "مديري تشغيل" أن يقبلا بانضمام مستثمرين خارجيين جدد بهدف جمع الستمئة دينار التي يحتاجان إليها من أجل زيادة التوسع، شرط أن يتقاسم الأخوان والممولون الأرباح بالتساوي(105).

في مشغل نسيج صغير، استثمر شريك 50 دينارًا واستثمر آخر 15 دينارًا. لكن بما أن مستثمر الأقلية كان سيعمل أيضًا كالبائع الأساسي في الشركة، اتفق الطرفان مجددًا على أن يتقاسما الربح والخسارة بالتساوي؛ وإذا أراد الشريك العامل أن ينهي الشراكة، فعليه أن يقدم للشريك المستثمر، كما ينص الاتفاق، *إخطارًا قبل شهرين* ويتخلى عن الخمسين دينارًا التي دفعها كاستثمار في الرأسمال(106).

وفي اتفاق *مشاركة* فريد يهدف إلى محاولة تكييف مجموعة من الوصايا الدينية، ذهبت شركة عمل بين مسلم ويهودي إلى حدّ الاشتراط بأن يحصل المسلم على أرباح يوم السبت كلها، وهو يوم الراحة والعبادة عند اليهود؛ فيما يحصل اليهودي على أرباح يوم الجمعة كلها، يوم العبادة الإسلامي(107).

بالتالي، كما تثبت هذه الوثائق المصنفة، كانت الأشكال المختلفة والمتنوعة للشركات المشتركة المتبعة في مصر الفاطمية مرنة في بنيتها، وقادرة على تكييف عدد ضخم من الهيئات والمصالح التجارية المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت بعض هذه الشركات على مبالغ مالية ضخمة. فعلى سبيل المثال، في دراسة مفصلة أجراها غويتن على ستة وعشرين شركة تجارية مصرية خلال القرون الوسطى، تراوحت المبالغ المستثمرة بين 4 و500 دينارًا، فيما تراوحت مدة الشركات بين ستة أشهر وإلى ما لا نهاية. وانطوت الأهداف العملية المحددة للشركات، بدورها، على نشاطات اقتصادية متنوعة مثل مصانع السكر وصناعة الزجاج والدباغة وصباغة الملابس وصناعة الألبسة وإنتاج الأدوية وصناعة الخُبز(108).

باختصار، لجأ متعهّدو وتجار مصر الفاطمية - في اختبارهم المبكّر والبارز لمبادئ رأسمالية عدم التدخل - إلى الأشكال المتنوعة للشركات المشتركة التي أجازها الإسلام من أجل أن يستفيدوا اقتصاديًا إلى أبعد حدود.

وقد سمحت تسهيلات الدين والاستثمار الجديدة التي أتيحت لهذه الشركات - وهي تسهيلات دعمتها الأدوات الائتمانية عالية الفعالية المفصلة في القسم التالي - بأن تُنشئ بنية تحتية تجارية وصناعية موحدة وفريدة في حوض المتوسط في مصر خلال القرون الوسطى، فساهمت هذه البنية بقدر من الإنتاج والازدهار التجاري كان موضع حسد في ذلك العصر.

## ج. "الأدوات الائتمانية" للرأسمالية التجارية

كان تجار مصر الفاطمية المغامرون يلجأون بكثرة إلى الأعمال المصرفية التجارية المشتركة وغيرها من الأدوات الائتمانية البارزة للتبادل النقدي، وهي المحددات النهائية للمشروع الرأسمالي في مصر الفاطمية. وفي الحقيقة، تمتّع رجال الأعمال المنخرطون في التجارة بالقدرة على الاستفادة من مجموعة كاملة من خدمات الديْن المصرفي، والخدمات الائتمانية، وخدمات الكاتب العدل المساعدة التي تعتبر خدمات *حديثة*.

على سبيل المثال، كان هناك مجتمع مالي رسمي من الجهابذة والصيارفة يعمل في المراكز المدينية في الدولة. واشتملت تشكيلته الكبيرة من الأدوات

الائتمانية التي نوقشت أهميتها العملية في القسم الثاني من الفصل الثالث 3.2.د على شبكات مصرفية تقليدية حملت مجموعة متنوعة من الأسماء العربية في القرون الوسطى، بما فيها مصطلحات مثل: صك وخط وتوقيع.

وكان من بين أدوات *تحويل الأموال*، وثيقة تدعى *حوالة* وأخرى تدعى "سفتجة" بين المصارف التي كانت تستخدم آنذاك. وهما وثيقتان خدمتا الهدف المزدوج لخطاب الاعتماد وشيك المسافر؛ أما *الرقعة*، فكانت شكلا من أشكال السند الإذني تستخدم تجاريًا مثلما تستخدم البطاقة الائتمانية (غير البلاستيكية) اليوم[109].

أما مجموعة الخدمات المالية التي قدمها القطاع المصرفي في مصر خلال القرون الوسطى فكانت متنوعة للغاية. ونسقت *دار الصرف* في العاصمة التجارية للدولة - وهي الفسطاط - نشاطات الصيارفة المحليين وأشرفت عليها؛ كما حافظت على خدمات العملة الأجنبية الضرورية لتمويل معظم العمليات التجارية الدولية. كان هؤلاء الصيارفة منتشرين في كل سوق؛ فضلاً عن أنه كان ثمة مكان خاص للصيارفة تحت اسم *سوق الصرف* في أكبر المدن التجارية مثل الإسكندرية[110].

تدل المصادر العربية خلال القرون الوسطى ووثائق الجنيزا على أن العملة كانت تشرى وتباع بالربح في مراكز الصيرفة المحلية. ولم تنشأ هذه الأرباح عن مضاربة العملة (عمليات *البيع التبادلي*) فقط، بل أيضًا نتيجة عمولات محددة على صرف المال. داخل هذه المراكز، أسّس *النقّادون* الذين عينتهم السلطات البلدية للسوق مكاتب مختصة للحماية ضد التزوير والغش المالي[111].

كان هناك، كما أُشير، قطاع مصرفي أكثر رسميةً يعمل داخل هذه الأسواق أيضًا. إلا أنه لم يتألف من مؤسسات مختصة بالممارسات المصرفية التقليدية بالمعنى الحديث، بل من *جهابذة*، وهم تجار كانوا يعملون في تمويل عمليات الآخرين التجارية وتسهيلها. في بعض الأحيان، كان هؤلاء

المسؤولون يقبلون الإيداعات والمستثمرين الخارجيين بهدف زيادة احتياطي رأسمالهم.

بالتالي، تشير وثائق الجنيزا وبشكل متكرر إلى *الشركات المصرفية*. فعلى الرغم من أن هذه المشاريع المصرفية كانت عادةً ثانوية بالنسبة إلى العمليات التجارية الأساسية للمشروع التجاري، إلا أنها نمت في آخر المطاف لتصبح في الكثير من الأحيان عمليات مصرفية ثانوية ضخمة.

على سبيل المثال، تورد وثائق الجنيزا أن شريكًا أكبر استثمر في نشاطاته التجارية مبلغًا كبيرًا هو 500 دينار في مشروع مصرفي ثانوي جديد، وهو مبلغ يدل على الحجم النسبي لبعض عمليات الاستثمار المصرفية هذه[112].

وتسهب المصادر العربية خلال القرون الوسطى في الحديث عن شهرة هؤلاء *الجهابذة* في الحياة الاقتصادية لمصر الفاطمية. على سبيل المثال، يكرّس المقريزي تحليلاً معمقًا للأدوار المالية البارزة التي أداها *الجهابذة* في أسواق تلك الفترة بشكل عام[113]، لا سيّما العمليات التجارية المتنوعة لشركة "بنو سهل" للخدمات التسويقية والمالية الدولية. فيقول المقريزي حول هذه الشركة[114]:

> خلال فترة حكم الحاكم بأمر الله، كان هناك أخّان يهوديان، واحد منهما يعمل في التجارة والآخر في الصيرفة وبيع السلع التي استوردوها من العراق. كانا أبي سعد إبراهيم وأبي نصر هارون، ولدي سهل التستار. وكانا معروفين بسبب الأدوار التي لعباها في عمليات البيع، وبسبب تقديمهما تقريرًا إلى الورثة المباشرين بالودائع التي تلقوها سرًا من التجار القريبين والبعيدين، بعد موهما.

ويضيف المقريزي أنه بالإضافة إلى عمليات البيع هذه، كان الأخّان سهل يقبلان الودائع المالية ويصدران خطابات الاعتماد ويقدمان القروض ويسمسران على المجوهرات، بالإضافة إلى عملهما كمصرفيّ البلاط الفاطمي الرسميين. في الواقع، يبدو أن مثل هذه النشاطات كانت مربحة للغاية؛ إذ يعلق العديد من المؤرّخين العرب خلال القرون الوسطى على الثروة التي جمعها الأخان من خلال مشاريعهما المصرفية المختلفة[115].

عـــلاوة على ذلك، تقدم وثائق الجنيزا مجموعة غنية من الأدلة على أن *الجهابذة* غالبًا ما كانوا يقدمون القروض إلى المتعهدين الآخرين. وبما أن هذه الوثائـــق الـــتجارية كانت أساسًا وثائق *مسك الدفاتر*، فهي تحفظ العديد من جـــوانب ممارســـات الإقـــراض في ذلك العصر. على سبيل المثال، في اتفاق توضـــيحي تم الاحتفاظ به، اقترض مواطن من الرملة 11 دينارًا في صفر عام 481هـــ/أيار 1088م؛ فعقد اتفاقًا على أن يعيد المال بالتقسيط على 66 دفعة خلال فترة خمس سنوات[116].

في اتفـــاق آخر، كان ينبغي إعادة قرض تجاري صغير من خمسة دنانير قُـــدّم في شهر شعبان عام 483هـــ/تشرين الأول 1090م على دفعات شهرية متتالـــية مـــن ثلث دينار؛ فيما كان ينبغي إعادة دفع قرض تجاري أكبر بكثير بقـــيمة 106 دنانير قُدم في بداية السنة عينها، أي عام 483هـــ/1090م، على دفعات أسبوعية من عشرة دنانير[117].

هكذا، يبدو أن النشاطات التجارية *لجهابذة* مصر خلال القرون الوسطى لم تقتـــصر علـــى الأعمـــال المصرفية التقليدية، بل قدموا مجموعة مهمة من الخـــدمات المصرفية التجارية. اشتملت هذه الخدمات، حسبما تُظهر المصادر، علـــى إدارة الرســـاميل الخاصـــة والإشراف عليها، وإصدار قروض مصرفية مباشـــرة، والقيام بعمليات بيع تبادلي، وصرف نقدي بين العملات، والقيام بحوالات مالية بالنيابة عن الزبائن، وتحديد بيع التسليف.

ولعـــب *الجهابـــذة* دورًا شـــائعًا آخر، وهو الصرف المستمر للعملات وتحويلها من أجل تكييف عمليات الدفع التجارية. وغالبًا ما كانت مثل هذه الـــتحويلات تتم عبر إرسال النقود المعدنية في أكياس مختومة تحدّد عليها من الخـــارج قيمـــتها وزنًا وعددًا. وقد سهلت هذه الأكياس الجاهزة والمختومة، الدفعَ في الصفقات التجارية الكبرى؛ إذ كانت تغني عن الحاجة إلى عدّ النقود المعدنية، ووزنها، وتقييمها عند القيام بكل عملية تجارية[118].

لكـــن في الكـــثير مـــن الأحـــيان كانت تسهيلات الدفع البعيد المدى والتـــسليف الممـــتد تُنجز عبر أدوات نقدية *ورقية*. فعلى سبيل المثال، حلّت

الحوالة محل الدفع نقدًا[119]. فالصك، وهو بديل آخر عن النقد الشائع أيضًا، كان شيكًا تقليديًا؛ بمعنى أنه كان أمرًا بالدفع يتم عبر مصرفي؛ وتكون لحامل الشيك مع هذا المصرفي ودائع مالية مؤمنة في الحساب[120].

عـــلاوة على ذلك، كان يتم اللجوء إلى السفتجة، أو *خطاب الاعتماد المصرفي* بكثرة. فكان الزبائن يشترونه من مصرفيين مقابل رسم محدد؛ بل إنه كان يحل محل النقد بين يدي حامله إذا حصل عليه من مؤسسة مالية محترمة. وكـــان جميع الوكلاء الماليين للمصرفي الذي يصدره مجبرين على صرفه فورًا. وتـــشير المصادر إلى أن الحكومة الفاطمية كانت تغرّم المصرفيين الخاصين على فـــشلهم في دفـــع قـــيمة هـــذه السفاتج حالاً عند الطلب حين تسحب من حسابات مضمونة تمامًا[121].

وتـــضم وثائق الجنيزا في الوقت نفسه دليلاً، على فعالية السفتجة كأداة *نقـــل مـــالي* في تلك الفترة. فتقدم أمثلة عديدة حول مال نقله تجار وزبائن خاصون من مدينة إلى أُخرى، محليًا ودوليًا. فعلى سبيل المثال، تضمن حساب صيرفي أُنشئ حوالى عام 468هـــ/1075م، سفاتج تبلغ قيمتها الإجمالية 311 دينارا أصدرها زبائن من مختلف أنحاء مصر لصالح تاجر؛ وهذا الأخير أودعها بدوره لأهداف استثمارية مع الجهبذ الشهير نَهري بن نسيم[122].

ويبدو أن *الرقعة* أيضًا كانت أداة تسليف مرنة ونافعة في الفترة الفاطمية. فكـــان من الممكن استخدامها كسند قابل للتداول بهدف تسديد حساب في عملـــيات مع تجار محليين، أو كسند إذني رسمي في العمليات الأكبر والأبعد. فـــإذا كان لحاملها ومؤسسته المالية الضامنة سمعة طيبة، تعتبر وثيقة التسليف معادلة للنقد[123].

ونظـــرًا لأن الزبائن الذين أودعوا أموالهم مع جهابذة كانوا ممنوعين من الحـــصول علـــى فائدة تعويضية وذلك حسب الشريعة الإسلامية، كان هذا اللجـــوء للـــرقعة كبديل عن النقد، خدمة أساسية يحصل عليها المودع بفضل إيداعه. بالإضافة إلى ذلك، هناك أمثلة موثقة تثبت أن *الرقعة* كانت تستخدم

كآلية ائتمانية من قبل *الجهابذة* لمنح امتيازات السحب على المكشوف للزبائن المضمونين الذين لديهم أصلاً إيداعات مضمونة في حسابهم[124].

وتظهر أهمية *الرقعة* وتعدديتها في تحليل غويتن الذي يؤكّد ما يلي[125]:

> لم يكن الأشخاص الأكثر ثراءً يدفعون نقدا حتى للبقال في الكثير من الأحيان، بل عبر التدابير المشابهة لحساب الزبون الجاري الحديث.
>
> فقد أرسل فرد كسند *رقعة*، مستحقة في تاريخها وموقعة، تبيّن السلعة وسعرها المطلوب. وبعدما جمع البقّال خمس أو عشر أو عشرين رقعة مماثلة، أعادها في رزمة واحدة (نجدها ضمن وثائق الجنيزا). وكان وعد الدفع عبر سند، المسمى كذلك بالرقعة، ممارسة شائعة.
>
> حافظت الجنيزا على مجموعة من عشرين *رقعة* تتألف من أوامر بالدفع. ونستخلص من خطابات الأعمال هذه، أن الأشخاص من القطاع الخاص ليسوا الوحيدين الذين قبلوا بوعد الدفع بواسطة السند كبديل عن النقد؛ بل أيضًا الدوائر الحكومية، مثل المحطات التي تُدفع فيها رسوم عبور.

بالإضافة إلى ذلك، لتعليل مثل هذه العمليات التجارية التي يحكمها عامل الوقت، بدأت سوابق بدائية *من عمودين* في مسك الدفاتر بالقيد المزدوج، بالظهور في دفتر *الأستاذ* التجاري الموجود في وثائق الجنيزا منذ الحكم الفاطمي. في داخل هذا الدفتر، قيد عمود *الدائن* مصنف كـ *لهُ*؛ بينما قيد عمود *المدين* مصنف كـ *عليه*[126].

باختصار، في الفترة التي سبقت مباشرةً الحملات الصليبية، كانت الأسواق النابضة بالحياة والنشاط في مصر الفاطمية تشبه، في العديد من النواحي، *اقتصاد ورقيّ* العصر الحديث؛ إذ تمتع تجارها بالقدرة على استخدام مجموعة واسعة ومتنوعة من الأدوات الائتمانية المفيدة للغاية.

وكما أظهر التحليل، كانت معظم الحوافز المالية والمؤسسات المصرفية والأدوات المشتركة وممارسات مسك الدفاتر التجارية التي تشكل اليوم *الرأسمالية التجارية* الحديثة، متوفرة تحت تصرف التجار المسلمين؛ وهي

تـــسهيلات مالية وتجارية واسعة وضخمة ساعدت منظمي القطاع الخاص في مـــصر على أن يصلوا بهذه الدولة إلى ذروة تألقها الاقتصادي خلال القرون الوسطى.

في الواقـــع، كنتـــيجة مباشرة للفرص التجارية المربحة التي أنشأتها هذه الحوافـــز، اندفع تجار جنوب أوروبا أفواجًا إلى مصر للاستفادة من إمكانيات سوقها. فساهموا كثيرًا في النهضة الاقتصادية المتحركة من القرن الخامس حتى السادس الهجري/الحادي عشر حتى الثاني عشر الميلادي والتي تمتّعت بها الدول الواقعة على السواحل الشمالية للبحر الأبيض المتوسط أيضًا.

بالـــتالي، ســـتتجه هـــذه الدراسة نحو تحليل أبعاد *نقل التكنولوجيا* إلى الأدوات الـــرأسمالية المخـــتلفة التي استُخدمت بهدف تسهيل التجارة النشيطة للدولـــة الإســـلامية علـــى جوانـــبها الأوروبية، والتأثيرات الناتجة عن هذه التفاعلات في الاقتصاديات المحتضرة آنذاك لأوروبا الغربية.

# حواشي الفصل الرابع

(1) E. A. Ashtor, 1976, p. 202.

(2) المقريزي 1948، المجلد 2، ص 280-293؛ المرجع عينه، لا تاريخ، المجلد 1، ص 408-422؛ ابـــن مُيـــسّر 1919، ص 20، 45؛ الراشد بن زبير 1959، ص 67 وما يليها، 124 وما يليها.

(3) نصر خسرو 1945، ص 48.

(4) المؤيد في الدين الله الشيرازي 1949، ص 85-86.

(5) ابن مُيسّر 1919، ص 58.

(6) حول هذا التطور الرأسمالي الناشئ، راجع

J. Baechler 1975, p. 77; S. D. Goitein 1970, pp. 61-62.

(7) مسكويه 1920-1921، المجلد 3، ص 138-139.

(8) الدمــِشقي 1977، في أماكن متفرقة من الكتاب، و"فصل في حفظ المال"، لا سيّما ص 54 وما يليها.

(9) A. Mez 1922, p. 422.

وفقًـــا لـــذلك، فيما يمكن التأكيد بأن العقائد المؤسسة للديانة الإسلامية احتوت على بذور المبدأ(مذهب، عقيدة) الرأسمالي، يمكن القول في الوقت عينه إن هذه البذور بلغت ذروة ازدهارها في الأسواق الناشئة لمصر الفاطمية؛ وامتدت من هناك إلى أسواق أخرى لدار الإسلام وانتشرت لاحقًا في أوروبا الغربية.

(10) M. A. Shaban 1976, p. 193.

(11) B. Lewis 1949-1950, p. 53, G. Heck 1986, passim.

(12) عبد المنعم ماجد 1967، ص 305.

(13) عباس الحمداني 1967، ص 188.

(14) راجـــع ر. الـــبراوي 1948، ص 151-152؛ م. ســـرور 1965-1966، ص 149-151؛ ح. ي. حسان 1958، ص 302 وما يليها؛

Lewis 1949-1950, p. 52.

(15) E.A. Ashtor 1976, p. 198.

(16) راجـــع المقريزي 1957، ص 16، 18-21، 72؛ المرجع عينه، لا تاريخ، المجلد 1، ص 89، 103-111، 425-426؛ ابن مّماتي 1943، ص 327-329؛ المخزومي، لا تاريخ، الملف 102، 156، 163-164؛ ح. ربيع 1964، ص 40 وما يليها، لا سيّما ص 45؛

S. D. Goitein 1967-1973; vol.1, pp. 115-116, 269-272;

عبد المنعم ماجد 1967، ص 298 وما يليها؛

ص. لبيب 1970، ص 74؛ ر. البراوي 1948، ص 273 وما يليها؛ ح. ي. حسان وت. أ. شرف 1963، ص 168 وما يليها؛ ع. مشرفة، لا تاريخ، ص 174-175.

(17) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(18) راجع المقريزي 1957، ص 120؛ المرجع عينه، لا تاريخ، المجلد 1، ص 83، 109-110، 444-445، 451، 456، المجلد 2، ص 86-94؛ ابن مماتي 1943، ص 328-329؛ المخزومي، لا تاريخ، الملف 102، 156، 163-164؛ ناصر خسرو 1945، ص 38؛ النابلسي 1961، ص 36؛ ابن ميسر 1919، ص 62؛ عبد المنعم ماجد 1967، ص 304-305؛ ص لبيب 1970، ص 71-73؛ المرجع عينه 1969، ص 85-86؛

S. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 115-116, 187, 267, 446 (notes 4-6);

المرجع عينه 1980، ص 44؛ ر. البراوي 1948، ص 270-272؛

C. Cahen 1964, pp. 257-262; A. Raymond and G. Weit 1979, pp. 2-21, 111-145, passim.

(19) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(20) من أجل التفاصيل حول مراقبة الأسواق، راجع القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 489-493؛ المقريزي 1957، ص 18-19؛ المرجع عينه، لا تاريخ، المجلد 1، ص 108-109، 400-403، 463-464، المجلد 2، ص 5؛ ابن مماتي 1943، ص 307 وما يليها؛ النابلسي 1961، ص 28-30 وما يليها؛ ابن ميسر 1919، ص 42؛ ح. ربيع 1964، ص 80 وما يليها؛ عبد المنعم ماجد 1967، ص 169-173؛ ص لبيب 1970، ص 71-73؛ المرجع عينه 1969، ص 85-86؛

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 84-85, 270, 411 (note 14);

المرجع عينه 1954، ص 189-190؛ المرجع عينه 1968، ص 260؛

C. Cahen 1977d, pp. 313 ff.; I. Lapidus 1980, p. 11.

(21) أبو الفضل الدمشقي 1977، ص 42.

(22) راجع القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 489 وما يليها.

(23) S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 33; E. A. Ashtor 1976, pp. 199 ff.; M. Rodinson 1978, p. 52.

(24) S. D. Goitein 1968, pp. 243, 273-274; idem. 1961, pp. 168, 180.

(25) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(26) S. D. Goitein 1967-1972, vol. 1, pp. 153-154, 158; idem. 1967, p. 53; N. stillman 1975, p. 27; D. Herlihy 1987, vol. 2, p. 427.

(27) راجع ابن خلكان 1969، المجلد 7، ص 33؛ ابن القلانسي 1908، ص 32؛ ابن تغريبردي 1929-1972، المجلد 4، ص 51-52؛ السيوطي 1882، المجلد 2، ص 152؛ ابن الصيرفي 1924، ص 19-23، 94؛ المقريزي، لا تاريخ، المجلد 2، ص 5-6؛

W. Fischel 1968, pp. 46 ff.;

المرجع عينه 1933، ص 341؛

S. D. Goitein 1968, p. 241;

المرجع عينه 1964، ص 89 وما يليها؛

L. Massignon 1931, vol.1, p. 10.

ويـؤكّد ابن الصيرفي أنه حين توفي ابن كلس كانت ممتلكاته تتضمن مخزونًا تجاريًا من الثـياب بقيمة 500000 دينار، بالإضافة إلى حوالى 16000 دينار مستثمر في مجازفات تجارية مختلفة أُخرى.

(28) A. Udovitch 1970c, p. 4; S. D. Goitein 1968, p. 273.

(29) مـن أجـل تحلـيل أكثر تفصيلاً حول الأساسات العقائدية لهذه المبادئ الاقتصادية الأساسية، كما عرفها الفقهاء القانونيون، راجع الملحق "د".

(30) راجع

S. D. Goitein 1968, p. 314; J. Sourdel-Thomine and D. Sourdel 1965, vol. 8, pt. 2, pp. 164 ff.

(31) المقريزي 1948، المجلد 1، ص 102–103؛ ر. البراوي 1948، ص 52 وما يليها.

(32) E. A. Ashtor 1976, p. 198;

راجع أيضًا ص 193–197، في أماكن متفرقة من هذه الصفحات.

(33) S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 99.

(34) المقريـزي، لا تـاريخ، المجلد 1، ص 83، 109–110، 444–445، 451، 465، المجلد 2، ص 86–107، في أمـاكن متفـرقة من هذه الصفحات؛ ر. البراوي 1948، ص 188 وما يليها.

(35) حـول هـذه الصناعات، راجع ر. البراوي 1948، ص 380–384؛ ح. ربيع 1972، ص 82–86؛

S. D. Goitein 1961, pp. 164, 180.

(36) S. D. Goitein 1968, p. 314.

من أجل تحليل مفصّل حول محتويات صكوك الملكية الخاصة في فترة لاحقة، راجع

D. S. Richards 1972, vol.15, pp. 106 ff.

(37) S. D. Goitein 1969, pp. 89, 92;

المرجع عينه 1967–1973، المجلد 1، ص 386 (الملاحظة 7b)

(38) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(39) القاضـي الـنعمان 1951/1960، المجلد 2، ص 363–398، في أماكن متفرقة من هذه الصفحات؛ المقريزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 111؛

A. Fyzee 1957, vol. 9, pp. 61 ff.

(40) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(41) المقدسي 1906، ص 203؛ المسعودي (مروج الذهب، ص 339 وما يليها)، مقتبسة من G. Wiet 1948, p. 7.

(42) القاضي النعمان 1957، ص 84 وما يليها؛ المرجع عينه 1951/1960، المجلد 2، ص 37-40.

(43) S. D. Goitein 1967-1973, p. 264.

(44) وثيقة الجنيزا من

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "8 J 41, f. 2v., 1.4, Nahray 191";

وثيقة الجنيزا من

Dropsie College, Philadelphia, no. "389, 1.27",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 200, 450.

(45) حول ترتيبات الشراكة التعاقدية هذه، راجع السرخسي 1986، المجلد 11، ص 155 وما يليها.

(46) وثيقة الجنيزا في

"David Kauffman Collection", Hungarian Academy of Sciences, no. "XXXVIII, I, 209"

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol.1, pp. 200, 450.

(47) وثيقة الجنيزا في

Taylor-Scheter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "20. 180, 1. 29",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 200, 450.

(48) راجع وثائق الجنيزا في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, nos. "20.69, 11.10-11" and "16.244, 1.21";

ووثيقة الجنيزا في

Bodleian Library Collection, Oxford, England, "MS. Heb., d. 66", (Cat. 2878)

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 201, 450.

(49) وثائق الجنيزا في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, nos. 24, 54, and 64-65,

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 202, 450.

(50) وثيقة الجنيزا في

"David Kauffman Collection", the Hungarian Academy of Sciences, no. "13, 11. 20ff",

كما أُشير في

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 202, 450.

(51) وثيقة الجنيزا في

R. Gottheil and W. Worrell 1927, p. 126 (no. "1. 31"),

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 202, 450.

(52) وثائق الجنيزا في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "28.17",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 174, 203, 442, 450.

(53) A. Udovitch 1962, pp. 108-207; D. Abulafia 1987, vol. 2, p. 428.

(54) المقريزي 1957، ص 21.

(55) حول اللجوء الشائع إلى التمييز في العمل القائم على الربح، راجع

A. Udovitch 1970c, pp. 252, 256-257, 291.

(56) الشافعي 1903-1907، المجلد 3، ص 206.

(57) الدمشقي 1977، ص 10-11، 46، 58.

(58) المصدر عينه، ص 43-44، 46 وما يليها.

(59) المصدر عينه، ص 49.

(60) الدمشقي 1977، ص 54 وما يليها.

(61) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 38.

(62) المصدر عينه، المجلد 11، ص 154؛ راجع أيضًا الشيباني، لا تاريخ، الملف 37ب؛ الكاساني 1910، المجلد 5، ص 77.

(63) راجع

E. A. Ashtor 1976, p. 197.

(64) المقريزي 1967، ص 27 وما يليها؛ المصدر عينه 1957، ص 64؛

E. A. Ashtor 1969, pp. 19 ff.;

عبد المنعم ماجد 1967، ص 128–129؛ 301–302؛

W. Oddy 1980, p. 103.

(65) المقريزي 1967، ص 27 وما يليها؛ المرجع عينه 1957، ص 64؛

P. Balog 1961, pp. 114 ff.,

لا سيّما ص 122–123؛

ر. البراوي 1948، ص 304–305؛

R. S. Lopez et al. 1970, p. 124.

(66) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(67) المقريزي 1948، المجلد 2، ص 104؛ المصدر عينه 1967، ص 26–27 وص. 79–80 من التحليل المرافق؛ ر. البراوي 1948، ص 302–303؛

E. A. Ashtor 1969, p. 119.

(68) المقريزي 1967، ص 26–27؛ ابن مُيسر 1919، ص 45؛ ابن حمّاد 1927، ص 42؛

A. S. Ehrenkreutz 1963, pp. 257-258.

(69) المقريــزي 1967، ص 26–27؛ المصدر عينه 1948، المجلد 1، ص 122، 146؛ المصدر عينه، لا تاريخ، المجلد 2، ص 5–6؛ ابن ميسر 1919، ص 42؛

W. Fischel 1968, p. 55.

(70) المقريزي 1948، المجلد 1، ص 146–147؛ ابن ميسر 1919، ص 145–146.

(71) المقريزي 1967، ص 26؛ ع. فهمي 1964، ص 62.

(72) A. S. Ehrenkreutz 1963, pp. 258-262 (p. 262 cited);

المرجع عينه 1966، ص 174–177؛

W. Oddy 1980, passim; S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 237, 359 (note 3); J. Bacharach 1983, pp. 162-163.

(73) راجع

R. Messier 1974, passim; J. Bacharach 1983, p. 161; M. Lombard 1975, p. 60; S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 245.

(74) المقريزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 406–407؛ عبد المنعم ماجد 1967، ص 126.

(75) ابن ميسر 1919، ص 49؛ عبد المنعم ماجد 1967، ص 126.

(76) راجع

M. Bates 1981,

ص. 63 وما يليها، لا سيّما ص 67 وما يليها؛

P. Balog 1979, pp. 96 ff.

(77) المقدسي 1906، ص 240.

(78) راجع ابن بعرة 1966، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(79) A. S. Ehrenkreutz 1953, pp. 433-434;
المرجع عينه 1959، ص 128، 135 وما يليها؛
W. Oddy 1980, p. 101.

(80) راجع المقريزي 1967، ص 26–28؛ المرجع عينه 1957، ص 64–65.

(81) المقريـــزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 64؛ السيوطي 1882، المجلد 2، ص 238 وما يليها؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 293–296.

(82) المقريزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 55 وما يليها، 61، 64، 67–68، 269–273؛ المرجع عينه 1948، المجلد 1، ص 138–139؛ المرجع عينه 1957، ص 18 وما يليها؛ السيوطي 1882، المجلـــد 2، ص 238 وما يليها؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 293–296. لكـــن دراســـات أ. أ. أشتور (راجع 1959، ص 262 وما يليها) أظهرت أن الأسعار والأجور بقيت مستقرة خلال الجزء الأكبر من تلك الفترة.

(83) S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 234; idem. 1968, p. 323.

(84) A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 167 ff.; P. Balog and J. Yvon 1958, pp. 135 ff.; H. Lavoix 1877, passim.

(85) ابن بعرة 1966، ص 49–50؛
A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 178-179;
المرجع عينه 1954، ص 164 وما يليها.

(86) ر. البراوي 1948، ص 303 وما يليها؛
A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 178-179;
المرجع عينه 1954، ص 164.

(87) المقريزي 1967، ص 28–29.

(88) حول هذه الممارسات، راجع
S. D. Goitein 1968, p. 262.

(89) حول هذه النقطة، راجع
M. M. Postan 1927-1928, p. 234.
حول هذه التطورات، راجع
B. Hildebrand 1864
في أماكن متفرقة من الكتاب، وذلك من أجل معالجة مبكرة لدور القرض.

(90) راجع
M. M. Postan 1927-1928, p. 234.

(91) راجع
M. M. Postan 1927-1928, p. 234;

راجع أيضًا
A. Udovitch 1967, p. 260.

(92) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 38.

(93) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 45؛
U. Udovitch 1967, p. 260.

(94) راجع ر. البراوي 1948، ص 263-265؛
C. Cahen 1970, vol. 2, p. 525.

(95) الشيباني، لا تاريخ، الملف 61 ب.

(96) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 19.

(97) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 38.

(98) A. Udovitch 1970c, pp. 256, 291.

(99) S. D. Goitein, 1967-1973, vol. 1, pp. 171-172; idem. 1964a, p. 319.

(100) راجع مخطوطة
"Library of the Jewish Theological Seminary of America", no. 4011, fol. 57A,
كما تم إعادة طباعتها في
A. Udovitch 1970, p. 293;
مخطوطة في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 8 J 11, F. 14"
كما وردت عند
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 173, 442 (note 14).

(101) راجع مخطوطة في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 12.784",
كما وردت عند
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 173-175, 442 (note 22).

(102) راجع المخطوطة في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 12.760",
كما وردت عند
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 175, 442 (note 23).

(103) راجع المخطوطة في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 16.87",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 176, 442 (note 26).

(104) راجع المخطوطة في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 16.2308, 11.7-8",

و

"Jewish Theological Seminary of America" no. "4010, f. 2",

كما وردتا عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 177, 442 (note 38).

(105) راجع المخطوطة في

Bodleian Library, Oxford, no. "ms. Heb. A 3 (Cat. 2873), fol. 16",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 367.

(106) راجع المخطوطة في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS20. 110",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 363.

(107) راجع

Maimonides 1957-1961, vol. 2, p. 360-

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 365.

(108) S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 80 ff.

(109) حول هذه النقطة، راجع المخطوطات في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, nos. "TS J 19, f. 27", "TS 20. 121",

و

"TS (Arabic) 30, f.3",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 236-239; E. A. Ashtor 1986, pp. 560-561; A. Udovitch 1975, pp. 14-15.

(110) راجع المصادر المذكورة في الملاحظة الهامشية السابقة.

(111) راجع
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 230-231; A. Udovitch 1975, pp. 14-15;
راجع أيضًا المخطوطات في
Bodleian Library, Oxford, no. "ms. Heb., c. 28 (Cat. 2876), f. 47",
كما في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "NS J 198, col. 1, 1.3"

و
"col. II, 2.5"
كما وردت عند
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 84, 250, 411, 262.

(112) راجع المخطوطة في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 12. 784",

كما وردت عند
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 247-249, 262.
راجع أيضًا
S. D. Goitein 1966, pp. 30ff; A. Udovitch 1975, pp. 14ff.; C. Cahen 1970, p. 533; W. Fischel 1933, passim.

(113) راجع المقريزي 1957، ص 21.

(114) المقريزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 424.

(115) راجـــع المقريـــزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 416، 424، 475، 479؛ ابن ميسر 1919، ص 3، 13؛ ناصر خسرو 1881، ص 55-56.

(116) راجع المخطوطات في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 13 J 1, f. 20",

كما وردت عند
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 248, 261.

(117) راجع المخطوطات في
Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 12. 583",

وفي
The Firkovitch Collection, Leningrad, no. "II, 1700, f. 16, sec. B",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 261, 466 (note 200).

(118) راجع المخطوطة في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 18 J 1, f. 11. 30-31", "TS 16. 132, f. 1. 7". "TS NS J 111, col. I, 11. 1-2",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 231-234; idem. 1966, pp. 38 ff.; A. Udovitch 1975, pp. 15-16.

(119) راجع المخطوطة في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS NS J 273",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 231-234; A. Udovitch 1975, p. 16; E. A. Ashtor 1986, pp. 567-570; L. Massignon 1931, pp. 7-8.

(120) راجع مخطوطة

Dropsie College no. "389, 11. 1-2",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 245; idem. 1966, p. 29; C. Cahen 1970, vol. 2, pp. 525-526; W. Fischel 1968, p. 578; L. Massignon 1931, pp. 7-8.

(121) راجع المخطوطات في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS 13 J 17, f. 6, 11. 9-11", TS 13 J 15,f. 5, 1. 5", "TS 13 J 18, f. 6, 1. 11", and TS 13 J 25, f. 14,

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, passim; idem. 1966, p. 29; C. Cahen 1970, vol. 2, p. 525; E. A. Ashtor 1986, pp. 567 ff.; W. Fischel 1968, p. 578; A. Mez 1922, p. 448; M. Gil 1984, p. 169.

(122) راجع المخطوطات في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, nos. "TS "Misc. Box 24", f. 39",

كما وردت عند

S. D. Goitein 1973, pp. 295-297; and "TS 8 J 19, f. 25, 1. 11,

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 242, 245, 461.

(123) راجع

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 242; A. Udovitch 1975, pp. 16-17; M. Gil 1971, p. 140.

(124) راجع المخطوطة في

Taylor-Schecter Collection, University Library, Cambridge, England, no. "TS Arabic. Box 30", f. 32, col. II,

كما وردت عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 247, 262, 461 (note 101); idem 1966, p. 29.

(125) S. D. Goitein 1966, p. 28.

(126) راجع

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 208-209, 238-240; idem. 1973, pp. 293 ff.;

المـــرجع عينه 1973، ص 293 وما يليها؛ المرجع عينه 1966، ص 28 وما يليها، لا سيّما ص 62 وما يليها.

# الجزء الثالث

# الإسلام والانتعاش المسيحي



# 5
# متطلبات التجارة وتحوّل أوروبا

## 1.5 النهضة الاقتصادية الأوروبية في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي

شهد القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي وحتى أوائل القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي تغيّرات عميقة وتدريجية في النظام الاقتصادي الذي قامت عليه حضارة أوروبا الغربية. فلم تتوسّع تجارتها حول حوض المتوسط فقط، بل إلى أبعد من ذلك بكثير؛ فيما ازدادت كميات السلع المتاجر بها وأنواعها ازديادًا ملحوظًا.

وقد تمّت دارسة التحول الاقتصادي الهائل الذي حصل في الكثير من الكتب القيّمة – وهو تحول غالبًا ما يوصف في التاريخ التجاري الغربي التقليدي *بالثورة التجارية الأوروبية في القرن الحادي* عشر. نكتفي هنا إذًا بتقديم ملخص عن استنتاجات الباحثين[1].

سيظهر التحليل الآتي أن المتطلبات التجارية المتزايدة في الشرق الأدنى – لا سيّما في مصر والمشرق اللذين كانا يشكلان آنذاك جزءًا من الدولة الفاطمية – عجّلت، في العديد من النواحي، في حصول التحول الاقتصادي في أوروبا خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي. وقد لجأ المسلمون إلى أوروبا، نظرًا لحاجتهم إلى موارد إستراتيجية، لكي يجمعوا المداخيل التي يحتاجونها لتجهيز آلاتهم الحربية والصناعية.

وقـــد كان لهذه التجارة، بدورها، تأثيرات اقتصادية عدة انعكست على العديـــد مـــن الـــدول - مما أدّى إلى تغيّرات شديدة الأهمية في الثراء النسبي وأساسات القوة التجارية والسياسية في جميع أنحاء المنطقة المتوسطية.

أظهر التحليل السابق كيف سمحت الفتوحات الإسلامية في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي للدولة الإسلامية الناشئة بالحصول على كميات كبيرة من الذهب والفضة الضرورية لتقوية نظامها المالي. وقد فرض التوسع السريع لـــدار الإســـلام في القـــرن الثالث والرابع الهجري/التاسع والعاشر الميلادي، بـــدوره، بأن تستخدم هذه الموارد المعدنية الثمينة لشراء الأخشاب والأسلحة الحديدية والمعادن الأولية وغيرها من المنتجات الأساسية الأوروبية الأصل التي احتاجت إليها للدفاع عن نفسها[2].

وقـــد حفّـــزت الـــتجارة المزدهـــرة مع الدولة الإسلامية بشكل كبير الاقتـــصاديات الأوروبـــية الغـــربية المحتـــضرة آنذاك. فقد أدّت حاجة هذه الاقتـــصاديات إلى المواد الخام إلى قدوم السفن الغربية إلى المرافئ الشرقية. وفي المجـــتمعات المحلية التجارية البندقية والجنوية والبيزية في المشرق، قايض التجار الإيطالـــيون المـــواد الخـــام - أي الخشب والسلع الحديدية - بالمواد العطرية والأقمـــشة الوطنـــية وغيرها من السلع المحلية، بالإضافة إلى التوابل والساج والأحجـــار الكريمة والمجوهرات التي تمّ استيرادها من الشرق الأقصى. وعوضًا عـــن العودة إلى موطنهم صفر اليدين، أخذ هؤلاء التجار معهم السلع المصنّعة والمنـــتجات الثمينة وسلع الرفاهية ذات القيمة العالية والتي باتت مقبولة السعر بفضل تكاليف العبور المخفضة[3].

بالإضـــافة إلى ذلك، فيما انتعش النشاط الاقتصادي في أوروبا الشمالية مـــنذ بدايـــة القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، نُقلت هذه السلع الشرقية الفريدة إلى جبال الألب لتباع في الأسواق الجرمانية المحلية. بالتالي، لم يـــستفد اقتصاد أوروبا الغربية المتعافي فقط من الحاجة الشرقية الضخمة لمواده الخـــام، بل من تدفق مجموعة واسعة من السلع الجديدة معتدلة السعر بواسطة

التجارة المعاكسة أيضًا؛ ما أدّى إلى ظهور أذواق جديدة بين الزبائن وفرص سوق جديدة للمصدّرين الشرقيين[4].

لقد كان لهذا النشاط التجاري المتجدد تأثير ضخم، بلا شك، على النسيج الاجتماعي الاقتصادي لأوروبا الغربية. فكما يظهر الفصل التالي، ولّد هذا النشاط عصرًا من المشروع الاقتصادي المتوسع؛ بينما وصلت كميات الذهب والفضة من المسلمين إلى أيدي المنظمين الأوروبيين المحليين، ما أدّى إلى ثراء جديد يمكن إعادة استثماره في الصناعة والتجارة.

كانت إيطاليا المستفيد الأول من هذا الثراء الجديد؛ إذ إنها كانت أهم شريك تجاري أوروبي لمصر الفاطمية التي كانت أول دولة إسلامية مجابهة في الحروب الصليبية. لكن صدرت من إيطاليا دوائر توسع تجاري مشعة وفعلية باتجاه الخارج، فبلغت تدريجيًا بلدان أراضٍ بعيدة عن المناطق المدنية في أوروبا، مساهمةً بالتالي بالنهضة الاقتصادية في مجالاتهم الفردية أيضًا[5].

حول هذه التطورات التجارية المحددة، يقول المؤرّخ الاقتصادي الأوروبي جيرار هودجت[6]:

> انطلق انتعاش التجارة في أوروبا الجنوبية، لا سيّما في شبه الجزيرة الإيطالية، في الألفية الأولى؛ فيما شكّلت القرون الثلاثة اللاحقة مرحلة عظيمة من التوسع التجاري والصناعي.

بالإضافة إلى ذلك، بينما تطورت الاقتصاديات الكلية لأوروبا الغربية خلال القرون الوسطى وتوسعت، نمت اقتصادياتها الجزئية أو التفصيلية في الوقت عينه، ونشأت صناعات جديدة لإشباع الحاجات المتزايدة في السوق. وهكذا أصبحت القطاعات التجارية أكثر تنوعًا في جهودها لإنتاج الأقمشة والأدوات المعدنية وغيرها من السلع التي يطلبها الزبائن المتزايدون في الأسواق المحلية وفي الأسواق الخارجية المتوسعة تدريجيًا.

ارتفعت الأسعار المتقلبة مع الطلب الأولي، وبات تنظيم الأعمال والتجارة أكثر تعقيدًا؛ فيما ارتفع الاستثمار الرأسمالي بالتوافق مع ذلك. وقد

أدّى هـــذا النشاط الاقتصادي المكثف، بدوره، إلى تكافل اقتصادي إقليمي، وإلى نمو المدن بصفتها مراكز أساسية للصناعة والتجارة(7).

ولّـــد هذا الثراء المتزايد والتنوع الاقتصادي في أوروبا الغربية كذلك تغيّـــرات ماديـــة مهمة في حجم التجارة واتجاهها. فحتى القرن السادس الهجـــري/الـــثاني عـــشر الميلادي، كانت الشراكة التجارية الإسلامية - المسيحية خلال القرون الوسطى تتميز باعتبار دار الإسلام الشريك المتطور اقتـــصاديًا وتجاريًـــا، فيما أوروبا الغربية هي الشريك الأقل تطورًا تجاريًا وصناعيًا.

قايضت أوروبا - الغارقة في الاقتصاد الطبيعي نسبيًا الذي عادت إليه في العصور المظلمة - حاجتها للمنتجات المصنّعة من المشرق والمناطق الاخرى في الـــشرق الأدنى بالمواد الخام. لكن ومع وجود أصناف متزايدة بسرعة من الـــسلع المـــصنّعة محليًا لتقديمها بالمقابل، تمّت استعادة توازن تجاري أكثر عـــدلاً؛ بينما استُخدم تصدير أوروبا للملابس والأدوات المعدنية وغيرها من الـــسلع المصنّعة في التجارة المعاكسة لدفع ثمن استيراد الشبّة والنطرون والمواد العطـــرية والتوابل والحرير والساج والخزف الصيني والعاج وغيرها من السلع الأوروبية(8).

يـــؤكّد ر. س. لوبيـــز، مقدّرًا التأثيرات الاقتصادية طويلة الأجل لهذا التحول التجاري، ما يلي(9):

> الفـــورة المفاجـــئة للحـــياة الاقتصادية في ذروة القرون الوسطى هي، على الأرجح، أعظم نقطة تحول في تاريخ حضارتنا.

لقد قادت التجارة، بالطبع، عملية إعادة الاكتشاف الاقتصادية - في تحـــول تجاري عميق، وإن كان تدريجيًا - مقدمةً، عند هذه المرحلة، نقدًا نظامـــيًا لتطور هذه التغيّرات التجارية؛ وهو نقد مثير للاهتمام وتثقيفي في آن.

## 2.5 هنري بيرين والجدال حول التجارة الأوروبية بين الشرق والغرب

كما يوضح التحليل السابق، كثيرًا ما جرى التقليل من شأن الاحتياج العالمي للتوسع التجاري الإسلامي خلال القرون الوسطى في العديد من المعالجات المستشرقة الحديثة؛ فقدمت فهمًا ضئيلاً، بل وغالبًا مشوّهًا، لمساهمات المسلمين الأوائل الفائقة الأهمية في التطور البشري الاجتماعي الاقتصادي.

لهذه الأسباب تحديدًا، نحتاج ربما إلى جهد متجدد لإعادة النظر في الأبحاث التاريخية؛ إذ يمكن استخدام الفهم الأكثر تكاملاً لتأثير تصدير التجارة الإسلامية الدولي خلال القرون الوسطى وللأيديولوجيات الاقتصادية لعكس - وبالتالي تصحيح - الفهم التقليدي لمجرى العلاقات التجارية الأساسي ومحدداتها الأساسية في تلك الفترة بين الشرق والغرب.

من بين هذه المحددات، وبعد أكثر من ثمانية عقود على إنجاز المؤرّخ البلجيكي الشهير، هنري بيرين، كتابه **محمد وشارلمان**، الذي حمّل فيه *العصور المظلمة* في أوروبا جزءاً كبيرًا من مسؤولية ظهور الإسلام والحصار العسكري والاقتصادي الذي فرضه، كما افترض حينها، الفاتحون المسلمون على معظم التجارة الإقليمية القريبة على البحر المتوسط. الا أنه بعد تفحص العديد من كبار العلماء هذه النظرية بدقة بالغة اليوم، يبقى الخلاف في وجهات النظر الذي سببته مستمرًا حتى اليوم.

يمكن تقديم فرضية بيرين بإيجاز. فهو يتساءل أولاً عن تاريخ حصول الفاصل الفعلي بين انهيار الإمبراطورية الرومانية في الغرب وبروز الإقطاعية في أوروبا. وقد اعتبر التاريخ التقليدي أن ذلك حصل عام 476م - أي العام الذي عزل فيه البربري الجرماني أدواكر Odoacer آخر إمبراطور روماني غربي، ألا وهو رومولوس أُوغسطس Romulus Augustulus.

لكـــنّ هذا الأمر، كما يقول بيرين، كان مجرّد حدث سياسي يدل ع
زوال نظـــام إداري. فهـــو لم يؤثر في البنية الاجتماعية الاقتصادية الأسا
لأوروبا؛ وهي بنية بقيت على حالها لوقت طويل، ولو أنها تحللت ببطء خلا
المئتي عام اللاحقة.

إذًا، مـــتى حصل الانتقال الفعلي؟ يؤكّد بيرين أنه وقع بعد فترة طوي
وتحديدًا في القرن الثامن الميلادي. وقد بنى فرضيته استنادًا على أدلة تشير
حـــصول تغيّـــر اقتصادي وتجاري في تلك الفترة؛ إذ درس، بشكل خاص
أصناف *السلع الفاخرة* التي تمّ استيرادها إلى أوروبا من الشرق الأدنى – و
ورق الـــبردى والخمـــور والتوابل والأقمشة الفاخرة وغيرها. واستمر التج
السوريون، كما يؤكّد بيرين، بنقل هذه السلع إلى أوروبا لقرون بعد الغزوا
البربرية لأوروبا الغربية التي وقعت حوالى عام 476 م.

إلا أن بيريـــن قدّم أدلة تشير إلى أن كل هذه التبادلات التجارية توقف
حـــوالى العام 715 م. فقد اختفى بردى مصر وتوابل الشرق وخمور غزة
خزائن بلاد الغال وحجر مؤنها. في الوقت عينه، لم يعد الذهب يشكل أس
العملـــة للتجارة الأوروبية، ولم يعد أهم التجار وسلعهم الفاخرة يذكرون
تاريخ الكنيسة التقليدي وفي المراجع الإضافية التي استعان بها بيرين. عوضًا
ذلـــك، ظهـــر مجتمع أوروبي جديد قائم على اكتفاء ذاتي ريفي؛ وهو مجت
سيعبّر عن نفسه لاحقًا من خلال أشكال متنوعة موهنة من الإقطاعية.

مـــا سبب هذا التغيّر الجذري في البنية الاجتماعية الاقتصادية للمجت
الأوروبي مـــا بعد الروماني؟ يقترح بيرين أن السبب يعود إلى مصدر واح
وهو ظهور الإسلام وفتوحاته التي أكد عليها بيرين بقوة وإصرار(10):

ما كان آنذاك من الطبيعي والمنطقي أن يتم توقعه، لم يكن من الممكن تحقي
فلـــم يكن بإمكان ترتيب العالم القديم الذي قاوم الغزوات الجرمانية أن يق
الفتوحات الإسلام.

فقد ظهر فجأة مثل *الانفجار الكوني* – فحتى خلال حياة الرسول (571–32
لم يكن باستطاعة أحد أن يتخيل العواقب أو يتحضر لها... فظهوره المفا

دمر أوروبا القديمة وأنهى وجود المجتمع المتوسطي الجامع الذي استجمع قوته منه سابقًا.

يضيف أنه مع انعزال أوروبا بسبب هذا الحدث المدمر، انهارت *كل* مظاهر الحياة المدينية في الغرب وتركّزت سلطته السياسية على الممتلكات من الأراضي. واختفت الطبقات التجارية السابقة للمنطقة بعد وقت قصير، وباتت السلطة الإدارية متركّزة بين أيدي الكنيسة. بالتالي، يؤكّد بيرين أن الفتوحات الإسلامية حوّلت عالم الإفرنج من الاقتصاد النقدي إلى الاقتصاد الإقطاعي *الطبيعي* الذي ميّز القرون الوسطى في الغرب.

بالتالي، يرى بيرين أن الفتوحات الإسلامية كانت السبب وراء الأحداث السياسية والاجتماعية الاقتصادية فائقة الأهمية. فقد أدّت إلى تغيّر شكل الحكومة في أوروبا وفي العلاقة بين الكنيسة والدولة ودور الكنيسة في المجتمع تغيّرًا جذريًا.

بلغت هذه العملية التطورية الطويلة، بدورها، أوجها يوم عيد الميلاد عام 183هـ/800م مع تتويج شارلمان *إمبراطورا لروما* - وهو الحدث الذي أسّس الإمبراطورية الرومانية المقدسة. فهو يحاول أن يبرهن أن النبي محمد (ص) مهّد الطريق لشارلمان وأنه[11]:

يصحّ إذًا القول إنه من غير محمد، لم يكن من الممكن تصوّر شارلمان.

فاستنتج، موجزًا تأثيراته الاقتصادية المفترضة، أنه[12]:

إذا اعتبرنا أنه خلال المرحلة الكارولينجية، توقف التنقيب عن الذهب؛ وأن إقراض المال بالفائدة كان ممنوعًا؛ وأنه لم يعد يوجد بعد الآن طبقة محترفة من التجار؛ وأنه توقف استيراد المنتجات الشرقية (البردى والتوابل والحرير)؛ وأن تداول العملة قد انخفض إلى حده الأدنى؛ وأنه لم يعد بإمكان الشخص العادي الكتابة والقراءة؛ وأن الضرائب لم تعد منظمة؛ وأن البلدات كانت مجرّد قلاع، يمكننا القول من دون تردد إننا نواجه حضارة تراجعت إلى مرحلة زراعية بحتة، لم تعد بحاجة إلى التجارة والدَين والتبادل العادي للحفاظ على نسيجها الاجتماعي.

بالــتالي، مــن خــلال ربط بيرين الفتوحات الإسلامية بالتقدم التجاري والصناعي في أوروبا الغربية، صوّر التمزق في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي للوحدة والأمن اللذين فرضهما السلام الروماني Pax Romana على المتوسط على أنه الحدث المؤثر الوحيد الذي أدّى إلى مرور القارة *بالعصور المظلمة* المدمرة.

مــضى حتى الآن ثلاثة أرباع قرن على مناقشة هذه النظرية. وشارك في هــذه المناقشة العديد من أهم علماء القرون الوسطى مثل بايـنــز Baynes[13] ومــوس Moss[14] ولاتــوش LaTouche[15] وأدلسون Adelson[16] ووايت White[17] ولــيون Lyon[18]. في الواقع، يمكن القول إن جهودهم شككت بــشكل عام بصحة فرضية بيرين واعتبارها قاعدة لتفسير الانهيار الاقتصادي لأوروبا الغربية.

فمنذ حكم تيبيرياس Tiberias ونيرون في أواسط القرن الميلادي الأول، حــصل نقص كبير في عدد السكان وظهرت موجة من السخط الشديد بين عامــة الإمــبراطورية الــرومانية[19]. في الواقع، أدّى التراجع العام في حجم الــصادرات الاقتصادية المنتجة التي بلغت ذروتها في القرن الثالث، إلى إصدار الإمــبراطور ديوكليتــيان Diocletian "مراســيم عام 301". وهي مراسيم خفّضت من قيمة العملة الرومانية وحددت أسعار البيع بالمفرّق بمستوى معين لمحاربة التضخم المتفشي.

مــع أن إصــلاحات ديوكليتــيان وقــسطنطين بعده قد أخّرت انهيار الإمــبراطورية الرومانية الحتمي لعدة قرون، إلا أن البذور الأولى لدمارها قد ســبق وتجــذرت قبل الرؤى التي أدّت إلى ظهور الإسلام والتي نــزلت على النبي محمد (ص) في بداية القرن السابع الميلادي.

وُثّقــت هذه التطورات العميقة بما فيه الكفاية في المراجع الغربية الأكثر تقلــيدية بشكل لا تحتاج فيه إلى مزيد من الدراسة هنا. فيكفي أن نقول إن بعــض التراجع المالي والصناعي المحلي في الإمبراطورية يُظهر بوضوح أسباب انهيارها السريع من القرن الثالث حتى الخامس الميلادي[20].

لكـــن فـــيما تمّ تصويب جزء من فرضية بيرين على الأقل، لم يقم أي مـــؤرّخ - مـــن وجهة نظر أوروبية - بدراسة شاملة للتشوهات الخطيرة التي طالت الإدراك الخاطىء التقليدي لتاريخ *الشرق الأدنى* الاقتصادي بسبب هذه الفرضـــية. فلم يقدم أحد، بالطريقة الشاملة التي تحاول هذه الدراسة اتّباعها، الإجابـــة عن السؤال حول ما كان يحصل بالفعل تجاريًا واقتصاديًا في الجانب العربي (الإسلامي) من البحر المتوسط.

إن أسباب عدم الإجابة عن هذا السؤال لا تعدّ ولا تحصى. من بين هذه الأســـباب أن العديد من أهم مؤرخي القرون الوسطى الغربيين لا يستطيعون مقاربـــة المراجع العربية لغويًا؛ فيما أعار غيرهم من العلماء الشرقيين اهتمامًا أكبر لدلالة الإسلام *الدينية* بدلاً من الأبعاد *الاقتصادية* التي تحمل الأهمية عينها.

فضلاً عن ذلك، فيما نجح بعض المؤرّخين المرموقين، ومن بينهم دينيت Dennett واهرنكروتز ولوبيز وريسينغ Riising وأشتور وكاهن، بتناول أوجه محـــددة من فرضية بيرين من وجهة نظر الشرق الأدنى[21]، لم يحاول أحد أن يباشـــر بدراسة معمقة للمحرّك الاقتصادي والدافع التجاري اللذين قادا دار الإســـلام - وتأثيراهما الخطيرة في العلاقات التجارية بين الشرق والغرب - بالشكل العميق الذي تستحقه هذه المسائل.

في الواقـــع، حـــتى هذه الجهود الجديرة بالاهتمام لم تسلم، في الكثير من الأحيان، من الأخطاء الجسيمة. فوراء ملاحظة أولية بأنه لا يمكن تحديد توجه أي تدفق تجاري وحجمه بشكل دقيق من *اختفاء* سلعة فاخرة واحدة (أو حتى ثلاث أو أربع) من السجلات التجارية، تكمن حجة أكثر إقناعًا في مكان آخر.

في الواقـــع، تؤكّد أدلة قاطعة في مختلف مراجع القرون الوسطى للشرق الإســـلامي والغـــرب المسيحي أنه كان يتم استيراد مثل هذه السلع من العالم الإســـلامي. في حـــالات أخرى، تقدم مراجع القرون الوسطى، حين تُظهر حـــصول تغـــيير فعلي في مسار التجارة بسلع معينة، تفسيرًا منطقيًا لمثل هذه التطورات غير المتصلة بفتوحات المسلمين.

علـــى سبيل المثال، لا يمكن إرجاع التخلي السريع عن استخدام البردى في الخزائن الأوروبية إلى توقف إنتاجه في الشرق الأدنى، أو إلى اختراع الورق كمـــا اعتبر العديد من المستشرقين الحديثين. فالجغرافي الإسماعيلي العربي من القـــرون الوسطى، ابن حوقل، يرى أن البردى كان لا يزال يزرع في صقلية عام 367هـــ/977م وأن الحاكم كان الشخص الوحيد الذي يتمتع بصلاحية استخدام الورق[22].

يؤكّد الإصطخري، بدوره، أن الورق كان يُصنع في عصره - في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي - في الشرق الأقصى بشكل أساسي[23]؛ بينما يقول المقدسي إن صناعته كان تتم على نطاق ضيق في المشرق فقط[24]، وهو رأي يشاركه فيه ناصر خسرو[25].

إذاً، نظـــرًا لوجود هذه الأدلة يبدو أن توقف استخدام البردى في بلاد الغـــال الميروفيجـــية خـــلال القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي قد نتج عن خلاف بين الإمبراطور البيزنطي جوستينيان الثاني والخليفة الأموي عبد الملك بـــن مروان (توفي عام 86هـــ/705م) في أواخر القرن الأول الهجري/السابع المـــيلادي؛ حـــيث اســـتبدل الخليفة *البسملة* البحتة، فأعاد *الثالوث الأقدس* المسيحي على الطراز والبردى الخاصة بالتصدير.

في الواقـــع، يفـــسّر المـــؤرّخ العـــربي، الـــبلاذري، في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، أن الخليفة عبد الملك حظّر تصدير لفافات البردى إلى بيزنطية بسبب هذا الخلاف[26]:

> قالوا كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض مصر ويأتي العرب من قبل الـــروم بالدنانير فكان عبدالله بن مروان أول من أحدث الكتاب الذي يكتب في رؤوس الطوامير من قُل هو الله أحد وغيرها من ذكر الله فكتب إليه ملك الـــروم أنكم أحدثتم في قراطيسكم كتابًا نكرهه فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه، قال: فكبر ذلك في صدر عبد الملك فكره أن يدع سنّة حسنة سنّها فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية فقال له [كذا] وأخبره الخبر فقال: افرخ روعك يا أمير المؤمنين حرّم دنانيرهم فلا يُتعامل بها

واضـــرب للناس سككًا ولا تُعف هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير، فقال عـــبد الملك فرّجتها عني فرّج الله عنك وضرب الدنانير، قال عُوانه بن الحكم وكانـــت الأقباط تذكر المسيح في رؤوس الطوامير، وتنسبه إلى الربوبية تعالى الله علـــوًا كبيرًا، وتجعل الصليب مكان بسم الله الرحمن الرحيم فلذلك كره ملـــك الروم ما كره واشتدّ عليه تغيير عبد الملك ما غيره، وقال المدائني قال مـــسلمة بـــن مُحارب، أشار خالد بن يزيد على عبد الملك بتحريم دنانيرهم ومنع التعامل بها وأن لا يدخل بلاد الروم شيء من القراطيس فمكث حينًا لا يحمل إليهم.

بالتالي، بعدما استبعد بيرين فكرة اختفاء البردى من خزائن أوروبا، يتابع قائلاً:

يُطبق الشيء نفسه، بالطبع، على خمور غزة التي اختفت أيضًا.

ويؤكّد دينيت Dennett بالشكل عينه(27):

لم تعـــد خمـــور غزة تُصدّر، أو حتى تُنتج، بما أنه ليس من الخطأ افتراض أن المسلمين أعاقوا إنتاجها بعد التحريم القرآني المعروف للخمر.

مع أن هذا الاعتقاد ليس خاطئًا، إلا أنه من غير المرجح أن يقدّم تفسيرًا كافيًا لمثل هذه التغيّرات في ممارسة تجارة الخمور الدولية كما يمكن أن يكون قد حصل في بداية القرون الوسطى.

يحرّم القرآن الكريم، بلا شك، شرب الخمر:

﴿يَـــسْأَلُونَكَ عَـــنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَـــرُ مِـــنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية 219)
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (سورة المائدة، الآية 90).

إلا أن المـــراجع الإســـلامية نفسها توثّق، على الرغم من هذه التعاليم القرآنية، استمرار استهلاك الخمر في بلاد المسلمين. ويشهد كل من ابن الأثير

علـــى سبيل المثال، لا يمكن إرجاع التخلي السريع عن استخدام البردى في الخزائن الأوروبية إلى توقف إنتاجه في الشرق الأدنى، أو إلى اختراع الورق كمـــا اعتبر العديد من المستشرقين الحديثين. فالجغرافي الإسماعيلي العربي من القـــرون الوسطى، ابن حوقل، يرى أن البردى كان لا يزال يزرع في صقلية عام 367هـــ/977م وأن الحاكم كان الشخص الوحيد الذي يتمتع بصلاحية استخدام الورق[22].

يؤكّد الإصطخري، بدوره، أن الورق كان يُصنع في عصره - في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي - في الشرق الأقصى بشكل أساسي[23]؛ بينما يقول المقدسي إن صناعته كان تتم على نطاق ضيق في المشرق فقط[24]، وهو رأي يشاركه فيه ناصر خسرو[25].

إذاً، نظـــرًا لوجود هذه الأدلة يبدو أن توقف استخدام البردى في بلاد الغـــال الميروفيجـــية خـــلال القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي قد نتج عن خلاف بين الإمبراطور البيزنطي جوستينيان الثاني والخليفة الأموي عبد الملك بـــن مروان (توفي عام 86هـــ/705م) في أواخر القرن الأول الهجري/السابع المـــيلادي؛ حـــيث اســـتبدل الخليفة *البسملة* البحتة، فأعاد *الثالوث الأقدس* المسيحي على الطراز والبردى الخاصة بالتصدير.

في الواقـــع، يفـــسّر المـــؤرّخ العـــربي، الـــبلاذري، في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، أن الخليفة عبد الملك حظّر تصدير لفافات البردى إلى بيزنطية بسبب هذا الخلاف[26]:

قالوا كانت القراطيس تدخل بلاد الروم من أرض مصر ويأتي العرب من قبل الـــروم بالدنانير فكان عبدالله بن مروان أول من أحدث الكتاب الذي يكتب في رؤوس الطوامير من قُل هو الله أحد وغيرها من ذكر الله فكتب إليه ملك الـــروم أنكم أحدثتم في قراطيسكم كتابًا نكرهه فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه، قال: فكبر ذلك في صدر عبد الملك فكره أن يدع سنّة حسنة سنّها فأرسل إلى خالد بن يزيد بن معاوية فقال له [كذا] وأخبره الخبر فقال: افرخ روعك يا أمير المؤمنين حرّم دنانيرهم فلا يُتعامل بها

واضـــرب للناس سككًا ولا تُعف هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير، فقال عـــبد الملك فرّجتها عني فرّج الله عنك وضرب الدنانير، قال عُوانه بن الحكم وكانـــت الأقباط تذكر المسيح في رؤوس الطوامير، وتنسبه إلى الربوبية تعالى الله علـــوًا كبيرًا، وتجعل الصليب مكان بسم الله الرحمن الرحيم فلذلك كره ملـــك الروم ما كره واشتدّ عليه تغيير عبد الملك ما غيره، وقال المدائني قال مـــسلمة بـــن مُحارب، أشار خالد بن يزيد على عبد الملك بتحريم دنانيرهم ومنع التعامل بها وأن لا يدخل بلاد الروم شيء من القراطيس فمكث حينًا لا يحمل إليهم.

بالتالي، بعدما استبعد بيرين فكرة اختفاء البردى من خزائن أوروبا، يتابع قائلاً:

يُطبق الشيء نفسه، بالطبع، على خمور غزة التي اختفت أيضًا.

ويؤكّد دينيت Dennett بالشكل عينه[27]:

لم تعـــد خمـــور غزة تُصدّر، أو حتى تُنتج، بما أنه ليس من الخطأ افتراض أن المسلمين أعاقوا إنتاجها بعد التحريم القرآني المعروف للخمر.

مع أن هذا الاعتقاد ليس خاطئًا، إلا أنه من غير المرجح أن يقدّم تفسيرًا كافيًا لمثل هذه التغيّرات في ممارسة تجارة الخمور الدولية كما يمكن أن يكون قد حصل في بداية القرون الوسطى.

يحرّم القرآن الكريم، بلا شك، شرب الخمر:

﴿يَـــسْأَلُونَكَ عَـــنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَـــرُ مِـــنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية 219)
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (سورة المائدة، الآية 90).

إلا أن المـــراجع الإســـلامية نفسها توثّق، على الرغم من هذه التعاليم القرآنية، استمرار استهلاك الخمر في بلاد المسلمين. ويشهد كل من ابن الأثير

وابن كثير أن أفضل الخمور سوريا كانت تباع آنذاك إلى مكة؛ كما ثمة العديد من الإشارات في المراجع إلى شرب الخمر وتجار الخمور والقوافل التي تنقل الخمور من سوريا والعراق. في الواقع، تصف أحد المصادر سوريا على أنها *أرض الخمر*[28].

ويبدو أيضًا أن شرب المشروبات المسكرة كان منتشرًا بين العامة؛ إذ إن المسيحيين الأقباط في مصر كانوا يستهلكونه بكثرة خلال احتفالهم بعيد الغطاس. وكان للعديد من المنازل المصرية الغنية في بداية الحقبة الإسلامية خادم معروف باسم *الشرابي*؛ وهي مهنة لا تختلف عن مهنة *الساقي* الحديثة.

ويتكلم المتقي الذي عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، عن عادات الشرب الأسطورية لزعماء مصر في عصره؛ كما تقدّم وثائق الجنيزا أدلة على أن الخمر كان يُعرض علانية في الأسواق للبيع. ويروي المقريزي أن حكّام مصر في تلك الفترة - الفاطميين - فرضوا الضرائب على بيع البيرة والنبيذ في مصانع خمر مصر[29].

باختصار، وبناءً على الشهادات المباشرة للمصادر الأولية نفسها، يبدو من المستبعد أن التعاليم القرآنية قد قلّلت كثيرًا من إنتاج الخمور داخل دار الإسلام أو منعت تصديرها إلى أوروبا المسيحية في بداية القرون الوسطى.

في الواقع، الاحتمال الأكبر هو أن النمو السريع آنذاك لصناعة الخمور المحلية في أوروبا الغربية جنّبت أوروبا الحاجة إلى منافسة الخمور المستوردة من مناطق بعيدة مثل غزة. فتحت حكم شارلمان، على وجه الخصوص، توسعت هذه الصناعة توسعًا ضخمًا؛ فيما بدأ رواد صنع الخمر في بلاد الغال بإنتاج مختلف أنواع نبيذ البيرغندي والبوردو عاليي الجودة في المناطق نفسها التي اشتقت منها أسماء هذه الخمور.

كانت فرنسا آنذاك تطوّر سمعة عالمية خاصة بها. فمع تبادل المبعوثين بين شارلمان وهارون الرشيد - وهو تبادل سنتكلم عنه بإسهاب في الأقسام

اللاحقة وفي الملحق "أ" - أحضر مبعوثي شارلمان معهم من الشرق الأدنى التوابل المشرقية الخاصة بتنقية الخمور، وأحضروا كذلك الخمور الإفرنجية التي بدأت شهرتها تتنامى بفضل نوعيتها العالية لدرجة أنها قد بدأت تُصدّر إلى الشرق.

في الوقت عينه، عمل العديد من التجار اليهود الذين يتمتعون بمنزلة خاصة وبالحماية من قبل الملوك الكارولينجيين كسماسرة مهمين للخمور في جنوب فرنسا؛ فعبروا دروبًا غطت فعليًا العالم المعلوم بأسره من إسبانيا إلى الصين. ويشهد ابن سعيد أن الخمور الفرنسية كان عليها طلب كبير في إنجلترا[30]:

> في هذه الدولة، ثمة مناجم ذهب وفضة ونحاس وقصدير. ولكن ليس لديهم كروم بسبب البرد القارس. فينقل الناس ما تنتجه هذه المناجم من معادن إلى فرنسا ويستبدلونها بالخمر. هذا هو السبب وراء امتلاك حاكم فرنسا كمية ضخمة من الذهب والفضة(!)

بالتالي، نظرًا إلى سوق التصدير المزدهر هذا، من المرجح أن الإنتاج المحلي المنافس، وليس الحظر التجاري الإسلامي، هو الذي أزال خمور غزة من حانات بلاد الغال وموائدها.

بالشكل عينه، أثبتت دراسات ساب Sabbe ودوفيس Devisse ولومبار ولويس وليستوكوي Lestocquoy وغيرهم، أن استيراد أوروبا الغربية *للتوابل* من العالم الإسلامي استمر خلال القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي وصولاً إلى القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي[31].

إضافة إلى ذلك، تدعم الأدلة في الوثائق الأوروبية خلال القرون الوسطى مزاعمهم هذه. فعلى سبيل المثال، يؤكّد مرسوم أصدره الملك الميروفنيني شيلبيريك الثاني في الثاني من شهر رمضان عام 98/التاسع عشر من نيسان عام 717، ما أعلنه أسلافه كلوتير الثالث (توفي عام 53هـ/673م) وشيلديريك الثالث (توفي عام 55هـ/675م)؛ وينص هذا المرسوم على إعفاء دير *كوربي*

مـــن المكوس على مختلف البضائع المستوردة من دار الإسلام، وعلى السماح بـــإطلاق مجموعة واسعة من السلع التي تشمل البردى ومختلف *التوابل* الشرقية من دار في فوس[32].

ويؤكّد الراهب ألكوين الذي ترأس *مدرسة القصر* Palace school الخاصة بشارلمان في بداية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، أن العديد من التوابل الـــشرقية كانت متوفرة في البلاط الملكي الكارولينجي في عصره. وثمة أيضًا لائحـــة طويلة من التوابل ملحقة بقوانين رئيس دير الرهبان، أداهارب، عام 207هـــ/822 م[33].

ولاحظ الرحالة ابراهيم بن يعقوب الطروشي الذي عاش في القرن الرابع الهجـــري/العاشـــر المـــيلادي انتشار السلع مثل الفلفل والزنجبيل والأقمشة والناردين والخولنجان وكبش القرنفل حين زار ماينـــز عام 362هـــ/972 م؛ كمـــا ثمـــة تقارير تشير إلى تفاوض أسقف ماينـــز لشراء كمية ضخمة من التوابل الشرقية في تلك الفترة أيضًا[34].

اعـــتقد بيريـــن كذلك، كما تشير المصادر، أن "استخدام الحرير كان مجهولاً بشكل شبه تام في تلك الفترة"[35]. لكن هناك أدلة مهمة تثبت أن كلاً مـــن الحريـــر والأرجوان والقماش المقصّب أو المطرّز كان يُستخدم بوفرة في أوروبا الغربية[36]؛ أما المؤرّخ المسيحي ثيودولفيس Theodolphus (توفي عام 206هـــــ/821م) فيقول إنه تمّ استيراد مجموعة متنوعة من الأقمشة الفاخرة المـــصنّعة في الـــشرق الأدنى إلى مديـــنة أرل الفرنسية، في عصره[37]، وكان الأرجـــوان والحرير الشرقيان يُطلبان في تلك الفترة لحياكة الرداء الكهنوتي في المراسم الكنسية ويعتبران كرمزين أولين للسلطة الدنيوية في البلاط الملكي في القسم الأكبر من أوروبا الغربية.

عـــلاوة على ذلك، توفر دراسات كل من سابي Sabbe ولوبيز ولويس ودينيت ولومبار وغيرهم أدلة كثيرة من المراجع الموثقة الأوروبية الغربية خلال القـــرون الوسطى تظهر توفر كمية كبيرة من الأقمشة عالية الجودة المصنّعة في

الـــشرق الأدنى وانتشارها في البلاطات المسيحية والكنائس خلال تلك الفترة كلها؛ وهي الأدلة الغائبة عن دراسة بيرين السطحية لمؤشرات التجارة في ذلك العصر[38].

أضـــف إلى ذلك، يسند بيرين افتراضه الغريب حول *توقف التجارة* إلى إتجاهات عداء إسلامي نظري مفترض، اعتبر أنها حثّت المسلمين على حصار المتوسط وحظر نشاطاته التجارية المربحة السابقة. أي[39]:

أصبحٍ البحر المألوف وشبه *العائلي* الذي وحّد أجزاء هذه الدولة كلها يشكل عائقًا بينهم...

فجـــأة الآن، تمـــزّقت الأراضي التي ولدت فيها الحضارة؛ وتم إحلال الدين الإسلامي بدل الإيمان المسيحي، واستبدل القانون الروماني بالشريعة الإسلامية واللسان الإغريقي اللاتيني باللسان العربي.

كان البحر المتوسط لفترة طويلة بحيرة رومانية؛ وأصبح الآن، في الجزء الأكبر منه، بحيرة مسلمة... البحر الذي كان حتى الآن مركز المسيحية، بات يشكل حدودها.

دُمّرت الوحدة المتوسطية... كان هذا هو الحدث الأهم في التاريخ الأوروبي الـــذي حـــصل منذ حروب قرطاجة. وكان نهاية النظام الكلاسيكي وبداية القرون الوسطى.

من الضروري ملاحظة أن بيرين بنى استنتاجاته بشكل أساسي على تسع مـــواجهات بحرية تمت بين الشرق والغرب. وهي مواجهات - يذكرها من مصادر غربية تقليدية من القرون الوسطى - حصلت خلال الفترة الممتدة بين عام 21هـــ/642م و97هـــ/715 م. لكن إذا أخذنا ذلك بعين الاعتبار، وفق أدلـــته، فـــإن هذه المواجهات البحرية التسع هي الصدامات المهمة الواضحة الوحـــيدة الـــتي دخل فيها الأسطول الإسلامي في القرن الأول من نشوء دار الإسلام - أي بمعدل مواجهة واحدة في القرن الواحد - لذا يبدو من الضروري طرح السؤال الآتي: هل من الممكن أن تكون هذه الندرة في المواجهات هي التي مزّقت تمامًا وحدة المتوسط الشرقي بكامله كما يقترح بيرين؟[40]

للإجابة عن هذا السؤال بالعمق الموضوعي الكامل الذي يستحقه، استعانت هذه الدراسة بمجموعة أوسع من مراجع القرون الوسطى - سواء أكانت شرقية أم غربية - من تلك التي درسها بيرين ودينيت ور. س. لوبيز وغيرهم من الذين تناولوا مسألة الأمن البحري على المتوسط في الفترة الواقعة بين القرن الأول والثالث الهجري/السابع والعاشر الميلادي.

داخل هذه العملية، رصدت الدراسة 43 معركة بحرية إسلامية جديرة بالملاحظة على البحر المتوسط خلال فترة الـ 160 عامًا بين عام 25هـ/645م و291هـ/904م، أي بمعدل معركة واحدة كل 3.3 أعوام. وتشير المعلومات إلى أنه خلال فترة السبعين عامًا من سنة 25هـ/645م - وهو تاريخ تدشين البحرية الإسلامية - و97هـ/715م - وهي مرحلة يعتقد بيرين أن التجارة المتوسطية قد استمرت خلالها بكامل قوتها وسطوتها - حصلت 26 مواجهة أي بمعدل 2.7 مواجهات سنويًا.

لكن خلال السبعين السنة التالية، أي من العام 97هـ/715م حتى 168هـ/785م، حين يؤكّد بيرين أن الأعمال العدائية المسلمة الصريحة دمرت تمامًا التجارة على البحر، حصلت 17 مواجهة مماثلة فقط، أي بمعدل مواجهة واحدة كل 4.1 عام كما سيظهر الملحق "ز".

بالتناقض مع ذلك، لم ير بيرين أنه قد حصل أي توقف في التبادل التجاري خلال الفترة الممتدة بين عام 25هـ/645م و97هـ/715م، وهي الفترة التي كانت فيها *الأعمال العدائية البحرية الإسلامية* المزعومة في أوجها بحسب ما تشير الأدلة؛ إنما وجد التجارة في حالة يُرثى لها تمامًا بسبب هذه المواجهات التي بدأت حين انتهت الفتوحات الإسلامية وبدأ الخطر البحري المسلم بالانحسار.

بتعبير آخر، كان من المفترض أن تكون لدى بيرين وثائق تاريخية تثبت أن ما معدله مواجهة بحرية واحدة كل 4.1 عام في الفترة الممتدة بين عام 97هـ/715م و168هـ/785م قد أزال تمامًا التجارة على المتوسط؛ فيما

حصول مواجهة واحدة كل 2.7 أعوام في العقود السبعة الماضية لا تؤثر بهذا الشكل في التجارة. في الواقع، ينخفض المعدل إلى مجرّد مواجهة بحرية واحدة كل 6.6 أعوام خلال الـ 119 سنة الآتية (169هـ/785م - 291هـ/904م) لإكمال مدة الـ 259 عامًا التي حلّلها بيرين.

إلا أنه لا ينبغي أن نُفاجأ بهذه الندرة في الأسباب القابلة للإثبات منطقيًا، بما أنه لم تتم أي واحدة من هذه المواجهات المذكورة مع سفن تجارية، كما توضح مصادر القرون الوسطى. في الواقع، أغلبية هذه المواجهات كانت تحصل مع الأساطيل *الحربية* البيزنطية ومحتوياتها، أي مع بيزنطية التي لم تغرق في عصر عميق من الظلام، وليس مع *أوروبا الغربية المسيحية* التي غرقت في ذلك العصر القاتم!

وهنا يُطرح مجددًا السؤال الأساسي التالي: هل يمكن أن تكون *الأعمال العدائية الإسلامية البحرية* المزعومة على البحر المتوسط خلال القرون الوسطى، هي السبب وراء تعطيل الأنماط التجارية الكلاسيكية في القدم لدرجة أنها أدّت إلى غرق أوروبا المسيحية في مستنقع من الإقطاعية؟ في الواقع، على ضوء الأدلة المتوفرة، يبدو أن هذا الاحتمال مستبعد.

على العكس من ذلك، ربما مثّل ظهور الإسلام خلاص هذه القارة العسكري. نظرًا إلى المكانة الملائمة التي وجدت بيزنطية نفسها فيها في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي مع بداية الفتوحات الإسلامية، وبعدما ألحقت هزيمة مدوية بعدوّها اللدود، بلاد فارس، في سلسلة طويلة من الحملات التي أطلقها الإمبراطور هرقل (توفي عام 20هـ/641م) ضد نظيره الساساني، كسرى الثاني، بين العام 614 و630 ميلادي[41]، حتى أن بيرين يؤكد[42]:

> لقد استعادت بيزنطية للتو هيبتها، ويبدو مستقبلها الآن مضمونًا من خلال انهيار عدوّها التاريخي (بلاد فارس) واستعادها لإمبراطوريات سوريا وفلسطين ومصر. *الصليب المقدس* الذي نُقل بالقوة لوقت طويل أُعيد بنجاح إلى القسطنطينية... بعد ذلك، كان من الطبيعي التوقع بأن يُكمل هرقل سياسة غربية قديمة (وهي محاولة غزو أوروبا) من خلال جوستينيان.

إلا أن التوحـــيد المنتظر للدولة للإمبراطورية الرومانية السابقة لم يحصل آنذاك. والسبب الأساسي وراء ذلك هو أن سلطة ضخمة جديدة - أي *دار الإســـلام* - ظهـــرت فجـــأة على السفوح الشرقية والجنوبية للإمبراطورية البيزنطية. وعنى هذا الواقع الجغرافي الجديد، أن على بيزنطية الآن تبني وضعية دفاعـــية ضد أي هجوم إسلامي محتمل، وهي الوضعية التي تمنع المسلمين بعد ذلك من القيام بهجمات مسلحة عدائية ضد الغرب المسيحي.

يـــستنتج لوبيـــز في تقيـــيمه للتأثيرات السياسية العميقة لهذه التطورات العسكرية الخطيرة ما يلي[43]:

> إذا جعـــل الألمان ولادة أوروبا ممكنة، فقد جعلها المسلمون محتومة. فلولا محمد، لكانـــت بيزنطية، المحررة من *خطر بلاد فارس*، قد جدّدت خطة جوستينيان لإعادة غزو الغرب. حتى من دون إعادة توحيد سياسية، لكان ازدهر مجتمع روحـــي واقتصادي جديد، متجهًا صعودًا نحو الشمال، ولكن متركزًا على البحر المتوسط، على أنقاض السلالة القديمة للجمهورية الرومانية. لم يعد هذا احتمالاً حين توجّب على بيزنطية تحصين نفسها، عسكريًا وتجاريًا، داخل ما تبقـــى من حصتها من أوروبا، في حين كانت الشواطئ الأفريقية والآسيوية للبحر المتوسط متصلة من خلال الدين والقانون واللغة والمؤسسات وحتى نمط الحياة بمجموعة ثقافية أُخرى - ألا وهي المجتمع الإسلامي.

وتظهر الأدلة أنه عوضًا عن الحكم على أوروبا الغربية بأنها كانت تمر *بعصر مظلـــم* هجومي، كما ادعى البعض، فإن نجاح الانتصارات الإسلامية الأولى ربما حـــافظ فعلـــيًا على استقلال المنطقة من الغزو البيزنطي، عبر إجبار الأخير على الانتقال من نهج توسعي إلى وضعية دفاعية عسكريًا داخل حدودها.

كـــان بيريـــن مهتمًا أيضًا باختفاء العملة الذهبية من الاقتصاد الأوروبي الغـــربي؛ وبالانتقال إلى العملة المقدرة بالفضة الناتجة عن إصلاحات شارلمان الضخمة في العملة. أي[44]:

> لم يـــأتِ الإصـــلاح المالي في القرن التاسع بالتزامن فقط مع الإفقار العام في الفترة التي أُجري فيها، بل أيضًا مع تداول النقود الذي كان جديرًا بالملاحظة

نظـــرًا لخفته وعدم ملاءمته. فمراكز الجذب الغائبة القادرة بشكل كاف على سحب المال بقوة من مناطق بعيدة، بقيت، إذا جاز التعبير، راكدة.

إلا أن دروس الـــتاريخ الاقتصادي توضح أن اللجوء إلى العملة الفضية هـــو، بحـــدّ ذاتـــه، لـــيس عارضًا من عوارض الركود التجاري. فقد بلغت الإمبراطورية الساسانية ذروها الاقتصادية في القرن السادس مستخدمةً النقود الفضية في أهم عملياها التجارية؛ كما ازدهر النصف الشرقي من دار الإسلام خلال القرون الوسطى تجاريًا باستخدام الدرهم الفضي.

ويجـــادل الـــبعض حول أن النشاط التجاري هو الذي دفع شارلمان إلى الانـــتقال نحو قاعدة مالية فضية. ويؤكّد كل من لومبار ودوهرد Doehaerd، علـــى ســـبيل المثال، في عرض أولي *لقانون غريشام*، أن الكميات الهائلة من الذهب الذي أتى به المسلمون إلى كارولينجيا عبر مرافئها المتوسطية دفع هذه الأخـــيرة إلى التخلص من *قطعها السّيئة* بنفسها وإخراجها من التداول مجبرة شارلمان فعليًا على البدء بإصلاح العملة[45].

يـــشير كل من هودجز Hodges ونونن Noonan إلى أنه حين تراجعت الـــتجارة الخارجـــية العباسية منذ العام 815م وحتى عشرينات القرن عينه (200-215هـــ)- بسبب أزمة سياسية داخلية مدمرة نتجت عن وفاة هارون الرشيد وما تبعها من نزاع بين أبنائه على الخلافة - وحين حصل عجز ضخم في الميـــزانية بـــسبب المصاريف الضخمة الضرورية للبدء ببناء عاصمة عربية جديـــدة - وهـــي ســـامراء - سرّعت الخسارة المرافقة للحافز الاقتصادي الخارجـــي من وقوع أزمة اقتصادية خطيرة لخليفة شارلمان، أي لويس التقي، وللإمبراطورية الرومانية المقدسة أيضًا[46].

ولم تنـــتقل كارولينجـــيا بالضرورة إلى العملة الفضية لأن الاقتصاد المتـــضائل في أوروبا الغربية لم يعد بحاجة إلى العملة المقدرة بالذهب للقيام *بأعمال تجارية كبرى*، كما اقترح بوتيي Bautier وغيره. فعلى سبيل المثال مولت الولايات المتحدة الإمبراطورية التجارية الأكثر توسعًا في العالم خلال

القـــرن الواحد والعشرين من خلال أوراق نقدية من فئة لا تزيد عن 100 دولار[47].

إلا أن بيريـــن ربمـــا قدم اعتقاده الاقتصادي الخاطئ الأكثر فداحةً حين أعلن بوضوح[48]:

مـــن المعلوم أن التجار المسلمين لم يضعوا أنفسهم وراء حدود الإسلام. فإذا تاجروا، فعلوا ذلك فيما بينهم.

فكمـــا تظهر الإشارات المقدمة في الفصول السابقة بشكل لا شكّ فيه، ثمـــة أدلـــة قوية تبيّن أن السلع الآتية من مناطق إسلامية كانت - بحلول نهاية القـــرن الـــثاني الهجري/الثامن الميلادي - تعبر جميع أنحاء الكوكب المعروف آنذاك من شمال أفريقيا وإيبيريا وإسكندنافيا وروسيا وصولاً إلى الصين واليابان وكوريا وجزر الهند والهند وسريلانكا وغيرها... كما تثبت الأدلة الآتية، أنه على الرغم من بعض النـــزاعات المؤرّخة، كان المسلمون يجرون أعمالاً تجارية مهمة في أوروبا الغربية أيضًا.

## 3.5 أدلة تظهر حالة التجارة المبكرة بين الشرق والغرب خلال القرون الوسطى

في الـــبداية، يمكن التأكيد على أنه بينما لم تكن التجارة في أواخر أيام بـــلاد الغال الميروفينجية نشطة كما اعتقد بيرين، فإن الوثائق تثبت أن تجارة خليفـــتها الكارولينجية - لا سيّما تجارتها بين الشرق والغرب - كانت أعظم مما توصل إليه في استنتاجه[49].

فثمة أدلة دامغة في مصادر الشرق والغرب خلال القرون الوسطى على أن تبادلاً تجاريًا مفعمًا بالحيوية والنشاط كان يحصل بين دار الإسلام وأوروبا الكارولينجـــية المبكرة. ومن الواضح أن هذه التجارة قد تمتّعت بتاريخ طويل. فقـــبل قرن كامل من ظهور الإسلام، لاحظ القديس غريغوري أسقف تورز

(تـــوفي عام 594م)، في كتابه **تاريخ الإفرنج** Historia Francorum أن مجموعة كبيرة من السلع المصنّعة في الشرق الأدنى كانت موجودة أصلاً في فرنسا[50].

ويقتـــرح المؤرّخ ثيودولبوس Theodolphus أنه عند بداية القرن الثالث الهجـــري/التاســـع الميلادي، كان التجار المسلمون يُحضرون إلى أرلز اللآلئ والكريـــستال والأقمـــشة والجلود والبخور والعاج الهندي والتحف الفنية من آســـيا والبلـــسم من سوريا[51]. وثمة تقرير يظهر أن في الفترة عينها، تفاوض أسقف ماينـــز كذلك لشراء سلع شرقية مختلفة مثل العطور والتوابل والأدوية والعـــاج. وتـــشير مـــراجع كنسية أُخرى إلى أن البضائع عينها بلغت ألمانيا أيضًا[52].

عـــلاوة علـــى ذلك، توجد تقارير تثبت توفر الذهب العربي وغيره من المعـــادن الثمينة في فرنسا قرابة العام 238هـــ/853م؛ ما يؤكّد ما قاله المسعودي حـــول تصدير مثل هذه المعادن من دار الإسلام إلى الغرب خلال عصره[53]. وأكّـــد راهب فرنسي، مشيرًا إلى تجارة رقيق كانت تجري آنذاك، أنه رأى في باري عام 256هـــ/870م سفنًا تحمل 3000 رقيق إلى مصر[54].

شـــكّلت العديد من البعثات الديبلوماسية بين شارلمان والخليفة العباسي هـــارون الرشـــيد (تـــوفي عـــام 193هـــ/809م) جزءًا من *التاريخ الملكي الكارولينجـــي* الـــذي يركّز على مختلف *الهدايا القيّمة* التي كانا يتبادلانها فيما بينهما[55]. ويشير *راهب سان غال* Monk of Saint Gaul الشهير، على سبيل المثال، إلى أن شارلمان أرسل إلى هارون الرشيد مختلف الأقمشة الملكية الحمراء الفخمة التي كانت قيمتها آنذاك عالية جدًا في بغداد[56]؛ وهي إشارة ربما تدل على أن شارلمان كان يسعى - من خلال أساليب تسويقية مبطّنة - إلى توسيع نطاق تصدير الأقمشة من بلاد الغال إلى الدولة العباسية[57].

وتم تبادل المبعوثين أيضًا بين شارلمان وهارون الرشيد منذ 181هـــ/ 797 م. في الواقع، أرسل شارلمان ثلاثة وفود مختلفة إلى بلاط الخليفة، وذهب على الأقل وفدان تجاريان عباسيان بدورهما إلى أوروبا.

وتــرافق مــع هذه البعثات كالعادة تبادل الهدايا الثمينة، وأبرزها هدية هــارون الرشــيد من مواد عطرية وأقمشة وساعة ورقعة شطرنج وفيل *أبو العــباس* إلى شارلمان. ويقال إن الخليفة عرض كذلك على شارلمان أن يجعله الوصي على *الأماكن المقدسة* المسيحية في القدس.

يــؤكّد العديــد من مؤرخي القرون الوسطى الأوروبيين بروز الرقيق الغربيين في تجارة تلك الفترة مع الشرق الأدنى. ويذهل الاسقف *ليوتبران من كريمونا* Liutprand of Cremona الذي عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي (توفي عام 361هـ/972م)، على سبيل المثال، من الأرباح الهائلة التي جمعها التجار في فردان عن طريق تجارة الرقيق الأخصاء ثم إرسالهم بالسفن إلى إسبانيا المسلمة ليعاد تصديرهم شرقًا، وهو أمر يشاطره حوقل الرأي فيه(58).

واتهــم أســقف ليون أغوبار، بدوره اليهود بسرقة الأطفال الفرنسيين لتــصديرهم كرقيق؛ وهو ادعاء يثبت ما قاله ابن خرداذبة حول دور اليهود الــراذانيين في اســتعباد الأطفال(59). وتدل الأرقام التي تحويها المصادر حول تجارة الرقيق، والذين بلغ عددهم أكثر من ألف شخص في أسواق قرطبة، عن حجم هذه التجارة آنذاك(60). وثمة مراجع أُخرى، من الشرق والغرب، تؤكّد مــا تــشير إليه التقارير المختلفة حول تجارة كبرى متجهة نحو الشرق، وهي تجارة الرقيق والأخشاب والمعادن والأسلحة(61).

يبدو أن شارلمان كان مهتمًا بشكل خاص بالتجارة الخارجية الإسلامية لتعزيز إمبراطوريته؛ إذ أرسل عددًا من الموفدين إلى بغداد وقرطبة. وقد كان المؤرّخ الاقتــصادي هييد W. C. Heyd، متشبثًا برأيه القائل إن هذا الملك الكارولينجي اختار سلعًا قيّمة ليقدمها كهدايا يحملها المبعوثون إلى هارون الرشيد؛ وتشكل هــذه الهــدايا بوضــوح وسائل إغراء تهدف إلى تطوير أذواق جديدة لدى المستهلك، وبالتالي إلى تعزيز التجارة(62).

ويــبدو أن دار الإســلام كانت المستفيد المقصود من سياسات *السوق المفتوحة* الاقتصادية لشارلمان؛ بينما يقدم العديد من الجغرافيين المسلمين خلال

القرون الوسطى عددًا كبيرًا من الأدلة حول التجارة الجارية بين الإمبراطوريتين الكارولينجية والعباسية[63].

يتكلم ابن خرداذبة عن العبيد الرومان والإفرنج واللومبرديين وعن العذارى الرومان والإسبان وعن جلد القندس والأدوية والعطور والمرجان الموجود على شواطئ *الفرنجة* والتي صُدّرت جميعها شرقًا عبر المتوسط[64]؛ كما يفصّل قوائم جرد حمولة التجار الراذانيين المتجهة شرقًا والآتية من أوروبا والمؤلفة من المخصيّين والرقيق من الرجال والنساء والقماش المقصّب والجوخ الثقيل والمصطكاء والسيوف وفراء القندس والخطاف وغيرها من الحيوانات[65].

أما ابن الفقيه فيؤكّد كذلك المتاجرة بالرقيق والقماش المقصّب والمرجان ومختلف أنواع الفراء[66]. وشدد ابن حوقل على أن العبيد الإفرنج والغاليين غالبًا ما كانوا يُشحنون من أوروبا إلى الشرق الأدنى عبر إسبانيا[67]؛ وهو ادعاء يتكرر في ملاحظات الاصطخري[68] والمقدسي[69]. علاوة على ذلك، يذكر ابن الفقيه حصول تجارة مرور عبر شمال أفريقيا وهي تجارة الكهرمان والحديد والرصاص والزئبق - أي المواد الخام بشكل أساس - وغيرها من السلع الخام التي جاءت على الأرجح من أوروبا[70].

يشير ابن حوقل والمقدسي إلى أن بعض الملابس القطنية والكتّانية كانت ترسل شرقًا قادمةً من الغرب[71]؛ فيما يتكلم ابراهيم بن يعقوب الطرطوشي عن شراء المسلمين للرصاص والرقيق والفراء وغيرها من السلع القادمة من شمال أوروبا خلال إقامته في المنطقة في أواسط القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي[72]. كانت خطة هارون الرشيد لفتح قناة من البحر المتوسط عبر مصر، وفقا لرواية السيوطي، تهدف أيضًا إلى تسهيل تدفق التجارة بين الشرق والغرب[73].

ويبدو أن *التجارة المعاكسة* الإسلامية مع الغرب الإفرنجي اقتصرت، بدورها، بشكل أساسي على المتاجرة بالسلع الثمينة. وتتضمن هذه البضائع

القادمة من الصين، وفق ابن خرداذبة، المسك والصبّار والكافور والقرفة[74].
ويـــزيد الطرطوشي على اللائحة الطويلة للبضائع الأوروبية المستوردة مختلف التوابل من بينها الفلفل والزنجبيل وكبش القرنفل والناردين والعشبة الأوراسية والخولنجان من الهند[75].

ويـــشير المـــسعودي إلى أن الفرنجة كانوا يستوردون آنذاك الفضة من الأصـــقاع الإســـلامية[76]؛ وتذكر العديد من المصادر الأخرى، كما ذكرنا، معلومات عن الاستيراد الأوروبي لمثل هذه السلع *الشرقية* مثل البردى والورق والـــبلح وزيت الزيتون والخمور والعاج والكريستال والتحف الفنية ومختلف أنواع الأقمشة (مثل الحرير والقماش الأرجواني والقماش المقصّب)[77].

بالإضـــافة إلى ذلك، تدعم بعض الأدلة الخاصة، بوجود النقود القديمة، غزارة التبادل التجاري بين دار الإسلام وأوروبا المسيحية. فعلى سبيل المثال، وبعد تحليل عدد من القطع النقدية التي وجدت داخل أوروبا المسيحية، استنتج مـــوريس لومبار Maurice Lombard أن تفوقًا تجاريًا إسلاميًا سيطر على المنطقة المتوسطية بين القرن الأول الهجري/السابع الميلادي والقرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وهي هيمنة تجارية حفّزت الاقتصاد الإقليمي وأعادت تطويـــره. وهـــو الاقتصاد الذي كان، حتى ذلك الوقت، في تراجع مستمر. ويـــؤكّد لومـــبار أيـــضًا على أن المسلمين دفعوا مقابل استيرادهم للبضائع الأوروبية من الرقيق والخشب والفراء وغيرها من المواد الخام، بواسطة الدنانير الذهبية بأعداد كبيرة، فساهموا بالانتعاش الاقتصادي لأوروبا في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي[78].

إلا أن عددًا من العلماء المعاصرين انتقدوا نظرية لومبار حول العملة انتقادًا لاذعًا. فقد اعتبر فيليب غريرسون Philip Grierson، عام 1954م، أن عددًا من عيّنات النقود المعدنية المتوفرة آنذاك شكّل قاعدة أدلة ضئيلة جدًا بشكل لا تسمح بالتوصل إلى استنتاجات حاسمة حول المجرى الفعلي للتاريخ الاقتصادي الأوروبي الغربي خلال القرون الوسطى. بالتالي، توصل غريرسون إلى أنه[79]:

ينبغي النظر إلى استيراد الذهب العربي بكميات هائلة كأمر غير مؤكد.

وقد دعم جان دوبليسي Jean Duplessy رأي غرييرسون. فقد رأى أنه لم يتم ربط الأدلة المتوفرة كما يجب مع أدلة نصيّة دقيقة. إلا أن دوبليسي توصل عام 1956 إلى استنتاجاته أيضًا عبر تحليل عدد معين من العملات المعدنية الإسلامية التي كانت متوفرة آنذاك للدراسة؛ وهي تتألف من 241 دينارًا (ذهبيًا) و153 درهمًا (فضيًا)، منها ما هو كامل ومنها ما يساوي أقل من قيمته الرسمية، وفلس (نحاسي) واحد - شكّلت كلها جزءًا من محتويات 36 كنزا مكتشفًا في أوروبا الغربية[80].

أما اليوم، فيشكل مجموع عيّنات النقود التي قيمها غرييرسون ودوبليسي جزءًا صغيرًا جدًا من الدليل النقدي المتوفر - فيما قيّمت دراسات علماء آخرين، مثل فيلار[81] Villard، وبلوش[82] Bloch، ولومبار[83] وموريسون[84] Morrison، ونونان[85] Noonan مجموعات إضافية موجودة في مخزونات ضخمة مما يسمى بالنقود المعدنية الكوفية في أوروبا الغربية[86]. وحلل فرانسوا هيملي Francois J. Himly أيضًا مخزون النقود الإسلامية في إنجلترا التي صدرت عام 106هـ/724م، بالإضافة إلى اكتشافات مماثلة في إيطاليا وفرنسا وألمانيا[87].

ووُجدت مئات القطع النقدية الأموية في أقاصي الشمال على ساحل بحر البلطيق والسويد والنروج والدانمارك. وتضم هذه الكنوز إصدارات كل من الخلفاء وليد الأول ويزيد الثاني وهشام ووليد الثاني ومروان الثاني وصولاً إلى القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي. فعلى سبيل المثال، احتوى مخزون واحد مماثل في غوتلاند، على أكثر من 4000 درهم إسلامي. وكانت العملات العباسية التي ضُربت خلال حكم خلفاء مثل هارون الرشيد والمأمون والمتوكل وغيرهم في أوائل القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي من بين هذه الكنوز المكتشفة. في الواقع، اكتُشفت مجموعة من 1247 قطعة نقدية عباسية في مخزون غوتلاند وحده[88]. بالتالي، يشير الوزن الإجمالي للأدلة القائمة على

توفر العملات القديمة بأن تجارة هامة بين الشرق والغرب قد جرت، بالفعل، خلال القرون الوسطى.

في الواقع، من خلال اللجوء إلى تحليل قائم على علم القياسات، أثبت ستور بولين Sture Bolin وجود ارتباط وثيق بين أوزان الديناريوس الإفرنجي ***Denarius*** والدرهم الإسلامي منذ ما يفوق الثلاثة قرون. فتوصل إلى استنتاجات تظهر بشكل جلي أن انتشار العملة الفضية الإسلامية الرفيعة المتداولة آنذاك داخل أوروبا الغربية كان يتحكم مباشرةً بأوزان الديناريوس وقيمته[89].

علاوة على ذلك، يبرهن بولين، مستندًا إلى مصادر إسلامية، أن العملة الفضية الإسلامية كانت تُنفق في أوروبا المسيحية من أجل شراء المخصيّين والرقيق والفراء والسيوف ومجموعة مختلفة من السلع التجارية الأُخرى. واستنتج أن *كارولينجيا* سعت إلى منافسة دار الإسلام تجاريًا عوضًا عن تقليدها نقديًا[90].

أضف إلى ذلك، تثبت أدلة العملة القديمة الأخرى أن أوروبا قلّدت أحيانًا النقود الإسلامية في نقشها كما في قياسها ووزنها؛ إذ يبدو أن العملة المسلمة كانت محترمة جدًا في المنطقة لدرجة أن الحكام الأوروبيين قلدوها لتسهيل دخول تجارهم المحليين في السوق التجاري. فقد حملت بعض إصدارات شارلمان الأولية للعملة، على سبيل المثال، نقوشًا إسلامية من بينها اقتباس من القرآن الكريم.

ويزخر الأدب الأوروبي خلال القرون الوسطى بالإشارات إلى *المنكوس* *mancus*- وذلك للدلالة على الدنانير الإسلامية المسيطرة آنذاك في السوق أو على مختلف العملات الأوروبية التي صدرت كتقليد لهذه الدنانير. وغالبًا ما تُفسّر الكلمة المفردة، منكوس، على أنها اشتُقت من اسم المفعول منقوش ومن الفعل *نقش*[91].

يقترح بحث مارك بلوش Marc Bloch أن *المنكوس* ظهر أولاً في إيطاليا عام 161هـ/778 م؛ وبعد ذلك بفترة قصيرة بات الأساس الرئيس لإنجاز معظم معاملات العملة الرسمية في أنحاء المنطقة كلها[92]. فيُظهر بلوش أن

*المنكوس* أصبح منتشرًا في السوق لدرجة أنه كان لسعر صرفه قيمة محددة وهي 30 *ديرنييرًا Dernier* محليًا[93].

بالإضافة إلى ذلك، تقدم المصادر الوثائقية مجموعة غنية من الأدلة تشهد على قبول الشعب للمنكوس قبولاً واسعًا؛ إذ يُقال، على سبيل المثال، إن ملك أوفا – ملك ميرسيا – وافق في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي على دفع 365 منكوسًا ذهبيًا كعبارة عن تقدير سنوي للبابا أدريان الأول في الكرسي الرسولي في روما[94]. ويحدد مرسوم كارولينجي أصدره شارلمان بأن يُدفع إلى رجال دين فيرونا *بالمانكولوس mancolos*[95]؛ أما وثيقة رسمية أخرى فتُظهر أن مدن إستريا – وهي بولا Pola وبارينزو Parenzo وتريست Triest وألبونا Albona– قدمت مبالغ من الأموال تعبيرًا عن الإجلال والتقدير بالمانكوسوس *mancosos*[96]. وعام 256هـ/870م، ضمّن أسقف ميتز خمس قطع منكوس معدنية في جرده لأُصول الكنيسة في سان ترون Saint-Trond[97].

علاوة على ذلك، طلب الملك أدريد Eadred (توفي عام 344هـ/955م)، في وصيته، بأن يُضرب 2000 منكوس احتفالاً بذكرى موته الوشيك[98]. وفي القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، أصدر نظام لومبرديا في إيطاليا قوانين تجارية رسمية تنص على أن يدفع أي شخص يتسبب بأذية تاجر مرخّص له في بافيا، غرامة مالية بقيمة 1000 منكوس[99].

في الواقع، حتى البابا جوزيف الثامن دخل، في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، في *تجارة العملة المقلدة*، مشتريًا سلامًا هشًا لمقاطعاته في وسط إيطاليا عبر القبول بأن يقدم إلى فاتحي البحر المسلمين المؤذيين 25000 *منكوس* فضي كعربون مودة وإجلال[100].

في الواقع، يبقى العديد من قطع المنكوس هذه موجودًا حتى اليوم كدليل على مصدرها؛ إذ تُظهر عينة أصدرها ملك أوفا، على سبيل المثال، تقليدًا مباشرًا للنقوش الإسلامية على الدنانير التي كان يصدرها آنذاك نظيره المسلم، الخليفة المنصور العباسي. وتحمل هذه العينة – الصادرة عام 157هـ/774م،

عبارة *الملك أوفا Offa Rex* التي نُقشت رأسًا على عقب إشارة إلى النقوش العربية النموذجية. وقد رجّح بعض العلماء أن هذه العملة المعدنية هي واحدة من العديد من العملات التي صدرت كجزء من الـ 365 منكوسًا المذكورة آنفًا والتي قُدمت كهدية إلى الكرسي الرسولي(101).

لكنه تمّ العثور أيضًا على نماذج أُخرى من هذا النوع من العملات المعدنية، من بينها عملة قديمة تعود إلى ما قبل العام 263هـ/877م وُجدت في ميسان، في *برابانت Brabant*؛ وثمة عملة أخرى صدرت بين عامي 106هـ/724م و125هـ/743م وجدت في إيستبورن في إنجلترا؛ وأُخرى اكتشفت قرب بولونيا ويبدو أنها سُكّت قرابة العام 205هـ/820 م(102).

هكذا، يميل وزن أدلة النقد إلى دعم إشارات المصادر النصية الأوروبية والإسلامية من القرون الوسطى بأنه كان هناك تبادل تجاري هام وضخم بين دار الإسلام وأوروبا المسيحية خلال القرن الثاني والثالث الهجري/الثامن والتاسع الميلادي؛ على الرغم من أن عدد العملات المتبقية التي تؤكّد حصول هذه التجارة هو أقل بعض الشيء من مجموع العملات التي وجدت في منطقة البلطيق وروسيا الوسطى كما أشرنا آنفًا.

لكن ظاهرة النقود الإسلامية القديمة التي وُجدت في أوروبا غريبة بعض الشيء، لأنه من المعلوم أن الحضارة الإسلامية في تلك الفترة كانت متفوقة اقتصاديًا وتجاريًا بشكل واضح على حضارة غرب أوروبا المسيحية خلال القرن الثاني والثالث الهجري/الثامن والتاسع الميلادي.

ومع أن الغرب لم يمتلك مجموعة واسعة من السلع ليصدّرها إلى الشرق الإسلامي، إلا أن ما قدّمه *بالفعل* هو الدعم اللوجيستي الحربي الإستراتيجي: أي الرقيق والخشب والأسلحة الحديدية؛ وكما أُشير سابقًا، كانت هناك حتمًا متاجرة متطوّرة ونشيطة بهذه البضائع. في هذا السياق التجاري، إذًا، يقترح المؤرّخ الاقتصادي الأوروبي، ر. س. لوبيز، وجود ميزان مدفوعات إيجابي جدًا لصالح أوروبا في التجارة بين العباسيين والكارولينجيين(103):

ليس هناك طريقة مباشرة فعلية لحسبة ميزان المدفوعات في تجارة أوروبا الكاثوليكية مع الشرق البيزنطي والمسلم. لكن كل ما نعرفه حول الفجوة الاقتصادية والثقافية الواسعة التي فصلت بين هذين العالمين، وحول السلع التي كانت مسيطرة في التبادلات بينهم يسمح لنا بأن نخمّن حجم هذا الميزان.
من المحتمل أن أوروبا، مع مجتمعها الخام من اللوردات الأغنياء والفلاحين المعدمين، تصرفت إزاء مجتمعات بيزنطية والإسلام الأرقى والأكثر تعقيدًا مثل أية دولة متخلفة أخرى لا تسعى وراء العديد من السلع المصنّعة الأجنبية وتتمتع بفائض من المواد الخام المتوفرة للتصدير. ويميل ميزان المدفوعات عادةً، في مثل هذه الحالات، لصالح الدولة المتخلفة.

بكلمات أُخرى، إذا كان لوبيز محقًا، كان ينبغي لتدفق العملة السائد أن يكون من الشرق باتجاه الغرب وليس العكس. لكن مثل هذا التدفق المفترض، كما أُشير، ليس مدعومًا بالكامل بواسطة أدلة العملات القديمة.

على الرغم من ذلك، ثمة ثلاثة تفسيرات معقولة أو تفسير جامع للثلاثة معًا، يمكن أن يحل طلسم هذه الظاهرة؛ إذ تنص إحدى الفرضيات التي قدّمها موريسون[104] وهودجز[105] وبولين[106] وبلوش[107] على أنه، بحسب الممارسة المالية السائدة آنذاك، كان يجري تذويب النقود المعدنية إما لإنشاء كنز للكنيسة أو لتطهيرها من النقوش الإسلامية وإعادة سكّها كعملة محلية. ووفق هذا التفسير، إذًا، كان *الصهر* المصير المباشر لكل عملة تدخل منطقة حكم كارولينجيا.

ويساهم الخلاف المذكور آنفًا بين الخليفة عبد الملك بن مروان والإمبراطور البيزنطي جوستينيان الثاني قرابة العام 73هـ/692م حول النقوش الإسلامية على البردى المستورد والمال - وهو خلاف ذكره البلاذري - مساهمةً كبرى في هذا الاعتقاد؛ إذ يقترح وجود حساسية مسيحية محتملة تجاه المتاجرة *داخليًا* باستخدام عملة تحمل نقوشًا إسلامية. أما في التجارة *الخارجية*، فكانت هذه النقوش، كما أُشير، مصدر قوة مهمة في السوق[108]. وتدعم فرضية *تذويب* النقود المعدنية، كما لاحظ كلود كاهن، حقيقة أنه[109]:

في الوقت الذي تُكثر فيه النصوص من ذكر المنكوس، لا تشمل النقود المعدنية التي اكتشفناها الآن في الغرب أية دنانير ذهبية تقريبًا.

من خلال هذه الفرضية، يدعم كاهن المؤرّخ الاقتصادي الأوروبي للقرون الوسطى، جورج دوبي Georges Duby، الذي يؤكد[110]:

آخذين هذه السلطة الملكية بين أيديهم، كان زعماء الشعب الإفرنجي ينوون احتكار النقد. وكان الرعايا مجبرين بأن يذوّبوا القطع النقدية الأجنبية، مما يفسّر غياب الدراهم الإسلامية في الإمبراطورية الكارولينجية؛ فيما كانت هذه الدراهم منتشرة في الأطراف الأكثر بربرية من أوروبا. فقد فرض حكّام كارولينجيا استخدام عملة موحدة.

أخيرًا، ثمة نتيجة طبيعية لاحظها كارل موريسون الذي درس احتمال وجود روابط قوية بين العملات المختلفة والتجارة الكارولينجية؛ وتقول هذه النتيجة إنه وعلى الرغم من اقتراحات المصادر النصية حول وجود تجارة ناشطة وسريعة بين بلاد الغال وإنجلترا الأنجلوسكسونية خلال حكم شارلمان - وهو تدفق تجاري استمر أيضًا وبقوة خلال حكم لويس التقي، ابنه وخليفته - لم يتم العثور على عملات معدنية أنجلوسكسونية، تعود إلى تلك الفترة، داخل حدود *الإمبراطورية الرومانية المقدسة*.

لكن فيليب غريبرسون قدّم فرضية داعمة، بل أكثر منطقيةً. فهو يدّعي بأن أوروبا المسيحية باعت، في تلك الفترة، سبائك ذهب إلى بيزنطية. بالتالي، جعل من الفكرة التالية مقبولة، ومؤداها أن الدنانير الإسلامية الواردة التي كان يتم الحصول عليها أو على جزء منها على الأقل عبر التجارة كانت تذوّب بهدف إعادة تصديرها[111].

ويؤيّد المؤرّخ الاقتصادي المختص بأوروبا القرون الوسطى، روبير لاتوش، رأي زميله غريبرسون عبر اقتراحه أنه ثمة احتمال قوي بأن سبائك الذهب كانت متوفرة، بينما كان البيع المباشر للنقود المعدنية الأجنبية ممنوعًا، على الأرجح، في الأسواق الكارولينجية[112].

يــؤيّد ستور بولين Sture Bolin فرضية *تذويب العملة* هذه من خلال تأكيده بأن مملكة الإفرنج كانت لا تزال تطبق آنذاك سياسة قديمة من *الفعالية ضــمن منطقة جغرافية محددة* التي تقوم على اعتبار أن النقود المعدنية الصادرة محليًا هي العملة الوحيدة الرسمية في الأسواق المحلية(113):

كان أي نوع من النقود المعدنية فاعلاً في منطقة محددة فقط؛ وفي هذه المنطقة المحــددة، يُــستخدم نــوع واحد من النقود. بالتالي، كانت العملة، داخل إمــبراطورية الإفــرنج، مقيدة بالحدود الوطنية منذ حكم الميروفيجيين وحتى بدايــة الفتــرة الكارولينجــية، وكان هذا التقييد صارمًا. من أجل التجارة الدولية، كان لا يسمح باستخدام سوى العملة *الوطنية*، وبالتالي كانت محددة الفعالية. مع بداية القرن التاسع، إذًا، كانت للنقود المعدنية *فعالية ضمن منطقة جغرافية محددة*.

تــدل هذه الحقيقة على أنه مع بداية الفترة الكارولينجية، لم يكن من الممكن الــتداول بأية عملة أجنبية داخل حدود إمبراطورية الإفرنج؛ النقود الأجنبية كلها كان ينبغي إعادة سكّها كنقود *إفرنجية*، أي أنها كانت تُذوّب ويستخدم معدنها لاحقًا في صنع الدرنيير الإفرنجي.

ففي تلك الفترة، فيما كانت للنقود فعالية ضمن منطقة جغرافية محددة فقط، كــان ينبغــي إذابة الدرنيير المتداول في منطقة معينة من الإمبراطورية وإعادة سكّه كلما عبر حدودًا محلية.

مــع اختــصار فرضية *السيادة المحلية* هذه، يبدو أنه كان يتم تذويب الــنقود الإسلامية غير المطلوبة للتصدير المباشر بهدف تمويل تجارة معاكسة مــع دار الإســلام لمجــرد أنه لم يكن لها قيمة مالية في العمليات التجارية الداخلــية في المملكة الكارولينجية، فيما يعاد صبّ سبائك المعادن الثمينة إلى *تحف فنية* أو يعاد تصديرها لتحقيق ميزان مدفوعات أكثر إيجابيةً على الصعيد الدولي.

بالتأكــيد، علــى ضوء الأدلة النصية حول التجارة المزدهرة بين دار الإســلام وكارولينجيا التي تكلّمنا عنها آنفًا، يبرر هذا التفسير الأخير -

جــزئيًا على الأقل - إيجاد عدد أقل نسبيًا من عيّنات العملة الإسلامية في أوروبا الغربية مقارنةً بأعدادها الضخمة التي اكتشفت في روسيا الوسطى ومنطقة البلطيق.

عــلاوة على ذلك، يبرر هذا التفسير وجود عدد هائل من السبائك المعدنية الــتي اســتخدمت لصناعة تحف فنية كنسية رائعة، على غرار القبة الذهبية التي شُــيّدت فوق جسد القديس مارسيل في شالون سور سون Chalon-sur-Saône بالإضــافة إلى تحول شارلمان اللاحق إلى إصدار ديرنيير فضي أثقل قرابة العام 178هــ/794م[114].

وقــد دَعمت هذا الافتراض أيضًا حقائق تجارية مسلّم بها. من بين أهم هذه الحقائق أنه حصل آنذاك انعدام توازن قوي في سعر الصرف من الذهب إلى الفــضة في المــناطق التجارية المختلفة، وهو أمر ساهم مساهمةً كبيرة في اختفاء الذهب من الغرب المسيحي؛ إذ يبدو أن معدل الذهب والفضة السائد، كــان 1:12 في كارولينجيا و1:14 في دار الإسلام نفسها و1:17 في بيزنطية بحسب العديد من مصادر القرون الوسطى.

مــن الجلــي أن هذه المعدلات المتفاوتة، جعلت على الأرجح من المفيد للغــرب أن يصدّر ذهبه إلى بيزنطية، فحل هناك محل الفضة البيزنطية التي ربما أُســتخدمت لاحقًــا لسكّ النقود المعدنية الإفرنجية. لقد حصل مسلمو تلك الفتــرة، في الوقت عينه، على مخزون محلي كافٍ من الذهب والفضة لينافسوا تجاريًا بفعالية في كل من الأسواق الثلاثة[115].

مــن هــنا، شكّلت هذه الفرضية التي تحتوي على بيع تبادلي معقد للعملة - وهي تقنية كانت معروفة آنذاك في الشرق والغرب - بعدًا مهمًا جديــدًا للدراسة الحالية؛ إذ تقدم تفسيرًا مختلفًا بلا شكّ وأكثر منطقية من تفــسير بيرين حول توجهات التجارة بين الشرق والغرب وتدفقاتها خلال القــرون الوســطى، فيما تثبت في الوقت عينه وجود تدفق مستمر عموما للتجارة الخارجية الحيوية.

## 4.5 الأبعاد البنيوية للتجارة الفاطمية - الأوروبية

على غرار العصور السابقة التي تمت مناقشة تفاصيل الحركة التجارية والاقتصادية فيها، من الضروري أن يبدأ فهم الحركة الاقتصادية للحوض المتوسطي خلال القرون الوسطى بفهم التجارة في تلك الفترة، وهي عبارة تبادل مهم للسلع والخدمات بين الشرق والغرب تقدم تدريجيًا فيما نشأت الخلافة الفاطمية الإسماعيلية التي أفضت في آخر الأمر، وعلى الأرجح أدّت إلى الحروب الصليبية.

بالإضافة إلى ذلك، بالتزامن مع هذه التجارة الناشطة، كان هناك تزايد مستمر في نقل *أفكار التجارة* - أي الأيديولوجيات الاقتصادية الفعّالة - لا سيّما من الجبهة الإسلامية التي ساهمت لاحقًا - ببلوغها الذروة خلال الحملات الصليبية - في الانتعاش التجاري الأوروبي المسيحي، وذلك من خلال مساعدة أوروبا المسيحية للخروج من *إقطاعية العصور المظلمة*. ويشكل هذا التطور، العميق في تأثيره في الثقافتين، نقطة تركيز متفق عليها في هذه الدراسة.

لكن، لإدراك كنه الحوافز وراء الوجود الاقتصادي للفاطميين، من الضروري فهم طبيعة طموحاتهم ومداها الكامل. فمع أن شبكتهم التجارية الدولية كانت *عالمية* في امتدادها، إلا أنه في أواسط حكمهم لمصر، اتجه التركيز الأساسي لامتدادهم التجاري نحو أوروبا الغربية، ودول المدن الإيطالية التي قادت التجارة الغربية في شرق أفريقيا الشمالية على وجه الخصوص، ولعبت آنذاك أيضًا دور الوسيط الرئيس للتجارة بين الشرق والغرب.

من وجهة نظر إستراتيجية، كان من الطبيعي أن يبني الفاطميون والإيطاليون شراكة تجارية مثمرة، فيما أدّت أحلام الخلفاء الإسماعيليين القديمة ببناء إمبراطورية عالمية إلى الترحيب بوجود التجار المغامرين في دولتهم؛ وهم التجار الذين يستطيعون أن يقدموا لهم الأسلحة والأخشاب والحديد وغيرها من اللوازم العسكرية الإستراتيجية.

وفقًا لذلك، ثمة أدلة دامغة على أنه فيما كان لا يزال الفاطميون في شمال أفـــريقيا، أنشأوا - حتى قبل مهاجمتهم لمصر عام 358هـ/969م - علاقات تجارية إيجابية مع دولتي البندقية وأمالفي الإيطاليتين. في الحقيقة، إن هؤلاء هم المزوّدون الذين أحضروا معهم إلى الفاطميين الخشب والحديد والقار والقنّب وغيرهـــا مـــن المـــواد الأولية المهمة التي مكنتهم من بناء الأسطول البحري وتجهيزه؛ وهو الأسطول الذي سيهاجم المرافئ المصرية بعد بضعة عقود[116].

في الواقـــع، سيصبح الدعم اللوجيستي الإيطالي لجهود الحرب التمهيدية للفاطميين في مآل الأمر مهمًا لدرجة أن الإمبراطور البيزنطي جون تزيميسيس John Tzimisces، حاول عام 360هـ/971م - عند مواجهته اصطدامًا وشيكًا مـــع القـــوات الفاطمية في المشرق - أن يحظر على البندقيين تأمين الأسلحة والخـــشب الخاص بالسفن والحديد وأدوات مشابهة لعدوه المسلم، فيما هدّد بالاستيلاء على أسطولهم البحري وحرقه إذا خالفوا هذه الأوامر[117].

بالإضـــافة إلى ذلك، ثمة أدلة وثائقية جوهرية تشير إلى أن عددًا من تجار المدن الإيطالية كانوا فاعلين أصلاً في حوض النيل، قبل قدوم الفاطميين لمصر - ممـــا يشير، من بين أمور أُخرى، إلى أن المراكب البندقية كانت موجودة في مـــرفأ الإسكندرية عام 212هـ/827 م؛ وأن البندقيين عملوا، خلال القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، في شحن الخشب المنشور والحديد وغيرها من لـــوازم الحرب الإستراتيجية إلى مصر[118]. وتشير وثيقة عبرية بتاريخ جمادى الأول 348هـ/تموز 959م أيضًا إلى وجود *سوق اغريقي* في ذلك العصر تعهد بإدارته تجار إيطاليون يعملون في الفسطاط[119].

عـــلاوة علـــى ذلك، يبدو أن مستوى التجارة بين أوروبا ومصر ازداد بـــشكل كبير فور الهجوم الفاطمي على منطقة النيل. فقد أجرت مدينة غاييتا Gaeta مبادلات تجارية مباشرة مع مصر منذ العام 262هـ/973 م[120]؛ كما زار المدينة تجار أهل أمالفيا عام 367هـ/978 م. وعقدت أمالفي اتفاقًا تجاريًا مـــع الفاطميين في السنة عينها، وأُنشأت بعد ذلك بفترة قصيرة مواقع للتجار

الأمالفيين في القاهرة والإسكندرية وفي أنحاء المشرق كلها[121]. ويشير بعض مؤرخـــي القرون الوسطى إلى وجود حوالى 160 تاجرًا أمالفيًا يعملون آنذاك في *دار المناخ* – وهو سوق تبادل تجاري في الفسطاط عام 386هـــ/996م – وأن عددًا ضخمًا منهم قتلوا في مشاجرة عنيفة مع بعض المواطنين المصريين في تلك السنة[122].

لكن يبدو أن الأمالفيين لم يتأثروا بهذا التراجع؛ إذ ثمة أدلة تشير إلى أنه مـــع بداية القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، ومع الدعم الفعلي لحكـــام مـــصر الفاطميين، أنشأ الأمالفيون مستعمرات تجارية ليس فقط في القاهـــرة والإســـكندرية فقط، بل أيضًا في إنطاكية والقدس وغيرها من أهم المراكز التجارية داخل حدود الإمبراطورية الإسماعيلية[123].

حافظـــت بيـــزا كـــذلك علـــى تبادل تجاري رسمي مسمى *بفندق* في الإســـكندرية خلال القسم الأكبر من العصر الفاطمي؛ وعقدت هذه المدينة، عام 539هـــ/1144م، معاهدة لإقامة *فندق* آخر في القاهرة. وكان مجال هذه المعاهـــدة واســـعًا جدًا؛ إذ كانت تتألف من مختلف بنود عدم التعدي، وتلزم البيـــزيين بعدم تقديم العون للصليبيين، وتضمن سلامة التجار البيزيين في مصر وتشترط على الفاطميين إطلاق سراح 25 إيطاليا[124].

ويشتمل كتاب م. عامري M. Amari الشامل، الذي يحتوي على وثائق ديبلوماسية والمشير إلى التجارة الناشطة بين البيزيين والمصريين – وهو كتاب يعتبر مرجعًا قديمًا للمستشرقين – على ما لا يقل عن أربع عشرة رسالة متبادلة تلقي الضوء على أوجه مهمة من العلاقات التجارية الثنائية بين كل من حكّام مصر وبيزا خلال عهد الصليبيين؛ ويحتوي العديد من هذه الرسائل كذلك على طلب المصريين للحديد والخشب والقار وغيرها من السلع الأساسية الضرورية لإنتاج الآلات العسكرية.[125]

فضلاً عن ذاك، حافظ البندقيون على وجود تجاري بارز في مصر خلال القـــسم الأكبر من الحكم الفاطمي لتلك الدولة والذي استمر لقرنين كاملين.

وثبت أن بداية الحملات الصليبية لم تعق كثيرًا مسار هذه العلاقة، فيما حافظ التجار الفاطميون بثبات على سياساهم التجارية القديمة والحيادية خلال تلك الفترة بأكملها.

في الواقع، استطاع حاكم مصر، صلاح الدين الأيوبي أن يعقد - خلال المواجهات بين المسلمين والصليبيين - اتفاقًا مهمًا مع قضاة البندقية يدعو فيه إلى التعاون التجاري، لا سيّما في مجال تأمين السلع العسكرية. وفي الثامن عشر من شعبان 598هـ/الرابع عشر أيار 1212م، نجح خليفة صلاح الدين، السلطان العادل، في عقد اتفاق مهم مع البندقيين يمنحهم بموجبه متجرًا وعددًا من الفنادق وكنيسة وحمامًا خاصًا في الإسكندرية، مقابل التزامهم بألا يشاركوا في أية حملة ضد مصر[126]. وقد احتفظ ل. دو ماس لاتري L. de Mas-Latrie بإحدى عشرة وثيقة رسمية منفصلة صدرت لتعزيز العلاقات التجارية بين مصر والبندقية في تلك الفترة، ما يدل مجددًا على هذا المستوى من التجارة الحاصلة آنذاك[127].

يبدو أن تجارة جنوا المباشرة مع مصر الفاطمية، بدأت بدورها جديًا مع معاهدة تجارية عُقدت بين الفريقين عام 455هـ/1063م، ثم باتت مربحة أيضًا. وشملت السلع المعينة التي طلبها تجار جنوا في مصر وفي أراضيها الواقعة جنوب المشرق التوابل والسكر والبلح والفواكه والسمك والزيوت والشموع والبلسم والملابس الصوفية والقطن والكتّان والحرير والسجاد والخزف والأواني الزجاجية والشبّة والنطرون والعطور والبخور والأحجار الكريمة ونصف الكريمة. من جهة أخرى، شكّل الخشب والنحاس والحديد وغيرها من المعادن والفراء والملابس الأوروبية والخمور، والأهم من ذلك كله الرقيق، أهم المنتجات التي أحضرها تجارها من إيطاليا إلى المرافئ المصرية في تجارة مقابلة.

في الواقع، خلال الحملات الصليبية، عقد حكّام جنوا ومصر العديد من الاتفاقات التجارية الإضافية. ودعت العديد من هذه الاتفاقات أهل جنوا إلى

أن يؤمنوا الرقيق لجيش مصر من المماليك. مع الوقت، حلت جنوا محل البندقية كتاجر الرقيق الأساسي في المنطقة، بل وأمّنت لاحقًا القوة البشرية التي مكّنت نظام مصر من أن يقضي على المملكة الصليبية عسكريًا في الشرق الإسلامي، عبر تجنيد المدنيين[128].

تقـــدم وثائـــق الجنيزا أدلة كافية تصف هذا العصر على أنه عصر تميّز بـــتجارة مزدهرة بين الفاطميين والإيطاليين. وتذكر إحدى هذه الوثائق، التي تعـــود إلى أواسط القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي وصول سفينة مـــن أمالفـــيا إلى مصر محمّلة بالحرير والعسل وغيرها من السلع[129]. وتذكر وثـــيقة أخـــرى الوصول الوشيك المنتظر لغيرها من السفن القادمة من جنيزا والمحمّلة بالبضائع الغربية، وعن توقّع وصول ثلاث سفن من إسبانيا[130]. وثمة وثـــيقة أُخرى هي عبارة عن رسالة من تاجر عمل في تصدير الفلفل والبخور من القاهرة إلى أمالفي[131].

تحـــوي وثـــيقة جنيزا موجّهة إلى الخليفة الفاطمي، العامر (توفي عام 524هـــ/1130م) معلـــومات حول وصول سفينة تجارية أوروبية محملة بالأخـــشاب - وكانت قائمة ركابها تضم تجارًا من أمالفي وجنوا[132] - فيما تذكر وثيقة أُخرى وصول سفينتين بندقيتين محملتين بالأخشاب[133]. بالـــشكل عينه، تشير مذكرة إلى وصول ستّ سفن محملة *بكمية كبيرة من البـــضائع الثمينة* إلى الإسكندرية، وتشير العديد من المذكرات الأخرى عن اســـتيراد الصناديق والخزانات وهياكل الأسرّة وغيرها من قطع الأثاث من أوروبـــا[134]. وتتأســـف وثـــيقة جنيزا أخرى لتأخر وصول شحنة تحوي مجمـــوعة متـــنوعة من السلع المتوقعة على سفينة إيطالية[135]؛ فيما تصف آخـــرى التـــصدير المحتمل للشبّة والكتّان والتوابل وغيرها من السلع إلى التجار الأوروبيين[136].

بالـــتالي، تـــؤكّد هذه الوثائق بأن التجارة المتوسطية في القرنين الخامس والـــسادس الهجريين/الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين تميّزت بتبادل تجاري

مزدهـــر بـــين مصر وإيطاليا. وفي فترة معينة عام 583هـ/1187م، كان من الممكن رؤية حوالى 73 سفينة تجارية من مختلف المدن الإيطالية راسية في مرفأ الإســـكندرية. ويكـــتب المـــؤرّخ الـــصليبي الذي عاشر في القرن السادس الهجـــري/الـــثاني عشر الميلادي، ويليام الصوري، حول هذه التجارة المفعمة بالحياة والنشاط، قائلاً[137]:

تـــشتهر الإســـكندرية باستيرادها كمية من السلع من جميع الأصناف تفوق الكمية التي تصل إلى أي مرفأ آخر. فكل ما ينقص عالمنا من التوابل واللآلئ والكـــنوز الشرقية والسلع الأجنبية تصل إلى هناك من جزر الهند وسبأ وشبه الجزيـــرة العربية ومن الحبشة وبلاد فارس وغيرها من الدول القريبة. بالتالي، انـــدفعت أفـــواج مـــن الـــناس من الشرق والغرب إلى هناك، جاعلين من الإسكندرية السوق العام للعالمين.

تـــدلّ أدلـــة مماثلة، في وثائق الجنيزا، على أن مجموعة متنوعة من السلع كانـــت جـــزءاً مـــن هـــذا التـــبادل التجاري المزدهر بين أوروبا والدولة الفاطمـــية، فيما شملت اللائحة الجزئية من السلع التجارية التي جمعها هييد، ما يلي[138]:

الـــصبار والشبّة والكهرمان والبلسم واللبان الجاوي وخشب الصبار وخشب الـــصندل وخشب الورد والكافور والقرفة ونبات الهال والقوطيسوس الهندي والمـــرجان، وخولنجان صغير galanga والقطن وبخور العطور وفوّة صباغية rubia tintorum والـــزنجبيل، ومختلف أنواع الصمغ، والنيلة، والعاج، وصبغة الأفيون، مَنّ manna، المستاك، موميا (معدن يشبه القار)، المسك، الخوخ المجفف والعـــصّفية cynips والصباغ واللآلئ والأحجار الكريمة والفلفل الأسود والفلفل الطويل والراوند والزعفران، جذور الجَذوار root of convolvus scamonia توتياء وجذور.

أضـــف إلى ذلـــك، تـــدعم الأدلة المؤرّخة التي قدّمتها مصادر القرون الوسطى الإسلامية، ما تحويه وثائق الجنيزا التجارية حول هذا التدفق التجاري المـــستمر بـــين إيطاليا ومصر. فعلى سبيل المثال، يشير المخزومي، في **كتاب**

**المنهج في علم خراج مصر** - وهو كتيّب تقني يصف الممارسات المالية والاقتصادية خلال كل من العصر الفاطمي والأيوبي - إلى وجود التجار الجنويين والبندقيين في مصر خلال عصره؛ كما يشمل الكتيب توثيقًا للسلع التي تاجروا بها[139].

ويصف المقريزي العديد من المتاجر والفنادق التي أُنشئت لاستقبال التجار الأوروبيين، علاوة على المخازن التي أقامها الحكّام الفاطميين لتخزين الخشب والأسلحة وغيرها من السلع *الإفرنجية*[140].

ويقدم كتيّب تقني مصري لاحق موجّه إلى الموظفين الحكوميين، وصفًا دقيقًا للأنواع المختلفة من حكومات دول المدن الإيطالية. وهو كتيّب يعرض الإجراءات الإدارية التي ينبغي تطبيقها في وزارات الدولة ويصف كذلك الألقاب المحددة التي ينبغي استخدامها عند مراسلة الموظفين الإيطاليين من مختلف الرتب[141].

بالتالي، لعبت هذه الصلة التجارية الفاطمية - الإيطالية، دورًا حيويًا في سير الاقتصاد الكلي المصري خلال القرون الوسطى، مع تقديم وثائق الجنيزا أدلة تؤكّد أن هذه الصلة كانت شبه أساسية لحسن سير العمليات التجارية في تلك الفترة.

في الواقع، حين أدّى خلاف تجاري بسيط بين الحكومة الفاطمية، وبعض التجار الجنويين في بداية القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي إلى سجن التجار، يقال إن هذا الخلاف سبّب فوضى عارمة في السوق، حسبما تصف رسالة تجارية من تلك الفترة[142]:

> حبس السلطان الجنويين مما أقلق الروم. والآن لا يمكن بيع أية سلعة بسبب ذلك. يبدو أن هذا الانخفاض في النشاط التجاري سيدوم طويلاً فيما توقف عمل الجميع.

في السياق عينه، تشير رسالة عمل من الجنيزا أُرسلت قبل حوالى ثلاثة قرون، بتاريخ 29 صفر 10/527 كانون الثاني 1133، إلى أن الازدهار في السوق

المصري خلال القرون الوسطى، كان يتوقّف مباشرةً على التجارة مع الزبائن الأوروبيين[143]:

> التجارة متوقفة بشكل تام هذه السنة؛ إذ لم يأتِ أحد من الغرب، ولم يصل سوى بعض التجار الروم.

كانت السلع المتبادلة في التجارة المعاكسة بين الشرق والغرب ضرورية للصناعة الأوروبية أيضًا. من بين هذه السلع، كانت الشبّة تستخدم لتثبيت الصباغ الملون على الأقمشة؛ فيما تُستخدم التوابل مثل الفلفل والقرفة وكبش القرنفل للتتبيل، لا سيّما لحفظ اللحوم وغيرها من المواد الغذائية القابلة للفساد خلال فترة كانت وسائل التثليج فيها بدائية؛ كما كانت بعض الأعشاب أساسية في التركيبات الدوائية.

علاوة على ذلك، كانت اللآلي والأحجار الكريمة والنصف الكريمة وغيرها من المعادن تستعمل في صناعة المجوهرات. ولكن الواردات المهمة الأخرى القادمة من مصر والأساسية للاقتصاد الأوروبي كانت تشمل المعادن الخام الرئيسة من شمال أفريقيا، والطراز وغيره من الأقمشة والنطرون والزيوت المتنوعة والأواني الزجاجية المصنّعة في المشرق[144].

باختصار، كانت مجموعة واسعة ومتنوعة من البضائع التي طلبها البائعون الإيطاليون ليعيدوا بيعها إلى زبائنهم الأوروبيين متوفرة داخل حدود الدولة الفاطمية، مقدمةً دافعًا قويًا لتدفّق التجار الإيطاليين الذين ترددوا على حوض النيل ليستفيدوا من فرص السوق الواعدة فيه؛ فساهموا، بشكل كبير، في الازدهار الاقتصادي الفريد الذي تمتّعت به مصر خلال القرون الوسطى.

حقًا، كانت قدرات السوق في مصر خلال تلك الفترة كبيرة للغاية، والسياسات التجارية الفاطمية فعّالة لدرجة أن التجار الأوروبيين الذين اتجهوا إلى مصر للاستفادة من نشاطاتها الاقتصادية مثلوا، كما يؤكّد اهرنكروتز، "المقدمة الفعلية للحملات الصليبية"[145].

# 5.5 تأثير الحملات الصليبية في التجارة الإيطالية – الإسلامية

## أ. الصادرات الأوروبية إلى المشرق

كانت الحملات الصليبية، إذا تجاوزنا رمزيتها *الدينية*، حدثًا اقتصاديًا مهمًــا، أي نقطة تحول حاسمة في تاريخ العلاقات التجارية الطويل خلال القــرون الوسطى بين الشرق المسلم والغرب المسيحي. فقد شكّل وصول الصليبيين أول إشــارة مهمــة حول عودة الاتصال التجاري المباشر بين أوروبــا الغربية والشرق الأدنى المشرقي – من دون وسطاء يهود وسوريين وإغريقيين وإيطاليين – بما أن ذلك التبادل قد تعطّل بصورة خطيرة خلال انهــيار الإمــبراطورية الرومانية القديمة الذي امتدّ من القرن السادس حتى العاشر الميلادي وظهور نظيرتها *الرومانية المقدسة*.

ومــع أن فرســان أوروبــا الشمالية والغربية قد شاركوا في الحملات الصليبية، إلا أن التجار المسافرين إلى دول المدن الإيطالية القديمة، هم الذين كانوا في المقدمة الفعلية للحركة الصليبية. في الواقع، كانوا كما أكّد اهرنكروتز عن حقّ، المنذرين بالحملات الصليبية[146]. فقد كانت إستراتيجيتهم الاقتصادية، على الرغم من بساطتها، واضحة تمامًا: أن يربحوا امتيازات تجارية رسمية وغير رسمــية في أنحــاء الشرق الأدنى كلها، فيحققون بالتالي شبه احتكار في تجارة العبور التي شملت منتجاته.

مــع وضعهم هذه الأهداف نصب أعينهم، وضعوا تسهيلاتهم البحرية تحــت تــصرّف الصليبيين، فتلقّوا، بالمقابل، امتيازات تجارية قيّمة وامتيازات إرســاء السفن لإنشاء نقاط (وجهات، أمكنة) *تجارة حرة* اقتصادية خاصة في مرافئ فلسطين وسوريا[147].

اســتفادت دول المدن الإيطالية بشكل كبير من دورها كوسيط تجاري

في الحملات الصليبية. ومن بين هذه المكاسب، حصولها على حقوق التطوير الكاملة لثلث الأراضي في كل بلدة شرقية مستولى عليها كمكافأة مباشرة على مساهمتها في تأمين الدعم اللوجيستي الضروري. وكانت جنوا والبندقية وبيزا وغاييتا في طليعة المدن التي أنشأت مستعمرات التجار ذوات الامتياز.

ففي العام 494هـ/1101م، على سبيل المثال، قُدّمت إلى تجار السفن التي ساعدت في غزو قيصرية، حقوق تسويق هامة داخل المدينة وحصة كبيرة من الغنائم. وبعد ثلاث سنوات، حصلوا أيضًا على حقوق تطوير ثلث كامل من المدينة بالإضافة إلى الإعفاء من دفع مكوسها الرسمية.

علاوة على ذلك، نالوا حق إنشاء أول حيّ تجاري إيطالي داخل القدس، مقابل دعمهم للحملات الصليبية خلال استيلائها على عكا عام 497هـ/1104 م. بالشكل عينه، حصل البندقيون مقابل تقديمهم الدعم اللوجيستي العسكري عند حصار صور، عام 517هـ/1123م، على امتيازات تجارية خاصة لحيّهم التجاري في عكا وعلى ثلث حقوق التطوير لمدينتي صور وعسقلان[148].

ويَظهر المقدار الكبير من الاستقلالية التي نالها المنظمون الإيطاليون في تطوير مثل هذه الممتلكات وإدارتها بوضوح، في التخلي عن حقوق أراضي صور وعسقلان، المذكور آنفًا، لصالح البندقيين. ومن بين الامتيازات الأُخرى، شملت الهبة التي قدّمها وارموند Warmund بطريرك القدس، إلغاء الرسوم الجمركية على العمليات التجارية البندقية الحاصلة داخل الأراضي كلها؛ ومنح البندقيين سلطة تخوّلهم وضع أنظمة سوق خاصة بهم؛ والسماح للقضايا المدنية والتجارية كلها وللخلافات بين المواطنين البندقيين كلها بأن تُحل من قبل قضاتهم الخاصين وفق قوانينهم الخاصة[149].

بالتالي، من خلال الاستخدام الواسع لمثل هذه التجهيزات والتسهيلات الواقعة في مدن أساسية من المملكة اللاتينية في المشرق، باتت *لدول مدن* البندقية وجنوا وبيزا وأمالفي تأثيرًا عظيمًا خلال الحملات الصليبية.

في الواقع، فيما نضجت الحركة الصليبية، تقدمت المصالح الاقتصادية للمـــدن التجارية الإيطالية تدريجيًا - إنما بثبات - على المصالح الدينية التي قامـــت علـــيها الحـــركة، لدرجة أنه لم يعد الاهتمام العسكري للفرسان المـــسيحيين متركـــزًا فقط على القدس، بل منتشرًا أكثر إلى مدن المرافئ الـــتجارية للساحل الشرقي - على غرار عكا ويافا، الأساسيتين للمصالح التجارية الإيطالية - منذ بداية القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي وما بعده(150).

إلا أنـــه في انـــتظار كتابة تاريخ اقتصادي أكيد وموثوق حول الحقبة الـــصليبية، وإلى حين التوصل إلى موازين تجارية وتكنولوجية فعلية، يبقى من الـــصعب تقديـــر التأثير الكامل للحملات الصليبية في الانتعاش الاجتماعي الاقتـــصادي الـــذي انتشل أوروبا الغربية في مآل الأمر من أعماق *عصورها المظلمة* الخانقة ومن الإقطاعية التي نتجت عنها.

لكـــن ثمـــة أدلة وافرة تؤكّد ضخامة حجم المساهمات التي قدمتها دول المـــدن الإيطالية في هذا الانتعاش. فقد كانت التفرّعات الاقتصادية لإنجازاتها، قـــبل الحملات الصليبية وخلالها، هائلة فعلاً، ليس فيما يخصّ توسع التجارة الأوروبية الغربية فقط، بل أيضًا فيما يخصّ التطوير المستمر للتقنيات التجارية الأوروبية المبتكرة؛ وتستحق كلتا الظاهرتان المزيد من الدراسة والتفحص.

لقد ساهمت التجارة الإيطالية التي دعمت الحملات الصليبية بلا شكّ في تقـــدّم الـــشرق المسلم والغرب المسيحي؛ إذ كان لها بالتأكيد تأثير كبير في الحفاظ على جهود المسلمين الحربية. في الواقع، يتعجب صلاح الدين الأيوبي، بطـــل الحملة الإسلامية المضادة لصدّ الحركات الصليبية، في رسالة كتبها إلى حاكمـــه، الخليفة العباسي في بغداد، عام 578هـــ/1182م، من أن الإيطاليين كانـــوا مـــستعدين لتقديم مختلف التجهيزات الحربية الأساسية للمسلمين، مع إدراكهـــم التام بأن مثل هذه النشاطات التجارية *العالمية* تدعم الجهود الحربية الإسلامية وتضر بالقضية المسيحية(151).

من المؤكد أن هذا التضارب المحتمل في المصالح لم يثنِ تجار دول المدن الإيطالية - لا سيّما أهل البندقية وجنوا - عن أن يسعوا سعيًا دؤوبًا وراء الربح. في الواقع، استمر البندقيون المخلصون تمامًا لشعار وجودهم المعلن *بندقيون أولاً ومسيحيون ثانيًا*، بالتفاوض لعقد اتفاقات تجارية مع حكّام مصر، وهي الدولة الإسلامية الرئيسة التي دافعت عن الشرق الأدنى ضد الغزو المسيحي الذي دام قرنين كاملين.

في 8 رمضان 598هـ/2 حزيران 1202م، على سبيل المثال، عقد مبعوثون من البندقية اتفاقًا مع السلطان الأيوبي العادل. وهو اتفاق قدّم لتجار هذه المدينة مجموعة واسعة من الامتيازات التجارية، بما فيها أحياء سكنية في الإسكندرية وتدابير احتياطية لحماية بضائعهم وتعهدات بحماية البندقيين المسيحيين الذين يحجّون إلى الأرض المقدسة[152].

وأضاف اتفاق آخر بين الطرفين، عام 605هـ/1208م، عدد الامتيازات. فسُمح لهم بأن يُسوّقوا لبضائعهم في منطقة أوسع من وادي النيل، مقابل التزام بندقي بعدم تقديم أية مساعدة للهجوم العسكري الصليبي على مصر. وعلاوة على تعهدات حماية عامة للمواطنين البندقيين وأملاكهم، منحت هذه المعاهدة أيضًا تجارة حرة كاملة للتجار البندقيين وأمنتهم ضد الرسوم الضرائبية الباهظة ومنحتهم رخصة رسمية لبناء مصنعين تحت سلطتهم الخاصة وسمحت لجميع الخلافات بين البندقيين المقيمين بأن تُحل عبر قنصلهم الخاص بدلاً من المحاكم المصرية المحلية؛ كما سمحت للتجار البندقيين باستيراد الخمور[153].

استمر الجنويون أيضًا بغزو أسواق الشرق الأدنى كنتيجة للحملات الصليبية. ففي بداية الأعمال العدائية بين الشرق والغرب، على سبيل المثال، حصلوا مقابل مساهماتهم اللوجيستية في حصار إنطاكية عام 491هـ/1098 م، على كنيسة وسوق وثلاثين منزلاً في المدينة. بالتالي، مع دخول الجنويون إلى الشرق الأدنى، بدأوا ببناء فنادق في مدن الصليبيين الأساسية في إنطاكية وعكا وطرابلس والقدس[154].

تألفت أهم الصادرات الجنوية للمشرق في الفترة الفاطمية الأيوبية عامةً من اللوازم الضرورية للمحافظة على الجهود الحربية: أي الفولاذ والنحاس والرصاص والمسامير والتروس والدروع الصدرية والخوذ ومختلف أنواع الفراء، وبالطبع، الرقيق؛ أما الواردات من المنطقة، فقد كانت، بدورها، تشتمل على سلع خاصة بالتجارة بين المشرق ومصر: أي السيوف الفولاذية الدمشقية والشبّة والنطرون والصباغ والبرنق والأدوية والبخور والمستاك والنيلة والقطن والأقمشة القطنية والأواني الزجاجية والحرير والجوز المر والزعفران والسكر والزنجبيل وكبش القرنفل والفلفل والقرفة وجوز الطيب وغيرها من التوابل[155].

علاوة على ذلك، تعاظم الدور التجاري الإستراتيجي لأهل جنوا في الشرق الأدنى بثبات، فيما تطوّر مجرى الحملات الصليبية. فقد أرسل العديد من المبعوثين وتم التوصل إلى اتفاقات تجارية بينهم وبين سلاطين المماليك في مصر خلال القسم الثاني من القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي. في الواقع، بعد فترة قصيرة، لعب التجار الجنويون دورًا بارزًا في تجارة مصر، فأصبحوا أهم من يزوّد جيش مصر بالرقيق الشراكسة.

في الواقع، سرعان ما أدت سيطرة جنوا الاقتصادية على البحر الأسود، بالإضافة إلى طلب مصر القوي والمستمر للرقيق من القرم لتأمين القوة البشرية اللازمة لخوض الحروب الصليبية، إلى جعل هذا الأمر بمثابة شراكة تجارية مربحة للغاية. فكما تشير المصادر، أمّن المماليك الذين شكلوا الجيش المملوكي في مصر القوة العاملة الضرورية التي ستسمح لها في اخر الأمر بأن تزيل الآثار الأخيرة للمملكة اللاتينية المسيحية من الشرق الإسلامي[156].

## ب. الصادرات المشرقية إلى أوروبا

إلا أن هذه الميزات الهامة للشراكة التجارية بين إيطاليا والمسلمين لم تكن أحادية الطرف بشكل حاسم، إذ استفادت أوروبا المسيحية أيضًا

استفادةً كبيرة من تجارة الحملات الصليبية. فبينما كان تجار دول المدن الإيطالية قد جمعوا ثروات هائلة بفضل نقل الفرسان المسيحيين ومعداتهم الحربية إلى *الأرض المقدسة*، أتى كذلك تجار من مرسيليا وغيرها من مدن جنوب فرنسا وكاتالونيا إلى المشرق ليستفيدوا من هذا الازدهار البارز للتجارة، ولينقلوا السلع الغربية إلى الشرق والسلع الشرقية إلى الغرب في تجارة معاكسة(157).

وقد استفاد الزبائن الأوروبيون أيضًا من التشكيلة الواسعة والمتنوعة من السلع الاستهلاكية التي أُحضرت إليهم بواسطة السفن الإيطالية في رحلاتها نحو موطنها. في الواقع، باتت الأسواق الكبرى لأوروبا خلال القرون الوسطى، تعتمد بشكل كبير، على مثل هذه الشحنات الآتية من الشرق، لدرجة أنه كان يتم تأخير وصول الشحنات من الإسكندرية لعدة أشهر لرفع الأسعار. ففي عام 622هـ/1225 م، أدّى هذا التأخير البسيط إلى ارتفاع ملحوظ في سعر الفلفل وغيره من التوابل في أسواق أنحاء أوروبا الغربية كلها(158).

تشير المصادر الموثّقة إلى تنوّع البضائع التي استوردها أوروبا من الشرق. فعلى سبيل المثال، فرضت *الأنظمة التجارية* للقدس، عاصمة المملكة اللاتينية، رسوما على 111 سلعة مختلفة مصدرة من جماركها المختلفة. واشتملت هذه السلع على السكر والنيلة والمسك وخشب الصبار والعاج والأواني الزجاجية والسلع الجلدية والأصباغ والحرير وغيرها من الأقمشة، وعلى التوابل مثل القرفة وحبّ الهال وكبش القرنفل والخولنجان وجوز الطيب، بالإضافة إلى أصناف أُخرى من البضائع القابلة للبيع(159).

وقد صَدَرَ عام 630هـ/1233م قانون بندقي ينظّم تجارة الممتلكات السورية ويقدم معلومات حول السلع المتنوعة التي كان يُصدّرها آنذاك التجار البندقيون من الشرق الأدنى إلى أوروبا خلال فترة الحملات الصليبية، وهي تُقسّم إلى ثلاث فئات محددة(160):

- القطـــن والغـــزل القطني ومختلف السلع الصوفية والسوس وقصب السكر والخزامى.
- الفلفـــل و*الفلفل الطويل*، والزنجبيل وجوز الطيب وكبش القرنفل والأرز والكـــبابة والـــسكر وســـكر الخروع والصمغ وصمغ اللك gum-lac والمر والـــصبار والنطـــرون والشبّة والكافور وبخور العطور وحبّ الهال وخشب الـــصندل وخـــشب الـــورد واللوز الهندي والخولنجان galingale، والرهج الأصـــفر والأمونياك والشمع والنيلة والزجاج والزاج والصنفرة والحرير الخام والقماش الحريري والبقرم.
- الكتّان والقرفة والكمون وقشرة جوز الطيب واليانسون.

الا أن هـــناك وثيقة جمركية أُخرى تحدد أنواع السلع المصدرة من مرفأ عكـــا في أواسط القرن الثالث الهجري/الثالث عشر الميلادي. ومن بين مختلف المنـــتجات المذكـــورة، ثمـــة الحرير والقطن و*الخيط الدمشقي* واللك والكتّان والبقـــرم والعـــاج والفخار ومواد البناء والأسراج والأحزمة ومختلف أنواع الأسمـــاك والطيور والخضار والفواكه ومختلف أنواع السكلا والمسك والجوز والرهج الأصفر وجذر الكافور والعطور والصباغ والخزامى والسوس والشبّة والنطـــرون والأمونياك والصبار والبخور وحبّ الهال والقرفة وكبش القرنفل وجوز الطيب والزنجبيل وغيرها من البهارات[161].

## ج. نمو التجارة الغربية داخل المشرق

ســـاهمت الاســـتثمارات الإيطالية في المشاريع الصناعية المشرقية في ظهور سلـــسلة جديـــدة مـــن السلع القابلة للتصدير والمصنّعة خصيصًا وفق متطلبات المـــستهلك الأوروبي. في الواقع، نجح المنظمون الإيطاليون، عبر إنشائهم مصانع محلية تشغلها يد عاملة محلية أيضًا، في إنتاج شكل فريد من *الرأسمالية الاستعمارية* في مـــناطق تخضع لسلطتهم القانونية الخاصة. ففي ثلث هذه المدن المتأثرة بالنمو الاقتصادي الإيطالي، أسست جميعات رأسمالية جديدة، ما أدّى إلى ظهور تضافر اقتصادي يغذيه كل من الاستثمار الغربي واليد العاملة الشرقية.

مـــن خلال هذه الوسائل، حقق الإيطاليون شكلا من الاحتكار في التجارة المـــشرقية وصـــناعة الأواني الزجاجية. وكانت شعبية الأقمشة المصنّعة محليًا مثل *الدمقس* الدمشقي و*موصلين* الموصل و*غزي* غزة في أسواق أوروبا خلال القرون الوســطى تعود، في جزء كبير منها، إلى تصنيعها وتصديرها من قبل المصانع التي أنشأها رجال الأعمال الإيطاليون المغتربون والعاملون في المملكة الصليبية(162).

بالـــتالي، كانت كل من أنواع البضائع المشحونة من المشرق إلى أوروبا خـــلال الحمـــلات الـــصليبية وكمياتها أيضا كثيرة للغاية. ويبدو أن التجارة المعاكـــسة بالـــسلع من أوروبا إلى المشرق كانت ناشطة أيضًا، فبالإضافة إلى الفرســـان ولـــوازم الحـــرب، حملت السفن الإيطالية كميات هائلة من المؤن والتجهيزات الضرورية لدعم الجهود الحربية.

إضـــافة إلى ذلـــك، ازدهرت التجارة بالسلع المشحونة لأهداف المضاربة التجارية فقط. فعلى سبيل المثال، احتوى بيان شحنة سفينة انطلقت من مارسيليا في 3 ذي الحجـــة 31/645 آذار 1248، علـــى بضائع قُدر ثمنها بـــ 11100 جنـــيه وفق العملة الفرنسية المحلية. وبالإضافة إلى القصدير والزعفران والمرجان والـــزئبق وفـــراء الثعالب وغيرها من السلع المهمة، تألفت الحمولة – حسبما تشير المصادر – من مختلف أنواع الأقمشة، بما فيها(163):

شـــالون (أخضر وأزرق وأبيض) ورانس وغيرها من الأنواع، بما فيها أقمشة مـــن تاراسكون وناربون، والقماش الصوفي (*stamina*) من سان بون St: Pons وأراس، وقمـــاش شـــامبانيا ولوفيير Loevière (*vintain*)، وقماش كامبراي وســـان كانـــتان، وســـ*تانفورد* أسود من إنجلترا، والكتصوف من شارتر، والقمـــاش القرمـــزي، والقمـــاش الأحمر من إيبر، وقماش بازل، والقماش الحريري، وقماش أفينيون، وخيوط الذهب (*aurum filatum*) من جنوا، وخيط البرغندي، والأقمشة البنية من دواي Douai (*in runetis*)، والفسطاطي، وبيف باريس، وقماش ألمانيا.

كانت هذه السفينة، على وجه الخصوص، جزءاً من موكب مؤلف من تـــسع سفن غادرت آنذاك مارسيليا محملة بسلع أوروبية واتجهت إلى مرافئ

الـــشرق الأدنى[164]. وبالإضـــافة إلى هـــذه البضائع المذكورة في بيان حمولة الـــسفينة هـــذا، تشير المصادر إلى أنه أُرسلت إلى الشرق سلع أوروبية مهمة أُخـــرى مثل الأسلحة والأخشاب والحديد والقار والذهب والفضة والجواهر والـــنوافير والـــساعات الآلية والأحصنة الحية والكتّان المشغول بدقة وبراعة والقماش الصوفي وغيرها من الأقمشة، علاوة على والجلود والفراء[165].

في الواقـــع، كانـــت تجارة التصدير هذه ضرورية لنشاط اقتصاد أوروبا الغـــربية لدرجة أنه في 1 صفر 595هــ/3 كانون الاول 1198م، أصدر البابا بنفسه رخصة محدودة تسمح للبندقيين بأن يصدّروا السلع التجارية المصنّعة في أوروبـــا للشراكسة، مستثنيًا من مرسومه لوازم الحرب الأساسية مثل "الحديد والكـــتّان والقـــار والأوتاد المدببة والحبال والأسلحة والخوذ وألواح الخشب والخشب غير المصقول والسفن"[166].

## د. تطوّر الأداة التجارية الغربية في المشرق

ربما كان التطور المستمر *لآليات تجارية* حديثة، أهم من الفوائد التجارية الملموســـة للحمـــلات الصليبية؛ وقد بدأ هذا التطور في المشرق ثم انتقل إلى أوروبـــا الغـــربية. فالحركة الصليبية في حدّ ذاهّا كانت مشروعًا رأسماليًا دمّر الـــنظام الإقطاعـــي الذي غلّف اقتصاد أوروبا الغربية أولاً، ثم خنقه في مآل الأمر، خلال *العصور المظلمة* التي استمرت لأكثر من ثلاثة قرون.

لقـــد ساهمت الحركة الصليبية كثيرًا في الهيار النظام الاجتماعي الاقتصادي الثابت والمستمر منذ فترة طويلة؛ فشجعت تبادل الممتلكات وتحويل الثروة إلى *رأسمال سائل* وزيادة التداول النقدي، بالإضافة إلى تطوير إدارة مالية مركزية من خلال الرسوم الضرائبية الضرورية لدعم البناء الدفاعي للعمليات العسكرية المقبلة.

وســـرعان مـــا أدرك الـــتجار الأوروبيون العاملون في المشرق، الأهمية التجارية للاقتصاد النقدي الذي وجدوه هناك. وما إن أُسّست الدول الصليبية

- كما سيظهر التحليل الآتي - حتى بدأ ملك القدس وأمير إنطاكية وكونت طـرابلس بتزوير العملة الإقليمية المسيطرة، ألا وهي دينار الذهب الفاطمي، لتسهيل اندماج تجارهم في أسواق الشرق الأدنى. واحتوت هذه النقود المعدنية تقـريبًا على ثلثي كمية الذهب الموجودة في العملة الإسلامية الأصلية التي تمّ السعي إلى تقليدها[167].

علـى الرغم من أن الحملات الصليبية ستطوّر لاحقًا أشكالاً أخرى ومتنوعة من العملات، يبدو أن الحاجة الماسة للاستفادة من السمعة الحسنة للعملـة الإسـلامية اسـتمر لفتـرة طـويلة. ففي أواسط القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، كانت المملكة اللاتينية لا تزال تسك النقود المعدنـية التي تحمل النقوش الإسلامية إنما تذكّر *بالثالوث*، وهي محاولة غير عاديـة، وإن كانت عملية، للحفاظ على مبادئ عقيدها، فيما في الوقت عينه تخوّل دخول إصداراهما النقدية إلى السوق عبر تقليد عملات أشهر من عملتها[168].

وتـشير نماذج العملات المعدنية في خزائن الكنوز والمتاحف، والمذكورة في مصادر وثائقية متنوعة إلى أن العملات التي سُكّت في الشرق الأدنى لعبت دورًا فعـالاً للغاية في التدفقات التجارية بين أوروبا والمشرق. في الواقع، حتى الـبابوية استفادت، على ما يبدو، من تدفق النقود الإسلامية إلى أوروبا؛ إذ تحـتوي لائحـة المدفوعات الرسمية التي قامت بها مؤسسات إكليريكية بعيدة *للكرسي الرسولي* عام 576هـ/1180م (المسماة ***Liber Censuum***) على قائمة جرد بالأصول تضم العديد من الدنانير الإسلامية[169].

من المرجح أن هذا التداول واسع الانتشار في أوروبا للعملة الإسلامية، قـد سـرّع من عودة أوروبا الغربية التدريجي إلى اقتصاد نقدي. وفي الواقع، لطالما اعتبر كل من لوبيز وواتسون واهرنكروتز، كما سيظهر الفصلان الرابع والـسادس، أن الضرر الذي لحق بهيبة عملة المسلمين الرئيسة بسبب التزوير الـصليبي، بالإضـافة إلى الطلب التجاري المتزايد في المنطقة المتوسطية، أنشأ

حاجة ماسة إلى عملة قوية جديدة لتسهيل عمليات السوق الدولية، وقد كان الإيطاليون أول من حاول إشباع هذه الحاجة عبر إصدار عملة خاصة بهم.

من هنا، يمكن القول إن التفاعل بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى لعب دورًا أساسيًا في ظهور *الاقتصاد النقدي* مجددًا في أوروبا، ليس فقط عبر جفز حاجة لعملة جديدة من أجل دعم التجارة، بل عبر إضعاف العملة الإسلامية المتداولة آنذاك، وبالتالي إحداث فراغ في العملة الدولية سرعان ما تحرّكت "دول المدن" الإيطالية لملئه[170].

كان *التسليف* مؤسسة رأسمالية أُخرى دعمتها الحملات الصليبية. فقد تطلّبت الحاجة إلى ممارسة التجارة بين أوروبا والشرق الأدنى تسهيلات مالية وائتمانية أكثر فعالية من أجل تكييف حاجة التجار الدوليين إلى السيولة. وأدت المتطلبات الاقتصادية الملحة التي سرّعتها الحملات الصليبية إلى تبني أوروبا الغربية سلسلة واسعة من الممارسات والتقنيات والهيئات التجارية الرأسمالية الجديدة.

علاوة على ذلك، ساهمت هذه المتطلبات الاقتصادية في نشوء محيط تجاري أكثر حيوية وقدرة على إعادة الاحترام لمفهوم *حافز الربح*، وفي ظهور طبقة جديدة من التجار المحترفين؛ كما زاد تمويل هذه المتطلبات من حجم الرأسمال السائل في أوروبا، ما جعل عودة الاقتصاد النقدي في تلك القارة ممكنًا. ودفعت أيضًا رجال أعمال أوروبا ليخترعوا بنى مشتركة يجمعون من خلالها رأسمال الاستثمار الذي يخوّلهم اغتنام الفرص التجارية الناشئة.

في الواقع، كانت هذه المتطلبات الاقتصادية الملحة جزءًا لا يتجزّأ من العملية التجارية التطورية البارزة التي ستؤدي لاحقًا إلى ولادة الرأسمالية التجارية بشكل كامل في دول المدن الإيطالية النابضة بالحياة من القرن الخامس حتى السابع الهجري/الحادي عشر حتى الثالث عشر الميلادي. وقد قدّم أحد المؤرّخين التجاريين الحديثين وصفًا دقيقًا للتأثيرات الاقتصادية للحملات الصليبية حيث قال[171]:

على المدى الطويل، ربما كان *لكيفية* وصول الصليبيين إلى الشرق تأثير أعمق في الغرب من تأثير ما أحضروه معهم لدى عودتهم.

لقد كان لتطوير مخزون *أدوات التجارة* في الاقتصاديات المنبثقة من جديد لدول المدن الإيطالية خلال القرون الوسطى الدور الأبرز في أن يبلغ الصليبيون بدايةً، ويعملوا لاحقًا، داخل المشرق العربي. ويبقى أن تتم دراسة التأثير الإسلامي المحفّز في حصول هذا التطوير.

## هـ. التأثيرات الاقتصادية في أوروبا المسيحية

من أهم الفوائد التجارية الملموسة التي انبثقت عن الحملات الصليبية، كما سيظهر القسمان الخامس والسادس من الفصل السادس 5.6-6.6 بوضوح، هي تطوير تقنيات تجارية حديثة - العديد منها إسلامي الأصل - في أوروبا المسيحية. في الواقع، كانت الحركة، في حدّ ذاتها، مشروعًا رأسماليًا بامتياز، يوهن النظام الإقطاعي الذي طوّق الاقتصاد الأوروبي الغربي أولاً، ثم خنقه، لأكثر من ثلاثة قرون.

فقد ساهمت في تحطيم النظام الاجتماعي الاقتصادي الثابت بقوة. فشجّعت التبادلات الحيوية للممتلكات الخاصة وتحويل *الكنوز* إلى رأسمال سائل والزيادة في تداول النقد، بالإضافة إلى إنشاء إدارات مالية مركزية جديدة في أنحاء المنطقة كلها بواسطة الرسوم الضرائبية من أجل دعم الجهود الحربية.

أضف إلى ذلك، أُعيد استخدام الكنوز الضخمة في أوروبا مرة أُخرى بشكل مثمر لدعم الحروب الدائرة. فعلى سبيل المثال، قام أديمار، أسقف لوبوي وممثل البابا في الحملة الصليبية الأولى، وفي عملية نقدية واحدة، بتسييل سبائك ذهب تساوي 25000 سوليديّ كمقتنيات ثمينة للكنيسة من أجل *تحرير الإيمان*.

وغالبًا ما تمكن الفلاحون من استغلال حاجة حكّامهم المطلقة المتواصلة للرساميل الجاهزة، فاشتروا حرياتهم الشخصية عبر تسييل ممتلكاتهم؛ كما

فرضت العائدات الضرائبية البابوية على الثري والفقير على حدّ سواء لدعم القضية الصليبية[172].

أضف إلى ذلك، حين لم يكن النبلاء ورجال الدين يستطيعون دفع ضرائب الحرب التي فرضها البابا، شجعهم الكرسي الرسولي على استعارة المال *بالفائدة* من الخبراء الماليين الإيطاليين، بل وهدّد بأن يحرم كنسيًا كل من يفشل في دفع الضرائب المتوجبة عليه في وقتها.

نتيجة هذه التطورات المالية البارزة، ظهر الرأسمال مجددًا وتم تداوله مرة أُخرى في الأسواق الأوروبية خلال القرون الوسطى؛ كما بدأ نظام نقدي جديد قائم على القيمة المعدنية الحقيقية للعملة نفسها بالحلول محل نظام المقايضة الإقطاعي[173].

ويبدو أن النتائج المالية المضاعفة لمثل هذه المداخيل النقدية كانت هامة للغاية في الاقتصاد الأوروبي الغربي. فبالإضافة إلى الرأسمال الضروري لإعادة تنشيط الإنتاج، ذهب جزء كبير من رأسمال الاستثمار إلى التجار الإيطاليين ليدفعوا ثمن الشحن وغيره من الخدمات اللوجيستية المتعلقة بالصليبيين.

لكن ثمة مبالغ مالية أخرى ذهبت للحرفيين: أي صنّاع الأسلحة وبناة السفن وصنّاع الحبال وغيرهم، على شكل أُجور ورواتب؛ بالتالي وُضع القسم الأكبر من الثروة بين أيدي الطبقة الوسطى من المواطنين. علاوة على ذلك، بينما غطى الجزء الأكبر من الرأسمال المدفوع إلى التجار الإيطاليين تكاليف اليد العاملة والمواد، استطاع هؤلاء التجار تحقيق *الربح* من خلال جزء من هذا الرأسمال، ما أدّى إلى فائض يمكن إعادة استثماره في مجازفات مربحة أُخرى.

بالتالي، بدأ الصليبيون في استخدام حلقة لولبية متصاعدة من استثمار الرأسمال والربح وإعادة استثمار الرأسمال التي شكّلت كلها حافزًا قويًا ساهم في إنعاش اقتصاد أوروبا الغربية خلال القرون الوسطى. ذلك كله بات ممكنًا، مجددًا، بفضل الطلب التجاري الناشط آنذاك في الشرق الإسلامي، كما سيظهر الفصل 1.6[174].

# حواشي الفصل الخامس

(1) راجع
R. S. Lopez 1976, passim; R. LaTouche 1967, pp. 235 ff.; R. Bautier 1971, pp. 65 ff.; H. Adelson 1962, pp. 68 ff.; G. Duby 1974, passim; C. M. Cipolla 1976, passim.

(2) R. S. Lopez
في
Cambridge Economic History of Europe, 1987, vol. 2, p. 161.

(3) حول هذا الأمر، راجع
H. Kreuger 1961, pp. 71-75; G. Duby 1974, pp. 144-148; A. Wildavsky and C. Webber 1986, pp. 162 ff.

(4) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(5) A. Wildavsky and C. Webber 1986, p. 164; M. Lombard 1947, pp. 143 ff.; M. Bloch 1933, pp. 4 ff.

(6) G. Hodgett 1972, p. 59.

(7) H. Heaton 1948, p. 61; A. Lewis 1978, p. 32.

(8) N. J. G. Pounds 1974, pp. 97-98.

(9) حول هذه التحولات، راجع
R. S. Lopez 1987, passim.

(10) H. Pirenne 1974a, pp. 23-25; idem. 1974b, pp. 152-153; R. Hodges and D. Whitehouse 1983, pp. 75 ff.

(11) H. Pirenne 1974a, pp. 234-235.

(12) راجع
H. Pirenne 1974b, pp. 169-172.

(13) N. Baynes 1969, pp. 49 ff.

(14) H. St. L. B. Moss 1969, pp. 53 ff.

(15) R. LaTouche 1969, pp. 132 ff.

(16) H. Adelson 1962, pp. 138 ff.

(17) L. White 1969, pp. 166 ff.

(18) B. Lyon 1969, pp. 183 ff.

(19) G. Luzzatto 1961, pp. 5-6.

(20) G. Luzzatto 1961, pp. 7-8; S. T. Loseby 2000, pp. 168 ff., 191.
يميل لوسبي إلى تحديد أن الانحطاط بدأ في القرن الخامس الميلادي وأنه يرجع إلى "عجز أساسي في الإنتاج والتوزيع في المنطقة المحيطة بالبحر المتوسط وليس بسبب القصور في الطلب من قبل الأسواق الإفرنجية".

(21) D. Dennett 1948, p. 167; A. S. Ehrenkreutz 1972, pp. 94 ff.; R. S. Lopez 1969, pp. 61 ff.; A. Riising 1952, p. 87; E. A. Ashtor 1970, pp. 166 ff.; C. Cahen 1965, pp. 391 ff.

(22) ابن حوقل 1938/1967، ص 122-123.

(23) الاصطخري 1927، ص 288.

(24) المقدسي 1906، ص 180.

(25) ناصر خسرو 1881، ص 12.

(26) البلاذري 1978، ص 241-242؛ المرجع عينه 1866، ص 336. ويقدم البيحقي (1961، ص 233-234) نسخة من هذه القصة.

(27) H. Pirenne 1974b, p. 172; D. Dennett 1948, p. 175.

(28) ابن الأثير 1864، المجلد 1، ص 261، المجلد 4، ص 258 وما يليها؛ ابن كثير 1932، المجلد 3، ص 45؛ ابن هشام 1858-1859، المجلد 1، ص 136؛ الواقدي 1965، المجلد 2، ص 716؛ ابن قتيبة 1970، ص 249؛ ابن رستة 1892، ص 215؛ ابن حنبل 1895، المجلد 2، ص 132؛ ابن حجر 1906، المجلد 3، ص 67؛ الأصفهاني 1927-1974، المجلد 3، ص 45، المجلد 7، ص 214.

(29) ابن إياس 1893، المجلد 1، ص 58-59؛ النواجي 1882، ص 38 وما يليها؛ المقدسي 1906، ص 200؛ المقريزي 1853، المجلد 1، ص 105 وما يليها؛ المصدر عينه 1934، المجلد 1، ص 45؛
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 2, pp. 122-123;
ح. ربيع 1972، ص 119؛
A. Mez 1962, vol. 2, p. 245.

(30) ابن سعيد 1958، ص 134؛
J. W. Thompson 1959, vol. 1, p. 231; R. LaTouche 1967, p. 95; R. SA. Lopez 1958, pp. 140-141.

(31) راجع
E. Sabbe 1935, pp. 811-848, 1261-1288; J. Devisse 1954, vol. 1, p. 154; M. Lombard 1948, p. 195; A. Lewis 1953, pp. 380-381; J. Lestocquoy 1947, pp. 6 ff.

(32) راجع
L. Levillain 1902, pp. 235 ff.; H. Adelson 1962, pp. 113-114; R. S. Lopez 1986, pp. 126, 140; P. Spufford 1988, p. 39.

(33) مذكورة في

W. Heyd 1885, vol. 1, p. 90.

(34) G. Jacob 1927, vol. 1, pp. 25-26.

راجع أيضًا

The Monumenta Germaniae Historica (MGH): Epistolae Merovingici et Karolini Magni, vol. 2, p. 67, n. 26; D. Dennett 1948, p. 177; E. Sabbe 1934, pp. 179-180.

(35) H. Pirenne 1974b, p. 171.

(36) راجع

E. Sabbe 1934, pp. 179-180; L. Halphen 1921, pp. 289 ff.; D. Dennett 1948, p. 176.

يخمّن سابي Sabbe في فرضية بيرين التي تخص تراجع تجارة القماش المشرقي أنه يمكن أن يكون قد نتج عن مجرّد عجز في سجلات التجارة الميروفيجية.

(37) Theodolphus MGH 1884, vol. 1, p. 499.

(38) راجع

E. Sabbe 1934, passim; R. S. Lopez 1969, p. 82; M. Lombard 1948, pp. 192-193.

(39) H. Pirenne 1974a, pp. 23-25; idem. 1974b, pp. 152-153.

لكن راجع الأدلة الأثرية القائلة بأن المتوسط لم يصبح انذاك بحيرة عربية الموجودة عند

R. Hodges and D. Whitehouse 1983, pp. 75 ff.

(40) راجع

H. Pirenne 1974b, pp. 152-172, passim.

في الواقع، كانت قبرص ضحية دائمة للهجوم البحري المسلم. إلا أن المقدسي (1906، ص 184) يقترح أن مثل هذا الهجوم كان يتم عامة لتهدئة عوامل تزرع الفوضى على الجزيرة بهدف تعزيز التجارة المستمرة، وليس تدميرها:

خارج صور ثمة جزيرة باسم قبرص، تبعد مسافة اثني عشر يومًا، وهي تعجّ بالمدن الكثيفة بالسكان، وتقدم للمسلمين في داخلها وللذين يغزونها العديد من المزايا التجارية.

(41) حول هذه النقطة، راجع

R. S. Lopez 1966, pp. 72-73.

(42) H. Pirenne 1974b, pp. 148-149.

(43) R. S. Lopez 1966, p. 77.

(44) H. Pirenne 1974a, pp. 37-38.

(45) M. Lombard 1948, pp. 188-199; idem. 1947, pp. 143-160; R. doehaerd 1952, pp. 18 ff.

في الواقــع، يؤكّد أ. روفيلي (2000، ص 206) كذلك أنه "لا ينبغي النظر إلى انتقال الكارولينجيين إلى اقتصاد فضي على أنه عارض ونتيجة لأزمة اقتصادية في الغرب، بل كالقاعدة التي بدأ منها التعافي. وبعد تبني نظام فضي، كانت الإمبراطورية الكارولينجية في وضع يسمح لها باستخدام مواردها المعدنية الخاصة".

(46) R. Hodges and D. Whitehouse 1983, pp. 160, 175 ff.; T. Noonan 1981, pp. 69-71.

رافقــت هــذه الإصلاحات مجموعة من المراسيم التي أصدرها شارلمان ولويس التقي وخلفائهما تحث الشعب على استخدام النقود المعدنية الجديدة كوسيلة للمبادلة.

(47) راجع

R. Bautier 1971, pp. 33-34.

(48) H. Pirenne 1974b, p. 174.

(49) حول هذا التحول التجاري، راجع

H. St. L. B. Moss 1936-1937, passim; idem 1931, p. 367; D. Dennett 1948, pp. 178 ff.; E. Sabbe 1934, pp. 178-184; F. L. Ganshof 1938, pp. 28-37.

كــان جــزء مهــم من "مشكلة المعلومات التجارية غير الموثقة" يعود بلا شك، كما سيظهر التحليل الآتي، إلى الاتّكال الزائد على التقارير الكنسية التي تحوي قصصًا ذات مغزى اقتصادي كقاعدة للمعلومات المالية والتجارية.

(50) Gregory of Tours MGH 1884, vol. 5, p. 5, vol. 6, p. 6;

راجع أيضًا البلاذري 1978، ص 241–242.

(51) Theodolphus MGH 1884, vol. 1, pp. 497-500.

(52) Monk of St. Gaul MGH 1884, p. 737;

راجع أيضًا

MGH: Epistolae Karolini Aevi, vol. 2., p. 67, no. 26.

(53) راجع المسعودي 1861–1877، المجلد 8، ص 157–158؛

MGH: Sermo de Relatione S. Vedasti, "SS", XV, p. 402; Theodolphus MGH 1884, vol. 1, p. 73.

(54) T. Tobler and A. Molinier 1879, pp. 310-311.

حول هذه التجارة، راجع الملحق "ب".

(55) راجع

Einhardus MGH 1923, p. 48, note 2.

(56) Monk of St. Gaul MGH 1884, vol. 2, pp. 14, 27.

(57) W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 91, 105 ff.; S. Bolin 1953, p. 25; A. Schaube 1906, vol. 1, pp. 3ff.; A. Schulte 1900, vol. 1, pp. 71 ff.; J. W. Thompson 1915, passim.

في الواقع، كان هناك العديد من البعثات الديبلوماسية بين الحكّام المسلمين والأوروبيين في تلــك الفتــرة. ويُقال إن "الملك بيبين القصير" أوفد بعثة ضخمة إلى بلاط الخليفة المنــصور عام 148هــ/765 م. وقد بقيت هذه البعثة في بغداد لمدة ثلاث سنوات قبل العــودة إلى أوروبــا محملة بالهدايا إلى بيبين. والتقت بعثة أُخرى من بيبين، كما تشير المصادر، بنظيرها الإسلامي الذي أرسله المنصور إلى مدينة سيليوس Sellyus عام 151هــ/ 768 م، عاد من بعدها كل منهما إلى حاكمه محملاً بالهدايا من الحاكم الآخر.

انطلقــت البعثة الثالثة والأخيرة التي أرسلها شارلمان إلى البلاط العباسي عام 191هــ/ 807 م، لكنها وصلت إلى بغداد لتعرف أن هارون الرشيد توفي. كما تشير المراجع إلى أن ابــن هارون الرشيد وخليفته أرسل، عام 216هــ/831 م، مبعوثاً إلى ابن شارلمان وخليفــته، لويس التقي. بعد حوالى قرن كامل، يُقال إن الملكة بيرثا في روما أرسلت كــذلك مبعوثاً إلى نظيرها العباسي، الخليفة المكتفي، الذي قدّم الهدايا وعرض ميثاق صداقة، وكما يبدو، الزواج. حول البعثات الديبلوماسية المختلفة راجع:

Einhardus 1840, years 787, 801, vol. 43, pp. 114, 123-124, 806, 831.

المسعودي 1861-1877، المجلد 8، ص 157-158؛ الرشيد بن زبير 1959، ص 48-49، 54، 57؛ م. خدوري 1939، ص 15-16؛ المصري 1982، ص 334-335؛ م. حميدالله 1953، ص 272-300؛

F. Buckler 1931, pp. 21 ff., 40; B. Lewis 1982, pp. 92 ff., 209.

(58) H. Trevor- Roper 1965, p. 92; S. Bolin 1953, p. 26; B. Lewis 1982, p. 188; R. Dozy 1932, citing Liutprand. Antapodosis, book 6, chapter 6;

ابن حوقل 1872، ص 110، 114.

(59) Agobard 1844-1864, no. 104, cols. 70-72; R. S. Lopez 1987, vol. 2, p. 262.

يــبدو أن هــؤلاء الــيهود الراذانيين الذين كانوا المصدّرين الأساسيين للرقيق والفراء والسيوف من الغرب، كانوا في قمة نشاطهم خلال السنوات الممتدة من عام 164هــ/ 780م إلى 215هــــ/830 م. وقد عملوا انطلاقاً من أهم مراكز التصدير في لانغويدوك وعلــى طول ممرّ الرين والموز والسون والرون - من فردان وسان جان دو لوسن إلى ليون وناربون - وقد شكّلت هذه المدينة الأخيرة مركزهم الأساسي.

(حول هذه المراكز، راجع ابن خرداذبة، 1889، مجلد 6، ص 114، 153-154؛ ابن الفقيه 1885، ص 270-271؛ المقدسي 1906، ص 91-92؛ م. القوسي، لا تاريخ، ص 33.

M. Lombard 1975, pp. 209-213; idem. 1948, p. 198; O. Pritsak 1970, pp. 241-242; E. A. Ashtor 1976, pp. 245-275; idem. 1970, p. 604)

(حول دروبهم التجارية الأساسية من أوروبا وصولاً إلى كل أنحاء آسيا، راجع الملحق "ح").

(60) R. S. Lopez 1987, vol. 2, pp. 261-262; B. Lewis 1982, pp. 188-189; S. Bolin 1953, pp. 26-27; R. Hodges 1982, p. 128, p. 206, note 72; W. Heyd 1885, vol. 1, p. 91; F. Buckler 1931, p. 44;

ح. المصري 1982، ص 341.

(61) راجع ابن حوقل 1872، ص 110، 114؛

R. S. Lopez 1986, p. 147; idem 1987, vol. 2, p. 262; S. Bolin 1953, pp. 26 ff.

يمكن إيجاد أفكار إضافية حول هذه التجارة عند أ. م. فهمي 1950، في أماكن متفرقة من الكتاب؛

A. R. Lewis 1951, passim.

(62) W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 89-91; F. Buckler 1931, pp. 3 ff.; E. Lévi Provencal 1937, pp. 1-24.

تقدم وثائق البلاط الملكي الكارولينجي كذلك مختلف الدلائل على هذا الاهتمام بتعزيز التجارة. فالعديد من المراسيم capitularia التي أصدرها شارلمان (توفي غام 198هـ/813م)، على وجه الخصوص، تظهر اهتمامه بالحفاظ على استقامة عمل الاقتصاد القائم على السوق الذي كان يسعى لتأسيسه. بالتالي، تحتوي هذه المراسيم على أحكام جديدة واضحة حول تنظيم أسعار السوق والتحكم بها؛

كما تشير إلى اعتراف شارلمان الواضح بأهمية المال في تسهيل تدفّق التجارة بالإضافة إلى جهوده الجبّارة لضبط التضخّم عبر سلسلة ضخمة من الإصلاحات المالية؛ كما ألغى النظام الفاسد لسكّ النقود الذهبية الذي طوّر تحت حكم الميروفيجيين واستبدله بنظام الجنيه الاسترليني الذي بقي النظام السائد في بريطانيا خلال الاثني عشر قرنًا التالية - على سبيل المثال، الجنيه من اثني عشر شلنًا والشلن من اثني عشر درهمًا.

وقد أصلح نظام أوروبا القديم للأوزان والمقاييس ليضمن معاملات عادلة وصادقة في الأسواق المحلية. (حول هذه الإصلاحات، راجع

R. Doehaerd 1952, pp. 18 ff.; W. Webster 1903, p. 38; R. Hodges 1981, p. 218; idem. 1982, p. 153; R. LaTouche 1967, pp. 143 ff.; H. Adelson 1962, pp. 42 ff.; A. M. Watson 1967, pp. 1 ff.)

(63) راجع

S. Bolin 1953, pp. 24 ff.; E. A. Ashtor 1970, pp. 175 f.

(64) ابن خرداذبة 1889، ص 92.

(65) ابن خرداذبة 1889، ص 92، 153-155؛ ابن الفقيه 1885، ص 270-271؛

G. Jacob

(ذاكرًا الطرطوشي) 1927، vol 1، p. 31.

من الشرق إلى الغرب، بدوره، بحسب هذه المصادر، أتت التوابل مثل المسك والصبار والفلفل والزنجبيل والجيلوفلي والكوستوس الخولنجان والقرفة وبقلة الخطاطيف celadine وغيرها من السلع الصينية المتنوعة. طبيعة هذه التجارة موثّقة في

W. Heyd 1885, passim.

(66) ابن الفقيه 1885، ص 84.

(67) ابن حوقل 1872، ص 110، 114.

(68) الاصطخري 1870، ص 45 وما يليها.

(69) المقدسي 1906، ص 242.

(70) ابن حوقل 1872، ص 110، 114.

(71) ابن حوقل 1872، ص 110، 114؛ المقدسي 1906، ص 239.

(72) حول هذه البضائع المستوردة، راجع البكري 1946، ص 5 وما يليها؛ المقدسي 1906، ص 239؛

G. Jacob 1927, vol. 1, pp. 12-13, 25-26, 31; A. Miquel 1966, pp. 1048-1064; B. Spuler 1938, vol. 3, pp. 1-10.

(73) السيوطي 1932، ص 455-456.

(74) ابن خرداذبة 1889، ص 154؛ راجع أيضًا

R. S. Lopez 1986, pp. 137-138.

(75) G. Jacob 1927, vol. 1, pp. 14, 31; A. Miquel 1966, pp. 1058-1059.

(76) المسعودي 1861-1877، المجلد 1، ص 367.

(77) راجع

MGH: Formulae Imperiales e Curia Ludovici Pii, pp. 415 ff.; MGH: Legum Capitularia Regnum Francorum, vol. 1, p. 90, no. 70; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 89 ff., 96 ff.; D. Dennett 1948, passim, E. A. Ashtor 1970, passim; E. Sabbe 1935, passim; S. Bolin 1953, pp. 26 ff.; H. Pirenne 1972, pp. 4-5; idem. 1927, pp. 18-21; idem. 1928, pp. 187-191; L. Bréhier 1903, pp. 20 ff;

ح. المصري 1982، ص 333-334.

(78) M. Lombard 1948, pp. 188-199; idem. 1947, pp. 143 ff.

(79) P. Grierson 1979a, p. 1074.

(80) J. Duplessy 1956, p. 119.

إلا أنـــه حـــتى هذه الاكتشافات المحدودة تشير إلى وجود تجارة واسعة النطاق، بما أن مواقعهم كانت متنوعة جغرافيًا - إذ انتشرت في المناطق الأوروبية، المتراوحة من مواقع مثل أنتون Anton وأرونديل Arundel وكاستيل روسيون Castel- Rousillon وكورد Cordes وشـــوناي Chaunay وكونتـــر Contres وبولونيا والبندقية وإلانـــز Ilanz ولاغـــراس La Grasse ومودون Moudon وستيكبورن Steckborn ومويزان لي مالين Muizen- les- Malines ولـــو مونيستير ديل كان Le Monestir- del- Camp وفيرنو Vernoux وســـان رومـــان Saint Romain ولا روشيل La Rochelle ولوبوار سور فيليور Le- Poire- sur- Velliure وليمينيك Liminec وميسلاي لو فيدام Meslay-le- Vidame وإيبر Ypres وأرهيم Aernhem وجوردين Njorden على القارة - إلى وايتهورس

وإســتبورن Eastborne وفلاكستون Flaxton وغولدبوروغ Goldborough Whitehorse وسكايل باي Skaill Bay وسكي Skye ودين Dean ودوغلاس Douglas وكويردال Cuerdale ولــندن وغيرهــا من المناطق التي تشكل الآن ما يعرف ببريطانيا. (راجع J. Duplessy 1956, art. Cit., passim).

(81) M. de Villard 1919, pp. 22-38, 73-112, 125-138; idem. 1920, pp. 169-232, idem. 1921, pp. 191-218.

(82) M. Bloch 1933, pp. 1-34.

(83) M. Lombard 1933, passim.

(84) K. Morrison 1963, pp. 410 ff.

(85) T. Noonan 1974, 1977, 1978, 1980, 1981, 1982a, 1982b, 1984a, 1984b, 1986, كلها في أماكن متفرقة من الكتاب.

(86) من أجل وصف مبكر آخر لهذه النقود المعدنية "الكوفية" في أوروبا الغربية، راجع H. Christmas 1862, passim; J. Kenyon 1840, passim; E. Hawkins 1842, passim; W. S. W. Vaux 1861, passim; A. Markov 1910, passim; P. C. Boeles 1911, passim; C. M. Fraehn 1837, passim; F. Jecklin 1906-1907, passim.

من أجل تقارير مبكرة حول النقود المعدنية وكمياتها الضخمة التي تم تداولها في كل من العصر الميروفيجي والكارولينجي، راجع

M. Prou 1892, passim; idem. 1896, passim; F. Vercautern 1934, passim; A. B. Richardson 1891-1892, pp. 225-240, passim.

(87) F.- J. Himly 1955, pp. 48 ff.;

راجع أيضًا

C. Cahen 1977e, pp. 324ff.; J. Brutkus 1943, p. 33; S. Bolin 1953, p. 13.

(88) راجع

W. S. Linden 1938, pp. 124 ff.; idem. 1941, pp. 74 ff.; R. Skovmand 1942, pp. 13 ff.; A. Lewis 1978, p. 215.

(89) راجع

S. Bolin 1953, pp. 12 ff.

(90) S. Bolin 1953, pp. 20 ff; H. Adelson 1962, pp. 40-41; R. Hodges 1982, p. 8.

غالــبًا مــا قلّــد البيــزنطيون العملــة الإسلامية، وتوصلوا أحيانًا إلى تحويل الميلياريسيا miliarèsia إلى نمــاذج مــن الدرهم الإسلامي. بالتالي، محي الشعار المسيحي يسوع المسيح ينتصر

"IHSYS XRISTYS NICA"

أحيانًا إعلان الإيمان الإسلامي.

(91) Hans Wehr 1974, p. 991.

راجع المقريزي (1967) الذي يشير مرارًا إلى ضرب العملة مستخدمًا الفعل نقش على سبيل المثال (ص. 9، 15):
ونُقش في أحد الوجهين: "محمد رسول الله"؛وقد كانت ينقش قبل ذلك على الدراهم بالفارسية.

(92) M. Bloch 1933, pp. 14-15, quote:
"De ces diverses monnaies, le mancus parait avoir été la plus fréquente. Les sous d'or n'avaient pas encore tout à fait cessé d'etre frappés que déjà le dinar arabe se répandait sur l'Occident. On le rencontre dés 778 en Italy. Vers l'an 800, c'est en mancus que l'Istrie verse ses impots au fisc carolingien; en mancus aussi qu'en 786 le roi de la lointaine Mercie, l'anglo- saxon Offa, promet de payer tous les ans le tribut du à Saint- Pierre"
(ملاحظة بلوش مدعومة من قبل نماذج ثمية مختلفة)

(93) M. Bloch 1933, pp. 14-15.

(94) P. Grierson 1979a, p. 1067; S. Bolin 1953, p. 13; J. Allan 1914, pp. 77 ff.; M. de Villard 1919, p. 95,
لا سيّما الملاحظة الخامسة.
P. Spufford 1988, pp. 50-51.

(95) F. Ughelli 1730, vol. 5, nos. 705-706; E. F. Bohmer and E. Muhlbacher 1908, no. 597.

(96) F. Ughelli 1730, vol. 5, nos. 1097-1100; L.M. Hartman 1908, vol. 3, pp. 28-32.

(97) MGH: Poetae aevi Karolini, vol. 1, p. 498; MGH: Gesta Abbatum Trudonesium, vol. 1, p. 3; MGH: Scriptores Sacri, vol. 10, p. 231; M. Bloch 1933, pp. 14-15.

(98) Select English Documents of the Ninth and Tenth Centuries 1914, pp. 35 ff.; Liber Monasterii de Hyda 1866, p. 154; M. Bloch 1933, pp. 12-13; P. Grierson 1979a, p. 1063.

(99) MGH: Scriptores Sacri, vol. 30, pt. 2, p. 1454; H. Adelson 1962, p. 155.

(100) ع. س. عطية 1962، ص 166.

(101) C. Oman 1961, p. 19; R. M. H. Dolley 1961, pp. 50-51 and p. 62, footnote 38; P. Beltran 1958, p. 87; P. Grierson 1979a, p. 1067; J. Allan 1914, pp. 77 ff.; R. Hodges and D. Whitehouse 1983, p. 120.

(102) راجع
Bulletin des Musees Royaux a Bruxelles 1909, p. 74; Numismatic Chronicle 1914, pp. 79, 84; M. Bloch 1933, p. 14.

(103) R. S. Lopez 1986, pp. 135-136.

(104) K. Morrison 1963, pp. 430-431.

(105) R. Hodges 1982, pp. 8, 154.

(106) S. Bolin 1953, pp. 10 ff.

(107) M. Bloch 1933, pp. 12-13.

(108) حول هذا الأمر، راجع البلاذري 1978، ص 241–242؛
R. Hodges and D. Whitehouse 1983, p. 120.

(109) C. Cahen 1981, p. 9.

(110) G. Duby 1974, pp. 143 ff.

(111) P. Grierson 1979a, pp. 1071 ff.;
راجع أيضًا
S. B. Clough 1959/1968, p. 73.

(112) R. LaTouche 1967, p. 247.

(113) S. Bolin 1953, p. 1.

(114) راجع
P. Grierson 1979b, pp. 525 ff.; N. J. G. Pounds 1974, pp. 78-80; G. Duby 1974, pp. 97 ff.

(115) C. Cahen 1981, pp. 11ff.

(116) راجع
M. Amari 1863, p. 71, note to "V Diploma"; C. Cahen 1965a, pp. 75-77; A. Citarella 1967, p. 301; idem 1968, p. 543; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 49, 99-108, 124-125, 188, 385 ff.; C. Becker 1924, vol. 1, pp. 146 ff., pp. 201 ff.; B. Lewis 1949-1950, p. 52.

(117) G. Tafel and G. Thomas 1856, vol. 1, pp. 25-30; W. Heyd 1885, vol. 1, p. 113; S. Stern 1986, art. 5, pp. 537-538; A. Citarella 1968, p. 538, note 24; A. Lewis 1951, pp. 218-219;
ف. ح. م. عاشـــور 1980، ص 169–171؛ ي. حسن 1958، ص 612؛ م. سرور 1960، ص 175–176، 202–203؛ ر. البراوي 1948، ص 224–226.

(118) A. Landra 1916, pt. 1, p. 85; G. B. Depping 1830/1970, vol. 1, p. 195; J. W. Thompson 1959, vol. 1, pp. 320-321;
ر. البراوي 1948، ص 223–224.

(119) S. D. Goitein 1967, p. 50; idem. 1973a, p. 26.

(120) R. Bautier 1965, p. 7; idem. 1971, p. 67.

(121) راجع

M. Amari 1863, p. 71, note to "V Diploma"; R. Filangieri 1917, vol. 1, pp. 114-115; A. Citarella 1967, p. 310; J. W. Thompson 1959, vol. 1, p. 330.

(122) حـــول هـــذه الـــتطورات، راجع يحيى بن سعيد الأنطاكي 1909، ص 178؛ موجودة كـــذلك في Patrologia Orientalis، المجلد 23، ص 451-458؛ المقريزي، لا تاريخ، المجلد 2، ص 195-196؛ ر. البراوي 1948، ص 224؛

S. Stern 1986, art. 5, pp. 533-534; S. D. Goitein, pp. 50-51; R. Bautier 1971, p. 67; E. A. Ashtor 1976, p. 196;

راجع أيضًا

S. D. Goitein (1967-1973, vol. 1, pp. 329, 484, note 14)

وهـــو يصف حادثة وصول التجار الأمالفيين إلى الإسكندرية في أواسط القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي بهدف تخليص عدد من زملائهم اليهود المسجونين.

(123) William of Tyre. A History of the Crusades, vol. 1, p. 10, vol. 18, p. 4

مذكور في

A. Citarella 1967, p. 311, note 85; idem. 1968, p. 545; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 102-108.

(124) ص. لبـــيب 1970، ص 66؛ ر. الـــبراوي 1948، ص 219-223؛ م. ســـرور 1967، ص 249-251؛

W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 102 ff., 392-396.

(125) M. Amari 1863, pp. 60, 70-71, 81-82, 257-268, 282-290.

(126) ص. لبيب 1970، ص 66-67؛ ف. ح. م. عاشور 1980، "المقدمة" ص ي، ص 175-177، 181 وما يليها، 191 وما يليها.

W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 396-401, 409-411; F. C. Lane and M. A. Hodgson 1901, pp. 430-431; N. Stillman 1975, vol. 16, pt. 1, p. 15.

(127) L. de Mas- Latrie 1866, "Appendices", pp. 70-88, 211 ff., passim;G. Tafel and G. Thomas 1856, vol. 1, pp. 185-187, 336-341, 416-418, 483-489.

(128) L. de Mas- Latrie 1866, p. 266; A. S. Ehrenkreutz 1981, pp. 335 ff.; A. Landra 1916, pt. 1, p. 87; E. Byrne 1920, pp. 215 ff.; R. S. Lopez 1964, pp. 448-450; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 104 ff.; J. W. Thompson 1959, vol. 1, p. 405;

م. م. الثـــناني 1981، المجلد 1، ص 53 وما يليها، 84 وما يليها، المجلد 2، ص 296 وما يلـــيها، 307 ومـــا يليها، 338 وما يليها؛ ع. س. عطية 1962، ص 178، 181-186؛ ر. البراوي 1948، ص 217-219.

(129) S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 46, 402, note 33; A. Citarella 1968, p. 544.

(130) Manuscrit from Taylor- Schechter Collection, "TS 10 J 16, f. 17", in the Cambridge University Library,

مذكورة عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, p. 43; A. Udovitch 1977, p. 149.

(131) S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 484, note 80; A. Citarella 1968, p. 544.

(132) مخطوطة في

Taylor- Schechter Collection no. "TS Arabic Box no. 38, fol. 13", in Cambridge University Library,

مذكورة عند

S. Stern 1986, pp. 532-534.

(133) راجع المخطوطات في

Taylor-Schechter Collection no. "TS J 31, fol. 13", TS 6 J 3, f.33", in Cambridge University Library,

مذكورة عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 301, 465, note 1.

(134) راجع المخطوطة من

E. N. Adler Collection, Jewish Theological Seminary, New York, no. "2738, f. 7",

مذكورة عند

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 304-305, 475, note 13

(راجع أيضًا في المكان ذاته، المجلد 1، ص 46، 402، الملاحظة 32)؛

A. Citarella 1968, p. 544.

(135) راجع

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 303, 475, note 12.

(136) راجع

S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 301 ff., passim.

(137) William of Tyre

مقتبس في

J. Prawer 1972, p. 141; W. Heyd 1885, vol. 2, p. 399; A. Udovitch 1977, p. 144;

ح. ربيع 1964، ص 51-52.

(138) W. Heyd 1885, vol. 1, p. 165; S. D. Goitein 1967, pp. 53-54;

ع. س. عطية 1962، ص 185.

(139) المخزومي، لا تاريخ، مذكور في

C. Cahen 1964, pp. 223-225.

(140) راجع المقريزي، لا تاريخ، المجلد 1، ص 444، المجلد 2، ص 86-107؛
C. Cahen 1983, pp. 133 ff.

(141) القلقـــشندي 1914-1921، المجلد 6، ص 46-48؛ عُمري 1883، نص، ص 96-97، مترجم، ص 80؛ ع. زيتون، لا تاريخ، ص 33؛ ف. ح. م. عاشور 1980، ص 173-174؛
A. Samarrai 1972, p. 321; B. Lewis 1982, pp. 96 ff., 210 ff.

(142) مخطوطة في
The Bodleian Library, Oxford, no. "ms. Heb. B3 (Cat. 2806), f. 16"
مذكورة في
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 45, 402, note 24; A. Citarella 1968, pp. 546-547.

(143) مخطوطة في
Taylor- Schechter Collection no. "TS 13 J 33, f. 1", in Cambridge University Library,

مذكورة في
S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 45, 402, note 23.

(144) راجع
F. C. Lane 1973, pp. 70-71; A. Citarella 1968, pp. 543-544; C. Cahen 1964, passim;

ع. س. عطية 1962، ص 185.

(145) حول هذا الأمر، راجع
A. S. Ehrenkreutz 1984, passim.

(146) A. S. Ehrenkreutz 1984, passim.

(147) حول هذه التطورات، راجع
G. Luzzatto 1961, pp. 73 ff.; G. Bratianu 1929, pp. 44 ff.; M. Benvenisti 1970, pp. 100-103.
م. ح.م الثناني 1981، المجلد 2، ص 312 وما يليها. من أجل تفاصيل إضافية حول هذه التجارة، راجع
J. W. Thompson and E. N. Johnson 1937, pp. 556 ff., 564 ff.; P. Spufford 1988, pp. 151 ff.; A. S. Ehrenkreutz 1981, pp. 335 ff.; R. S. Lopez 1964, pp. 446 ff.; D. Abulafia 1987a, pp. 227 ff.; A. Lewis 1951, pp. 95 ff.; M. Knight 1926, pp. 107 ff.; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 111 ff. J. 135 ff.; R. H. C. Davis 1970, pp. 396 ff.; P. Hitti 1970, pp. Heer 1961, pp. 80 ff.; R. Bautier 1971, pp. 100 ff.; H. Heaton 1948, pp. 135 ff., 151 ff.;S. B. Clough 1959/1968, p. 98; O. Cox 1959, p. 69;
ع. س. عطية 1962، ص 182 وما يليها.

(148) H. Adelson 1962, p. 74; F. Heer 1961, pp. 80 ff.; G. Luzzatto 1961, pp. 73 ff.; M. Benvenisti 1970, pp. 100-103.

(149) من أجل نص هذه الهبة، راجع

G. Tafel and G. Thomas 1856, pp. 84-89;

راجع أيضًا

H. Adelson 1962, pp. 74-75, 164-166; G. Luzzatto 1961, p. 74.

(150) J. W. Thompson 1959, vol. 1, p. 413; M. Benvenisti 1970, pp. 100-103.

(151) ابن واصل 1953-1960، المجلد 2، ص 491.

(152) ف. ح. م. عاشــور 1980، ص 167 ومــا يليها، 207-208، 247، 252 وما يليها؛ ع. س. عطية 1938، ص 115، الملاحظة 1؛

F. C. Lane and M. A. Hodgson 1901, p. 429.

(153) ف. ح. م. عاشور 1980، ص 209-210، 247-252؛

F. C. Lane and M. A. Hodgson 1901, pp. 432-434; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 401-404; P. Molmenti 1906, pt. 1, vol. 1, pp. 119-120, 429; T. Okey 1930, pp. 59-60, 73, 76, 105; P. M. Holt 1986, pp. 163-164.

(154) E. Byrne 1917, pp. 131 ff.; idem. 1918, pp. 178 ff.; idem. 1928, pp. 139 ff.; idem. 1920, pp. 194 ff.; H. Kreuger 1933, p. 379; H. Heaton 1948, p. 152; H. Adelson 1962, p. 74.

(155) راجع

Historia Patriae Monumenta, VI, "Chartarum II", nos. 335, 501, 508, 597, 644, 652, 734, 988, 1013, 1189, 1312, 1365; E. Byrne 1928, p. 171

( يذكر مخطوطة في

"Archivio Stato di Genova", Not. B. de For. Reg. II, f. 42");

Idem. 1920, pp. 218-219; A. S. Ehrenkreutz 1981, pp. 335 ff.; R. S. Lopez 1964, pp. 446 ff.

(156) P. M. Holt 1986, pp. 164-165; A. S. Ehrenkreutz 1981, pp. 342 ff

(157) H. Adelson 1962, p. 75.

(158) G. Luzzatto 1961, p. 76.

(159) The Assizes of Jerusalem, vol. 2, pp. 175-176,

مذكورة في

S. Runciman 1966, vol. 3, pp. 358-359; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 563 ff.

(160) راجع

"Maritime Statutes of Venice", Nuovo Archivio Veneta, new ser., vol. 4, pp. 285 ff.,

كما ذكرت في

J. Prawer 1972a, p. 400.

(161) J. Prawer 1972a, p. 402; G. Luzzatto 1961, p. 75.

(162) F. Heer 1961, p. 80.

(163) J. Prawer 1972a, pp. 401-402; F. C Lane and M. A. Hodgson 1901, p. 341;

ف. م. عاشور 1980، ص 275 وما يليها؛ ص لبيب 1970، ص 73.

(164) J. Prawer 1972a, pp. 401-402; G. Luzzatto 1961, pp. 75-76.

من أجل وصف مفصّل لتجارة مارسيليا المشرقية في تلك الفترة، راجع

J. H. Pryor 1984, pp. 405 ff.

(165) E. Bach 1955, pp. 91-92; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 392 ff.; G. Muller 1879, p. 7; J. Prawer 1972a, pp. 398-400.

(166) Patrologiae Cursas Completas, 1855, vol. 214, pp. 493 ff.; G. Tafel and Thomas 1856, pp. 224-235; H. Adelson 1962, pp. 171-172.

(167) راجع

A. M. Watson 1967, pp. 10-11; A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 166 ff.; P. Balog and J. Yvon 1958, vol. 1, pp. 133 ff.; H. Lavoix 1877, pp. 5 ff.; S. Runciman 1966, vol. 3, pp. 363-364; J. Prawer 1972, pp. 138-139; P. Grierson 1954, pp. 169 ff.

(168) راجع المراجع المذكورة في الهامش السابق.

(169) M. de Villard 1926, pp. 22-38, 73-112,

لا سيما

pp. 77-78; M. Bloch 1933, passim; M. Lombard 1947, pp. 143 ff.; F. Himley 1955, pp. 31-81; A. M. Watson 1967, pp. 1-34; A. Citarella 1968, p. 552; P. Fabre and L. Duchesne 1889-1905, passim; P. Grierson 1979, p. 114.

(170) راجع

A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 180 ff.; A. M. Watson 1967, pp. 10-11.

راجع أيضًا ف. ح. م. الثناني 1981، المجلد 2، ص 312-313.

(171) G. Constable 1982, p. 88.

(172) C. Devic and J. Vaissete 1872-1894, vol. 5 p. 23.

(173) H. Kreuger 1961, pp. 72-74; G. Constable 1982, passim.

(174) H. Kreuger 1961, p. 73.

# 6

# تحول أوروبا خلال القرون الوسطى: انتصار الأفكار

## 1.6 تحوّل التجارة الغربية بواسطة الممارسة التجارية الشرقية

أظهر التحليل السابق أن القرون الوسطى شهدت ازدهارًا هائلاً للتجارة الإسلامية العالمية، ومن ضمنه نشاط تجاري ضخم مع أوروبا المسيحية. في الواقع، خرج أهم الباحثين في تاريخ أوروبا الاقتصادي باستنتاجات تحمل عدة نقاط إجماع أساسية حول مسار التاريخ الاقتصادي الغربي للقرون الوسطى. ومن أبرز هذه النقاط[1]:

- ثمة نهضة تجارية واسعة نشأت ثم طوّقت أوروبا الغربية من القرن الخامس حتى السابع الهجري/الحادي عشر حتى الثالث عشر الميلادي.
- ظهرت هذه النهضة للمرة الأولى في دول المدن الإيطالية، لا سيّما البندقية وجنوا وأمالفي وبيزا وغاييتا، التي كان تجارها على اتصال تجاري مباشر مع الشرق المسلم منذ القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي؛ مع الإشارة إلى بروز العديد من المظاهر الاقتصادية البنيوية قبل ذلك القرن.

- رافق هذه النهضة ابتداعٍ بعض الأساليب التجارية التي أجمع المؤرّخون على أنها تطورت لاحقًا لتصبح المبادئ والممارسات التجارية الخاصة بالرأسمالية الغربية الحديثة.
- ظهرت هذه المبادئ والممارسات التجارية المبتكرة للمرة الأولى أيضًا في دول المدن الإيطالية المذكورة آنفًا.
- وكان هدف هذه الممارسات والمبادئ التجارية الأساسي تحقيق الحدّ الأقصى من الربح عبر الأنشطة التجارية المركنتيلية.

لكن على الرغم من هذا الإجماع العام من قبل الباحثين حول بروز هذه الظواهر التجارية المتنوعة، يبقى هناك لغز عميق لم يُحلّ في ما يخصّ التاريخ الاقتصادي القروسطي. ويبقى السؤال، ما الذي كان وراء *جذور الرأسمالية* هذه في أوروبا الغربية؟ ومن أين أتت هذه التقنيات التجارية الجديدة جدًا؟ بل والأهم من ذلك، ما الذي عجّل حدوث *النهضة التجارية* التي بدأت في الغرب المسيحي خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي؟

كما قيل في المقدمة، تتقبل الدراسات الغربية الآن من دون اعتراض يُذكر الزعم القائل بأن العلماء الإسلاميين حافظوا خلال القرن الوسطى على العلوم *المادية* الأساسية والفلسفات الماورائية التي ساهمت في تطوير مفاهيم العصور الإغريقية الرومانية القديمة التي غرقت فيها أوروبا خلال العصور *المظلمة*، ثم أعادت إرسالها إلى الغرب بعد أن خرجت من الهاوية الاقتصادية السحيقة التي وقعت فيها. وتعتبر هذه الحقيقة جزءًا من الإرث الفكري غير القابل للجدال في الشرق والغرب معًا.

لكن، أليس من الممكن أن يكون هناك تطوّر فكري *موازٍ* كان يحصل آنذاك أيضًا ضمن الخدمات التجارية؟ وما الدور الذي لعبه المسلمون في الانتعاش الاقتصادي الأوروبي خلال أواخر القرون الوسطى؟ وهل من الممكن أن حاجة الغرب الناشئة، بل وتكييفه، لأشكال أكثر فعالية من المنظمة المشتركة ومن التقنيات التجارية المعدّلة ظهرت حينها، على الأقل جزئيًا،

بسبب المتطلبات التجارية المعززة والفرص التجارية التي برزت داخل أسواق الشرق الأدنى؟

لا يتخطى هذا الاعتقاد حدود المعقول، بل من الصعب دحضه. بالطبع، من الممكن الافتراض بأن الثورتين التجارية والرأسمالية المتتاليتين اللتين ظهرتا أولاً في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي كانتا مرتبطتين بقوة؛ وأن علاقات أوروبا التجارية المزدهرة مع مصر والمشرق التي تمّ التفصيل فيها في الأقسام السابقة أثّرت كثيرًا في هاتين الثورتين، هذا إذا لم تسرّع من وقوعهما.

أليس إذًا من المعقول أيضًا الاستنتاج بأن هذه الأشكال الجديدة المفعمة بالحيوية من المؤسسات المشتركة، والإجراءات المالية التي رافقتها، ربما تكون قد تأثرت هي نفسها بالتفاعلات التجارية الإبداعية؟

ثمة الكثير من الأدلة التي تدعم هذه الاستنتاجات. فمن الواضح بشكل لا يقبل الشك أنه داخل هذا المجتمع الساكن والرصين المتألف من الكهنة والفرسان والفلاحين في الحضارة الإقطاعية القمعية التي ميّزت أوروبا المسيحية خلال كل من القرن الثالث والرابع الهجري/التاسع والعاشر الميلادي، برزت الآن طبقة جديدة من التجار والحرفيين الذين يسعون إلى الاستفادة من فرص السوق الجديدة.

بالتالي، شكّلت هذه الطبقة المركنتيلية الجديدة، باتحادها معًا من أجل تحقيق ربح متبادل، مراكز حيوية متنامية باستمرار مع المشروع الاقتصادي؛ فيما ظهرت تدريجيًا - إنما بثبات - طبقة برجوازية مدينية[2]. ويؤكّد المؤرّخ الاقتصادي س. م. سيبولا C. M. Cipolla من خلال تناوله التأثيرات المتعلقة بالاقتصاد الكلي لهذه الظواهر الاجتماعية الاقتصادية المتوسعة[3] أنه:

> مع بروز المدينة القروسطية وظهور *البرجوازية* الأوروبية، ولدت أوروبا جديدة. وتغير كل قطاع من الحياة الاجتماعية والاقتصادية. فخضعت مجموعات القيم والعلاقات والأحوال الشخصية وأنواع الإدارات والتربية والإنتاج والتبادل إلى تحوّل جذري. وقد كانت الثورة المدينية في القرن

الحـــادي عشر والثاني عشر المقدمة *للثورة الصناعية* في القرن التاسع عشر - حتى أنها أمّنت بالفعل الشروط المسبقة لها.

عـــلاوة على ذلك، غيّرت هذه *الثورة المدينية* مسار الأعمال المتعلقة بالاقتـــصاد التفـــصيلي في اقتصاد القطاع الخاص الأوروبي خلال القرون الوســـطى تغييرًا جذريًا؛ فيما حل *دافع الربح* - أي السعي البشري وراء المكـــسب الشخـــصي - محل الكنيسة في دورها الذي لعبته لفترة طويلة بالنـــسبة إلى الفقـــراء؛ وهـــو دور الملهم الأساسي الذي يوجّه تصرفات *الإنسان الاقتصادي*.

في الواقـــع، ولد الآن *الإنسان الاقتصادي homo economicus* مجددًا، فيما كان السعي إلى الربح هو الحافز المباشر والملموس وراء المبادرات التجارية لأفواج التجار الجديدة التي ظهرت بعد فترة قصيرة. فقد كان النظام التجاري الذي أنشأوه قائمًا على المشروع الفردي، وعلى سهولة حركة الرأسمال الذي مكّنهم من العمل خارج حدود النظام الإقطاعي المتواجد منذ حين.

بالإضافة إلى ذلك، أنتج هذا الاقتصاد الناشئ ثروةً سائلةً لم تكن مرتبطة مباشـــرةً بقـــيمة الأرض لأنـــه كان اقتصادا قائمًا على الأرباح من التجارة الخارجـــية، ممـــا قـــوّض حينـــئذٍ تفـــوّق الكنيسة والنبالة الإقطاعية المالكة للأراضـــي[4]. فبحـــسب تعبير ر. س. لوبيز: "خسرت الإقطاعية الكثير من جاذبيتها حالما أصبح الاقتصاد أكثر سيولةً"[5].

ومـــن ســـخرية القـــدر أن الكنيسة نفسها ساهمت في كثير من هذه التطورات المؤثرة. فعلى الرغم من أنها استمرت باعتبار المتاجرة بالمال *رباوية*، إلا أنهـــا كانـــت أول مؤسسة في أوروبا المسيحية تنشئ احتياطات هائلة من الـــرأسمال؛ وتؤسّس أعمالاً مصرفية رسمية، وتضع من خلال *الأباطرة الرومان المقدسين*، عملة مستقرة، وتطلق مشاريع تجارية كبرى.

باختصار، من خلال توحيد دول أوروبا الصغرى في إمبراطورية واحدة، وعـــبر فـــرض مبادئ اقتصادية نقدية موحدة على هذه الإمبراطورية، مهّدت

الكنيسة الطريق - من دون قصد - لنظام رأسمالي ناشئ جديد سيُدمّر في آخر الأمر الميدان الإقطاعي الذي شاركت في صنعه(6).

وشهدت *الثورة التجارية* إعادة ظهور تدريجي لاقتصاد نقدي في أوروبا القروسطية؛ بل إنها ساهمت في هذا الظهور، كما سنبرهن لاحقًا. وكانت هذه عملية متعددة الأوجه والخطوات: إذ إن الإعادة الجزئية المذكورة آنفًا لميزان تجارة القارة مع الشرق المسلم، أحضرت معها في بادئ الأمر الإنتاج السريع *للرأسمال الفائض*، بالإضافة إلى ظهور زبائن أكثر ثراءً يملكون الموارد المالية الكافية لشراء ما لا يستطيعون إنتاجه.

علاوة على ذلك، كان هؤلاء الأفراد الأغنياء يضعون فائض رأسمالهم بشكل متزايد في المشاريع التي تنطوي على المجازفة - أي في مشاريع جديدة قد تزيد من قيمة رأسمالهم - ما أدّى مباشرةً إلى ظهور قوة اقتصادية أساسية تعمل داخل أسواق أوروبا القروسطية، ألا وهي *قيمة المال* التي تبشّر بعودة الرأسمالية التجارية(7).

رافق إعادة ظهور مثل هذه المبادئ والغرائز التحفيزية لسياسة عدم التدخل في أسواق أوروبا المسيحية القروسطية، بروز أدوات التجارة الرأسمالية وتطوّرها التدريجي؛ فحسبما يؤكّد س. م. سيبولا C. M. Cipolla(8):

> منذ القرن الحادي عشر وما بعده، كان هناك تطوّر مذهل للتقنيات التجارية. فلائحة الابتكارات طويلة. يكفي على المرء أن يأخذ بعين الاعتبار تنظيم المعارض ونشوء الكمبيالة وظهور كتيّبات التجارة وانتشارها اللاحق ونشوء تقنيات محاسبة جديدة وكذلك الشيك والسند والتأمين، إلخ...

ويكمل قائلاً: "منذ القرن الحادي عشر حتى السادس عشر، كانت إيطاليا مُنشأ هذه الابتكارات كلها"(9).

إن اكتشَاف ظهور رأسمالية ناشئة لأول مرّة خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي في دول المدن الإيطالية، ثم انتشارها في باقي أنحاء أوروبا - وهو أمر مثبت في الكثير من الدراسات المستقلة - ضروري

جـــدًا بالنسبة إلى استكشافات واستنتاجات هذه الدراسة. فعلى سبيل المثال، يـــرى مؤرّخ القرون الوسطى أن. دجي. جي. باوندز N. J. G. Pounds، في تحلـــيله للأساليب التجارية الجديدة التي طوّرت آنذاك، بأن "الثورة الاقتصادية في القرون الوسطى بدأت في أوروبا الغربية" ويوافقه الرأي باحث شهير آخر وهو روبير لاتوش الذي يقول[10]:

ظهرت الرأسمالية لأول مرة بشكل خجول في القرنين التاسع والعاشر. وعلى المرء أن يعود إلى شواطئ المتوسط، أي إلى البندقية، ليشهد نشوءها.

ويستهلّ م. بود M. Beaud كتابه **تاريخ الرأسمالية** *History of Capitalism* بتأكيده بشكل لا يقبل أي شكّ على أنه[11]:

قد وُلدت الرأسمالية داخل المجتمعات التجارية والنقدية في أوروبا الغربية.

كمـــا يؤكّد جان باشلور Jean Baechelor في كتابه **جذور الرأسمالية** Origins of Capitalism أن[12]:

التاجـــر المبادر الذي ظهر للمرة الأولى في القرنين الثاني والثالث عشر شكّل الصورة الأولى للرأسمالية الحديثة.

أضف إلى ذلك، أن أرماندو سابوري Armando Sapori، وهو مؤرّخ اقتـــصادي أوروبي وثّق التجارة الإيطالية خلال القرون الوسطى، قد كتب حول *الثورة الرأسمالية* في أوروبا خلال زمن القديس توما الأكويني (توفي عام 673هـــ/1274م)[13]. وفي الواقع، يشير بيرين نفسه إلى العديد من الدراسات فيقول[14]:

يـــبدو لي أنهـــا رسّخت بشكل لا جدال فيه حقيقة أن الخصائص الأساسية للـــرأسمالية: أي المشروع الفردي والتسليفات والأرباح التجارية والمضاربة، إلخ...- يمكـــن إيجادها منذ القرن الثاني عشر في دول المدن الإيطالية، وهي البندقية وجنوا وفلورنسا.

سيركّز القسم التالي من هذه الدراسة على سبب تحوّل إيطاليا القروسطية إلى *مهـــد الـــرأسمالية الغربية الحديثة* وكيفية حصول ذلك، إذ سيتتبع تأثيرات

التجارة بين إيطاليا والشرق الأدنى خلال القرون الوسطى، وسيرتكز على تأكيد الباحث الإسلامي صبحي لبيب في تحليله للتجارة القروسطية عبر المتوسطي بأن[15]:

> التجار الشرقيين والغربيين (الإفرنج) قد أنشأوا الآن معًا مرحلة جديدة من النشاط الاقتصادي الذي يمكن أن يُسمّى بالرأسمالية التجارية.

من خلال ذلك، يستبعد هذا التحليل السيناريو بعيد الاحتمال الذي يعتبر أن هذه الرأسمالية الناشئة قد انبعثت *كطائر الفينيق* من تحت الرماد لأول مرة – أي لا يعتبرها حادثًا لا يشتمل على تأثيرات تحفيزية خارجية ظاهرة – بل يركز على محددين أساسيين للتغيير الاقتصادي:

- حجم التجارة الإسلامية – الإيطالية خلال القرون الوسطى وتأثيرها في اقتصاديات أوروبا الغربية المعاصرة.
- الدور الرئيس الذي لعبه هذا التبادل التجاري في تسهيل نقل بعض الممارسات التجارية الرأسمالية إلى الغرب المسيحي؛ وهي ممارسات سيطرت لسنوات، كما سيظهر هذا التحليل، على أسواق الشرق الإسلامي.

من أجل هذه الغايات، سنبدأ بتقييم مفصّل لعملية نقل المصطلحات التجارية والتقنية من الشرق إلى الغرب خلال الممارسات التجارية في تلك الفترة.

## 2.6 نقل المصطلحات التجارية

من المعلوم أن ذلك العصر قد تميز بتبادل مهم في الأفكار والمفردات بين العربية الكلاسيكية واللغات الأوروبية القروسطية. وقد تمّ توثيق إعادة نقل المعرفة الإغريقية – الرومانية الكلاسيكية والمعرفة العربية إلى الغرب في مناقشة سابقة.

لكــن في ذلك العصر أيضًا انتقلت مصطلحات تقنية وعلمية على غرار الخيمــياء [الكيمــياء] وعلــم الجبر والخوارزمية (نسبة لمؤسّس المبدأ، العالم بالرياضيات الخوارزمي) والتقويم (الكلمة الإنجليزية almanac مشتقة من كلمة *المــناخ*) ودار الــصناعة (الكلمة الإنجليزية arsenal مشتقة من اللفظ العربي) والأطلس والمعدل والسمت والبرك (مصطلح بحري يعني مركبًا بثلاث صواري) والعيار والقانون (الكلمة الإنكليزية canon مشتقة من اللفظ العربي) والكيمياء والــصفر والإكــسير والنظير ورهج الغار والذروة، إلى العديد من مفردات اللغات الغربية[16].

كما أن أسماء بعض السلع المتداولة في التجارة بين الشرق والغرب على غــرار الكحــول والإنبــيق والفِصفــصة والقِلي الشنجار alkanet والشبّة والأنتــيمون والمشمش والأرضي شوكي والبغدادي والبقرم والكيل والحلوى والخــرّوب والــشيفون والقرفة والقهوة والقطن والقرمزي والدمقس والسُعد والغــزيّ والــزنجبيل والقيثارة والصمغ العربي والحشيش والجلاب والليمون والليلك والعود والدخن والموهير والموكارو mucarro (سكر مكرر، من اللفظ العــربي مكــرر) والموسلين والراوند والرز والزعفران والسرسنيت والساتان والكــراث والسمسم والقفلوط والصودا والسبانخ والسكر والشراب والعتابي والتفتة والطوفي والطلق والفيروز والتوتياء انتقلت من الشرق إلى الغرب[17].

وبالتزامن مع نقل منتج الحشيش، يعتقد بعض الباحثين أن كلمة *القاتل*، وهــي كلمة كانت تستخدم لوصف طائفة مسلمة فروسطية تحوّل أعضاؤها إلى حــشّاشين ثم دخلوا في اتفاقات من أجل *قتل* زعماء عسكريين وسياسيين خلال فترة الحملات الصليبية، باتت جزءًا بارزًا من المفردات الغربية.

وأصــبحت الأسمــاء العربية لبعض المصطلحات البحرية مثل الأميرال والحرّاقة والسلّوب والريح الموسمية والمركب *مُعرّبة* الآن إلى الإنكليزية ولغات أخرى أيضًا[18]. وتم كذلك تبادل عدد وافر من التعابير التي تدل على أعمال تجاريــة محــددة بين اللغات الشرقية والغربية الأساسية، من بين هذه التعابير،

مــصطلح منكوس المذكور آنفًا، وهو مشتقّ من اسم المفعول منقوش، الدال على ظهور النقود المعدنية الإسلامية واستخدامها في أوروبا الغربية.

وثمــة أيضًا مصطلحات تجارية غربية انتقلت خلال القرون الوسطى من العــربية، من بينها قيراط (carat) وديوان (douane) ومخازن (magazines) وطرح (tare) وتعريفة (tarrif). وتحوّل المصطلح العربي *صكّ* الذي يدل على أداة نقل مالية إلى *الشيك* الغربي؛ كما أن كلاً من المرادف الألماني والهولندي لهذه التقنية المالية، wechsel وwissel قد اشتق أيضًا من العربية؛ فيما ترجمت *الحوالة* العربية إلى aval بالفرنسية[19].

أضــف إلى ذلــك، أن المصطلح الإيطالي القروسطي *معون* maone الذي يــصف شكلاً معينًا من الرابطة المشتركة المخصصة لحصر الخطر، مشتقّ كذلك مــن المصطلح العربي يعرف *بمعونة*؛ وهو يعني الجهود المشتركة للمساعدة في دفع تكاليف النقل التجاري[20]. وأصبح *السمسار* العربي *سانسالي* sansali بالإيطالية وهــو الشخص الذي يعمل في بيع المنتجات خلال المزاد العلني المسمى بالعربية *الحلقة* التي أصبحت بدورها *غاليغا* galega باللغة الإيطالية[21].

وبــات عقــد *المخاطــرة* العــربي يسمّى *موهاترا* mohatra بالإيطالية واللاتينية، وهو يدل على *عقد التبادل المزدوج* الإسلامي الذي حرّمه الكرسي الرسولي آنذاك. في الواقع، أصبح مثل هذا العقد منتشرًا جدًا في أوروبا لدرجة أن المــصطلح العــربي *مخاطــرة* أصبح - ممارسةً ولغة - *موهاترا* بالإسبانية و*موفارتا* mofatra بالبرتغالية[22].

وثمــة العديــد من الأمثلة الأخرى حول التبادل المباشر للمفردات بين الدولــة الإســلامية والدول الأوروبية التي كانت تمارس التجارة حول البحر المتوســط خــلال القرون الوسطى. فعلى سبيل المثال، بالإضافة إلى مصطلح *صــك* المذكور آنفًا، يظهر المفهوم الفارسي للبازار في مختلف الوثائق التجارية البندقــية التي تعود إلى تلك الفترة، بما أنه نقل إلى اللغة الإيطالية وغيرها من اللغات الغربية[23].

أما الكلمة الإيطالية *فوندوكو* fondoco التي تعني دور الراحة المخصصة للتجار المسافرين فانتقلت، عبر كلمة *فندق* العربية، من المفردة الإغريقية *باندوشيون* pandocheoion؛ وظهر كذلك أن المصطلح المصري للكتّان في ذلك العصر - أي *قلوس* - مشتقّ من الكلمة الإغريقية *كالوس* kalos[24].

وأخذ العرب أيضًا بعض المصطلحات التقنية التجارية الأُخرى من الإيطاليين، على غرار scala (المعبر) وbarcolo (بالة البضائع) حتى باتت *إسقالا* و*برقلو* جزءًا من المفردات العربية القروسطية[25].

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن الاستبدال التدريجي للأعداد الرومانية بالأعداد العربية من قبل المؤسسات المركنتيلية الإيطالية في القرنين السادس والسابع الهجريين/الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين سهّل كثيرًا العمليات الحسابية؛ ما سمح بإدخال القيد المزدوج في مسك الدفاتر التجارية إلى إيطاليا في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي، وهو مبدأ المحاسبة الذي ميّز الثورة الرأسمالية في الغرب خلال القرون الوسطى[26].

في الواقع، يؤكّد بعض أهم الباحثين في القرون الوسطى أن الأساس المفاهيمي للقيد المزدوج أتى بنيويًا من معادلات جبرية؛ وهي نظام رياضي آخر اخترعه المسلمون الذين نقلوا النظام مع اسمه (فاللفظة *ألجبرا* algebra مشتقة من كلمة *الجبر* بالعربية) إلى الإيطاليين بواسطة تجار ذلك العصر.

بالفعل، بدأت بعض عناصر مسك الدفاتر الأولية بنظام *القيد المزدوج والعمود المزدوج* بالظهور في التقارير التجارية الواردة في وثائق الجنيزا المصرية التي تعود إلى العصر الفاطمي. وفي عملية النقل اللغوي هذه، نُقل أيضًا مفهوم *الصفر* إلى الغرب، بالإضافة إلى اللفظة العربية نفسها التي اشتق منها مصطلح *سيفير* cipher[27].

علاوة على ذلك، ترك رومان العصور القديمة الكلاسيكية من دون شكّ إرثًا طويلاً من الممارسات التجارية المبتكرة التي بقيت بعض مخلفاتها في إيطاليا بعد نهوض هذه الأخيرة من *العصور المظلمة*. فمن المعلوم أن الإمبراطورية

الرومانية تمتّعت أيضًا بالاستخدام الأساسي للشيكات والودائع المصرفية والتسليف البدائي وربما حتى لسجلات العمود المزدوج.

ولا شكّ في أن هذه التسهيلات شكّلت جزءًا لا يتجزّأ من الإرث التجاري الإيطالي القديم الذي لم يَضِعْ كله حتى عندما تضاءلت تجارة روما خلال الحكم الضعيف للميروفينجين وأول الكارولينجين ما قبل شارلمان[28].

لكن العودة البارزة والقوية لمثل هذه المؤسسات المالية المهمة خلال *الثورة التجارية* في إيطاليا من القرن الخامس حتى السابع الهجري/الحادي عشر حتى الثالث عشر الميلادي - وهي عودة حفزها بشكل كبير التجارة الحاصلة مع دار الإسلام - كانت أكثر من مجرّد صدفة، ولا ينبغي الاستخفاف بها. في الواقع، بحث العديد من كبار الدارسين عن السببية في هذه التطورات.

فالمستشرق هـ. أ. ر. جيب، على سبيل المثال، رأى أن أنماط التاريخ الإسلامي والأوروبي تحركت في *دورة عكسية* مباشرة[29]؛ فيما أكّد الباحث في القرون الوسطى ر. س. لوبيز، على عكس جيب، بأنها تحركت في دورة *متوازية إنما غير متزامنة*[30]:

> ثمة أسباب راسخة تدفعنا إلى الاعتقاد بأن الدورة، في العالم الإسلامي بمجمله، سبقت أوروبا الكاثوليكية بحوالى مئة عام. وبحلول القرن العاشر، حين بدأت أوروبا بالخروج من حالة الكساد الاقتصادي، كانت بعض الدول الإسلامية في طريقها لبلوغ ذروة نشاطها القروسطي... ففي القرون الوسطى المبكرة، كانت الوتيرة الاقتصادية للعالم الإسلامي أسرع بوضوح من وتيرة أوروبا الكاثوليكية، لأنه اكتسب موارده وتقنياته من سلسلة أوسع بكثير من الأراضي والثقافات.

هل كانت لهذه الحلقات التاريخية جذور مشتركة أم أنها كانت متزامنة؟ في الواقع، أظهر التحليل السابق أن *المفردات التجارية* المستخدمة في الغرب تأثّرت تأثرًا كبيرًا بمصطلحات الشرق التجارية. وقد أثبت العديد من الأبحاث أن العناصر المختلفة *للأنظمة القانونية* في أوروبا الغربية مأخوذة أيضًا من النماذج الإسلامية في ذلك العصر[31].

السؤال هو: هل من الممكن أن *الممارسات التجارية* في أوروبا قد تأثرت أيضًا وبعمق بالنماذج التجارية الإسلامية المتماثلة؟ ما يهمنا حقيقة في هذه الدراسة هو تحديد التأثير المحتمل للمبادئ المالية الإسلامية خلال القرون الوسطى في تطوّر مثيلاتها التجارية الأوروبية.

## 3.6 نقل الأيديولوجيات التجارية *للسوق الحرة*

كما روينا بتفصيل في القسم الأول من الفصل الثالث 1.3، كان مفهوم *دافع الربح الخاص* جوهريًا للأيديولوجية الاقتصادية الإسلامية خلال القرون الوسطى ونافذًا للغاية فيها. فقد دفع هذا المفهوم بالمبادرات التجارية الإسلامية إلى أقاصي عالم ذلك العصر، من بينها أوروبا حيث تمّ تبنّي، في مآل الأمر، مفهوم السوق الحرة الكامل داخل الغرب المسيحي، بعد عقود عدة من التفاعل مع الشرق العربي. وقد سمح المفهوم هذا لتلك المنطقة بأن تتجاوز تجربتها المشؤومة التي دامت أربعة قرون مع الإقطاعية المحتضرة التي شكّلت السمة الأكثر بروزًا في *اقتصاديات العصر المظلم*.

بالتالي، إذا لم يكن الأمر محض مصادفة، فإن التوقيت المحدد لمثل هذا التفاعل الأيديولوجي كان بالتأكيد مناسبًا للغاية: إذ كان ذلك عصرًا يشهد اختمارًا فكريًا اقتصاديًا إسلاميًا عظيمًا. فكما أشير إليه في الأقسام السابقة، بدأ بعض أهم الفقهاء المسلمين على غرار محمد بن حسن الشيباني، في **كتاب الاقتصاد في الرزق المستطاب**[32]، وعبد الفضل الدمشقي في **الإشارة إلى محاسن التجارة**[33]، بصياغة مبادئ اقتصادية شديدة الحداثة والعمق للسوق الحرة؛ وهي نظريات اقتصادية غيّرت شكل العالم الفكري المعروف آنذاك. ثم، بعد أكثر من خمسمئة عام، قام آدم سميث وغيره من المؤرّخين في الغرب المسيحي الإصلاحي لعصر النهضة *باختراع* مثل هذه المبادئ.

ومن الواضح، من خلال النتائج، أن عقيدتهم تجذرت في تربة خصبة. في الواقع، أصبح اقتصاد دار الإسلام خلال القرون الوسطى المبكرة قويًا في تأثيره

وشاملاً في امتداده لدرجة أن مبادئه كانت تسيطر - ممارسةً وكتابة - على عقائد التجارة وإدارة الأعمال في المناطق التجارية القريبة والبعيدة؛ فيما بنى المسلمون دولة *سياسية وتجارية* امتدت من الهند في الشرق وعبر آسيا وأفريقيا وصولاً إلى أوروبا.

كان *دافع الربح الخاص*، كما أُشير، قوة حاسمة تحثّ هذا التوسع التجاري الإسلامي؛ وكان من بين أهم مناصري هذا الدافع محمد بن حسن الشيباني في عمله الشهير **كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب**، وهو مختصر لتحفته الأطول ذات عنوان **كتاب الكسب**، كما حافظ عليه تلميذه ابن سماعة. ويبدأ الكتاب بالتأكيد التالي: "إن الله فرض الاكتساب لطلب المعاش على المؤمنين كلهم"[34].

يتابع الشيباني أنه في حين أن غاية الإنسان هي خدمة الله، فإنه سيحقق هذا الهدف فقط حين يتمكن من أن يأكل ويلبس ويسكن كما ينبغي. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف، بدوره، إلا عبر الكسب المنتج. في الواقع، بالنسبة إلى الشيباني، ليس من الضرورة أن تنحصر المكاسب بالضروريات بل يمكن أن تشمل سلع الرفاهية أيضًا. فكل الأفراد بحاجة إلى محرّك ملموس (*دافع الربح* على سبيل المثال) لتحفيز أعمالهم[35]. كما يشدد الشيباني على أن المكاسب الخاصة - أي السعي وراء التجارة والحرف - ترضي الله أكثر من مكاسب القطاع العام[36].

علاوة على ذلك، أثنى المُنْظِر الاقتصادي العربي الذي عاش في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أبو فضل الدمشقي، على ميزات معاشات القطاع الخاص التي تُعتبر التجارة الأكثر نبلاً فيها. فبعد تصنيفه التجار إلى ثلاث فئات: الركّاض (التاجر المتجول) والخزّان (البائع بالجملة)، والمجهز (المصدر) وتحديده لمهام كل واحد منهم، يفصّل التقنيات التي بإمكانهم أن يستخدموها لتحسين فرصهم لتحقيق الربح الخاص في السوق التنافسي، مع إعارته اهتمامًا خاصًا لكيفية جمع التجار للرأسمال من خلال الأرباح[37].

ينعكس التزام الدمشقي بميزات تحقيق الربح لمراكمة المكسب الشخصي أيضًا في الفلسفات الاقتصادية لابن خلدون. ففي *المقدمة*، وهي المناقشة التمهيدية لعمله العظيم **كتاب العبر**، يحدد ابن خلدون ثلاثة مفاهيم منفصلة تشكل جزءًا لا يتجزأ من السعي وراء مورد رزق منتج(38):

- الرزق، هو الدخل الذي على الفرد أن يكتسبه لتحصيل حاجاته وضروراته.
- المعاش، هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله. المقاربات الأربعة المقبولة لمثل هذه المداخيل المنتجة، بدورها، محددة على أنها الإمارة والتجارة والفلاحة والصناعة.
- الكسب، هو الدخل الذي يفوق ما يحتاجه المرء للبقاء، فيتحول إلى مكاسب يمكن إعادة استثمارها.

ويفسّر ابن خلدون أن المداخيل التي يمكن إعادة استثمارها - أي المكاسب - هي جزء حيوي وأساسي من كل مشروع في السوق الحرة، وأن الأرباح الناتجة عن مداخيل مثل هذا السوق التنافسي هي الغاية المطلقة للتجارة. فكما اقتبسنا في الفصل "1.3 بـ"(39):

معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء: إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال. وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير. إلا أن المال إذا كان كثيرًا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير.

من الواضح من خلال السجلات الإيطالية التجارية الرسمية، أن التجار المغامرين في دول المدن الإيطالية الذين كانوا يتعاطون التجارة بنشاط في الشرق الأدنى، سرعان ما أعجبوا أيضًا بهذه المفاهيم التجارية القاطعة؛ أي المبادئ الكامنة في السعي وراء الربح الخاص.

فبعد قرون من الانغماس عقائديًا في *فضائل الفقر* - وهي الفكرة المهيمنة القائمة على الدين للإقطاعية الغربية خلال القرون الوسطى - ظهر الآن أن

جذب السوق اللولبي المتصاعد للمسلمين ضخم جدًا لدرجة لا يمكن مقاومته؛ فيما بات من الجلي أيضًا تطوير مواقف لا يمكن وصفها سوى بأنها *رأسمالية*.

فعلى سبيل المثال، تشير وثيقة تعود إلى بداية عام 364هـ/975م إلى *الأرباح* التي حققتها بعض استثمارات الدوج (القاضي) البندقي بييترو كانديانو[40]. وفي نموذج أوروبي مبكر لما يشبه المشروع المشترك، تمت مكافأة كل بحار عمل مع التجار الجنوبيين الذين ساعدوا الصليبيين في غزو مرفأ قيصرية الفلسطيني عام 494هـ/1101م بإعطائه 48 سوليديًا - وهو مبلغ ضخم نوعًا ما ويمكّن كل واحد من هؤلاء البحارة من الخوض في مغامراته التجارية الخاصة[41].

وقد اتّخذ تشجيع *صغار الرأسماليين*، بالطبع، بعدًا أعمق خلال التدفق التجاري في القرن التالي مع تطبيق الممارسة المذكورة آنفًا، وهي تقديم حقوق تطوير ثلث كل مدينة مشرقية مهزومة إلى التجار الإيطاليين المشاركين[42].

بالإشارة إلى الأهمية النسبية لتجارة الشرق الأدنى داخل التجارة الدولية الأوروبية المعاصرة، تظهر معلومات مالية إجمالية من محفوظات جنوا الموثقة - وهي سجلات تجارية تشبه *وثائق الجنيزا* في الشرق وتعود إلى أواسط القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي - أن مجموع الاستثمارات الجنوية الساعية إلى تحقيق الربح في المشرق وحده تخطى 50000 ليرة جنوية، وهو مبلغ يشكّل أربعين إلى سبعين بالمائة من كامل الرأسمال المسجّل في الأوراق التجارية التي تمّ دراستها[43].

علاوة على ذلك، على الرغم من ضخامة هذه المبلغ، لا ينبغي أن ننسى أنه يعكس مجموع الأموال التي أنفقها كبار المستثمرين والموجودة في السجلات المالية لبعض المحاسبين في مدينة واحدة فقط. بالتالي، لا يدل هذا الرقم على الحجم الإجمالي لتجارة الشرق الأدنى في تلك الفترة؛ ومن الواضح أن حجمها كان هائلاً.

ويبدو أن حجم الاستثمارات الرأسمالية في الرحلات البحرية المتجهة نحو الشرق الأدنى السوري كان ضخمًا أيضًا. فعلى سبيل المثال، تخطت القيمة الإجمالية للاستثمارات في ستّ رحلات سورية خلال الفترة الممتدة بين عام 551 و559هـ/1156 و1164م، الـ 10000 ليرة بقليل، أي حوالى 1700 ليرة للرحلة الواحدة. وعام 587هـ/1191 م، تجاوز مجموع الرأسمال الذي استُثمر في رحلتين سوريتين مبلغ 6900 ليرة؛ فيما تمّ تمويل رحلة واحدة عام 601هـ/1204م بمبلغ 8000 ليرة(44).

من خلال هذه المؤشرات، يتضح لنا أن المستثمرين الجنويين الناشطين في التجارة المشرقية كانوا يستفيدون أكثر فأكثر من كميات أكبر من السلع، ومن وفورات حجم أضخم عند قيامهم بمغامراتهم التجارية. ويبدو أن معدلات *مداخيل الاستثمار* كانت تنمو بشكل كبير خلال تلك الفترة أيضًا. أما الأشكال الرئيسة آنذاك للاستثمار التجاري بغرض التجارة بين جنوا والمشرق، فكانت *قروض الأعمال البحرية* القائمة على الشركات البحرية (societas maris)، حيث تقدم مجموعة من المستثمرين مبالغ متفاوتة من الرأسمال، على أن يكون هؤلاء المستثمرين على الأقل *شريكًا عاملًا*؛ واتفاق المضاربة المشتركة (acommendatio) الذي يساهم بموجبه أحد الأطراف المتعاقدة أو أكثر بالرأسمال ويساهم الطرف أو الأطراف الأُخرى بالعمل(45).

وقد اختلفت *شروط العقد* في بعض الأحيان. لكن فيما كانت هناك تعديلات متكرّرة على *تقسيم الأرباح* المحدد في الاتفاقات، إلا أن المستثمر أو المستثمرين أمّنوا عادةً في الشركات البحرية ثلثي الرأسمال وحصلوا على نصف قيمة الأرباح التي قسمت وفق حصصهم النسبية من المساهمة الفردية. وشارك الشريك العامل أو الشركاء العاملون، بدورهم، بالثلث الباقي من الرأسمال وتحمّلوا ثلث المخاطرة وحصلوا على نصف الأرباح.

من جهة أُخرى، أمّن المستثمر عادةً في المضاربة المشتركة الرأسمال كله وتحمّل كامل المخاطر مقابل الحصول على ثلثي الأرباح(46).

ويبدو أن *مداخيل الرأسمال الموظف* التي تدل على حدّ الربح الفعلي كانت ضخمة أيضًا، وإن كانت متقلّبة في الرحلات البحرية الإنكفائية بين جنوا وسوريا التي استمرت لما يقارب التسعة أشهر. ويروى أن مجازفة بحرية مماثلة غلّت ربحًا صافيًا يساوي 33.3% عام 553هـ/1158 م؛ و60% عام 555هـ/1160 م. وتقلبت *معدلات المداخيل* من العام 576هـ/1180م إلى 596هـ/1200م، بين 41.2 % و62.5 %؛ فيما سُجّل بين العام 596هـ/1200م و601هـ/1205م معدلات مداخيل رأسمال تبلغ 31% و41% و43% و45.7% و46% و50% في مختلف المجازفات التجارية المدونة[47].

مع الوقت، أدّت نسب المداخيل الضخمة هذه إلى ارتفاع مبالغ الرساميل الفردية المستثمرة في الشرق الأدنى. فعلى سبيل المثال، ارتفع حجم الاستثمارات الأجنبية لإنغو ديلا فولتا Ingo della Volta، وهو شخص من إحدى أكبر العائلات التجارية في جنوا، في سوريا وحدها من 623 ليرة عام 551هـ/1156م إلى 1562 ليرة عام 555هـ/1160 م.

علاوة على ذلك، نتيجة عدة اتفاقات مضاربة مشتركة عقدها إنغو ديلا فولتا مع أنسالدو بايالاردو Ansaldo Baialardo في جنوا من أجل القيام بثلاث رحلات بحرية إلى الشرق الأدنى في الفترة ما بين 551هـ/1166م و553هـ/1158م، ارتفع رأسمال هذا الأخير من صفر إلى 170 ليرة؛ فيما تضاعف استثمار إنغو ديلا فولتا الأساسي ثلاثة أضعاف، فازداد من مجرّد 205 ليرة إلى 635 ليرة.

وتشير السجلات الموثقة إلى أن إنغو ديلا فولتا خصّص إجمالاً أكثر من 3000 ليرة للمجازفات التجارية في مختلف أنحاء منطقة الشرق الأدنى المتوسطية[48].

خلال الفترة عينها، استثمر صهر ديلا فولتا، غوليلمو بوروني Guglielmo Buroni، أكثر من 1650 ليرة في مختلف المشاريع التجارية في المشرق ومصر،

فـيما استثمر شريكه إيدو مالونوس Ido Mallonus 700 ليرة في البعض منها فقـط[49]. ويُقال إن رأسمال مشروع تجاري سوري أسّسه فرد من عائلة تجار جنويين بارزين، وهو بالديسون أوسوديماري Baldissone Usodimare، قفز من مجرّد 264 ليرة إلى 950 ليرة خلال السنوات الثمانية بين العام 551هـ/1156م و559هـ/1164م، أي تـضاعف استثماره الأصلي حوالى أربعة أضعاف[50].

في تلـك الفترة عينها، ارتفع أساس الاستثمارات الرأسمالية لأُبيرتو أُف لوكا Oberto of Lucca في سوريا من مجرّد 86 ليرة ليصل إلى أكثر من 300 لـيرة، إلى جانب الـ 383 ليرة التي غلّها ربحًا صافيًا[51]؛ بينما جمع ريبالدو دي سـارافيا Ribaldo di Saraphia أيضًا ما يزيد عن 700 ليرة عبر استثمارات ذكية في التجارة السورية[52].

عـلاوة علـى ذلك، غالبًا ما تضمّنت هذه الرساميل استثمارات فردية أولـية ضـخمة. فعام 596هـ/1200 م، على سبيل المثال، حمل سيمون دو بولغارو Simon de Bulgaro 1004 ليرات وستّ قطع سوليدي بيزنطية إلى الشرق الأدنى لأهداف استثمارية تجارية[53]. وعام 651هـ/1253 م، استثمر غوليلمو دو كاميلا Guglielmo de Camilla ما يفوق 2300 ليرة في مجازفة تجارية سورية اشتملت على الأقمشة وغيرها من السلع[54]. أما عام 647هـ/1249 م، فأبـرم سيمون مالوتشيلو Simon Malocello صفقة سورية تتألف مـن صادرات بقيمة 1274 ليرة؛ وأنجز في العام التالي معاملة تجارية مماثلة في المشرق بقيمة 3904 ليرة[55].

ولا ينبغي أن ننسى بأن مداخيل الاستثمار الضخمة هذه كانت تضاف إلى الأصول العقارية والصناعية التي يملكها العديد من التجار المذكورين آنفًا. في الحقيقة، لقد استقر العديد من رجال الأعمال الإيطاليين في المشرق، حيث تملّكوا المنازل والمحلات والمزارع والمصانع والسفن. إلا أن مُلاك أراض آخرين اختـاروا أن يسكنوا في المنطقة لفترة معينة، ثم عادوا إلى إيطاليا وعاشوا من

إيجـــارات ممـــتلكاتهم المشرقية وخاضوا في مجازفات تجارية جديدة تعتمد على علاقاتهم التجارية المباشرة في الشرق الأدنى[56].

وينبغي الإشارة إلى أنه فيما ركّز هذا التحليل على الاستثمارات الجنوية - وذلـــك بفـــضل القـــدرة على الاطّلاع على المعلومات المالية المتوفرة في السجلات الموثقة لهذه المدينة تحديدًا - غير أن تطورات تجارية مشابهة كانت تجـــري آنذاك في أوساط رجال أعمال مرسيليا والبندقية وبيزا وأمالفي وغاييتا وغيرها من المرافئ التجارية على الحوض المتوسطي أيضًا.

فعلى سبيل المثال، تشير السجلات الموثقة من مدينة مرسيليا المرفئية إلى أن مـــا يزيد عن 150 عقدًا شملت 180 مستثمرًا أُبرمت خلال فترة أسبوعين عـــام 645هـــ/1247م من أجل تمويل بعثة تجارية وشيكة إلى المشرق؛ وتدل العديد من المعلومات المالية الموثقة على تشكُّل روابط مشتركة مماثلة في العديد من الدول البحرية الاخرى في المنطقة[57].

هكذا تركت اقتصاديات الشرق الأدنى الإسلامي الناشطة والإمكانيات الـــواعدة للأعمـــال الجديدة التي قدّمتها والسعي وراء الربح الشخصي الذي ولّدتـــه تأثيرًا عظيمًا في توزيع الثروة المتنامية للقطاع الخاص على عدد ضخم من المنظمين، وعلى ظهور طبقة من التجار المحترفين مجددًا، وعلى اعتبار دافع الـــربح المحفز الأساسي للتجارة في إيطاليا من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي حتى السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي.

## 4.6 نقل النماذج النقدية الجديدة

مـــع بدايـــة القرون الوسطى، طوّر حكّام أوروبا وتجارها تقديرًا لقيمة الـــتعامل بالعملـــة الإسلامية ذات النوعية العالية. ويثبت جدول بياني شهير للمـــؤرّخ الاقتـــصادي ستور بولين يقارن فيه أوزان القطع النقدية الإسلامية والأوروبـــية تحـــت الحكم الكارولينجي، بأن القيمة الفعلية للعملة الإسلامية كانت آنذاك معترف بها عامةً لدرجة أن عددًا من الحكام الأوروبيين قلّدوها

عن قصد في الوزن والشكل لتسهيل حسابات التبادل النقدي بين المناطق، ولدعم هيبة إصداراقم النقدية الخاصة.

من بين هذه الإصدارات، نعطي مثالاً آخر عن عملة أصدرها الإمبراطور الروماني المقدّس شارلمان في بداية القرن التاسع الميلادي، وهي عملة ضاهت الدرهم العباسي الفضي بالوزن، بل وحملت نقوشًا عربية من القرآن الكريم تسبّح الخالق. علاوة على ذلك، ثمة أدلة على أن ملوك أوروبيين آخرين من القرون الوسطى المبكرة، مثل الملك أوفا، ملك ميرسيا (وهي التي تعرف اليوم بالمملكة المتحدة) زوّروا النقود الإسلامية لإنتاج عملات يمكنها أن تعجّل بوصول تجارقم الدولية الخاصة إلى الأسواق الإقليمية.

ويبدو أن سلطات قضائية أُخرى باتت لاحقًا متورطة في تقليد الجوانب *النوعية* للأنظمة المالية الغربية أيضًا. ففي القسم الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي، على سبيل المثال، يُقال إن تجارًا من أمالفي وساليرنو، كانوا يزوّرون القطع النقدية الذهبية الإسلامية الصادرة في شمال أفريقيا، والمسماة *بتاريس taris*، لتسهيل دخولهم إلى السوق.

أضف إلى ذلك، أنه مع ظهور سلالة الموحّدين هناك في أواسط القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، امتدت هذه الممارسة الشائنة إلى أبعد من ذلك. فقلّد التجار الأوروبيون أنصاف دراهم تلك السلالة بأعداد ضخمة وأصدروا - وفق بعض التقديرات - ما يفوق الثلاثة ملايين قطعة منها تحت اسم *ميلاريس millarès*؛ وهي عملة أصدروها خصيصًا من أجل إعادة البيع الإقليمية ولإجراء صفقاقم التجارية الخاصة في بجاية وسبتة ووهران وتلمسان وغيرها من مرافئ التوقف المؤقت في شمال أفريقيا. في الواقع، حتى بعض الكهنة ودور الضرب الرسمية في جنوا ومرسيليا كانت متورطة في هذه الممارسات الشائنة(58).

لكن على الرغم من استخدام العملة المقدرة بالفضة التي وضعها شارلمان، بقي نظام التعامل التجاري الأساسي في أوروبا المسيحية يتميّز عمومًا

بمظهر نظام *تبادل مادي*. ففيما انحدر اقتصادها بسرعة نحو الإقطاعية، مع تضاؤل حجم مخزون القطع النقدية الذهبية والمحلية يومًا بعد يوم - أتت المقايضة لتملأ الفراغ في ما سماها بعض المؤرّخين الاقتصاديين *بالدولة الطبيعية*.

بالتالي، تذخر الوثائق التجارية القروسطية بالإشارات إلى المعاملات المركنتيلية التي حُدّدت وسوّيت من خلال العمل المدفوع الأجر أو التجارة *العينية*. فقد بات *العمل* والطعام والتوابل والألبسة والمجوهرات والحيوانات والفراء وغيرها من السلع النفعية الجاهزة والمتوفرة فورًا، تشكل الأدوات الأساسية للتبادل الاقتصادي؛ إذ كان يمكن مقايضة حصان ببقرة وقطعة قماش بزوج حذاء وباوند فلفل بعلبة ملح. وبحسب التعبير اللاذع للمؤرّخ الاقتصادي الفرنسي مارك بلوش: "توقفت النقود عمليًا عن لعب دور مقياس القيمة(!)"[59]

لكن فيما كانت عمليات التبادل من خلال المقايضة عوضًا عن النقود أمرًا شائعًا داخليًا، استمر استخدام النقود المعدنية الأجنبية وذات الطابع الدولي في معظم العمليات النقدية الدولية. فمع بداية الثورة التجارية، احتفظ كل من السوليدوس solidus البيزنطي، المعروف أيضًا باسم نوميسماتا nomismata، والدينار الفاطمي الذي أعيدت تسميته بالمنكوس حين دخل إلى السوق الأوروبي، بموقعهما كالعملتين الذهبيتين الأكثر استخدامًا في أسواق الحوض المتوسطي. في الواقع، إن تداول هاتين العملتين كان منتشرًا في أنحاء المنطقة كلها، لدرجة أن المؤرّخين الاقتصاديين الحديثين أطلقوا عليهما لقب "الدولاران التوأمان خلال القرون الوسطى"[60].

واستمرت عملية الاختبار الأوروبية الطويلة في القرون الوسطى المبكرة لتقليد وابتكار النقود، فيما ظهرت نتيجة جانبية بالغة الأهمية *للثورة التجارية* في إيطاليا وهي الزيادة الهائلة في الطلب على العملة من أجل استيعاب تجارتها المزدهرة مع الشرق الأدنى. في الواقع، أدّى تمويل التدفقات الضخمة للسلع من وإلى المشرق، بحدّ ذاته، إلى نشوء متطلبات هائلة لإصدار عملة جديدة.

وفيما تنامى طلب السوق في الغرب على سلع الرفاهية الشرقية، ارتفعت أربـــاح المتاجرين بها، ما استدعى الحاجة لوضع المزيد من النقود قيد التداول. من أجل هذه الغاية، أصدرت كل من صقلية والبندقية وجنوا وبيزا وفلورنسا نقـــودًا محلية باسمها؛ فمهّدت بذلك الطريق لعودة الاقتصاد النقدي في أوروبا بعد "الفترة الانتقالية الطويلة للقرون الإقطاعية المظلمة".

تبعا لذلك، في أواسط القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، وفي عـــام 535هـــ/1140م تحديدًا، أصبح ملك صقلية، الملك روجر، أول ملك أوروبي مـــنذ بداية حكم الكارولينجيين يسكّ نقودًا معدنية ذهبية أطلق عليها اسم دوكاتوس ducatus أو دوكات ducat. وحوالى عام 546هـــ/1151 م، بدأت بيزا أيضًا بسكّ عملة باسمها. وعام 566هـــ/1171 م، دخلت فلورنسا كـــذلك في مغامـــرة ســـكّ جديـــدة مع أهل بيزا لإنتاج *عملة موحدة*؛ أما فلورنـــسا، فـــبدأت عام 650هـــ/1252م بسكّ نقودها الذهبية الخاصة التي أُطلق عليها رسميًا اسم فلورنوس أوري florenus auri أو فلورين florin.

بالإضـــافة إلى ذلك، باشر الجنويون بإصدار نقود معدنية ذهبية جديدة، وهي الجينوفينو دور genovino d'or، في تلك السنة عينها. وعام 588هـــ/1192 م، أصدرت البندقية، بدورها، غروسوًا grosso فضيًا جديدًا، يضاهي في قيمته اثني عشر دينارًا؛ وعام 683هـــ/1284م، سُكّت دوكة ذهبية توازي فلورين فلورنسا في وزنه ونقائه[61].

وكردّ مباشر على الطلب المتزايد على العملة في الثورة التجارية، كانت دول المدن الإيطالية هي الرائدة في إعادة إحياء الاقتصاد النقدي في أوروبا؛ إذ ســـرعان ما سكّت عملات جديدة حسنة السمعة من فئات مختلفة لتستوعب العمليات التجارية الدولية الضخمة.

سمحـــت هذه النقود المعدنية التي صدرت على وجه خاص، كما أُشير، لتسهيل مبادلات التجار الإيطاليين المتزايدة بسرعة مع الشرق الأدنى – وهي نقود توفرت أساسًا بسبب الكميات الضخمة من الذهب المنهمرة آنذاك على

أوروبا في مقابل مبيعاتها للمناطق الإسلامية - بأن يحققوا تدريجيًا رغبتهم القديمة بدخول السوق الشرقي. وفي الواقع، حققت بعض هذه العملات - لا سيّما الفلورين والدوكة - مكانة لها، مع الوقت، في مدى القبول الدولي ومستوى القيمة بشكل يوازي مكانة الدولار الأميركي اليوم.

بالإضافة إلى ذلك، ساهمت تجارة الأوروبيين مع الشرق الإسلامي *بالنهضة النقدية* لأوروبا القروسطية من عدة نواحٍ أخرى. فقد أدّى تعرُّض التجار الإيطاليين إلى الاقتصاد النقدي الناجح للدولة الفاطمية، وتعرّفهم على السهولة الكبرى في إبرام الصفقات التجارية الدولية المهمة التي قدمتها نقودها المعدنية المهيبة، إلى تطوير تقدير أكبر داخل العقول الأوروبية للميزات الواضحة التي يمكن أن تمنحها عملة رئيسة داخل السوق.

وكثّفت الحملات الصليبية وقافلة التجار الإيطاليين التي رافقتها، بلا شك، الميول الأوروبية نحو إعادة الاقتصاد النقدي؛ إذ ولّدت المتطلبات اللوجيستية الضخمة لهذه الحملات فرصًا تجارية إضافية من أجل القيام بمجازفات مبتكرة جديدة، فيما قدّمت غزواتها الغنائم بالإضافة إلى المداخيل الناتجة عن الفديات التي تدفع لتحرير الأسرى.

علاوة على ذلك، أعطى الصليبيون سكان أوروبا الغربية خبرة أكبر في الإنتاج الفعلي لعملة مقبولة دوليًا. بالتالي، أطلقوا فصلاً طويلاً ومثيرًا للاهتمام من الخطوات اللاحقة لتطوير نظام نقدي جديد في أوروبا؛ وهو فصل بدأ حين استولى الصليبيون بعيد انتصاراتهم العسكرية الأولى على عدد من دور الضرب الفاطمية في المشرق.

في الواقع، بعد تزويرهم للدينار الفاطمي خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، أنشأوا عملتهم الذهبية الخاصة، وهي البيسانتي ساراتشيناتي Bisanti saracenati أو البيزانت Bezants. وعلى الرغم من أنها كانت مزيفة، إلا أنه يبدو أن هذه القطع المزيفة نالت رواجًا أوليًا إيجابيًا في السوق. فبالتزامن مع الاستيلاء على آخر دار ضرب سورية في صور عام

516هـ/1122 م، باتت القطع النقدية الذهبية الصليبية تلعب دورًا متزايد الأهمية في التجارة الدولية بين الشرق المسلم والغرب المسيحي[62].

أخذ الفاطميون، بدورهم، الخطر المتصاعد الذي يشكله هذا التزوير على عملياتهم النقدية - *وأزمة الدينار* الناتجة عنه - بجدية لدرجة أنهم قادوا عام 514هـ/1120م تحقيقًا خاصًا لتحديد أنسب الوسائل لمنع التزوير والحفاظ على إنتاج العملة ذات النوعية العالية في دور الضرب؛ ما أدّى إلى وضع تقرير رسمي تمّ الاحتفاظ به في بيان بعد قرن من الزمن.

وكان الهدف من وراء هذا التقرير الذي عنون بكشف *الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية* إعادة تصميم عمليات إنتاج النقد الداخلية لـ "تحديد معيار الذهب وفق مستوى لا يمكن تقليده أو تخطيه"[63].

لكن، مثلما هو متوقع، كانت لهذه التطورات النقدية تأثيرات *ذات حدّين*، وهي تأثيرات كانت لها نتائج بعيدة المدى على السياق الاقتصادي المستقبلي لكل من الشرق الأدنى وأوروبا. فمن جهة، حطّ التزوير الصليبي من شأن الدينار الفاطمي الذي كان يحظى آنذاك بالاحترام في مصر وداخل الأسواق الدولية. وبحلول العام 524هـ/1130 م، ونتيجة النقص المتزايد في مخزون الذهب بسبب خسارة للدولة الفاطمية لأراضيها الأفريقية الغنية بالمعادن الثمينة، بدأ المستوى العالي للدينار الفاطمي بالتراجع، وهو دينار كان يتم إصداره حتى ذلك الوقت وفق معايير حجم ونوعية ووزن محددة بالكثير من الدقة والعناية. بالإضافة إلى ذلك، تصاعدت هذه الحالة من التدهور إلى حدّ أنها شكّلت أزمة فعلية حتى أواخر القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي حين قام حاكم مصر صلاح الدين الأيوبي بتخفيض قيمة العملة الثنائية المعدن، وحوّل الدولة إلى نظام نقدي جديد قائم على *عيار الفضة*[64].

نتيجة لذلك، أصبح الذهب الآن *مُحرّرا تجاريًا* ويملك قيمة عائمة حرة تحددها السوق المالية المفتوحة. في الوقت عينه، تراجع مستوى صادرات مصر

بشكل كبير بسبب منطقة الحرب الصليبية التي ابتلعت آنذاك ممرات الشحن المتوسطية الشرقية في مصر، ما عرّض ميزان مدفوعاتها الدولية للخطر، وهو ميزان تضرّر أصلاً بسبب الحاجة الملحة لشراء لوازم الحرب المتزايدة من أوروبا الغربية وغيرها[65].

إذًا، أدّى تضافر العوامل المالية والتجارية السلبية، بالإضافة إلى الضرر الكبير الذي لحق بسمعة الدينار بسبب التزوير، إلى ردّات فعل داخلية سلبية متوقعة من قبل المستهلكين المصريين الحساسين للسوق؛ إذ قرروا أن يدخّروا قطعهم النقدية ذات النوعية الأفضل.

لكن تصديقًا مرة أُخرى على مفاهيم *قانون غريشام* الذي تحدى الزمن، أدّت النقود ذات النوعية الرديئة التي صنعها الصليبيون إلى خروج الدنانير الفاطمية ذات النوعية العالية من سوق التداول[66]. في الواقع، وفي اعتراف واضح على فعالية هذا المبدأ الذي أثبتته السوق، يؤكّد المقريزي، المؤرّخ المصري الذي عاش في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، أنه خلال حكم صلاح الدين[67]:

لما زالت الدولة الفاطمية بدخول الفرس الشام إلى مصر على يد السلطان الملك ناصر، صلاح الدين يوسف بن أيوب، في سنة تسع وتسعين وخمسمائة، قررت السكّة بالقاهرة باسم المستضيء بأمر الله وباسم السلطان الملك العادل نور الدين محمد بن زنكي صاحب بلاد الشام. فنقش اسم كل منهما في وجه، وفيها عمّت البلوى المصارفة بأهل مصر، لذهب وفضة خرجا منها وما رجعا، وعدما فلم يوجدا، ولهج الناس بما عمّهم من ذلك وصاروا إذا قيل دينار أحمر فكأنما ذكرت حرمة الغيور لها.

بالتالي، تركت مجازفات *التزوير الإبداعي* للصليبيين تأثيرات مدمرة في النقود الذهبية الفاطمية داخل حدود مصر نفسها؛ ما أدّى إلى لجوء هذه الأخيرة إلى تبني عملة قائمة على الفضة كنقدها الرسمي[68].

علاوة على ذلك، كان الضرر الخارجي الجلي الذي لحق بسمعة الدينار في الأسواق المتوسطية عمومًا، النتيجة الطبيعية والمؤسفة التي رافقت هذه

التطورات المالية السلبية. فمع الوقت، تشير الشهرة المتزايدة التي اكتسبها *البيزنت* الصليبي في العمليات التجارية المعاصرة - حسبما يظهر في الوثائق التجارية المتبقية - إلى الاقتراب نحو تكافؤ أكبر في مستويات النوعية النسبية للعملتين التوأمتين: فمع انخفاض مستوى نوعية النقود الإسلامية، ارتفعت حظوظ نظيرها المسيحية.

ويعتبر اهرنكروتز وواتسون ولوبيز من بين أهم المؤرّخين الاقتصاديين الذين يعتقدون بأن تقليد الصليبيين المقصود للدينار الفاطمي ولّد - بشكل متناقض، بل ومن غير قصد أيضًا - فراغًا متزايدًا في العملة؛ ما مهّد الطريق أمام إدخال دول المدن الإيطالية العملات الجديدة المذكورة آنفًا إلى أوروبا منذ القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي.

ويقول لوبيز في كلامه عن هذه النقطة تحديدًا[(69)]:

> عن قصد أو غير قصد، أمّن الشرق للغرب العملة الأكثر قيمة التي يحتاجها الأخير لعملياته التجارية الأوسع طوال *العصر الفضي* الطويل لأوروبا الكاثوليكية.
>
> لكن وزن نقود الشرق الذهبية، كما نقود الغرب الفضية، تراجع تراجعًا هائلاً لدرجة أنه بحلول عام 1252م، لم تعد هذه النقود تصلح لتكون عملة تتخطى الحدود المحلية.

إلى جانب هذه التطورات النقدية المهمة، يبدو أنه جرى آنذاك بيع *تبادلي دولي* بين الشرق والغرب بالمعادن الثمينة أيضًا[(70)]. وبما أن التجار الإيطاليين، على وجه الخصوص، قد سيطروا على هذه المعادن من خلال المكائد المالية، تمكّن الغربيون من أن يستفيدوا خلال القرون الوسطى من عدم التوازن بين معدلات صرف الذهب والفضة داخل أسواقهم آنذاك.

فمع نسب بين الذهب والفضة تساوي 12:1 داخل الغرب المسيحي، و14:1 داخل دار الإسلام، و17:1 داخل بيزنطية، سرعان ما أصبح من المربح جدًا لهم بأن يصدّروا ذهبهم إلى الخارج ويقايضوه بمنتجات محلية أو فضة محلية. في الواقع، ربما كانت ظاهرة البيع التبادلي هذه قد عجّلت، أكثر

مـــن أية ظاهرة أخرى، في *تذويب العملة الأجنبية* التي تحدثنا عنها في الفصل الـــسابق. وهـــي تُفسّر بالتأكيد الغياب النسبي للدنانير الذهبية الإسلامية في مخـــزون القطع النقدية الأوروبية الغربية التي تمّ اكتشافها، بالإضافة إلى انتقال المنطقة النسبي، إنما الثابت، إلى التعامل بالعملة المقدرة بالفضة.

بالتالي، أنتجت تجربة الصليبيين في سكّ النقود ونشرها في القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، المصهورة منها وغير المصهورة، تغييرات عميقة علـــى الساحة المالية المتوسطية خلال القرون الوسطى. فقد عجّلت من عودة أوروبا الغربية إلى عملة قائمة على الذهب، كما سرّعت الانحسار الاقتصادي في الشرق الأدنى.

كنتـــيجة مهمة لهذه العملية، إذًا، لعب الاقتصاد النقدي الإسلامي دورًا تحفيـــزيًا فائق الأهمية في إعادة بناء نظام مالي موازٍ في الغرب المسيحي؛ وذلك عبر إنشاء تجارة ثنائية أدّت إلى زيادة الطلب على العملة، وكذلك عبر اطّلاع أعـــداد متـــزايدة مـــن التجار الأوروبيين الغربيين على ميزات عملة قيمة في المعاملات التجارية.

فمع أن هؤلاء التجار أتوا أساسًا إلى الشرق الأدنى للاستفادة من فرصه الـــتجارية المـــربحة، إلا أنهم شرعوا في استيعاب العديد من ممارساته التجارية الأكثر تقدمًا التي تتصل بالاستخدام الفعال للرأسمال، ثم عادوا إلى الغرب مع تقنـــياتهم المالـــية التي تعلموها حديثًا. بالتالي، كانت عودة الاقتصاد النقدي السليم إلى أوروبا، في جزء كبير منها، جزءًا لا يتجزّأ من هذه التفاعلات.

## 5.6 نقل الأشكال الجديدة من الروابط التجارية

لم يقلّد الحكام الأوروبيون خلال القرون الوسطى قطع المسلمين النقدية الرائعة فقط، بل ثمة أدلة تشير إلى أنهم تبنوا كذلك العديد من أشكال الروابط المـــشتركة الخاصـــة بهم. في الواقع، استدعت تحديات مشتركة في *عملية نقل التكنولوجيات الاقتصادية* هذه تبني حلولٍ مماثلة؛ فحظر الإمبراطورية الرومانية

المقدسة، على أساس ديني، للعمليات التجارية التي تحمل الربا منذ تتويج شارلمان يوم عيد الميلاد من عام 800م كان من بين أهم الأسباب وراء إطلاق *الاستعارة التعاقدية*.

فيما غرقت أوروبا القروسطية أكثر فأكثر في مستنقع *اقتصاديات العصر المظلم* - أي في نظام تعامل إقطاعي يتميّز بالمقايضة عبر رفض دافع الربح من خلال *إثمار رأسمال* رجال الأعمال المسيحيين - لجأ التجار الإيطاليون المغامرون إلى الشرق العربي (المسلم) بحثًا عن وسائل جديدة ونماذج أفضل بهدف الحفاظ على تجارة أكثر نشاطًا وإنتاجًا.

بدأ التحول مع ظهور أشكال أكثر فعالية من المنظمات المشتركة المعدة خصيصًا لإطالة مدة التسليف وزيادة الرأسمال التجاري واستثماره. وكان *عقد المضاربة المشتركة* من بين أهم هذه البنى المشتركة الجديدة، وهو عقد ظهر بشكل متزايد في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي إلى جانب *قرض الأعمال البحرية* القديم المستخدم كوسيلة تسليف[71]. في الواقع، بحلول أواسط القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، حل *عقد المضاربة المشتركة* بصورة عامة محل *قرض الأعمال البحرية* الأكثر بدائيةً واعتبر البنية التجارية الأساسية للاستثمار؛ فكما يؤكّد المؤرّخ الإيطالي البحري بيرين Byrne[72]:

> أزاح عقد المضاربة المشتركة قرض الأعمال البحرية، واحتل موقعه كالرابطة المفضلة للتجارة مع سوريا في الربع الأخير من القرن الثاني عشر بسبب بعض التغييرات التي حلّت، بخاصية التجارة وبسبب بعض ميزات اتفاق المضاربة المشتركة التي جعلته أكثر تكيفًا مع التجارة الخارجية عمومًا في أواخر ذلك القرن...
>
> وأصبحت التجارة مع سوريا تجارة تصدير أكثر من الفترة السابقة، مع أن النقد كان لا يزال يتجه شرقًا بكميات ضخمة ليعيد إلى جنوا سلع المشرق السابقة. وقد باشر هؤلاء الذين لا يملكون سوى القليل من المال ومخزونًا من البضائع المرغوبة في العمل بالتجارة الآن. كانت المخاطر أقل بكثير وكان

بإمكـــان الـــتجار الفرديين أن يتحملوا المسؤولية كاملةً من دون اللجوء إلى شراكة بهدف تقاسم الخسائر المحتملة.

عـــلاوة على ذلك، مع نمو التجارة السورية والتجارة الجنوية عمومًا، ظهرت طـــبقة مـــن رجال الأعمال الخبراء في التجارة الخارجية الذين أتقنوا اللغات الأجنبـــية وكانوا توّاقين لضمان استخدام الرأسمال أو البضائع التي لا يملكوها أو لا يمكنهم إنتاجها. وكان عقد المضاربة المشتركة يتلاءم مع هذه الشروط كلها أكثر من قرض الأعمال البحرية.

كان الشبه كبيرًا بين عقود المضاربة المشتركة هذه وسابقاها الإسلامية. فقد تـــضمّنت كل رحلة تجارية فريقين متعاقدين أو أكثر. وبشكل عام، أُمّن مستثمر كـــبيرواحد، أو اتحاد من صغار المستثمرين، الرأسمال فيما أُبرمت شراكة من ربع حـــصة مقابـــل ثلاثـــة أرباع حصة حيث اتفق بموجبها شريك غير مستثمر مع مـــستثمر أو مستثمرين آخرين بأن ينقُل البضائع، مقابل ربع حصة من الأرباح، ويجـــري التفاوض في سعرها، ويعود إلى المرفأ الذي انطلق منه ليوزع الرأسمال الأصـــلي والأرباح بإنصاف، كما اهتم عادةً بالشحنات العكسية من السلع الشرقية القابلة للبيع التي أحضرت لتباع في أسواق أوروبا.

حصل المستثمر أو المستثمرون، بدورهم، على فائدة مخفية تساوي ثلاثة أرباع الأرباح إنما تحمّلوا المسؤولية كاملةً إذا ما باءت المجازفة بالفشل. وتُظهر الأدلـــة المحفـــوظة في السجلات الموثقة، أن معدلات الإيرادات الضخمة لهذه الاســـتثمارات المثمـــرة، عـــادةً مـــا برّرت المخاطر الكامنة في الإلتزامات الرأسمالية[73].

مـــن الواضح أن تطوّر هذه البنى المشتركة شكّل قفزة نوعية في التاريخ الـــتجاري لأوروبـــا خلال القرون الوسطى. وقد ذكر روبير لاتوش، المحلل الـــشهير لـــتاريخ أوروبـــا الاقتصادي، أن المضاربة المشتركة كانت العملية الرأسمالية الأولى المذكورة في التاريخ القروسطي[74]:

للاطّـــلاع علـــى فجر الرأسمالية خلال القرون الوسطى، علينا التركيز على البندقية؛ إذ تلقي عدة وثائق فيها الضوء – على الرغم من قلة عددها – على

المراحل الأولى لهذه الرأسمالية. فقد ظهرت هذه الأخيرة لأول مرة بشكل عقد مضاربة مشتركة نصّ على أن رجلاً ثريًا يملك الكثير من الرأسمال السائل تحت تصرّفه وعددًا من قطع السوليدي الذهبية التي ادخرها، أقرض بعض المال إلى تاجر بحار. وقَبِل الثري من دون أي تردد تحمل حصته من المسؤولية الملازمة للتجارة البحرية، ثم اتفق مع البحار على أن يتقاسم معه أرباح المشروع في حال تكلّل بالنجاح.

وتظهر إشارات إلى عقد المضاربة المشتركة في الوثائق التجارية الإيطالية التي تعود إلى القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي. فعلى سبيل المثال، تشير وصية بندقية صدرت عام 214هـ/829 الميلادي، إلى استثمار مبلغ 1200 ليرة في مضاربة بحرية مشتركة. وتذكر معاهدة من العام 225هـ/840م بين البندقيين والإمبراطور الكارولينجي لوثار اللجوء إلى المضاربة المشتركة لتنظيم العمليات التجارية[75].

وتصف وثيقة بندقية تعود إلى العام 364هـ/975م عملية إبرام اتفاق مضاربة مشتركة[76]. إلا أن أقدم عقد مضاربة مشتركة موجود حتى الآن هو اتفاق بندقي من العام 465هـ/1074م. حول نوع الكوليجانسيا collegantia الموصوف أدناه، يحتوي الميثاق على فقرات شرطية عامة تميز شكلاً بات في فترة لاحقة معياريًا في دول المدن الإيطالية خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي. في هذا العقد، وافق المستثمر على أن يؤمن ثلثي الرأسمال فيما يؤمن التاجر الثلث، مع تقاسم الفريقين للأرباح بالتساوي، وفقما هو وارد في نصّه[77]:

> أنا، جيوفاني ليسادو، تسلّمت منك، سيفاستو اوريفيشي، ابن السير ترودیموندو، ومن ورثتك، مبلغ 200 ليرة (بندقية). استثمرت شخصيًا 100 ليرة. بالتالي، بواسطة هذا الرأسمال، حصلنا على حصتين من السفينة التي يقودها غوسميرو دا مولينو. أتعهّد بأخذ هذا الرأسمال معي خلال الرحلة...
> وأتعهّد بتشغيل هذا الرأسمال بأكمله واستخدامه بأفضل طريقة ممكنة. ثم، إذا بقي هذا الرأسمال، سنتقاسم أية أرباح يمنحها الله لنا بالتساوي ومن دون اللجوء إلى الخداع أو الحيلة.

إنـــي مجبر على أن أستثمر كل ما استطيع أن أكسبه من هذه السلع من أي مـــصدر كـــان في اتحادنا الاحتكاري. في حال ضاع أي من هذه السلع في عـــرض البحر أو لسبب قاهر، وتم إثبات ذلك - لا سمح الله - فلا يحقّ لأي مـــن الفريقين بأن يطالب الفريق الآخر بها. لكن في حال بقي البعض منها، فنتقاسمها وفق حجم استثمارنا.

تحمـــل عقود مضاربة مشتركة أخرى من القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي الشكل نفسه وتعود إلى شهر ذي الحجة عام 586/كانون الثاني 1191[78] وصـــفر عـــام 595/كانون الأول 1198[79]؛ ما يشير إلى أن هذا الـــشكل مـــن العقـــود كان أداة أساسية للرابطة التجارية المشتركة بين تجار البحرالأبيض المتوسط العاملين في الشرق الأدنى.

اتّخذت شروط الالتزام في عقد المضاربة المشتركة بنيتين جوهريتين. في الشكل الأبسط من المضاربة المشتركة، يُؤمّن المستثمر الرأسمال كله، فيما يُؤمّن التاجـــر الجهد العملي. في مثل هذا الاتفاق، عادةً ما يحصل الشريك المستثمر على ثلاثة أرباع الأرباح النهائية فيما يحصل الشريك العامل على الربع. ومع أن لا شـــريك من الشريكين ينال أي تعويض لدى خسارة الارباح، يتحمل المستثمر المسؤولية كاملة في حال الخسارة سواء أكان السبب يعود إلى إهماله الشخصي أو كان من صنيع الله[80].

لكـــن في الشكل المتعدّد الأطراف والأكثر تعقيدًا من المضاربة المشتركة والمعـــروف باســـم *كوليجانسيا* ***collegantia*** أو *كوليجانـــزا* ***colleganza***، يـــساهم الشركاء المستثمرون بثلثي رأسمال فيما يساهم التاجر بالثلث وبجهده العملـــي؛ ثم تـــوزّع الأرباح بالتساوي بين مكونات الرأسمال والعمل، بينما تُقـــسّم الخـــسائر وفق المساهمة في الرأسمال. وهكذا، كان الكوليجانسا، في جوهره، شكلاً تطوريًا من الشركات البحرية الجنوية الأصلية[81].

بالـــتالي، قـــدّمت عقـــود المضاربة المشتركة إلى التجار والمستثمرين الإيطالـــيين خلال القرون الوسطى مختلف الميزات المالية البارزة. فقد أمنت للتاجر الرأسمال الجاهز لتوسيع عملياته التجارية؛ وقدمت للمستثمر فرصة

ذهبية ليستثمر رأسماله بشكل منتج مع تحمله جزءاً محدودًا من المسؤولية.

علاوة على ذلك، بينما كان المستثمر يتحمل في *شراكة* ما كامل مسؤولية ممتلكاته، كان في عقد المضاربة المشتركة مسؤولاً فقط وفق حجم الرأسمال الذي استثمره. بالإضافة إلى ذلك، لأنه لم يكن هناك حدّ أدنى للرأسمال في استثمارات المضاربة المشتركة، كان بإمكان الممول أن يوزّع مخاطر رأسماله عبر استثماره في عدد من العقود الصغيرة عوضًا عن عقد واحد كبير.

بالتالي، من أجل أسباب تتعلق بالمسؤولية والمرونة، باتت المضاربة المشتركة بنية استثمار مشترك شهيرة في إيطاليا وغيرها من الدول خلال القرون الوسطى[82]. في الحقيقة، هناك أدلة وافرة في الوثائق القروسطية تشير إلى الاستخدام المتزايد لعقود المضاربة المشتركة في التجارة بين الشرق الأدنى وإيطاليا خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي[83].

حسبما تشير المصادر، كان التاجر الجنوي الشهير إنغو ديلا فولتا Ingo della Volta *شريكًا مستثمرًا*، بين عام 551هـ/1156م و553هـ/1158 م، في علاقة مضاربة مشتركة مع أنسالدو بايالاردو Ansaldo Baialardo، *التاجر الشريك المسافر*. وخلال فترة سنتين، ارتفع استثمار إنغو ديلا فولتا الأساسي البالغ 205.4 ليرة جنوية أكثر من ثلاثة أضعاف، فيما قفز رأسمال باياالاردو من لا شيء إلى 142 ليرة.

في اتفاقات استثمار مماثلة أبرمها إنغو ديلا فولتا، أي في عقد مضاربة مشتركة مع إينيو نوتشينزيو Igno Nocenzio على سبيل المثال، ارتفعت قيمة رأسماله من 300 إلى 410 ليرات خلال العام 551هـ/1156م والعام 552هـ/1157م، ثم قفزت إلى 689 ليرة خلال السنوات الثلاث ما بين العام 552هـ/1157م و555هـ/1160 م[84]. في الوقت عينه، ازدادت استثماراته من 484 إلى 753 ليرة في عقد تجاري مع اوبيزو أميكو كليريكو Opizo Amico Clerico[85]. في الواقع، خلال فترة السنوات الثلاث هذه تحديدًا،

ارتفعت القيمة الإجمالية لاستثمارات إنغو ديلا فولتا السورية الضخمة، القائمة خاصــةً على عقود مضاربة مشتركة، من 623 إلى 1562 ليرة، أي ازدادت بنسبة 250 % تقريبًا[86].

بالــشكل نفسه، سافر اوبيرتوس دو جوسبيرتو Obertus de Josberto إلى سوريا عام 587هــ/1191 م، حاملاً 504 ليرات كرأسمال استثمار حصل عليه من خلال اتفاق مضاربة مشتركة مع والده[87]. وحين ذهب سيمون دو بورلغارو Simon de Bulgaro إلى سوريا عام 596هــ/1200 م، أحضر معه، بالإضــافة إلى 700 ليرة من رأسماله الخاص الذي كان ينوي استثماره، سبعة عقود مضاربة مشتركة أُعدت خصيصًا لتناسب مصالح الاستثمار لدى مختلف الشركاء التجاريين[88].

وتشير قيود ممتلكات موثقة تُعدد أصول وممتلكات المتوفين إلى أن الأفراد الأثــرياء الأكــبر ســنًا، كانت لديهم أيضًا مبالغ ضخمة مستثمرة في عقود مضاربة مشتركة مماثلة؛ إذ كان هناك 26 عقدًا بقيمة إجمالية تبلغ 1601 ليرة جــنوية لصالح أرمانو دي بونيفاتشيو Armano di Bonifacio[89] و23 عقدًا بقــيمة 1107 ليرات لصالح غوليبلمو مالفيلياسترو Guglielo Malfiliastro[90]، و132 عقدًا بمبلغ مذهل وهو 22935 ليرة لرانييرو زينو Raniero Zeno وشركاته الفرعية المشتركة المختلفة[91].

في الــسجلات الموثقة من القرنين السادس والسابع الهجريين/الثاني عشر والــثالث عشر الميلاديين، تمّ الحفاظ على مئات الأمثلة حول اللجوء إلى هذا الــشكل مــن العقود[92]؛ ما يدلّ، على وجه الخصوص، بأن استخدام عقود المــضاربة المــشتركة ازداد بشكل بارز في النصف الثاني من القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي. فهذه السجلات تُظهر، على سبيل المثال، نشوء روابط أو جمعيات جديدة لممارسة التجارة في القوافل التجارية الجنوية المتجهة خلال الخريف إلى سوريا، وهي قوافل استُثمر فيها سنويًا ما بين 73 عقدًا يمثل 80 مستثمرًا عام 586هــ/1190م. و132 عقدًا يشمل ما يزيد عن 300 من

كبار المستثمرين عام 601هـ/1205م[93]. يؤكّد بيرين Byrne واصفًا هذا الاهتمام المتزايد للمستثمر الجنوي بتجارة الشرق الأدنى النابضة بالحياة أنه[94]:

في الأسابيع التي تسبق انطلاق هذه السفن نحو سوريا، كانت مثل هذه التجارة محور اهتمام المدينة بأكملها؛ فيما كانت تُخصص الأيام الأخيرة قبل الإبحار بشكل شبه كامل للتجارة السورية.

وفي أواسط القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، كان مستثمر جنوي شهير، بات لاحقًا الأب إينوسنت الرابع، ناشطًا بشكل خاص في التجارة؛ إذ لم يستثمر هذا الحاكم البابوي المستقبلي مبالغ ضخمة في الرحلات التجارية بنفسه فقط، كما تشير المصادر، بل ثمة أمثلة موثقة أيضًا حول استخدام أقاربه لعقد المضاربة المشتركة للتعاطي في تجارة إسلامية هامة[95].

من وجهة نظر اقتصادية بحتة، يدل هذا الانتشار لعقود المضاربة المشتركة على ظهور نزعتين تجاريتين فائقتي الأهمية. أولاً، واستنادًا إلى النسب المتزايدة من الرساميل التي كان يضعها المستثمر الخارجي في المساهمات الشخصية - وهي نسب تتراوح بين 66% (2:1) و100%- تشير هذه العقود إلى أن التجارة بين أوروبا والشرق الأدنى كانت تنمو آنذاك بمعدل مرتين أسرع على الأقل من إمكانيات دور التجارة الإيطالية الفردية التي لم تعد قادرة على تكييف هذا النمو باستخدام مواردها المالية الخاصة المولّدة داخليًا.

ثانيًا، لأن شروط اتفاقات المضاربة المشتركة لم تفرض عامةً حدًّا أدنى من الاستثمار، فلقد كان من السهل نسبيًا عقد هذه الاتفاقات. بالتالي، سمحت هذه الأخيرة لعدد متزايد من صغار المستثمرين بأن يشاركوا؛ فيما بدأ شكل فريد من *الرأسمالية الشعبية* التجارية الصغيرة بالظهور في كل أنحاء إيطاليا خلال القرون الوسطى[96].

امتدّ استخدام المضاربة المشتركة بسرعة من إيطاليا إلى المدن البحرية الأساسية الأخرى داخل الحوض المتوسطي[97]. وبحلول أواخر القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي، كانت تستخدم هذه العقود في مراكز تجارية أساسية مثل مرسيليا وبرشلونة وغيرها من المدن داخل أوروبا القروسطية، فيما بدأت البذور الأولى للرأسمالية العملية التي أحدثتها الثورة التجارية بالتجذّر بعمق شديد.

بالإضافة إلى ذلك، لم تعد تستخدم هذه العقود من قبل التجار المحترفين لتمويل التجارة الخارجية فقط، بل أيضًا من قبل أهم المستثمرين المستترين وغيرهم من المواطنين العاديين الساعين وراء العائدات المربحة على الفائض من رأسمالهم. في الواقع، إن الرأسمالية الغربية الحديثة كانت تتشكل آنذاك للمرة الأولى، وكان عقد المضاربة المشتركة أحد مظاهرها الأكثر ماديةً.

من الذي كان مسؤولاً عن مثل هذه التطورات البارزة؟ لا شكّ بأن التسهيلات الائتمانية المتوسعة التي باتت ممكنة بفضل هذه الأشكال الجديدة من الروابط المشتركة قد لعبت دورًا تحفيزيًا أساسيًا؛ هذا على الرغم من أن المصدر المحدد للبنى التجارية بحدّ ذاتها يبقى غامضًا بعض الشيء.

لقد قاد المؤرّخون الاقتصاديون والتجاريون على حدٍّ سواء نقاشًا مطولاً حول مصدر عقد المضاربة المشتركة الإيطالي، وهو اتفاق تجاري، كما برهنا سابقًا، لعب الدور نفسه الذي لعبه عقد *المضاربة* منذ فترة طويلة في الشرق الإسلامي؛ أي دور تشغيل الرأسمال *المتملّص من الفائدة* في المجازفات التجارية والصناعية في الغرب القروسطي.

ويشار اليوم إلى ثلاثة أشكال من العقود على أنها المصادر المحتملة لعقد المضاربة المشتركة: وهي العصقاء اليهودي والكريوكوينونيا البيزنطي والإقراض/المضاربة الإسلامي؛ من بين هذه البنى المالية المختلفة، أجمع العديد من دارسي التاريخ التجاري القروسطي على أن الإقراض/المضاربة هو على الأرجح العقد الذي سبق اتفاق المضاربة المشتركة[98].

علـــى سبيل المثال، يفضّل غويتن من خلال استبعاده العصقاء كمصدر محتمل لذلك العقد أن يساوي الإقراض/المضاربة بالمضاربة المشتركة، لأنه يرى أن[99]: "هذا الشكل القروسطي من التعاون التجاري في أوروبا كان بالضرورة مطابقًا لنظيره الإسلامي وربما مشتقًا منه".

ومـــن خلال ملاحظة أن عقدي القراض والمضاربة المشتركة قد حدّدا إجـــراءات متبايـــنة ومتطابقة فيما يخصّ إنشاء شركة جديدة ونقل الترانزيت والعمليات التجارية ورحلات العودة وتوزيع الأرباح التجارية وتأدية الحساب وحـــلّ شراكة ما، توصل المؤرّخ التجاري الأوروبي جون بريور John Pryor إلى استنتاج مشابه وهو[100]:

> ثمة بعض التشابهات الواضحة بين العقدين ما يدل على وجود درجة معينة من تبادل الأفكار بينهما. وهذه التشابهات هي:
>
> - كـــان نقـــل السيطرة على الرأسمال المعني مطلبًا أساسيًا لكل من القراض والمضاربة المشتركة.
> - بقـــي الـــرأسمال ملكًـــا لمـــستثمر الرأسمال في كل من القراض والمضاربة المشتركة؛ مع أن مستثمر العمل احتفظ بسيطرة كاملة عليه...
> - في كـــل من القراض والمضاربة المشتركة، كان هناك نوعان منفصلان من التـــرتيبات مـــع احترام حرية مستثمر العمل في إدارة المشروع... وتتوازى القراض والمضاربة المشتركة فيما يتعلق بتقنيات تقسيم الأرباح.
>
> ويستنتج بريور أن[101]:

> الـــنقاط الأربعة التي تمّت مناقشتها سابقًا لم تكن النقاط الوحيدة التي توضح التـــشابه الشديد بين المضاربة المشتركة والقراض. إلا أنه تمّ عزل هذه النقاط الأربعة لأنها تظهر خصائص بارزة ومحددة للعقدين ما يؤدي إلى الاعتقاد بأن أحدهما أحدث تأثيرًا بالآخر.
>
> ولا يمكن تحديد اتّجاه تحرك هذا التأثر مع أن المصادر الشرعية الإسلامية التي تقوم عليها غالبية معلوماتنا حول القراض تسبق الإشارات الأولى إلى المضاربة المـــشتركة في الغرب؛ ما يدل على أن التأثير كان من الإسلام إلى المسيحية وليس العكس.

ويوافقه أبراهام يودوفيتش الرأي قائلاً[102]:

يمكن التأكيد بأن القراض هو أقدم اتفاق تجاري مطابق لعقد المضاربة المشتركة اللاحق ويحمل صفاته الأساسية كلها.
مع أن الاتفاقات التجارية الشبيهة أيضًا بالمضاربة المشتركة كانت معروفة داخل الشرق الأدنى والعالم المتوسطي منذ زمن بعيد، إلا أن النسخة الإسلامية من هذا العقد (قراض، مقارضة، مضاربة) هي التي تشكل أعظم مثال حول اتفاق تجاري مطابق لتلك المؤسسة الاقتصادية والقانونية التي باتت معروفة في أوروبا باسم *المضاربة المشتركة*.
بالتالي، يبدو من المرجح بأن المضاربة المشتركة كانت مؤسسة محلية في شبه الجزيرة العربية أُنشئت في سياق تجارة القوافل ما قبل الإسلام. وامتدت هذه المؤسسة مع الفتوحات الإسلامية إلى الشرق الأدنى وشمال أفريقيا حتى بلغت في مآل الأمر أوروبا الجنوبية.

بالإضافة إلى التشابهات المذكورة آنفًا والتي لاحظها بريور ويدوفيتش وغيرهما، ثمة نقاط مشتركة مهمة أخرى بين المضاربة والمضاربة المشتركة تدعم هذه الاستنتاجات. فالاتفاقان، على سبيل المثال، اشتركا عادةً في[103]:

- تحديد واضح للأهداف المشتركة.
- وصف دقيق للشركاء وطبيعة مشاركتهم ومداها.
- صيغة واضحة لتقسيم الربح والخسارة.
- الإجراءات المتبعة الخاصة بالنفقات والمصاريف وممارسات المحاسبة.
- *تضارب المصالح* المُعرّف بدقة، ومسؤولية الوكالة وملحقات مسؤولية الشريك.
- الفقرات الشرطية التي تحدد مدة العقد بالإضافة إلى إجراءات إنهائه.

وفقًا لذلك، مع أن الأدلة لا تقدم جوابًا قاطعًا حول مصدر اتفاق المضاربة المشتركة الإيطالي الذي بات التقنية الأساسية في أوروبا القروسطية لتشغيل الرأسمال في تجارة منتجة، إلا أنها تشير إلى أنه كان مستعارًا مباشرةً من *مضاربة* الشرق الإسلامي الذي ظهر قبله.

ومع أن التساؤل حول العقود التي سبقت المضاربة المشتركة قد يستمر لفترة طويلة، إنما لا يوجد ذرة شكّ في أن تجار أوروبا القروسطية نسخوا *عقد البيع المزدوج* الإسلامي وأعطوه له، كما تشير المصادر، اسمًا لاتينيًا وهو موهاترا mohatra المشتق من المصطلح العربي *المخاطرة*. وفي تاريخ لاحق من أواسط القرن الحادي عشر الميلادي، بات استخدام العقد منتشرًا جدًا لدرجة أن الكنيسة شجبت الخطأ الجسيم الذي أصبح بموجبه *عقد الموهاترا عقدًا شرعيًا*(104).

إضافة إلى ذلك، تمّ الاحتفاظ في مختلف السجلات الإيطالية الموثقة بالعديد من الأمثلة حول الاشتقاق الأوروبي *للمخاطرة* الإسلامي. في الواقع، إن المفارقة التاريخية لمثل هذه الوثائق هي أنها غالبًا ما تسمي المعاملات بشكل *مزدوج* - أي عينيًا ونقديًا - وهي مناورة قانونية يقدّم الدافع الجلي وراء القيام بها معلومات قيّمة لهذه الدراسة. فالوقوع تحت الديون *بالبضائع* وبعملة معروفة أتى كتحدٍ مباشر لحظر الكنيسة التام *للربا* الذي عرّفته بأنه يشمل كل المعاملات التي تتضمن الفائدة.

وفقًا لذلك، غالبًا ما شكّل المبلغ النقدي المشترط مجرّد نقود عينية؛ أي *نقود حساب* زائف صيغ على غرار عقد *المخاطرة* الإسلامي الذي أُنشئ لوضع *قيمة معادلة* للسلع المحددة. وهكذا، ومن وجهة نظر قانونية، لم يكن جوهر الاتفاق حول *العملة* النقدية المسكوكة عينها ولا البضائع المحددة التي ينص العقد على مقايضتها، بل في واقع أن الغاية المقصودة الفعلية وراء الاتفاق هي تقديم قرض رأسمالي.

كانت كل من العملة الذهبية البيزنطية المعروفة آنذاك باسم سوليدوس solidus أو نوميزما nomisma والمنكوس المسلم والديناريوس الكارولينجي تستخدم عمومًا لتحديد قيمة الرأسمال(105). وتأكيدًا على ذلك، إن وثيقة إيطالية من القرن الثاني الهجري/التاسع الميلادي، لم تُحدد أسعار الصرف المعيّنة لهذه العملة كما تحدد عادةً أسعار صرفها، بل كقيم موزونة، من هنا تمّ اشتقاق مصطلح *ليرة* بالإنكليزية (pound)(106).

كـــان الليبري librae البندقي – وهو *فئة نقدية* غير متداولة ظهرت في العـــصر الكارولينجي – معيارًا مماثلاً لقيمة المعادلة المحددة بعشرين سوليديًا أو 240 ديـــنارًا[107]. وكانت مثل هذه المؤشرات النقدية، كما أشير، تُستخدم قـــبل كل شيء لوضع قيم اعتباطية في عقود المخاطرة في ما يخصّ إعادة دفع القرض.

بالتالي، اشترط اتفاق دين بقيمة أربع سوليديات أُبرم عام 292هـــ/905 م بـــأن يعاد دفع المبلغ بالطعام والأقمشة والخمور؛ مع أن تسديد الدين نقدًا، ولـــيس عينيًا، كان هو الهدف على الأرجح؛ كما حددت وثيقة مالية فرنسية بتاريخ ربيع الأول من عام 501هـــ/تشرين الثاني 1107م بأن يتم تسديد دين بقيمة عشرين سوليديًا، على الورق على الأقل، بحصان[108].

مـــن بين 619 قرضًا سجّلت في وثائق في بافيا ولوكا خلال فترة 130 ســـنة ما بين العام 390هـــ/1000م و524هـــ/1130 م، زُعم أن 401 منها (أي ما يفوق 64%) تضمّنت إعادة الدفع بالمجوهرات الذهبية، فيما تمّ تسديد نـــسبة 36% الباقية بالفضة والعملات الأُخرى والعمل وغيرها من الالتزامات العينـــية[109]. بالـــتالي، تمّ الـــتحايل بـــنجاح على الحظر الكنسي للربا عبر الاســـتخدام الـــبارع *للـــسلعة المـــتعددة* الـــتي تشكل إحدى مبادئ عقود *المخاطرة*[110].

لهـــذا السبب بالتحديد قد يكون الذكر المستمر لعمليات *العملة/السلعة* المختـــلطة في الوثائـــق التجارية الأوروبية خلال القرون الوسطى أمرًا مضللاً أحـــيانًا: إذ يـــشير إلى معيار قيمة نسبية، وليس قيمة ثابتة بحدّ ذاتها، فيعطي الانطباع بوجود عدد وافر من عمليات المقايضة التي ربما لم تحصل أبدًا.

وقد أثبت دايفيد هيرليهي David Herlihy– وهو مؤرّخ اقتصادي أوروبي متخـــصص بتاريخ القرون الوسطى – بأن الاستخدام الواسع لمثل هذه النقود البديلة ازداد بشكل بارز بين عامي 359هـــ/970م و462هـــ/1070م قبل أن يختفي تمامًا في سياق القرن التالي.

باختصار، مع أنه لا يمكن أن يُستبعد تمامًا احتمال أن الأشكال المتنوعة من التزام الاستثمار القروسطي - أي الموهاترا والمضاربة المشتركة والعصقاء والشريوكوينونيا والقراض/المضاربة - قد اشتقت جميعها من سابقات لها تعود إلى العصر الإغريقي - الروماني، أو حتى البابلي[111]، إلا أنه ثمة أدلة تؤكّد بأن نشوء الموهاترا والمضاربة المشتركة وبنيتيهما - وهما أول رمزين ماديين للرأسمالية الغربية الناشئة آنذاك - قد تأثرا بالنماذج الإسلامية تأثرًا عظيمًا.

فالتجار الإيطاليون الذين كانوا يمارسون تجارة نشيطة مع الشرق الأدنى بين القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي والسابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، كانوا معرّضين مباشرةً إلى أعمال هذه الأدوات المالية المبتكرة؛ وبهذا التعرّض، لا يعقل ألا يكونوا قد تأثروا بمرونتها وفعاليتها التجارية.

على الأقل، يبدو أن الاستنتاج بأن المضاربة المشتركة والموهاترا، قد نشأتا داخل الغرب المسيحي كردة فعل مباشرة على الحاجة لأشكال أكثر فعالية من التعاقد المالي بهدف تكييف التجارة الإيطالية المتنامية بسرعة شديدة مع الشرق الإسلامي، هو استنتاج صحيح. ومن المرجّح أيضًا أن الأشكال القانونية لهذه الأدوات المالية ربما تأثرت تأثرًا عظيمًا بسابقاتها الإسلامية النموذجية، هذا إذا لم تكن نسخة طبق الأصل عنها؛ إذ إن التشابهات بين بنيتها القانونية متقاربة لدرجة أنه لا يمكن أن تكون نتيجة محض مصادفة.

## 6.6 نقل أدوات التجارة الجديدة

حسبما يقترح التحليل السابق، فإن التجارة القروسطية، تمامًا مثل نظيرتها الحديثة، لم تكن مجرّد تمرين في البيع والشراء. فالتعاطي الناجح بالتجارة تطلّب اللجوء إلى مجموعة واسعة من الأدوات التجارية الائتمانية، بما فيها البنى التعاقدية المشتركة الأكثر فعالية الموصوفة آنفًا.

علاوة على ذلك، ولّد هذا التعاطي في التجارة، الحاجة لأدوات تسليف حديثة لاستخدامها *كبدائل عن النقود*، بهدف توسيع مجال العمليات التجارية

وجعل الرأسمال بمتناول الذين يملكون فرص سوق واعدة إنما تنقصهم المبالغ النقدية الضخمة الجاهزة.

ومن أجل إشباع هذه الحاجة إلى الرساميل، بدأت الأدوات الإضافية للمشروع التجاري - أي *شبكة العمل المصرفي* وأدواتها التسليفية والائتمانية - بالظهور كذلك في أوروبا خلال أواسط القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي؛ وهو أمر شجّعته العوامل التجارية القوية التي كانت تمارس في الوقت عينه تأثيرات ضخمة على سياق النمو الاقتصادي المعاصر.

عجّل الحجم المتصاعد للتجارة بين أوروبا والمسلمين خلال القرون الوسطى من ابتكار أشكال جديدة للروابط المشتركة في أرجاء المنطقة كلها؛ كما قدّم الدافع لتطوير أنواع جديدة من الأدوات المصرفية. حول هذه التطورات، يؤكّد ألبيرت ليبر Albert Lieber، في دراسته المفصّلة حول نقل التقنيات التجارية القروسطية إلى الغرب، بأن[112]:

> تجار إيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية حصلوا على أول درس لهم في استخدام الأساليب التجارية المعقدة من نظرائهم في الجانب الآخر من المتوسط؛ وكان معظمهم من المسلمين.

شكّل هذا النقل للتقنيات التجارية نقطة تحول في الممارسة التجارية الغربية؛ إذ حصل بعد عدة عقود من التعرّض لنظام المصارف ذات الفروع والودائع في العالم الإسلامي حسبما فصّلنا في القسم الثاني من الفصل الثالث 2.3. فداخل أوروبا المسيحية حتى القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، كانت النقود المحدودة المتوفرة للاقراض مضمونة عمومًا برهون عقارية، وعادةً ما كان يقدمها خبراء ماليون يهود أو مقرضون كنسيّون[113].

لكن في أواسط ذلك القرن، بدأت خدمات مصرفية تجارية أخرى وأكثر دنيويةً بالظهور تدريجيًا، لا سيّما في جنوا والبندقية وغيرها من دول المدن الإيطالية الأكثر مركنتيليةً والمنهمكة بتبادلات تجارية مع الشرق الأدنى. وقد

نشأت هذه النزعة عمومًا فيما حاول الصيارفة والجهابذة أن ينوعوا مشاريعهم الاقتصادية عبر زيادة خدماهم المالية.

حصل هذا التحوّل بشكل تدريجي. فعلى سبيل المثال، تعكس الوثائق الجنوية للفترة الممتدة بين عامي 551هـ/1156م و559هـ/1164م نشاطات ثلاثة عشر فردًا كانوا يعملون آنذاك بالتجارة المصرفية[114]؛ فيما تحتوي وثائق الربع الأخير من القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي على معلومات حول العمليات التجارية لأكثر من عشرين فردًا صُنفت أعمالهم أيضًا بين هذه الفئات المصرفية[115].

بالإشارة إلى الحجم المتنامي لهذه العمليات المالية، شارك المصرفي روبوس Rubeus Bancherius، على سبيل المثال، خلال العامين 587هـ/1191م و588هـ/1192 م، في ثماني عمليات تسليف آجلة موثّقة قدّمت 474 ليرة جنوية كمبلغ إجمالي إلى مختلف التجار. وبالشكل نفسه، قدّم بيرتراميس بيرتالدوس Bertramis Bertaldus سبعة قروض بمجموع 267 ليرة خلال سنتي 593هـ/1197م و594هـ/1198م[116].

ويبدو أن هؤلاء الصيارفة الذين عاشوا في القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي كانوا من بين الخبراء الماليين الأوروبيين (إيطاليين) الأوائل *ما بعد العصر المظلم* الذين عملوا في نظام المصارف ذات الودائع *التي تحمل الفائدة*. فمع أن التاريخ الغربي لنظام المصارف ذات الودائع مع فائدة يعود في الأصل إلى زمن الإغريق والرومان من العصور الكلاسيكية القديمة، فقد ظهر في تلك الفترة مجددًا داخل أوروبا الغربية كممارسة تجارية قروسطية متأخرة للغاية بعد فجوة فرضتها الكنيسة لعدة قرون.

على سبيل المثال، تحتوي وثائق جنوا الموثقة لعام 582هـ/1186م على تأكيد روبوس بانشيريوس Rubeus Bancherius بأن لديه سبع ليرات تخص رجلاً اسمه أندرياس؛ وهو يعد بأن يعيد المبلغ خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر يومًا عند الطلب:

وإذا حصّلت بفضل الله بعض الأرباح من هذه الليرات، سأمنحك جزءًا منها بقدر ما يبدو ملائمًا[117].

بالإضافة إلى ذلك، اجتذب ابن أخيه بيرناردوس Bernardus ثماني ودائع نقديــة، في السنة عينها، من زبائن مختلفين. واستلم، في واحدة منها، إحدى عــشرة ليرة من امرأة تدعى ماريا ساردا التي وعدها بأن يردّ لها المبلغ، مع 10% فائدة، بعد ثمانية أيام من طلبها ذلك[118].

توَسّــع *مدى* الخدمات المالية المقدمة بشكل بارز في سياق تلك الفترة أيــضًا؛ إذ مــارس الصيارفة مهامًا جديدة مثل إصدار شيكات موثقة وزيادة ميزات التسليف والسحب على المكشوف للزبائن والمساهمة في قروض تجارية خارجية.

عــلاوة على ذلك، باتت *تحويلات الاعتماد* بين المصارف ممكنة الآن؛ فــتمكن الــتجار من أن يحتفظوا بحسابات مصرفية بهدف تحويل الأموال عبر *معاملــة دفتــرية* عوضًا عن النقد. وفيما كانت ترسل النقود عادةً، في العالم الإسلامي، في أكياس مختومة، أصبح من الممكن الآن - بفضل تسهيلات مد أجل الاعتماد - بأن تحلّ *المعاملات الورقية* محلّ النقد في عمليات التحويل بين المصارف[119].

وبدأت بالظهور الآن أدوات ائتمانية ورقية مقولبة كذلك وفق النماذج الإسلامية[120]. *فالشيك* الأوروبي القروسطي، كما أُشير، كانت لديه سوابق مــن *الــنماذج الإسلامية* وسوابق *لغوية عربية*. فقد برزت الكمبيالة (المسماة aval بالفرنسية)- المستعارة لغويًا من *الحوالة* العربية - في إيطاليا للمرة الأولى خلال أواسط القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، وسرعان ما باتت عملية كأداة تسليف وكآلية لنقل المبالغ المالية.

فعــبر اســتخدام هذه الكمبيالة، تمكّن التاجر من أن يقع تحت دَين في مكان ما، ويتعهّد بتسديده في مكان آخر وفي تاريخ لاحق (بل وبعملة مختلفة تمامًا، وفق مبدأ المخاطرة/الموهاترا). ففي عقد بنكي يعود إلى العام 552هــ/

1157 م، علـــى ســـبيل المثال، استدان تاجر من جنوى عشر ليرات جنوية، ووعد بأن يعيدها بالكامل في تونس؛ كما وعد يهودي اسمه سليمان ساليرنو، في عقــــد آخر، بأن يسدد دَينه في الإسكندرية، وهو دَين مقابل نقود وسلع حصل عليها في إيطاليا[121].

وفي كمبـــيالة إيطالـــية أخرى من القرون الوسطى تعود إلى الرابع من جمــــادى الثاني 801هـــ/الثاني عشر من شباط 1399م والتي تضمّنت أسعار صـــرف مـــتعددة للعملـــة بهدف تكييف فائدة الرأسمال المتراكمة على عقد *المخاطرة* الذي وُصف آنفًا، كُتب ما يلي[122]:

إلى فرنسيسكو دي ماركو ولوكا ديل سيرا في برشلونة. باسم الرب، بتاريخ 12 شـــباط 1399، ادفعـــا عـــند الإبراز إلى جيوفاني أسوباردو 306 ليرات برشلونية (13 سوليدوس و4 ديناريوس) لتُصرف بأربعمئة فلورين. استلمت هنا من بارتوليمو غارزوني، ما يساوي 15 سوليدوس و4 ديناريوس للفلورين الواحد. ادفعا وقيدا على حسابنا هناك واستجيبا.

لكـــن عملية تجارية أخرى - بل وأكثر تعقيدًا - حصلت بتاريخ الأول مـــن شـــعبان 754هـــ/الأول من أيلول 1353، اشتملت على عدة أطراف، وكـــان أحد الأطراف وسيطًا مصرفيًا، بالإضافة إلى مختلف السلع والعملات للسماح بتراكم الفائدة، ونصت على ما يلي[123]:

أنا، هانس أولبرشتس، قبلت اليوم بضائع منك في مدينة تروا بتاريخ الأول من أيلول 1353م، بقيمة 1000 ليرة تورنوا الفرنسية[124] gros tournois؛ وأنا آمر، بمـــوجب هـــذه الوثـــيقة، جيوسيي بيليني بأن يدفع لك، جيوفاني تشيبولا، 1100 غروسي grossi في البندقية بحلول الأول من حزيران 1354م.

مـــن الواضـــح، إذًا، بأن وثائق من هذا النوع كانت أدوات مالية قد تـــشتمل على المخاطرة وتوثق العمليات التي تحمل الفائدة وعمليات *التسليف من أجل الربح*، وهي عمليات تضمّنت بعض عناصر الكشف المالي؛ إذ كان من المستحيل تحديد وفق أية درجة من اليقين، أسعار الصرف من مكان بعيد

حيث ستصدر الكمبيالة في مآل الأمر. وكما قال المؤرّخ التجاري للقرون الوسطى، رايموند دو روفر Raymond de Roover[125]:

شكّلت الأرباح المحتملة على الصرف ستارًا يحجب معاملات الفائدة.

كانت *رسالة المعرض* lettre de foire مرتبطة بدورها ارتباطًا قويًا بالكمبيالة. فقد طُورّت خصيصًا لاستخدامها في مختلف *المعارض التجارية* التي أُنشئت في أوروبا في أواخر القرون الوسطى بهدف تسهيل التدفقات التجارية داخل سوق السمسرة بالجملة. فعلى سبيل المثال، إذا أراد تاجر أن يشتري بضائع من بائع بالجملة، إنما ينقصه النقد الكافي، يمكنه أن يصدر واحدة من تلك التي تسمى *رسالة المعرض*، حيث يعترف فيها باستلام هذه السلع ويعد بأن يدفع للبائع بالجملة، في المعرض التالي، سعر الشراء بالكامل بالإضافة إلى مبلغ محدّد مسبقًا من الفائدة.

إذا كان البائع بالجملة لا يريد أن يقبل *برسالة المعرض* أو غير قادر على فعل ذلك - ربما بسبب انعدام الثقة أو بسبب نقص شخصي في الرساميل - باستطاعة الطرفين أن يذهبا عوضًا عن ذلك إلى أحد معارفهما المشتركين، كصيرفي مثلاً، ويطلبا منه بأن يكفل الدفعة أو يقدمها بنفسه. إذا قبل هذا الأخير بعرضهما، ستكتب *رسالة المعرض* عندها كمعاملة تشمل ثلاثة أطراف تمت في مدينة تروا المذكورة في المقاطع السابقة[126].

بالتالي، تطورت العمليات المصرفية القروسطية تدريجيًا. فانتقلت أولاً من نشاطات الصيارفة وصولاً إلى بنى مالية مشتركة أكثر تعقيدًا قادرة على تكييف عدة معاملات مختلفة خاصة بالعملات، مثل الكمبيالات وغيرها من الأدوات الائتمانية الأكثر تعقيدًا الموضوعة بوضوح بهدف التملّص من الحظر المسيحي في أوروبا للربا خلال القرون الوسطى[127].

علاوة على ذلك، بدأت أوامر دفع غير رسمية وخطابات اعتماد رسمية تظهر، مع الوقت، بشكل متزايد. ونشأ أيضًا *التأمين* على العقود التجارية كخدمة مصرفية مبتكرة تهدف إلى تقليص الأخطار الملازمة لنقل السلع

لمسافات طويلة وخطيرة. بالطبع، سهلت هذه الخدمات المالية كلها التجارة المحلية والدولية بشكل كبير؛ وهي خدمات كان العديد منها، كما أشير، استعارات مباشرة من الشرق الأدنى[128].

عجّل هذا الاستخدام المتنامي لمعاملات الاعتماد على صعيد دولي من ظهور الحاجة إلى مزيد من ممارسات مسك الدفاتر الأكثر فعالية[129]. وقد طُوّرت تقنيات مسك الدفاتر الحديثة في إيطاليا خلال القرنين السابع والثامن الهجري/الثالث عشر والرابع عشر الميلادي كبديل عن الأعداد الرومانية المربكة مع معادلاتها العربية المستعارة مباشرةً من الشرق الأدنى في كتابات ليوناردو بيزانو عام 599هـ/1202م، وهي تقنيات زادت من ممارسة محاسبة *القيد المزدوج* المنهجية.

يشير المؤرّخ التجاري القروسطي ر. دو روفر R. de Roover إلى أن الطلب على مثل هذه الأساليب الحسابية الجديدة من القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي حتى الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي انبثق في أوروبا عن حاجة التجار المسافرين إلى أن يقدموا بيانًا إلى الشركاء المستثمرين حول التجارة التي كانت تجري في المشرق[130]؛ بينما يؤكّد المؤرّخ الاقتصادي م. شاتفيلد M. Chatfield بأنه[131]:

> ظهر مسك الدفاتر بطريقة القيد المزدوج مع بدء التجارة القائمة على البحر المتوسط خلال الحملات الصليبية.

بالتالي، ظهرت أول مؤشرات اللجوء إلى مسك الدفاتر بطريقة القيد المزدوج في أوروبا في جنوا حوالى عام 741هـ/1340م.

بالإضافة إلى ذلك، باتت الشروط القانونية *للقانون المركنتيلي* القروسطي (lex mercatoria) الذي كان يحكم العمليات التجارية أكثر شمولية وتعقيدًا؛ إذ عكست هذه الشروط الإدراك المتنامي لضرورة الحفاظ على حرمة السوق. وقد اشتمل *القانون المركنتيلي* الذي يشبه كتيّبات الحسبة عند المسلمين وجسم الفقه التجاري الإسلامي الموجود في النصوص الفقهية الحنفية المذكورة

في التحليل السابق، على مجموعة ضخمة من الأعراف التجارية القديمة وسابقاتها المصنفة كقانون عام.

في الواقع، عاكسًا التطورات الناشطة الحاصلة في الاعتماد التجاري، كما هو مذكور آنفًا، سرعان ما تطوّر هذا *القانون المركنتيلي* ليتكوّن من مجموعة هائلة من المبادئ التجارية القائمة على القانون؛ وهي مبادئ وُضعت منذ فترة طويلة وكان لها التأثير الملزم للقانون الذي ينظّم كل معاملات التسليف التي اشتُق جزء كبير منها، كما أُشير سابقًا، من الممارسات التجارية المماثلة في الشرق الأوسط.

من بين هذه التطورات الاقتصادية كلها، تردّدت أصداء التجارة بين إيطاليا والعالم الإسلامي من القرون السابقة في أنحاء أوروبا الغربية كلها بشكل واضح للغاية. فكما لاحظ المؤرّخ التجاري الذائع الصيت، أن دجي جيه باوندز[132]:

> ولدت كل هذه الابتكارات المهمة الخاصة بالتجارة والمحاسبة في إيطاليا، فيما كان بإمكاننا إيجاد التجار الإيطاليين في كل معرض وفي كل مدينة تجارية ذات شأن في أوروبا الغربية والوسطى.

بالتالي، في عملية النقل نحو الخارج هذه، جعل الوسطاء الإيطاليون الإجراءات التجارية الشرقية، المستعارة من المسلمين، عناصر أساسية من القانون والممارسة التجارية الغربية.

## 7.6 اعادة تقييم الثورة التجارية الإسلامية – الإيطالية

قبل حوالى نصف قرن، قال المؤرّخ الشهير إيف رينوار Yves Renouard، في كتابه **رجال الأعمال الإيطاليين خلال القرون الوسطى** (Les Hommes d'affaires Italiens au Moten-Âge)، إن الهدف التجاري

الأساسـي لدول المدن الإيطالية كان السيطرة على سيل التجارة الذي ربط أوروبا بالشرق الأدنى[133].

وقـد أثبت التحليل السابق أنها نجحت في ذلك؛ إذ إن المنطقة المتوسطية الشرقية لعبت من القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي حتى السابع الهجري/الـثالث عشر الميلادي دور سوق متحركة للتجارة بين المسلمين والإيطاليين؛ كما شكّلت بوتقة للتقنيات التجارية الإسلامية من الشرق إلى الغرب. فبينما كـان الـتجار الإيطالـيون المبدعون موجودين في الشرق الأدنى، استوعبوا الممارسات والأساليب التجارية الأكثر تقدمًا في المنطقة. إلا أن هذه العملية لم تخلُ من التبعات.

وبشكل مؤكّد، وكما أظهر التحليل السالف أيضًا، تأثّر كل محدد أساسي لما يُعتبر اليوم عملية تجارية غربية حديثة تأثرًا شديدًا، في العديد من النواحي، بهذا التبادل التجاري. فالكثير من تجار ومستثمري القطاع الخاص الإيطاليين باتوا الآن أغنياء في سعيهم وراء المكسب بفضل أرباح الشرق الأدنى.

وخـلال العقود المستقبلية، صُنّفت المشاريع الأولية للعديد منهم من بين أهم الشركات الرأسمالية في أواخر القرون الوسطى وبداية النهضة في أوروبا. في الوقت عينه، ظهر مجددًا نظام نقدي محلي مثير للإعجاب في أوروبا الغربية، كـردة فعـل علـى الحاجة المتزايدة إلى كميات من النقود لإشباع الطلب الـتجاري المتصاعد، وكنتيجة ثانوية غير متعمدة لبعض النشاطات الشائنة في سـكّ الـنقود التي كان يقوم بها التجار الأوروبيين ورجال الدين المسيحيون العاملون في الشرق الأدنى خلال القرون الوسطى.

ونـشأ أيـضًا شـكل جديد وأكثر فعالية من الروابط التجارية، وهو المـضاربة المشتركة، بسبب ضرورة إشباع حاجات التسليف والاستثمار عند التجار والمضاربين الماليين الذين يتعاطون التجارة في الشرق الأدنى. وقد قدّمت مجمـوعة واسـعة من المؤرّخين الاقتصاديين المحترمين أدلة تؤكّد بأن المضاربة المشتركة اشتُقّت مباشرةً من القراض/المضاربة الإسلامي. وظهرت بالتلازم مع

هـــذه الـــبنى المـــشتركة الناشئة، الأدوات المصرفية والخدمات المالية الثانوية الضرورية لدعم هذه التجارة المزدهرة.

ومع استمرار الركود الاقتصادي الإقطاعي الذي طوّق كامل البر الرئيس لأوروبا المسيحية، انبثقت كل واحدة من هذه المؤسسات التجارية في الغرب أولاً داخـــل دول المـــدن الإيطالية(134). لكن على الرغم من أنها ظهرت في الـــوقت عينه داخل المنطقة الجغرافية نفسها، إلا أنه من الواضح أنها لم تتشكّل من فراغ. فسرعة ظهورها وتقارب بنياها أكبر دليل على أن لها سوابق مشتركة.

مـــا هو مصدرها إذًا؟ من خلال مقارنة الزاوية الواسعة التي بلغ قطرها 360 درجة لفرص التجارة الإيطالية خلال القرون الوسطى، مع المراحل المختلفة للـــنمو الـــتجاري البنيوي الظاهر من خلال الاقتصاديات المتنوعة العاملة في الأُفق، يبدو من الجلي بشكل لا يقبل الشك بأن الحوافز والدوافع المسؤولة عن "الـــثورة الـــتجارية" في أوروبـــا الغـــربية التي استمرت من القرن الخامس الهجـــري/الحادي عشر الميلادي حتى السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي لا يمكن أن تكون قد نشأت إلا من مصدر واحد.

ففـــي ربـــع هذه الزاوية فقط كانت التجارة ناشطة في طلباتها التجارية ومـــتفوقة بوضوح في عملياتها المركنتيلية، لدرجة أنها ربما تركت أثرًا كبيرًا في سياق التحول الاقتصادي الذي أصاب الغرب المسيحي بأكمله.

هـــذا الربع، بالطبع، كان الذي تشغله وتحفّزه الديناميكية الاقتصادية لدار الإســـلام؛ وذلك عبر الاقتصاد الكُلي للدولة الإسلامية المحاربة الأولى بين الشرق والغـــرب في تلـــك الفترة – وهي الدولة الفاطمية – مع تقنياتها الفعّالة للغاية في تجارة *عدم التدخل الموجهة* والممارسات التجارية المحسّنة للسوق إلى أبعد حدود.

بـــشكل لا يقـــبل الشكّ، تثبت الأدلة أن التدفّق الضخم للتجارة الذي أنتجـــته الدولـــة الفاطمية سرّع من حصول انتقال بارز للأساليب التجارية المبتكـــرة بـــين الحضارات؛ ما أحدث نهضة رأسمالية في الغرب، وهي نهضة مستمرة حتى يومنا هذا.

# حواشي الفصل السادس

(1) R. Hilton, p. 145; M. Bloch 1935, pp. 486-488; idem. 1932, pp. 92-94; idem. 1936, pp. 110-111; F. C. Lane 1963, p. 312; O. Cox 1959, pp. 30 ff.; R. S. Lopez 1959, pp. 285ff.; idem. 1945a, pp. 1 ff.; idem. 1948, pp. 63 ff.; D. Herlihy 1958, pp. xii, 176 ff.; C. M. Cipolla 1976, p. 183; A. Sayous 1929, vol. 1, no. 2, pp. 11 ff.; W. Sombart 1916, vol. 2, pt. 1, pp. 86 ff.; H. Pirenne 1972, pp. 162 ff. (see also pp. 16 ff., 209 ff.); idem. 1974a, pp. 123 ff.; L. Febvre 1932, pp. 318-319; E. Byrne 1930, pp. 12 ff.; G. Luzzatto 1966, p. 119.

(2) S. Prainer 1972, p. 220; P. C. Roberts 1975, p. 166; D. Herlihy 1958, p. xii; M. Bishop 1958, pp. 178-179, pp. 178-179, 201 ff.

(3) C. M. Cipolla 1976, p. 145.

(4) M. Dobb 1947, p. 71; M. Bishop 1958, pp. 178-179, 201 ff.

(5) R. S. Lopez 1966, p. 166.

(6) حول هذه التطورات، راجع
P: Boissonnade 1987, pp. 156-169.

(7) C. M. Cipolla 1976, pp. 184 ff.; R. S. Lopez 1966, p. 166; M. Bishop 1958, pp. 178-179, 201; H. Miskimin 1969, pp. 117 ff.; M. Dobb 1947, pp. 37 ff.; P. C. Roberts 1975, p. 166.

(8) C. M. Cipolla 1976, p. 182.

(9) المراجع مذكورة في الهامش السابق.

(10) R. LaTouche 1967, p. xv.

(11) M. Beaud 1984, Frontispiece.

(12) J. Baechelor 1975, p. 87.

(13) A. Sapori 1946, p. 191.

(14) H. Pirenne 1914, pp. 496-497.

(15) صبحي لبيب 1969، ص 80.

(16) من أجل مشتقات العديد من هذه المصطلحات، راجع
E. F. Edler 1934, passim.

(17) E. F. Edler 1934, passim; R. Bautier 1971, p. 68; J. Hayes 1983, pp. 230-232; P. Hitti 1970, pp.343-348, 608, 665; J. H. Kramers 1931, p. 105; J. W. Thompson and E. N. Johnson 1937, pp. 134, 556; H. Trevor- Roper 1965, p. 92; M. A.

Cook 1974, p. 211; a. Udovitch 1977, pp. 149, 154; F. Heer 1961, p. 80. J. Prawer (1972, pp. 143-144)

يشير إلى أنه خلال القرون الوسطى، امتد المصطلح العام توابل ما وراء مفاهيم البهارات إلى مجموعة أوسع من السلع المترفة مثل الروائح العطرية والأدوية والصباغ، إلخ.

(18) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(19) راجع

E. F. Edler 1934, passim; C. Haskins 1970, p. 84; J. K. Kramers 1931, p. 105; S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 241, 245; A. Lieber 1968, pp. 230, 232-233, 237, 239-240.

(20) R. Dozy 1881, p. 82; A. Lieber 1968, pp. 230, 241; F. C. Lane 1966, pp. 50-52; A. Udovitch 1977, p. 149;

وثيقة الجنيزا،

Taylor Schechter Collection, University Library, Cambridge, no. "TS 10 J, 16, f. 17",

صبحي لبيب 1969، ص 94.

(21) A. Lieber 1968, pp. 230, 238.

(22) راجع

J. Denzinger 1947, para 1190; J. H. Kramers 1931, pp. 105 ff.; M. Grice-Hutchinson 1978, pp. 16-18, 48-51;

راجع أيضًا الملحق "هـ".

(23) P. Molmenti 1906, vol. 1, pt. 1, p. 127; C. Haskins 1970, p. 84; A. Lieber 1968, p. 238.

(24) R. S. Lopez 1964, p. 603; H. Adelson 1962, p. 186; J. W. Thompson 1959, vol. 1, p. 402; S. D. Goitein 1973a, p. 47;

ع. س. عطية 1962، ص 181.

(25) S. D. Goitein 1970, pp. 53-54; idem. 1967, pp. 51 ff.; A. Udovitch 1977, p. 154; J. Prawer 1972, p. 136;

وثيقة الجنيزا،

Taylor Schechter Collection, University Library, Cambridge, no. "TS 10 J, 9, f. 21".

(26) حول هذه التطورات، راجع

A. Wildavsky and C. Weber 1986, pp. 162-164, 168; A. Lieber 1968, pp. 242-243; F. C. Lane 1987, pp. 177 ff.

المثير للسخرية هو أنه قد استمر استخدام الأعداد الرومانية من قبل رجال دين "بيوت المـــال الملكـــية" الأوروبية خلال القرون الوسطى. فنظرًا لصعوبة تعديلها أو تغييرها، اعتبرت عائقًا مفيدًا للاختلاس أو الخداع. (حول هذا الأمر، راجع
A. C. Littleton and B. Yamey 1956, p. 64; A. Wildavsky and C. Weber 1986, pp. 216-219; A. C. Littletton 1980, p. 21)

(27) راجع
A. Littleton and B. Yamey 1956, pp. 64 ff.; A. Woolf 1912, pp. 105-107; R. E. Taylor 1942, pp. 61 ff.; A. Lieber 1968, pp. 232 ff.; A. Wildavsky and C. Weber 1986, p. 164; S. D. Goitein 1967-1973, vol. 1, pp. 208-209, 239-240.

(28) راجع
G. Savoli 1929, passim; E. H. Olivier 1907, pp. 131-132; A. Wildavsky and C. Weber 1986, pp. 122 ff.

(29) H. A. R. Gibb 1962, pp. 3-4.

(30) R. S. Lopez 1976, pp. 24-25.

(31) راجع ع. ع. حسين 1947، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(32) راجع ع. ع. حسين 1947، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(33) الشيباني 1938، ص 14.

(34) الدمشقي 1977، ص 45.

(35) راجع الشيباني 1938، ص 16 وما يليها، 79–82؛ راجع أيضًا
S. D. Goitein 1968, pp. 222-224; idem. 1957, pp. 586-589; B. Lewis 1970a, pp. 87-88.

(36) الشيباني 1938، ص 16 وما يليها، في أماكن متفرقة من الكتاب، لا سيّما ص 17.

(37) الدمـــشقي 1977، ص 60، 80–82؛ راجع أيضًا ص 19 وما يليها، ص 53 وما يليها، 59–61، 64–78، 80–92.
(من أجل الاطّلاع على آرائهم حول الإصلاح البروتستانتي المبكر، راجع الملحق "ز")

(38) ابن خلدون 1978، الفصل 5، ص 380 وما يليها.

(39) ابن خلدون 1978، الفصل 5:15، ص 399.

(40) Y. Renouard 1949, pp. 14-15.

(41) L. T. Belgrano 1890, pp. 12-13; G. Duby 1974r, pp. 261 ff.; R. S. Lopez 1987, p. 306; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 88-89.
في الواقـــع، إن تقاســـم البحّارين لأرباح الرحلات البحرية كان أمرًا شائعًا أصلاً في بيزنطية، كما هو واضح في "قانون بيزنطية البحري" المسمى
Nomos Nautikos (Nomos Nautikos, Chapter 83,

وهو أمر مذكور عند
R. S. Lopez 1959a, p. 80)

(42) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(43) راجع
M. Balard 1966, pp. 469-502; J. Prawer 1972a, pp. 400-402.

(44) E. Byrne 1920, pp. 197-198, 211.

(45) راجع
E. Byrne 1920, pp. 213 ff.; idem. 1917, pp. 135 ff.; 152 ff.

(46) E. Byrne 1917, pp. 153-167.

(47) راجع
The Archivo de Stato di Genova (A. S. G.): "Notori Ignatio" ("Not. Ing."), ff. 3, 162; "Notario Gugliemo Cassinese" ("Not. Gugl. Cass."), ff. 48, 206, 207, 218, 222, 224, 225, 248, 252, 255, 261, 265; E. Byrne 1920, p. 214; "Notari Lanfranco" ("Not. Lanfr.), Reg. I, ff. 32, 53, 62, 65, 75, 77, 90, 99, 108, 122, 141, 142, 163, 167, 183, 184, 189, 197.

(48) راجع
Historia Patria Monumenta, vol. 6, "Chartarum" ("Chartarum") 1853, vol. 2, nos. 304, 305, 352, 359, 424, 431, 519, 530, 664, 734, 893, 958, 995, 1421; H. Krueger 1933, p. 387; E. Byrne 1920, p. 205; R. de Roover 1941, pp. 87-92.

(49) "Chartarum" 1853, vol. 2, nos. 329, 426, 619, 668, 892, 893, 923, 1115; Historia Patria Monumenta, vol. 7, Liber Jurium Republicae Genuensis ("Liber Jurium") 1854, vol. 1, nos. 20, 95, 124; H. Krueger 1933, pp. 388-389; E. Byrne 1920, pp. 206-208.

(50) "Liber Jurium" 1854, vol. 1, no. 124; "Chartarum" 1853, vol. 2, nos. 775, 957, 1189, 1473; E. Byrne 1920, p. 206; idem. 1928, p. 158.

(51) "Liber Jurium" 1854, vol. 1, no. 124; E. Byrne 1920, p. 209.

(52) راجع
"Chartarum" 1853, vol. 2, nos. 267, 283, 334, 335, 394, 397, 419, 769, 770, 777, 809, 824, 865, 899, 907, 1001, 1017, 1018, 1019; "Liber Jurium" 1854, vol. 1, nos. 154, 197; E. Byrne 1920, p. 209; idem. 1918, pp. 182-184.

(53) A. S. G.: "Not. Ing." F. 162; "Not. Gugl. Cass.", ff. 118, 272; E. Byrne 1920, p. 215.

(54) A. S. G.: "Not. B. de For.", Reg. IV, f. 193; E. Byrne 1928, p. 171.

(55) راجع

A. S. G.: "Not. B. de For.", Reg. I, pt. 1, ff. 25, 29, 48, pt. 2, ff. 142, 143; Reg II, ff. 68, 103, 136; Reg III, f. 167; E. Byrne 1928, p. 172; idem. 1917, passim.

(56) راجع

A. S. G.: "Not. B. de For.", Reg. I, pt. 2, ff. 70, 189v; Reg II, ff. 70, 70v; Reg. IV, f. 238; E. Byrne 1928, p. 161.

(57) J. Prawer 1972a, p. 401; D. Herlihy 1958, passim.

راجع

S. Bolin 1953, pp. 12 ff., 20 ff.; C. Oman 1961, p. 19; M. H. Dolley 1961, pp. 50-51.

(58) G. Sambon 1912, pt. 1, pp. 80 ff.; A. M. Watson 1967, pp. 11-13; A. de Longperier 1876, p. 46; G. Sambon 1912, pt. 1, pp. 80 ff.; D. Abulafia 1987b, pp. 241-244, 255-256.

(59) M. Bloch 1939a, p. 14; idem. 1939b, vol. 1, p. 107; M. M. Postan 1973, pp. 80 ff.; P. Boissonnade 1927/1959, p. 159; D. Herlihy 1957-1958, p. 11.

إلا أن العيب التاريخي في هذه الوثائق التاريخية الباقية هو أنها تُسمّي العمليات بشكل ثنائي - عينيًا وبالعملة. والسبب وراء ذلك هو أمر مهم لهذه الدراسة. فالوقوع تحت ديون بالسلع وكذلك بعملة معروفة أتى كنتيجة مباشرة لحظر الكنيسة للربا. بكلمات أخرى، غالبًا ما كان المبلغ النقدي المتفق عليه مجرّد نقودًا عينية - أي نقود حسابية زائفة كما في عقد المخاطرة المذكور آنفًا. وقد وضعت هذه النقود لتحديد قيمة معادلة للسلع المعينة. من وجهة نظر قانونية، إذًا، لم يكن جوهر الاتفاق في العملة المسكوكة ولا حتى في البضائع المتبادلة؛ إنما كانت الغاية الفعلية وراء العقد هي تقديم قرض قائم على الرأسمال. في الواقع، إن استخدام مثل هذه المناورات في العقود هو ما دفع المحللين إلى تقديم تأويل خاطئ وإلى المغالاة في تقدير الحجم الفعلي للمقايضة الحاصلة في تلك الفترة.

(60) راجع

H. Heaton 1948, p. 174; F. C. Lane 1985, vol. 1, pp. 11 ff.; R. S. Lopez 1951, pp. 209 ff.; C. M. Cipolla 1967, pp. 13-26; M. de Villard 1919, pp. 73-98.

(61) Archivio di Stato di Venezia, "Maggior Consiglio", Reg. "Luna", c. 48v; N. Papadopoli 1893, vol. 1, p. 113; F. C. Lane 1985, pp. 92 ff., 107 ff., 174 ff.; D. Herlihy 1954, p. 151; C. M. Cipolla 1967, pp. 20 ff.; P. Grierson 1973, passim.

(62) حول هذا التزوير الأوروبي، راجع ابن خلكان 1882، المجلد 2، ص 189؛
H. Lavoix 1877, pp. 5 ff.; P. Balog and J. Yvon 1958, vol. 1, pp. 133 ff.; A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 177-179; L. Blancard 1879-1880, pp. 151 ff.; M. Bates 1974, pp. 393-409.

(63) ابن بعرة 1966، ص 49–50؛
A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 178-179; idem. 1954, p. 164.

(64) راجع
L. Lanfranchi 1968, vol. 2, pp. 405-406; A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 177-179; idem. 1956, pp. 178-184; M. de Bouard 1939, pp. 446-461; P. Spufford 1988, pp. 166 ff.; T. Walker 1983, p. 40;
ح. ربيع 1972، ص 171، 174–178.

(65) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(66) A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 177-179; T. Walker 1983, p. 40;
ح. ربيع 1972، ص 17.

(67) المقريزي 1967، ص 28. حول ظاهرة تداول العملة هذه راجع أيضًا،
A. M. Watson 1967, pp. 3 ff.; T. Walker 1983, pp. 29 ff.
[لقد نقل الدكتور هيك هذا المقطع بتصرف، لكننا نقلناه هنا كما ورد في المرجع الأصلي: المترجم]

(68) A. M. Watson 1967, pp. 5-6.

(69) راجع
R. S. Lopez 1957, pp. 219 ff.; A. S. Ehrenkreutz 1964, pp. 177-180; A. M. Watson 1967, pp. 10-11; T. Walker 1983, pp. 29 ff.
في الواقع، منذ 1250 و1253 م، كان ممثلو البابا في الشرق الأدنى يحاولون حظر مثل هذه القطع النقدية الصليبية التي تحمل نقوشًا إسلامية لأسباب دينية.

(70) حول تطورات العملة هذه، راجع
R. Bautier 1971, pp. 166-169; C. Cahen 1981, p. 12.
كان استخدام اشتقاق مالي من مبدأ "المخاطرة" الإسلامي – أي اللجوء إلى ممارسة مالية إيطالية أخرى منتشرة في تلك الفترة تشتمل على البيع التبادلي – هو أمر سمح للمصرفيين التجار بأن يتملّصوا من حظر الكنيسة للربا عبر تحقيق الأرباح من خلال القيام بعمليات تجارية "من عملات متعددة". ففي حالة مماثلة من بداية القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي، على سبيل المثال، حدّد عقد مصرفي جنوي أنه يمكن للمُقرض أن يعيد دفع قرضه التجاري في معرض تجاري خلال الشهر الآتي؛ إلا أنه ينبغي دفع القرض ليس بالعملة الجنوية بل بعملة البروفينز Provins التي استخف بها

عـــن قـــصد في الاتفاق بالمقارنة مع أسعار الصرف الحالية في السوق. واحتوى العقد كـــذلك على بند ينص على 3% كتخفيض إضافي في قيمة عملة البروفينـــز على كل معـــرض تجاري متتالٍ يمرّ من دون أن يدفع السند. بالتالي، إذا فشل التاجر، تحت هذه الـــشروط، بأن يسددً دفعة في ستة معارض تجارية متتالية، يمكن أن يصل معدل فائدته السنوية إلى 335% (!). (حول هذه الممارسة، راجع

R. de Roover 1969, pp. 22-23; A. Wildavsky and C. Weber 1986, pp. 162-163; D. Abulafia 1987c, p. 23).

(71) E. Byrne 1930, pp. 12 ff.; idem. 1920, pp. 213 ff.; H. Kreuger 1961, p. 74; G. Astuti 1933, pp. 7 ff., passim; A. Sayous 1929, vol. 1, pp. 164 ff.; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 174 ff.; R. S. Lopez 1976, p. 76; idem. 1987, vol. 2, pp. 313-314, 364-365; D. Abulafia 1987b, passim; M. A. Cook 1974, p. 128; A. Wildavski and C. Weber 1986, pp. 163-164; M. Knight 1926, pp. 123 ff.

(72) E. Byrne 1917, pp. 168-169; H. Kreuger 1961, p. 74.

لم يكـــن مسلمو القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، بالطبع، أول من يتصارع مع الحاجة لتأسيس بنى مشتركة فعّالة من أجل تأمين التسليف والرأسمال الجاهزين لتمويل المجازفـــات الـــتجارية الجديدة. فالشركات التجارية النموذجية في بلاد ما بين النهرين (tappatu) والشركات الرومانية والإغريقية للإقراض البحري (societas maris) والعصقاء الـــيهودي والكـــريوكوينونيا البيزنطي (Chreokoinonia) كلها مثلت الجهود المبكرة لإدراك أهمـــية تمويل العمليات التجارية - وهي حاجة تجارية ظهرت أولاً في العصور القديمـــة مـــن ثم تفاقمت مع توسع التجارة التي ميّزت أواخر القرون الوسطى. (حول ظهور هذه الشركات التجارية المبكرة، راجع

A, Udovitch 1962, pp. 119 ff.; R. S. Lopez 1966, p. 141; idem. 1986, p. 160; G. Artuse 1913, passim; L. Goldschmidt 1891, passim)

(73) D. Waley 1967, p. 47; A. Wildavski and C. Weber 1986, pp. 162-163; R. S. Lopez 1987, vol. 2, pp. 267-268.

(74) R. LaTouche 1967, pp. xv, 264.

(75) Legum Capitularia Regnum Francorum 1883/1897, vol. 2, pt. 1, pp. 17, 134; R. LaTouche 1967, pp. 265 ff.; R. S. Lopez 1962, pp. 141-142; R. Bautier 1971, p. 42.

باللاتينية:

et hoc stetit de cautionibus sive de quibuslibet commendationabus""

(76) R. S. Lopez 1951a, pp. 8 ff.; idem. 1962, pp. 141-142; R. LaTouche 1967, p. 265; Y. Renouard 1949, pp. 16 ff.

(77) Documenti del Commercio Veneziano nei Secoli XI- XIII 1940, vol. 1, pp. 12-13; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 176-177; R. S. Lopez 1959a, p. 81.

(78) Guglielmo Cassinese, 1190-1192 1939, vol. 1, pp. 51-52; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 181-182; R. LaTouche 1967, pp. 261 ff.

(79) Bonvillano (1198) 1939, pp. 128-129; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 182-183.

(80) R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 174-175; R. LaTouche 1967, pp. 265-266; R. S. Lopez 1976, pp. 76-77; C. M. Cipolla 1976, pp. 183-187; R. Doehaerd 1941, pp. 41 ff.; H. Heaton 1948, pp. 166-167; M. M. Postan 1973a, pp. 68-69; E. Byrne 1917, pp. 152 ff.

(81) J. Pryor 1977, pp. 13-14; idem. 1987, p. 191; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 174-175; F. C. Lane 1987a, pp. 69 ff.

مـع الـوقت، باتت نماذج عقد المضاربة المشتركة والكوليجنسيا منظمة بوضوح في القـوانين البلدية لمختلف دول المدن الإيطالية. وأقدم هذه القوانين الموجودة حتى الآن والتي نظمت المضاربة المشتركة هو القانون البندقي كوستيتوتوم أوزوس Constitutum Usus من العام 551هـ/1156م.

(82) راجع

R. de Roover 1965, p. 53; J. Pryor 1977, pp. 7-13.

(83) G. Duby 1974, pp. 261-262; J. Pryor 1977, pp. 7-13; R. S. Lopez 1987, vol. 2, p. 302; E. Byrne 1930 1930, pp. 49 ff.; G. Hodgett 1972, p. 63.

(84) E. Byrne 1920, p. 205.

(85) E. Byrne 1920, p. 205.

(86) E. Byrne 1920, p. 205.

(87) E. Byrne 1917, p. 161.

(88) راجع

Archivo di Stato di Genova (A. S. G): "Not. Ing.", ff. 162, 164; "Not. Gugl. Cass.", f. 207; E. Byrne 1917 1917, pp. 160, 165.

(89) V. Vitale 1936, pp. 57-59.

(90) R. S. Lopez 1936, pp. 210-211, 247-249; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-56, pp. 92-94; H. Heaton 1948, pp. 166 ff.

(91) G. Luzzatto 1961, p. 119.

(92) راجع

E. Byrne 1917, pp. 152 ff., p. 162,

لا سيّما الملاحظة 2؛

Idem. 1920, pp. 211 ff.; C. Hoover 1926, pp. 505 ff.

(93) راجع

A. S. G.: "Not. Gugl. Cass.", ff. 35, 36, 37, 46, 47, 48, 52-58, 195 ff., 242-273; E. Byrne 1920, pp. 211-212; H. Kreuger 1961, p. 74.

(94) راجع

A. S. G.: "Not. Gugl. Cass.", ff. 35, 36, 37, 46, 47, 48, 52-58, 195 ff., 242-273; E. Byrne 1920, pp. 211-212; H. Kreuger 1961, p. 74.

(95) T. Walker 1983, p. 51.

(96) E. Byrne 1917, pp. 147, 150; idem. 1920, pp. 200, 211-212; H. Kreuger 1961, p. 74.

(97) حول هذه التطورات، راجع

M. M. Postan 1927-28, pp. 251 ff.; idem. 1973a, pp. 70 ff.; R. LaTouche 1967, p. 267; J. H. Pryor 1984, pp. 397 ff., pp. 406-409, 440; ide. 1987, pp. 135 ff.; idem. 1987a, pp. 1 ff.; idem. 1977, pp. 6 ff.; D. Abulafia 1987, pp. 19 ff.; F. C. Lane 1987a, pp. 77-78; A. Sayous 1929, passim.

خـــلال فترة اسبوعين من ذي الحجة عام 646هــ/آذار 1249 م، على سبيل المثال، تم إبـــرام 132 عقد مضاربة مشتركة من أجل قافلة مبحرة بين مارسيليا وعكا. وفي فترة خمـــسة أشـــهر من السنة عينها، انطلقت 54 سفينة من مرسيليا متجهةً نحو المشرق؛ وكانت جميعها محملة ببضائع مؤمّن عليها بواسطة عقد مضاربة مشتركة.

وتأكـــيدًا على هذا الميل الشرقي الخاص نحو المضاربة المشتركة، عُقد حوالى 14 اتفاق مضاربة مشتركة من أجل السفن المتجهة إلى الشرق الأدنى من مرسيليا في هذه الفترة؛ فـــيما بلـــغ معـــدل تلـــك القاصدة مناطق اخرى 2.8 عقدًا مماثلاً فقط. (حول هذه التطورات، راجع J. H. Pryor 1984, pp. 406-409; D. Abulafia 1987c, pp. 26-30)

(98) حول هذا النقاش، على سبيل المثال، راجع

J. Kohler 1885, passim; D. Santillana 1938, vol. 2, pp. 323-344; A. Gaiani 1953, pp. 81-86; S. D. Goitein 1967, p. 59; idem. 1964a, pp. 318 ff.; A. Udovitch 1970a, p. 48; idem. 1962, pp. 198 ff.; J. H. Pryor 1977, pp. 15 ff.; R. S. Lopez 1976, p. 76; idem. 1987, vol. 2, pp. 267, 313-314; A. Lieber 1968, p. 241;

حول التطور المستمر لعقد المضاربة المشتركة، يؤكّد ج. هــ. كرامرز J. H. Kramers (1931, p. 105):

بعـــد التعرف على الكمبيالة، اكتُسب مفهوم شركة المساهمة عبر الشراكة بين التجار المسلمين والإيطاليين المسيحيين.

(99) S. D. Goitein 1964, p. 310; idem. 1967, p. 59.

راجع أيضًا

C. Cahen 1977d, pp. 52 ff.; M. A. Cook 1974, p. 128.

(100) J. H. Pryor 1977, pp. 33-36; idem. 1983, pp. 148 ff.

(101) J. H. Pryor 1977, p. 36.

(102) A. Udovitch 1962, p. 207; idem. 1970a, p. 48.

(103) راجع الشيباني، لا تاريخ، الملف 45أ، 46أ، 47، 70، 74، 76، 82، 112، 134، 135، 161ب، 162ب، 168، 169؛ الزرقاني 1936، ص 345–357؛ السرخسي 1986، المجلد 22، ص 27، 54–55، 62–64، 67؛

S. D. Goitein 1964, p. 310; idem. 1967, p. 59; A. Udovitch 1962, p. 207; idem. 1970a, p. 48; J. H. Pryor 1977, pp. 33-36; idem. 1983, pp. 148 ff.

بالتالي، مع أنه لا يمكن استبعاد احتمال أن الأشكال المتنوعة من المنظمة المشتركة المبكرة – أي عقد المضاربة المشتركة الإيطالي والعصقاء اليهودي والكريوكوينونيا البيزنطي والقراض/المضاربة الإسلامي – قد طوّرت بشكل مستقل، أو مما سلفها من قرض الأعمال البحرية الذي يعود إلى العصر الإغريقي – الروماني أو البابلي، تؤكّد الأدلة على أن نشوء عقد المضاربة المشتركة وبنيته – وهو الرمز الأكثر مادية للرأسمالية الغربية – كان أكثر تأثرًا أكثر بالنموذج الإسلامي. فكما أُشير في النص، كان التجار الإيطاليون المنخرطون بالتجارة مع الشرق الأدنى بشكل واسع في سياق القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي حتى السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي معرضين مباشرة لأعمال هذا النموذج المشترك الجديد؛ ومع تعرضهم المباشر هذا، من المستبعد بأن يكونوا قد فشلوا في تقدير مدى مرونته وفعاليّته المشتركة. (حول هذه التطورات، راجع

C. Hoover 1926, pp. 485 ff.; R. S. Lopez 1976, pp. 74-76; R. S. Lopez and I. Raymond 1955-1956, p. 174; G. Calhoun 1930, pp. 561 ff.; G. Savoli 1929, passim).

(104) J. Schacht 1964, pp. 79 ff.; M. Rodinson 1978, p. 36.

باللاتينية،

"whereby the contractus "mohatra" licitus est".

(105) C. M. Cipolla 1967, pp. 3-7; G. Luzzatto 1961, pp. 119 ff.; R. S. Lopez and I. W. Raymond, 1955-1956, pp. 147 ff.

(106) C. D. F. DuCange,

ذكرت "المنكوسا"

Mancusa

أيضًا عند

C. M. Cipolla 1967, pp. 7 ff.;

راجع أيضًا

N. J. G. Pounds 1974, pp. 119-121.

باللاتينية:

Et pro hac donatione praedictus clericus dedit eidem regi centum cancusas in duabus armillis et nota quod mancusas est "pondus" duorum solidarum et sex denoriorum.

(107) L. B. Robbert 1971, pp. 8 ff.; F. C. Lane 1987b, pp. 43 ff.

في الواقع، لم تكن الليبري عملة معدنية متداولة في تلك الفترة أبدًا، كما أُشير، بل مجرّد فئة نقدية.

(108) M. Bloch 1939a, p. 13; idem. 1954, p. 31; C. M. Cipolla 1967, p. 7.

(109) D. Herlihy 1957-1958, p. 4.

(110) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(111) راجع

C. Hoover 1926, pp. 485 ff.; R. S. Lopez 1976, pp. 74-76; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, p. 174; G. Calhoun 1930, vol. 2, no. 4, pp. 561 ff.; G. Savoli 1929, passim.

(112) راجع

A. Lieber 1968, p. 141;

راجع أيضًا

R. S. Lopez 1951, p. 221.

(113) حول هذه الممارسة، راجع

E. B and M. M. Fryde 1965, vol. 3, pp. 438-439; G. Hodgett 1972, pp. 59-66.

(114) راجع

MGH: "Chartarum" 1853, vol. 2, nos. 283-289, passim; A. P. Usher 1932-1934, p. 494.

(115) M. Hall 1935-1936, vol. 6, p. 74.

(116) راجع

A. S. G.: "Not. Lanf.", I, ff. 45-62; "Not. Gugl. Cass.", ff. 64-72; A. S. G.: "Not. Ign.", I, ff. 42, 43, 54, 64, 70, 92, 95; M. Hall 1935-1936, p. 76.

(117) راجع

A. S. G.: "Not. Lanf.", I, f. 118;

راجع أيضًا

"Not. Lanf.", I, f. 41, IV, f. 143; "Not. Ing.", ff. 132, 168; "Not. Gugl. Cass.", ff. 306, 322; R. di Tucci 1933, pp. 79 ff., p. 90. doc. 11;R. di Tucci and C. Dunbar 1961, vol. 6, pp. 308 ff.; R. Bautier 1971, pp. 146 ff.; A. P. Usher 1932-1934, pp. 403 ff.; M. W. Hall 1935-1936, vol. 6, pp. 76-78; R. S. Lopez 1976, pp. 103-105; R. Reynolds 1931, p. 375; idem 1961, p. 214.

(118) راجع

A. S. G.: "Not. Lanf.", I, f. 121; R. di Tucci 1933, pp. 93 ff., "doc. 18".

راجع أيضًا

A. S. G.: "Not. Lanf.", I, f. 222, "Not. Gugl. Cass.", f. 43; M. W. Hall 1935-1936, p. 78.

بالطبع، لم تكن الاهتمامات الاقتصادية للصيارفة الإيطاليين خلال القرون الوسطى محلية دائمًا في مداها. ففي سياق القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، عملوا أيضًا في المعاملات التي تنطوي على عملات أجنبية، فأصدروا أدوات تسليف ذات مدة في الخارج، وأداروا العديد من النشاطات المالية الدولية المختلفة الاخرى.

داخل أوروبا نفسها، في بريطانيا، على سبيل المثال، سُجّل وجود وكلاء يمثلون دور المصارف الإيطالية منذ القرن 617هـ/1220م. في الواقع، بحلول أواسط ذلك القرن، كانت المنطقة المالية في جنوا قد تطورت إلى نوع من "مصرف الصيرفي"- وهو"مركز مصرفي مركزي" إقليمي للمصارف وفروعها المنتشرة آنذاك في جميع أنحاء أوروبا الغربية. (حول هذه التطورات، راجع

M. W. Hall 1935-1936, vol. 6, p. 75; R. Raynolds 1961, p. 216; R. de Roover 1965, p. 71)

(119) راجع

E. Bensa 1928, pp. 327-328; F. Bonaini 1854-1870, vol. 3, p. 200; R. di Tucci 1933, pp. 91, 113; M. Chiaudano and M. Moresco 1935, pp. 49-50; Guglielmo Cassinese 1939, vol. 1, pp. 390-391; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 162 ff, 231 ff.; G. Luzzatto 1961, pp. 132-133; R. de Roover 1965, p. 66; R. Reynolds 1961, p. 212; A. Lieber 1968, pp. 239-240; S. B. Clough 1958/1968, pp. 110-111; S. B. Cloutgh and C. Cole 1952, pp. 77-78; M. Knight 1926, p. 124.

(120) حول هذه التطورات المالية المؤسساتية، راجع

R. Grasshof 1899a, passim.

(121) راجع المصادر المذكورة في الهامش 119. راجع أيضًا

J. H. Kramers 1931, pp. 105 ff.; J. W. Thompson and E. N. Johnson 1937, p. 173; R. de Roover 1953, pp. 27-29; W. Endemann 1874/1888, vol. 1, p. 82;

M. Griece-Hutchinson 1978, pp. 46 ff.; J. N. Claster 1982, p. 230; M. Knight 1926, pp. 123 ff.; S. B. Clough 1958/1968, pp. 110 ff.

(122) I. Origo 1957, p. 150; N. J. G. Pounds 1974, p. 417.

(123) S. B. Clough 1958/1968, pp. 110-111.

(124) ليرة فرنسية خاصة بمدينة تروا (المترجم).

(125) R. de Roover 1966, pp. 11-12.

راجع أيضًا

Idem. 1958, vol. 18, pp. 418-438, passim; N. J. G. Pounds 1974, p. 406.

(126) S. B. Clough 1958/1968, pp. 87, 98, 111-115; N. J. G. Pounds 1974, pp. 354-362; H. Pirenne 1972, pp. 102-103; P. Boissonnade 1927/1959, pp. 170 ff.

(127) حول هذا التطور المالي، راجع

A. P. Usher 1943, pp. 114 ff.; N. J. G. Pounds 1974, pp. 410-411; H. Pirenne 1972, pp. 102-103.

(128) راجع

G. Falco 1927, pp. 152-153; R. S. Lopez and I. W. Raymond 1955-1956, pp. 255 ff.; A. Sayous 1929, pp. 164-165.

(129) راجع

S. B. Clough and C. Cole 1952, p. 80; S. B. Clough 1959/1968, pp. 117-118; N. J. G. Pounds 1974, pp. 422-424; M. Knight 1926, p. 126; A. Lieber 1968, p. 243; A. P. Usher 1932-1934, pp. 405-406; R. Reynolds 1961, p. 209; A. C. Littleton 1980, p. 20.

في الواقـــع، عكـــس المصطلح العربي للمحاسبة الصلة القريبة تاريخيًا بين مسك الدفاتر والرياضيات في الشرق الأدنى. فهو مشتقّ من الجذر الثلاثي نفسه، "حسبة" الذي منه اشتقت كلمة "الحساب".

(130) R. de Roover 1978, pp. 86-90.

من أجل موجز دقيق حول نشوء (تطور) مسك الدفاتر في القرون الوسطى، راجع

A. C. Littleton 1980, pp. 12 ff.

(131) M. Chatfield 1977, pp. 32-33.

(132) راجع

N. J. G. Pounds 1974, pp. 425-426; W. Mitchell 1969, pp. 10 ff.; O. Cox 1959, pp. 90 ff.; A. Udovitch 1967a, p. 113.

(133) Y. Renouard 1949, pp. 16 ff.

(134) راجع

J. Baecheler 1975, pp. 80 ff.; R. S. Lopez 1966, p. 69.

# الخاتمة



# الخاتمة

## الإسلام وتجدّد النشاط الاقتصادي في أوروبا خلال القرون الوسطى

أظهـــر التحليل في الفصول السابقة، أن ثمة القليل من الأفكار في فرضية هنري بيرين الشهيرة حول الأسباب الكامنة وراء مرور أوروبا الغربية *بالعصور المظلمة* التي ما زال باستطاعتها أن تُبرر:

- النـــشاطات الـــتجارية وسبب وجود دار الإسلام الاقتصادي خلال سنواها التقويمية.
- طبيعة واتجاه تجارها المتقدمة باستمرار بشكل عام.
- تجارها مع أوروبا المسيحية بشكل خاص.

فقـــد بنـــيت العلاقـــات التجارية الإسلامية مع القارة الأوروبية خلال القرون الوسطى على إرث تجاري لم يُقدر في أغلب الأحيان بشكل كامل في الدراسات الاستشراقية الحديثة.

افتـــرض بيرين أنه كان لوجود الإسلام في المنطقة المتوسطية تأثير جامح على النشاط الاقتصادي لأوروبا القروسطية؛ وبنى استنتاجاته هذه على أساس اخـــتفاء بعـــض أهم السلع من خلال الإشارات إلى التجارة التي ظهرت في المراجع المتوفرة من نصوص ووثائق تعود إلى القرون الوسطى.

في الواقـــع، اعتبر بيرين أن هذه *الاختفاءات* بدأت مع بداية القرن الثاني

الهجري/الثامن الميلادي، أي بعد حوالى ثمانية قرون من قمة انطلاق العرب من موطنهم الصحراوي التقليدي منذ حوالى عام 12 حتى 20هـ/634 حتى 641 م. إلا أنه سبّب مفارقة تاريخية، حين افترض أن العرقلة الملاحظة في التجارة، أتت نتيجة الظهور المفاجئ والبارز للدولة الإسلامية، ونتيجة عدائها المزعوم للتجارة، وهي نقطة أخطأ أيضًا في افتراضها[1].

بالتالي، بناءً على هذه الفرضيات الجريئة، باشر بيرين ببناء نظريّته الشاملة التي تعتبر أن التراجع السريع في النشاط التجاري بمجمله دمّر طبقة التجار المحترفين في أوروبا المسيحية؛ وأن المنطقة بأكملها، من خلال حرمانها من التجارة الضرورية لعصب الحياة، انحطّت إلى شكل إقطاعي متقهقر من *الاقتصاد الطبيعي* الذي ميّز *عصورها المظلمة* المدمّرة تجاريًا لفترة زادت عن ثلاثة قرون، وهو اقتصاد دفعته المقايضة وليس المعاملات الرأسمالية.

هل كان ثمة دور إسلامي سلبي في التراجع التجاري الأوروبي خلال بداية القرون الوسطى كما افترض بيرين؟ تثبت الأدلة غياب هذا الدور؛ إذ لا توحي أدلة المراجع التي تمّ تقييمها بأن المسلمين القروسطيين كانوا، بأي شكل من الأشكال، ضدّ التجارة بين القارات.

على العكس من ذلك، فبعد فتوحاتهم في القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، باشروا ببناء إمبراطورية تجارية امتدت حتى بلغت أطراف العالم المعروف آنذاك، من أوروبا المسيحية في الغرب وصولاً إلى اليابان والصين في الشرق. وقد تحقّق كل ذلك خلال القرون الثلاثة التي تلت تدفقهم المفاجئ والحاسم من شبه الجزيرة العربية.

كان نجاحهم المذهل يعود بشكل أساسي، حسبما تظهر هذه الدراسة، إلى التعاون الاقتصادي في صنف فريد من *العمل الحر التجاري* الذي أنشأه دار الإسلام باكرًا. فقد تمكن الفقهاء المسلمون، عبر تفسيرهم الإبداعي، من أن يضعوا - بخلاف نظرائهم المسيحيين - حلولاً مبرّرة بعناية وقائمة على الرأسمال لحظر ديانتهم للربا. فعقود المضاربة التي ظهرت مجددًا في إيطاليا بعد

فتـــرة معينة تحت اسم عقود المضاربة المشتركة، كانت مجرّد نتيجة من نتائج هذه العملية الفكرية التطورية.

بالـــتالي، تمكـــن مسلمو القرون الوسطى، بفضل عبقريتهم في التأويل القانـــوني، من أن يستغلوا الرادع الديني لمصلحتهم. فصاغوا ديناميكية تجارية أصبحت لاحقًا القوة الدافعة الرئيسة وراء القوة الاقتصادية الثابتة لدار الإسلام خلال سنواتها التقويمية.

شـــكّلت مـــثل هـــذه العقود المالية، بحدّ ذاتها، ذروة التطور التجاري الاســـتثنائي. فبغض النظر عن المصادر المحلية الوافرة من المعادن الثمينة، ربح المسلمون - بفضل النجاح الباهر لاولى غزواتهم - مبالغ ضخمة من "الفائض في الـــرأسمال" من خلال "مداخيل الغنائم" التي تمكنوا من خلالها من أن يبنوا إمبراطوريتهم السياسية والاقتصادية الناشئة.

كذلك، تمكن المسلمون، بواسطة عائدات الأرباح للديناميكية التجارية الـــتي أنشأوها، من بناء *قاعدة رأسمالهم* التي باتت، بدورها، الدافع المحفّز الذي مكّن دولتهم من أن تصبح القوة العظمى الاقتصادية الأولى في القرون الوسطى المبكرة.

باختصار، صيغ *السلام الإسلامي* Pax Islamica، في جزء كبير منه، بفضل الـــتفوّق الأكيد للنظام الاقتصادي لدى مسلمي القرون الوسطى على نظرائه العالمـــيين في القـــرنين الثاني والثالث الهجريين/الثامن والتاسع الميلاديين. فقد كانـــت قدرتـــه الفريدة على تحريك الرأسمال بسهولة من أجل تمويل التوسع الـــتجاري، وعلـــى إنشاء البنى التحتية الضرورية للسوق والتجارة من أجل الانخراط في التجارة الدولية، وراء نجاحه التجاري المتميّز.

فقـــد أدرك المـــسلمون باكـــرًا بـــأن الرأسمال السائل كان قوام الحياة الاقتـــصادية لدولـــتهم الناشئة. ومن أجل هذه الغاية، بيّنت جهودهم القيّمة لاســـتخدامه وتولـــيده بفعالية العديد من الخصائص المتميزة لما يسمى اليوم بالممارسة الرأسمالية التجارية الحديثة.

أعـــرب المـــؤرّخ الكلاسيكي الشهير، إدوارد جيبون، في كتابه **انحطاط الإمبراطورية الرومانية وسقوطها** ( The Decline and Fall of the Roman Empire) عــــن قلقه قائلاً بأنه لو لم يُهزم المسلمون عسكريًا في معركة تورز عـــام 114هــ/732م – حيث أُوقفت القوات الإسلامية المنتصرة أخيرًا بعد قـــرن مـــن الفـــتوحات المستمرة – لكان أولاد الغرب يتعلمون اليوم لغتهم وثقافتهم عند أقدام الأسياد المسلمين (العرب)[2].

لكـــن الأبعاد الاقتصادية، لا الثقافية، للهيمنة العالمية البارزة للمسلمين خـــلال القـــرون الوســـطى، هي التي فاتته مثلما فاتت غيره من المؤرّخين. فالازدهـــار الرائع للتجارة وما رافقه من نقل للتقنيات التجارية الحديثة الذي حصل آنذاك، هو الذي أثّر بشكل كبير على سياق التاريخ الاقتصادي الغربي.

علـــى عكـــس ما هو متوقّع، ما إن بدأت تجارة المسلمين بالازدهار – بفضل النجاح المنقطع النظير للأدوات الائتمانية التجارية التي ابتدعها الفقهاء المـــسلمون – حـــتى بدأت تجارة نظرائهم في الغرب المسيحي تتراجع بسبب مفكـــريهم القانونـــيين تحديدًا؛ إذ كانوا لا يتقنون التقنيات التجارية بقدر ما يتقـــنها المـــسلمون، وكان ينقصهم إبداع مسلمي القرون الوسطى لمثل هذا التأويل الكنسي.

إلا أن قمّة السخرية هي أنه بعدما كانت أوروبا الغربية غير قادرة على التعامل مع العقوبات الاقتصادية الشاقة المفروضة عليها من قبل الكنيسة لفترة تـــزيد عـــن ثلاثة قرون، خرجت أخيرًا من تجربتها المشؤومة في اقتصاديات العصر المظلم، وذلك بفضل التقنيات المالية التي اختُرعت من قبل تجار الإسلام ومن أجلهم.

فمن خلال تبني النماذج التجارية التي طوّرها فلسفة التشريع الإسلامي، باشـــر الـــتجار الإيطاليون بتشكيل أدواهم المبتكرة الخاصة بالمنظمة المشتركة والـــتفاعل الاقتـــصادي؛ إذ بات التعريف والتوضيح للقواعد الشرعية لدى المسلمين الخلاص الاقتصادي عند المسيحيين.

نتيجة لذلك، ظهرت في أوروبا الغربية أساليب متقدمة للغاية في إدارة التجارة وتنظيم المشروع التجاري من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي حتى الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. واشتملت هذه الثورة في المبادئ التجارية على تحوّل بارز في المقاربة التجارية من حيث المشاركة في شبكة دولية واسعة من وسائل اللوجستيات التي أرسل التجار من خلالها طلبات السلع والبضائع ودفعوا المتوجبات عليهم عبر الاعتمادات والسعاة والوكلاء.

وقد كانت هذه الثورة معلنة كذلك من خلال تطوير أشكال أكثر فعالية من الروابط المشتركة - كما يظهر في عقود المضاربة المشتركة ومشتقاتها المختلفة - التي سمحت بجمع فعّال للرأسمال السائل وبتوسيع الاعتماد التجاري.

وقد تميّزت أيضًا بظهور الكمبيالات التي ألغت الحاجة إلى نقل كميات ضخمة من العملة الصعبة، ودعمت التركيبات الأساسية للخدمات المالية من أجل التعامل النشيط بمثل هذه الأدوات الائتمانية؛ وتميّزت كذلك بالاستخدام المتزايد لاعتماد المسافات الطويلة الذي بات ممكنًا بفضل الكمبيالة.

أخيرًا، ظهرت أنظمة أكثر تعقيدًا في مجال مسك الدفاتر؛ وذلك لإشباع الحاجة إلى توثيق العمليات التجارية الضخمة نسبيًا الحاصلة في المشرق: أي المؤسسات والتقنيات المالية كلها التي تأثرت من نواحٍ عديدة، كما أثبتت هذه الدراسة، بالممارسة التجارية المسلمة خلال القرون الوسطى.

باختصار، أثبتت هذه الدراسة الفرضية التعديلية التأريخية القائلة بأن إنطلاق العرب من شبه الجزيرة العربية خلال القرن الأول الهجري/السابع الميلادي لم يشكل عاملاً جوهريًا في إحداث فوضى اقتصادية في أوروبا خلال القرون الوسطى المبكرة، حسبما أكّد المؤرّخون التقليديون؛ بل أنه وبعد عدة قرون، أمّنت الدولة الإسلامية أيضًا جزءًا كبيرًا من الدافع الاقتصادي

الأساسي، بالإضافة إلى العديد من الأدوات المالية التي ساعدت أوروبا على تخطي عصرها القروسطي المظلم.

فعوضًا عن خنق الاقتصاد الغربي من خلال حظر تجاري، كما افترض بيرين، سهّل مسلمو القرون الوسطى عملية إنقاذ الغرب تجاريًا عبر ذهبهم ذي النوعية العالية، وطلب سوقهم التجاري النابض بالحياة، وأساليبهم التجارية المتفوقة.

## حواشي الخاتمة

(1) راجع
H. Pirenne 1974b, pp. 152-153, 164, 168-172, passim.

(2) E. A. Gibbon 1969, vol. 5, chapter 52, pp. 398-399.

# الملاحق

# الملحق أ

# الأفكار الإسلامية حول الغرب الأوروبي خلال القرون الوسطى المبكرة

خلال النصف الثاني من القرن الماضي، ركّزت الدراسات حول القرون الوسطى تركيزًا شديدًا على الأسباب الأولية للعصور المظلمة في أوروبا، وعلى السجال الذي ولّده بعض نظريات التدفق التجاري بين الشرق والغرب، وهي نظريات افترضها المؤرّخ البلجيكي الشهير في عشرينات القرن الماضي، هنري بيريـــن، الذي أكّد بأن المسلمين لعبوا خلال القرون الوسطى المبكرة دورًا في تراجع التجارة.

تـــسعى هـــذه الدراسة، في هذه المرحلة، إلى اكتشاف ما إذا كان هذا الـــنقاش قد أخطأ في نقطة تركيزه، ولكنها ليست الوحيدة في مسعاها. فعلى ســـبيل المثال، يعارض لوبيز، في مقالته المتبصّرة بعنوان الشرق والغرب خلال القرون الوسطى المبكرة، *فرضية بيرين* معارضةً واضحة عبر التساؤل عن مدى صـــحة التعميمات حول النـــزعات الاقتصادية العالمية خلال القرون الوسطى بناءً على المؤشرات التجارية لأوروبا الغربية وحدها. فيقول[1]:

> مـــن الأفضل إبعاد تركيز البحث عن خط الزوال وعن روما ليشمل التاريخ الاقتصادي نصف الكرة الأرضية بأكمله بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي وجزر اليابان ومضيق جبل طارق. فإذا أخذنا بالاعتبار هذه القارة الواسعة، لم تعد أوروبا سوى شبه جزيرة هامشية.

يتبنى فرانسوا هيملي Francois Himly الرأي نفسه ويرى بأن المسلمين الأوائل لم يعتبروا أوروبا كيانًا موحدًا، ولا حتى عدوًا خطيرًا، بل مجرّد مجموعة متنوعة من البلدان لا تساوي مجموع أجزائها[2].

لكن بغض النظر عن هذه التعقيدات الجغرافية، تشير قراءة معمقة لكتابات مختلف الجغرافيين المسلمين خلال القرون الوسطى، بأنهم أتقنوا بالفعل مفهوم الجغرافية المتنوعة التي شكّلت آنذاك أوروبا المسيحية الغربية واطلعوا كذلك على العديد من خصائصها.

من أجل الوصول إلى هذه الغاية، من المفيد مراجعة بعض عمليات الوصف الإقليمية التي قدّمها المسلمون. لكن من أجل القيام بذلك، من الضروري أولاً توضيح بعض المصطلحات الجغرافية العربية؛ إذ غالبًا ما تميل التحليلات التقليدية الحديثة لجغرافيات الشرق الأدنى، على سبيل المثال، إلى الخلط في استخدامها لمصطلح الروم عبر اعتباره يُطبّق فقط على بيزنطية. وهذه فكرة خاطئة تمامًا بالطبع.

فالدارس الشهير الذي عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي ابن الفقيه، يصف الروم ككتلة أرض تمتد حدودها من إنطاكية في شمال سوريا ثم تتجه إلى الجنوب الغربي وصولاً إلى صقلية ومن ثم من القسطنطينية في الجزء الشمالي الغربي حتى أقصى الشمال، أي جرينلاند[3].

أما ابن حوقل، وهو جغرافي آخر عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، فاعتبر أنها تمتد من المشرق وبلاد ما بين النهرين وتتجه شمالاً إلى أرمينيا، وغربًا عبر أوروبا وصولاً إلى المحيط الأطلسي؛ وتشمل داخل سلطتها القضائية الواسعة الرومان وسكان أثينا والبيزنطيين والروس والأرمن والفرنك، وكل الشعوب المسيحية التي تعيش خارج دار الإسلام[4]. في الواقع، يفرّق ابن حوقل واثنان من معاصريه، وهما المسعودي والاصطخري، بين الروم الفعليين (الإغريقيين البيزنطيين) وغيرهم من المسيحيين؛ إلا أنهم يجادلون أنهم وضعوا، تصنيفيًا، في الخانة عينها لأنهم تشاركوا العقيدة والتقارب الجغرافي نفسه[5].

عـــلاوة على ذلك، يظهر المسعودي بوضوح معرفة عميقة بالعناصر العرقية المخـــتلفة التي احتوتها الروم المعاصرة، ويبيّن إدراكًا عميقًا بالسلالة والإرث اللتين اشـــتركت فيهما هذه العناصر. فعلى سبيل المثال، يؤكّد المسعودي عبر تخصيصه فصولاً مختلفة من جغرافيته للروم والفرنك والغالاسيين واللومبارديين أن[6]:

الفرنك والسلاف واللومبرد والأسبان والأتراك والياجوج والماجوج والخزرج والـــبلغار واللان والغالاسيون، كل هؤلاء وغيرهم من الذين ذكروا من قبل كـــسكان المـــنطقة الشمالية – انحدروا من يافث، الابن الأصغر لنوح، وفق الآراء التي أجمع عليها الباحثون والمحققون والفقهاء المسلمون.

مـــن بـــين هذه الشعوب، فان الفرنك هم الأكثر ولعًا بالحروب وتفوقًا فيها والأكثر انضباطًا ووفاءً لملكهم والأغنى في التجهيزات والتوسع الإقليمي. إلا أن الغالاســـيين هـــم أكثـــر ولعًا بالحروب من الفرنك وأكثر تحملاً منهم. فغالاسيّ واحد يستطيع أن يقف بوجه عدد من الفرنك.

كما أن الفرنك موجودون في ما يخصّ ملكهم، فلا وجود لخلاف أو انقسام بينهم. واسم عاصمتهم "بويرة" (باريس)، وهي مدينة فائقة العظمة. بالإضافة إلى ذلك، لديهم حوالى 150 مدينة، إلى جانب مناطقٍ أخرى.

عـــرف الجغـــرافيون العـــرب أيضًا أن هذه المجموعات العرقية المختلفة تـــضمنت، مـــن وجهـــة نظر إدارية، سلطات قضائية متنوعة. ففيما كانت القـــسطنطينية معروفة عمومًا كعاصمة بيزنطية، كان هناك وعي واضح عند المسعودي وغيره بأن روما هي عاصمة الفرنك ويحكمها حاكم مختلف.

في الواقـــع، يقدم المسعودي لمحة سريعة عن تاريخ ملكية الفرنك، ابتداءً مـــن كلوفيس Clovis، ومرورًا بسلسلة من أربعة عشر إمبراطورا، من بينهم بيـــبين القصير وشارلمان ولويس التقي، وصولاً إلى لويس الرابع الذي حسبما يـــشير المـــسعودي، كان الحاكم في فترة كتابته عام 336هـــ/947 م، وتولى الحكم حوالى عشر سنوات[7].

ويذكر الاصطخري كذلك *كارُله* (شارل)، *ملك الفرنك*[8]؛ بينما يشير ابـــن الأثير إلى أن من يسمى *بملك الفرنك* كان معروفًا *بانبراور* (إمبراطور)[9].

ويؤكّد كل من ابن رستة والمسعودي، بدورهما، في وصفهما لروما، بأن البابا هو من حكمها[10]؛ فيما يقدم ابن خرداذبة وصفًا مفصلاً للعديد من الكاتدرائيات والكنائس في المنطقة[11].

من وجهة نظر سيادية، اعتقد المسعودي بأن جزيرة رودس كانت الحدود الفاصلة بين الفرنك والبيزنطيين[12]، فيما يلجأ الياقوت أيضًا إلى هذا الفصل عينه في وصفه *أفرنجة*، أي *أرض الفرنك*[13]:

أفرنجة أمة عظيمة لها بلاد واسعة وممالك كثيرة. وهم نصارى يُنسبون إلى جدّ لهم اسمه افر نجش. وهم يدعون أنفسهم فرنك وأرضهم مجاورة لروما والغقليم البيزنطي وهي تبدأ من شمالي الأندلس حتى جنوبي شرق روما.
ودار ملكهم نوكبرده (لمباردي) وهي مدينة عظيمة ولهم نحو ماية وخمسين مدينة وقد كانت بلادهم تبدأ قبل ظهور الإسلام بجزيرة رودس من جهة المسلمين قبالة الإسكندرية في منتصف البحر الأبيض المتوسط.

أما ابن حوقل الذي يقدّم خريطة شاملة عن إيطاليا القروسطية، فيشمل أيضًا داخل الروم مدينة روما وإقليم كالابريا ومقاطعات الغالاسيين واللومبرديين والفرنك في كتابة غنية تحتوي على وصف دقيق لدول المدن الإيطالية الجنوبية على غرار أمالفي ونابولي وغايتا. ويقول ابن حوقل عن إيطاليا[14]:

يحد إقليم كالابريا إقليم لومبرديا الذي تشكل ساليرنو مقاطعته الأساسية؛ ثم هناك أمالفي، أكثر المدن ازدهارًا في لومبرديا والأكثر عراقةً وشهرةً بفضل ظروفها، كما أنها الأكثر سلطةً وثراء. وتحدّ نابولي منطقة أمالفي، وهي مدينة جميلة للغاية لكنها أقل أهمية من أمالفي. ويعتبر الكتّان والأقمشة الكتّانية الموارد الأساسية في نابولي.

ويقدّم ابن رستة وابن خرداذبة والمسعودي تفاصيل مماثلة عن روما وباري وتارانتوم؛ مع إعجاب ابن رستة وابن خرداذبة بشكل خاص بوجود أكثر من 1200 كنيسة في روما خلال تلك الفترة[15].

كذلك، كان جغرافيو الشرق الأدنى ملمين خلال القرون الوسطى بطوبوغرافيا أوروبا الشمالية. فعلى سبيل المثال، يقدم المستكشف اليهودي

الـــذي يتقن العربية، إبراهيم بن يعقوب الطروشي، تقارير لشهود عيان حول ايـــرلندا وفرنسا وألمانيا وبولندا وبروسيا وغيرها من المناطق الواقعة إلى الشرق في القـــرن الـــرابع الهجري/العاشر الميلادي. ويوفر، في هذه التقارير، وصفًا مفصلاً عن مدن مثل بوردو وشليسويغ Schleswig ويوتراك ومغدبورغ وبراغ ومينـــز. ويقول عن براغ[16]:

إنهـــا أغنى مدينة بفضل تجارتها. فالروس والسلاف يأتون إليها من كراكوف مع بضائعهم؛ كما يصل إليها المسلمون واليهود والأتراك مع السلع والأموال ويغادرونها مع الرقيق والرصاص ومختلف أنواع الفراء.

في حين أنه يشير إلى المدينة الجرمانية، مينـــز، على أنها كانت مرفأً مهمًا للتوقف المؤقت من أجل التجارة الإسلامية ويرى أنها[17]:

مديـــنة رائعة للغاية، جزء منها مديني والباقي قروي. إنها تقع في بلاد الفرنجة علـــى ضـــفاف نهـــر اسمه الراين. وهي غنية بالقمح والشعير والحمضيات والفواكه. وكانت تضم دراهم يتم سكها في سمرقند...
على الرغم من أن هذه المدينة تقع في أقصى الغرب، غير أنها تحوي توابل لا يمكن الحـــصول عليها إلا من الشرق، مثل الفلفل والزنجبيل وكبش القرنفل والناردين والخولنجان. ويتم جلب هذه السلع من الهند حيث هي متوفرة بكثرة.

يبيّن مؤرّخون مسلمون آخرون مثل ابن خرداذبة وابن رستة والإدريسي، معـــرفة عميقة بالمناطق الأوروبية الشمالية، بما فيها إنجلترا؛ بل إن الإدريسي يقـــدّم أيضًا خريطةً متقنة عن اسكتلندا القروسطية. ومن بين السلع الأخرى، كانـــوا يدركـــون تمامًـــا بأنه يمكن إيجاد الذهب والفضة والنحاس والحديد والقـــصدير والفواكه في الجزر البريطانية[18]. كما أن مناطق بعيدة مثل أقصى الـــشمال، أي جرينلاند، لم تكن خارج نطاق دراسات جغرافيين على غرار المسعودي وابن الفقيه وابن خرداذبة والكثير غيرهم[19].

كمـــا كـــان ثمة العديد من البعثات الدبلوماسية بين الحكام الأوروبيين والمسلمين في تلك الفترة؛ إذ يقال إن الملك بيبين القصير أرسل وفدًا إلى بلاط

الخليفة المنصور عام 148هـ/765م، وقد بقي الوفد في بغداد ثلاث سنوات كاملة قبل العودة إلى أوروبا محمّلاً بالهدايا إلى الملك بيبين. والتقى وفد آخر من بيبين، حسبما تشير المصادر، فريقًا إسلاميًا نظيرًا له أرسله المنصور إلى مدينة سيليوس Sellyus عام 151هـ/768م، عاد بعدها كل منهما إلى حاكمه محملاً بالهدايا[20].

علاوة على ذلك، أرسل الكثير من المبعوثين بين شارلمان والخليفة هارون الرشيد منذ العام 181هـ/797م. في الواقع، أرسل شارلمان ثلاث مبعوثين مختلفين إلى بلاط الخليفة الذي أرسل بدوره بعثتين عباسيتين على الأقل إلى أوروبا. وقد رافقت هذه الخطوات عادةً التبادلات المعتادة من الهدايا الفخمة، أهمها هدية هارون الرشيد المكونة من مختلف المواد العطرية والأقمشة وساعة ورقعة شطرنج وفيل إلى شارلمان. ويقال إن هارون الرشيد عرض على الإمبراطور الروماني أن يجعله الوصيّ على الأماكن المقدسة المسيحية في القدس[21].

ذكر مؤرّخو القرون الوسطى، المسلمون والمسيحيون على حدٍّ سواء، تبادل المبعوثين الذي حصل. ويلاحظ كاتب سيرة شارلمان، إنهاردوس Einhardus، واصفًا أحداثًا حصلت بين العام 171هـ/787م و185هـ/801م، أن[22]:

الإمبراطور ذهب من سبوليتو إلى رافينا وبقي هناك لبضعة أيام قبل الوصول إلى فارا. وعلم هناك أن بعض مبعوثي هارون الرشيد، ملك الفرس [هكذا وردت في الأصل الأجنبي: المترجم]، دخلوا مرفأ بيزا.

وافق على الاجتماع بهم وتعرّف إليهم رسميًا قرب فرشيلي. وكان أحد المبعوثين فارسيًا من الشرق ومبعوثا من ملك الفرس؛ والآخر، عربيًا من أفريقيا.

من ثم أعلن الاثنان إلى الإمبراطور أن اليهودي، إسحق، الذي أرسله سابقًا إلى ملك الفرس مع سيغيسموند Sigismond ولانفريد Lanfred، كان عائدًا مع هدايا رائعة، ولكن سيغيسموند ولانفريد قد توفيا.

أرسل الإمبراطور آنذاك الكاتب بالعدل، إرشينبالد Erchinbald، إلى ليغوريا ليحضّر أسطولاً يحمل الفيل وغيره من السلع التي سيحضرها إسحق معه...

في شـــهر تشرين الأول من هذا العام (185هــ/801م)، عاد اليهودي إسحق مـــن أفـــريقيا مـــع الفيل، ودخل مرفأ فيندرس Vendres، وقضى الشتاء في فرشيلي لأنه لم يتمكن من عبور جبال الألب المغطاة آنذاك بالثلوج.
وصـــل في 20 تموز وأحضر إلى الإمبراطور الفيل وغيره من الهدايا التي كان ملك بلاد فارس قد أرسلها إليه. وكان اسم الفيل "أبو العباس".

ويُزعم أن بعثة ثالثة وأخيرة أرسلها شارلمان إلى البلاط العباسي وصلت إلى بغـــداد عام 193هــ/809م لتكتشف بأن هارون الرشيد قد توفي. وتشير المصادر كذلك إلى أن ابنه وخليفته، الخليفة المأمون، أرسل أيضًا، عام 216هــ/ 831م، مبعوثاً إلى ابن شارلمان وخليفته، لويس التقي[23]".

عـــلاوة على ذلك، يروى أن ملكة روما، الملكة برثا، بعثت مبعوثاً بعد حـــوالى قـــرن إلى نظيرها العباسي، الخليفة المكتفي بالله، فتبادلت معه مختلف الهـــدايا واقترحت عليه معاهدة صداقة، بل والزواج أيضًا. وقد وصف مؤرّخ عربي معاصر هذا التبادل الغريب على الشكل التالي[24]:

وأرسلت برتا بنت الأوتاري ملك الإفرنج وما والاها إلى المكتفي بالله هدية مع عليّ المخصي... وجاء علي المخصي بالهدية من ملكة فرنجة وبكتابها إلى المكتفـــي بالله، وبرسالة منها لم يتضمنها الكتاب لئلاّ يقف عليها أحد سوى الخليفة. وكانت الرسالة طلب التزوج بالمكتفي ومودته.

باختـــصار، يتبـــيّن من خلال كتابات الجغرافيين العرب والتبادلات المختـــلفة للعلاقات الدبلوماسية في تلك الفترة، أن ثمة تيارًا مخفيًا من الودّ النسبي، والقليل من العداء؛ هذا إذا كان هناك عداء أصلاً، من جهة الخلافة الإســـلامية نحـــو *بلاد الإفرنج* وإلا لكانت هذه الأخيرة قد خضعت لحظر تجاري عربي.

على العكس من ذلك، يبدو أنه تمّ الحفاظ على علاقات تجارية وسياسية وديـــة؛ فـــيما كانت أوروبا الغربية هدفاً لاهتمام خاص من قبل مستكشفي ومؤرخي الشرق الأدنى في تلك الفترة.

# حواشي الملحق أ

(1) R. S. Lopez 1986, pp. 113-114.

(2) F. Himly 1955, pp. 48 ff.

بالفرنسية:

Par plus que le monde islamique, le monde chretien du VIIIe au XIe siecle n'a forme une unite meme politique ou economique. Il a compris, au contraire, un ensemble de pays diversement evolues, aux structures originales.

(3) ابن الفقيه 1885، ص 136.

(4) ابن حوقل 1872، ص 9، 13، 133-137.

(5) ابن حوقل 1872، ص 13؛ الاصطخري 1927، ص 9؛ المسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 243، المجلد 3، ص 66.

(6) المسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 66-75 (اقتُبست ص 66)؛ المرجع عينه 1893، ص 181 وما يليها.

(7) المسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 243؛ المرجع عينه 1893، ص 181-182؛ إنما راجع أيضًا ابن خرداذبة 1889، ص 92، 104، 112-113، 155، 160، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(8) الاصطخري 1927، ص 43.

(9) ابن الأثير، مذكور في

Recueil des Historiens

(10) ابن رستة 1892، ص 127-132؛ المسعودي 1893، ص 181-182.

(11) راجع أيضًا ابن خرداذبة 1889، ص 92، 104، 112-113، 155، 160، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(12) المسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 243.

(13) ياقوت 1866-1873، المجلد 1، ص 324.

(14) راجع ابن حوقل 1872، ص 9، 13 وما يليها، 133-137.

(15) ابن رستة 1892، ص 127-128؛ ابن خرداذبة 1889، ص 92-94؛ المسعودي 1861-1877، المجلد 3، ص 76-78.

(16) راجع الطرطوشي عند

G. Jacob 1927, vol. 1, pp. 12-13; 25-26;

البكري 1946، ص 5 وما يليها؛

A. Miquel 1966, pp. 1048-1064; B. Lewis 1982, pp. 186-187.

(17) الطرطوشي في

G. Jacob 1927, vol. 1, pp. 25-26; A. Miquel 1966, pp. 1048-1059.

(18) راجع ابن خرداذبة 1889، ص 231؛ ابن رستة 1892، ص 130؛

A. Beeston 1950, pp. 265-280; D. Dunlop 1947, pp. 114-118; W. Stevenson 1948, pp. 202-204.

(19) المسعودي 1893، ص 25؛ ابن الفقيه 1885، ص 136؛ ابن خرداذبة 1889، ص 93.

(20) حول هذه البعثات، راجع م. كدوري 1939، ص 15-16؛ ح. المصري 1982، ص 334-335.

(21) حول هذه البعثات الديبلوماسية المختلفة، راجع

Einhardus 1840, years 787, 801, vol. 43, pp. 114, 123-124, 806, 831; F. Buckle 1931, pp. 21 ff., 40;

المسعودي 1861-1877، المجلد 8، ص 157-158؛ الرشيد بن زبير 1959، ص 48-49، 54، 57؛ م. خدوري 1939، ص 15-16.

(22) حول هذه البعثات الديبلوماسية المختلفة راجع مجددًا

Einhardus 1840, years 787, 801, vol. 43, pp. 114, 123-124, 806, 831.

(23) Einhardus 1895, p. 831; F. Buckler 1931, p. 40.

(24) راجع المسعودي 1861-1877، المجلد 8، ص 157-158؛ الرشيد بن زبير 1959، ص 48-49، 54، 57؛ م. خدوري 1939، ص 15-16؛

F. Buckler 1931, pp. 21 ff., 40; B. Lewis 1982, pp. 92-93, 209; G. Levi della Vida 1954, pp. 21-38; W. Heyd 1885, vol. 1, pp. 90-91.



# الملحق ب

# امتدادات التجارة الإسلامية العالمية

حلّل العديد من الدارسين، من بينهم الدوري[1] والمصري[2] وميز Mez[3] وهيد Heyd[4] وغيرهم، نشاطات المسلمين التجارية المتنوعة التي بلغت ذروتها خلال حكم الخلافة العباسية المبكرة. وتتطلب الاتجاهات المحددة للمبادرات التجارية الدولية العباسية وتشتتها الإيضاح استنادًا إلى تحليل مفصّل للأدلة الواردة في المراجع الرئيسة المتوفرة.

فعلى سبيل المثال، في مقطع موضّح وكثيرًا ما يقتبس من الدراسة المتبصرة **التبصّر بالتجارة**، وهي العمل الذي غالبًا ما ينسب إلى الأديب والفيلسوف العربي الجاحظ[5]، شكّلت مجموعة واسعة من السلع من أكثر من ثلاثين سوقًا في ثلاث قارات خارج العراق، الواردات الأساسية لبغداد خلال القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي. وتتضمن هذه المجموعة الهائلة من المنتجات ما يلي[6]:

يُجلب من الهند: الببور والنمور والفيلة وجلود النمور والياقوت الأحمر والصندل الأبيض والأبنوس وجوز الهند.

ويُجلب من الصين: الفرند والحرير والغضائر والكاغد والمداد والطواويس والراذين الفُرّه والسروج واللبود والدراصيني وادراند الروم الخالص، وتُجلب منها أواني الفضة والذهب والدنانير الخالصة القيسرانية والعقاقير والبريون والابرون والديباج والبراذين الفره والجواري وطرائف الشبه والأقفال المحكّمة واللورا ومهندسو الماء وعلماء الحراثة والاكارة وبناء الرخام والخصيان.

ومن أرض العرب: الخيل العِراب والنعام والنجائب والقانة والأدم.
ومن البربر ونواحي المغرب: النمور والقرظ واللبود والبزاة السود.
ومـــن اليمن: البرود والأدم والزرافات والجواميس والعقيق والكُندر والخطر والورس.
ومـــن مصر: الحمر الهماليج والثياب الرقاق والقراطيس ودهن البلسان، ومن المعدن الزبرجد الفائق.
ومن الخزر: العبيد والإماء والدروع والبيضات والمغافر.
ومن عمان وسواحل البحر: اللؤلؤ.
ومن السوس: الأترج ودهن البنفسج والشاه سبرم والجلال والبراذع.

باختصار، تمتّعت الإمبراطورية التجارية المتمركزة في بغداد وغير المحدودة بحـــدود تقريبًا بصلات تجارية امتدت في جميع الاتجاهات. وبالتالي، من المفيد هـــنا إلقـــاء نظـــرة عامة على أهم المستوطنات التجارية الخارجية وتركيباتها واتجاهاتها المختلفة في التجارة.

## 1. التجارة مع الهند والمشرق

كانـــت معرفة المسلمين الأوائل بالهند ودول المشرق معرفة واسعة جدًا، وذلك يعود بشكل أساسي إلى عدد مفرط من التقارير التي كتبها الجغرافيون والـــتجار والبحارة والبعثات الديبلوماسية. إلا أن وكلاء العمولة وغيرهم من الوسطاء كانوا يتولّون القسم الأكبر من التجارة الخارجية للتجار *المسلمين* إلى المـــشرق وغيرها من الوجهات بسبب نفور بعض المؤمنين الأكثر تعصبًا من المكوث طويلاً في أراضي الكافرين البعيدة.

عملت هذه الوكالات بنشاط من المرافئ الواقعة على الخليج العربي مثل سيراف والبصرة والأُبُلة والصحار وعدن، كما أنشأت مكاتب ومستوطنات دائمة لها في أماكن مختلفة في شبه القارة الهندية مثل غوجرات وديُبُل وصيمور والمنصورة والمُلتان وكولَم وكولم مَلي وملَبار Malabar والسند[7].

وقد تمّ الحفاظ على وصف دقيق للهند في كتابات تجار وجغرافيين ومغامرين وباحثين على غرار سليمان التاجر[8] والصيرفي[9] وابن الفقيه[10] والقزويني[11] وابن رستة[12] والمسعودي[13] وأبي الفداء[14]؛ بالإضافة إلى مخطوط مجهول المصدر بعنوان *أخبار الصين والهند*[15]. علاوة على ذلك، أقامت الشركة التجارية المتمركزة في ناربون Narbonne مستوطنات تجارية معاصرة في الهند؛ وهي شركة تتألف من اليهود الراذانيين الذين كانوا يتعاطون تجارة العبور أو الترانزيت في أنحاء دار الإسلام كلها في تلك الفترة[16].

وفق المصادر العربية، اشتملت أهم المنتجات التي كانت تستورد آنذاك من الهند على الفيلة والصبار والكهرمان وخشب الصندل والساج والكافور ونبات الهال وجوز الهند والكريستال والمزهريات والصفر والبرونز وغيرها من السلع المعدنية والصباغ والملابس القطنية والموسلين والمدراس وغيرها من الأقمشة والتمر والفواكه والعسل والكبريت والأحجار الكريمة واللآلئ والخرز والأعشاب الطبية والفلفل وجوز الطيب ومختلف أنواع التوابل والعطورات والراوند والأرز والذرة وغيرها من الحبوب. وتشير هذه المراجع، كدليل على مدى نشاط هذه التجارة، إلى أن الدينار الإسلامي كان مقبولاً كأداة رئيسة للتبادل التجاري في الهند وغيرها من المرافئ الآسيوية في تلك الفترة[17].

أما بالنسبة للتجارة الصينية، فقد قامت الخلافة العباسية التي حافظت على علاقات ديبلوماسية وتجارية مع المشرق بالحفاظ أيضًا على الإرث القديم لتجارة شبه القارة الهندية المتجهة نحو الشرق والتي تعود إلى كل من العصر الإغريقي الروماني والسبئي.

في الحقيقة، ثمة أدلة تؤكّد بأن المستوطنات التجارية الإسلامية تواجدت في كانتون منذ القرن الثالث الميلادي. كما يلاحظ الدراسون العرب المبكرون، ومن بينهم الطبري والبلاذري والدينوري، وجود سفن من الصين في مختلف مرافئ وموانئ الخليج العربي خلال الفتوحات العربية الأولى. ويشير العديد من المؤرّخين كذلك إلى التجار المسلمين الذين كانوا يزورون الصين

ويموّلـــون تجارتها خلال القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي؛ حتى أنه خُصص بازار في بغداد لبيع البضائع الصينية[18].

وتذكر أيضًا المصادر الصينية التي تعود إلى القرون الوسطى التجار المسلمين والـــتجارة بين المسلمين والصين. فعلى سبيل المثال، تشير السجلات الصينية من القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي إلى الخليفة المسلم، أمير المؤمنين، بعبارة - "هنمي - مو - مو - ني" hanmi-mo-mo-ni. وبالشكل عينه، يصف كاتب أغـــان مـــن ذلك العصر تجارة الترانزيت الحاصلة آنذاك في الشرق الأدنى إلى سريفيجايا Sri Vijaya في ماليزيا والصين على الشكل الآتي[19]:

> يحضر العرب بضائعهم عبر السفن إلى سان فو شي San-fo-chi (سريفيجايا) ويـــستبدلونها هـــناك... وتغادر كل سنة سفنهم العظيمة سان - فو - شي متجهةً نحو كانتون.

ويُقال إنه قد خُصّصت في كانتون أحياء خاصة للتجار وسُمح لهم بأن يودعـــوا بضائعهم في مستودعات خاصة بالدولة مقابل عمولة تساوي ثلاثين بالمائة للسلطات الصينية.

ويشير مؤرّخ صيني من القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي إلى أنه كان علـــى التجار المسلمين أن يسجلوا أنفسهم رسميًا في وكالة رسمية تدير التجارة البحـــرية. في الواقع، قاد اليهود الراذانيين في تلك الفترة كذلك تجارة ما بين أوروبا والمشرق عبر الشرق الأوسط، واحتفظوا بمستوطنات تجارية دائمة لهم في الصين[20].

وتـــبدأ رحلة الصين عادة من البصرة أو سيراف أو الأبلة، فتتوقف مؤقتًا في مرافـــئ خليجية أساسية مثل صُحار ومسقط وجزيرة القيس وحمران، ثم تعبر من هناك المحيط الهندي مبحرةً مباشرةً باتجاه مدن مرفئية على غرار كولم ملي في ملبار أو الدايبول أو المنورة في السند. وبعد مغادرة الهند، قد تتجه إلى سيلان أو تـــتقدم نحـــو كانتون في الصين عبر كله بار في مضيق مالاكا Malacca وسومطرة وكمبوديا وجزيرة صنف فولاو (الواقعة قرب فيتنام الحديثة).

حسبما يدعي كاتب **أخبار الصين والهند**، كانت الرحلة من مسقط إلى كولم ملي، إلى صنف فولاو، إلى كانتون تستغرق شهرًا بين كل موقع وآخر في رحلـــة إجمالية من 120 يومًا. هكذا، بإضافة وقت العبور في مرافئ الخليج العربي، كانت رحلة ذهاب بلا إياب من البصرة حتى كانتون تستغرق حوالى ســتة أشهر كحدّ أقصى، فيما رحلة ذهاب وإياب كانت تتطلب سنة واحدة كحدّ أدنى[21].

لكـــن يـــبدو أنه مع بداية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، لم تعد رحلات الذهاب والإياب شائعة. عوضًا عن ذلك، بات مرفأ كلاه بار في شبه الجزيـــرة الماليـــزية المحطـــة الوسطية الأساسية للمسلمين في التجارة المشرقية. ويكتب الجغرافي العربي المعاصر، المسعودي، حول هذا الأمر[22]:

> باتت السفن المسلمة للسيرافيين والعمانيين تتوقف الآن هنا وتلتقي بسفن من الـــصين. لكـــن رسميًا، أتت مراكب الصين إلى سيراف وعمان والشواطئ الفارسية والبحرانية، وإلى الأُبلة والبصرة؛ وكانت السفن تبحر من هناك إلى الصين.

تُفـــسّر بعض المصادر هذا التحول البارز في الأنماط التجارية الممتدة عبر القارة بأنه نتج عن سلسلة من أعمال العنف في كانتون، حين تسبّب متمرّدون محلـــيون في بداية العام 264هـــ/878م بمجزرة طالت أعدادًا غفيرة من التجار الأجانب[23].

بالإضـــافة إلى الصين، كان من بين أهم مرافئ التوقف المؤقت الشرقية: ســـرنديب (ســـيلان)[24]، ولـــوقين (هانوي اليوم)[25]، وجابة (سومطرة)، والأرخبـــيل الماليزي الأندونيسي[26]، والواقواق (اليابان اليوم)[27]، والشيلاء (كوريا اليوم)[28]. ويقول ابن خرداذبة عن اليابان[29]:

> في شـــرق الـــصين، تقع أرض اسمها الواقواق؛ وهي غنية بالذهب لدرجة أن شـــعبها يـــصنع سلاسل وأطواق قروده من هذا المعدن الثمين، وينسج أثوابًا محاكة من الذهب من أجل بيعها للعامة.

فيما يقول عن كوريا[30]:

يدخل المسلمون إلى دولة في أقصى الصين اسمها الشيلاء حيث ثمة الكثير من الذهب؛ وينجذبون إلى مزاياها لدرجة أنهم لا يغادرونها أبدًا.

بسبب المسافات الطويلة التي حكمت طريق الترانزيت المشرقية، كانت البضائع المُتاجر بها عامةً سلعَ رفاهية (أي سلعًا صغيرة الحجم إنما للوحدة الواحدة منها قيمة عالية). وتضمّنت أهم المنتجات التي استوردها المسلمون من الشرق الأقصى خشب الورد وخشب الصندل والخيزران والقصدير والأدوية والتوابل والسكر والأرز والصبار. بالإضافة إلى ذلك، أتى الكافور من أندونيسيا؛ اللباد والحرير والملابس الحريرية والمواد العطرية والخزف الصيني والسيراميك والأواني الفخارية وعدة الفَرَس وصهوته والورق والسيوف والصبار والكافور والمسك والقرفة من الصين؛ الكريستال والياقوت والسفير وغيرها من الأحجار الكريمة ونصف الكريمة من سيلان[31].

واشتملت البضائع التي كان يقدّمها المسلمون بالمقابل على القطن والسجاد والكتّان والصوف والزجاج والكريستال والعنبر والمُرّ والمرجان وصدف السلاحف والعاج والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة[32].

## 2. التجارة مع شمال غرب أوراسيا

تعود تجارة المسلمين مع مدن آسيا الوسطى إلى فتوحات المسلمين المبكرة. وقد استندت الخلافة العباسية بقوة، خلال سنواتها الأولى، على هذا الارث الطويل من التجارة المزدهرة. ويذكر الجاحظ من بين أهم السلع التي استوردتها هذه الخلافة في أواسط القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي من عشرين موقعًا[33]:

| المنطقة/المناطق | المنتجات |
|---|---|
| خوارزم | المسك، القاقم، الخطاف، فرو القاقم، فرو الثعلب وقصب السكر |
| سمرقند | الورق |
| بلخ | العنب والكمأ |
| بُشنج | الحلوى |
| مرو | آلة القانون، السجاد، البذل |
| جرجان | العنب، طائر التدرج، بذور الرمان، العباءات والحرير الخام |
| آمِد | البدلات المطرزة، الستائر، الوشاح الصوفي |
| دباوند | رؤوس السهام |
| الري | الخوخ، الرمان، العباءات، البذل، الزئبق، الأسلحة، الأمشاط، القلانيس، الكتّان |
| أصفهان | العسل، السفرجل، الإجاص، التفاح، شراب وعصير الفواكه، الزعفران، الصودا، الرصاص الأبيض، كبريتيد الكحل |
| قومِس | الفؤوس، دثار الصهوة، المظلات، الوشاح الصوفي |
| كرمان | النيلة والكمون |
| برذعة | بغال السباق |
| فارس | بذر الكتّان، ماء الورد، مرهم الياسمين، المشروبات |
| فساء | الفستق والفواكه والأواني الزجاجية |
| الأهواز | السكر، القماش المقصّب الحريري، عصير العنب، البلح، الحلوى والراقصات |
| حلوان | الرمان والتين والخلّ |
| أرمينيا وأذربيجان | اللباد، السجاد، الحصير، الشريط الزيني للأدراج، الصوف ذو النوعية العالية |
| ميسان | الوسادات |

غالبًا ما لعبت مدن آسيا الوسطى هذه، دور مخازن رئيسة لتجارة الترانزيت ما بين بغداد والمناطق التجارية الأساسية الأُخرى في شمال أوروبا. ومن بين إمارات وقبائل هذه المناطق التي كان التجار المسلمون على اتصال

تجـــاري معهـــا، نذكر الخزر والروس والبلغار والفايكينج ومختلف المجموعات الاخرى.

وفي الواقـــع، كان المؤرّخون المسلمون خلال القرون الوسطى مطلّعين علـــى هـــذه العلاقات التجارية المتنوعة. فعلى سبيل المثال، إلى جانب بحث المـــسعودي المفصل عن الروس، خصّص هذا الأخير الفصل السابع عشر من كـــتابه **مـــروج الذهب**، لتقارير عن الشركس والخزر والبلغار واللان وأبخاز وغيرها من القبائل *التوركية*.

علاوة على ذلك، يصف الاصطخري ما يسميه "أراضي الأرمن واللان والـــسرير والـــروس والخزر والبلغار والصقالبة والأتراك". ويتكلم ابن رستة، بـــدوره، عن الخزر والبلغار والبراسيد والصقالبة واللان وغيرها من العشائر. وقد بحث التفسير الحديث مطولاً في مصدر العديد من هذه المجموعات القبلية، لكن دورها في تسهيل التجارة الحاصلة فقط، وليس جذورها العرقية، كان ذا صلة وطيدة بهذه الدراسة[34].

يـــؤكّد ابن خرداذبة، في تناوله اتجاهات محددة للتجارة، بأن دربًا تجاريًا أساســـيًا مـــن الشرق الأدنى إلى شمال أوراسيا انطلق من العراق عبر خراسان مرورًا بالفولغا وسط أرض الخزر وصولاً إلى طبرستان؛ ثم عبر بحر قزوين بين دلـــتا نهر الفولغا وجرجان. وانطلق درب آخر من بغداد إلى الريّ إلى خزرية داخـــل حـــوض الفولغا عبر بحر قزوين وجرجان. وكانت مناطق مثل الجبال وزنجـــان وأذربـــيجان وبرذعة وتفليس ودبيل، بدورها، مترابطةً داخل نظام الترانزيت بواسطة شبكة من الدروب المغذية.

عـــلاوة علـــى ذلك، تحركت التجارة في اتّجاه شمالي غربي عبر أوروبا الروسية من بحر قزوين على طول الفولغا وسط أرض البلغار إلى بحر البلطيق؛ فـــيما كـــان تجار دمشق وسمرقند وطهران وتفليس يجتمعون آنذاك في آتل، عاصمة الخزر؛ ويعبرون من هناك النهر باتجاه الشمال إلى أسترخان وبلغاريا. وكـــان ثمـــة أيـــضًا درب آخر يبدأ من ما وراء النهر وينهي في دلتا منطقة خوارزم، عند مصب نهر أوكسوس[35].

وكان الخزر يشكّلون مجموعة قبلية غامضة تتألف من منتمين إلى مختلف الـديانات الذين اعتنقوا اليهودية رسميًا في أوائل القرن الثالث الهجري/التاسع المـيلادي. وتمركزت مملكتهم على الشاطئ الشمالي الغربي لبحر قزوين وفي الحوض الأكثر انخفاضًا من نهر الفولغا، مغطيةً منطقة تُعرف اليوم بشبه جزيرة القرم.

بعـد سلـسلة من الحروب الضارية بين المسلمين والخزر، طرأ انفراج طفـيف في بداية حكم الخليفة المنصور العباسي حوالى عام 143هـ/760 م؛ وهـو تطـوّر أدّى إلى حصول تبادل تجاري فوري ضخم بين الشرق الأدنى وروسيا الوسطى[36].

بـسبب موقـع مملكة الخزر في وسط أوروبا، فإنها تبنّت بذكاء تجارة الترانـزيت كقاعـدتها الاقتـصادية الأساسية. وعبرت أهم دروبها التجارية، أحواض نهري فولغا والدون، على طول شواطئ بحر آزوف، ثم عبر الأراضي بين البحر الأسود وبحر قزوين وبحر أرال.

يقول المسعودي إنه في بداية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، علم شخصيًا أن التجار والبحارة المسلمين تعاطوا التجارة في المنطقة الخزرية، وأن العديـد من المراكب التجارية تردّدت إلى بحر قزوين ونهر الفولغا وروافده من شـاطئ البحـر إلى مـناطق تقع بين خزرية وبرطاس وأرض البلغار وأرض الـروس. ويدعي أن الخزر كانوا يعملون محليًا، إلى جانب النشاط التجاري، في تربية الماشية والزراعة العامة وصيد الأسماك[37].

ويـبدو أن الـروس، بدورهم، تشكلوا من مجموعات شعوب لها جذور متنوعة إنما يصعب تصنيفها، مع محاولة العديد من الباحثين، من القرون الوسطى والحديـثين، بأن يكتشفوا جذورهم الغامضة هذه[38]. ويؤكّد الاصطخري أنهم كانوا من جذور متنوعة[39]:

والروس هم ثلاثة أصناف: فصنف هم أقرب إلى البلغار وملكهم يقيم بمدينة تـسمّى كويابة وهي أكبر من بلغار. وصنف أبعد منهم يسمّون الصلاوية؛

وصـــنف يسمّون الأرثانية وملكهم مقيم بأرثا. وهؤلاء الناس يأتون للتجارة في كييف.
فأما أرثا فإنه لا يذكر أن أحدًا دخلها من الغرباء لأنهم يقتلون كل من وطئ أرضـــهم مـــن الغرباء وإنما ينحدرون في الماء يتاجرون فلا يخبرون بشيء من أمـــورهم ومتاجرهم ولا يتركون أحدًا يصحبهم ويدخل بلادهم. ويحمل من أرثاء السمّور الأسود والرصاص. وتُحضر جلود ثعالب برطاس أيضًا من تلك البلاد.

لا يركّز ابن خرداذبة، بدوره، على جذور هذه المجموعة القبلية بل على التزامها الشديد بالتجارة[40]:

يـــأتي الروس من أقاصي أراضي السلاف ويعبرون البحر الروماني وصولاً إلى القـــسطنطينية حيث يشترون سلعهم وفراء القندس والثعلب الأسود بالإضافة إلى السيوف؛ أو يبحرون نحو نهر السلاف (نهر الدون) ويتجهون نحو عاصمة خـــزر. هـــناك، يـــركبون الزوارق ويعبرون بحر جرجان ليبلغوا مواقع على شـــاطئه. ويحملون أحيانًا بضائعهم على الجمال من جرجان إلى بغداد حيث يعمل السلافيون كمترجمين لهم.

ويتوسع ابن الفقيه في وصفه أبعاد هذه التجارة واتجاهاتها[41]:

يبحـــرون إلى سمكوش (سمكرش) التابعة لليهود؛ ويقصدون بعد ذلك أراضي الـــسلاف. فيـــسلكون دربًا من البحر السلافي (الأزوف) داخل النهر الذي يدعى نهر السلاف (الدون)، حتى يبلغوا مصب هذا النهر الذي يملكه الخزر؛ ويُحصّل ملك الخزر عشرة بالمائة منهم كرسوم جمركية.

بالـــتالي، يقـــدّم جغرافيو القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي العرب (المـــسلمون) أدلـــة واضحة على دور الروس كتجار بالجملة ووسطاء بضائع تاجـــروا في أســـواق خزرية وبلغاريا؛ ثم سافروا إلى الشواطئ الجنوبية لبحر قزوين حيث تبادلوا السلع مع تجار بغداد.

إضـــافة إلى ذلك، تروي المصادر أن الروس جمعوا كذلك أساطيل سفن ضـــخمة مـــن نوفوغورود Novogorod وسمولنسك Smolensk وغيرها من

الـــدول؛ وكانـــوا كل شهر حزيران يعبرون نهر دنيبير Dnieper ليتاجروا مع بيزنطية. ويبدو أنهم تقاتلوا مع الخزر من أجل التفوق التجاري في منطقة البحر الأســـود، مـــع تسمية ابن خرداذبة، أحيانًا، هذه المياه: بحر الخزر فيما أشار المسعودي إليها باسم بحر الروس[42].

كان البلغار، بدورهم، مؤلفين من مجموعات هونيه جرمانية متنوعة. وفي بدايـــة القـــرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، انقسموا؛ فانتقلت مجموعة إلى الدانـــوب حـــيث أسست المملكة البلغارية السلوفاكية، فيما شغلت المجموعة الأُخـــرى موقعًا على نهر الفولغا في شمالي غربي بحر قزوين بين أراضي الخزر والاسكندينافيين.

على غرار الخزر، تعاطى البلغار التجارة واصطادوا الأسماك وحرثوا الأرض. وكنتيجة لعلاقاتهم التجارية الواسعة مع المناطق الإسلامية الواقعة على حدودهم، أرسل الخليفة العباسي المقتدر، في صفر 309/حزيران 921، رسولا عالي المقام من بلاطه، وهو أحمد بن فضلان، إلى بلاط بلغار الفولغا. وفي السنة التي تلت إرسال هذه البعثة الديبلوماسية مباشرةً، اعتنق البلغار الإسلام ودخلوا رسميًا تحت السلطة الدينية لدار الإسلام بالإضافة إلى مدارها التجاري المتنوّع.[43]

أضـــف إلى ذلك، ثمة أدلة وافرة حول التجارة الإسلامية المهمة مع دول إسكندنافيا. وتشير بعض المصادر إلى أن أول وسطاء لمثل هذه التجارة كانوا زمـــرة مـــن المحـــاربين التجار السويديين الذين قيل إنهم إسكندنافيون قدماء Norsemen أو فيكينج أو فارانجيون Varangians أو روس دخلوا إلى روسيا في القـــرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي؛ كما يثبت اكتشاف أكثر من ألف كنـــز من النقود المعدنية المنسوبة إليهم والتي تضمّنت ما يفوق 62000 دينار ودرهم إسلامي مبعثر على نطاق واسع في أوروبا الوسطى والشمالية الغربية، وهي منطقة امتداد نشاطاتهم التجارية اللاحقة[44].

كذلك، قدّمت آثار اكتُشفت حديثًا أدلة ملموسة - بشكل آثار وبقايا منـــتجات - على حصول تجارة إسلامية مع دول من منطقة البلطيق. ويتميّز

المستكـــشف القـــرطبي في القـــرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، الطرطوشـــي، عن غيره من المستكشفين بأنه زار المنطقة، في ما تثبت خريطة الإدريسي المفصلة عن اسكتلندا معرفته العميقة بخصائص طوبوغرافيتها[45].

وثمة أدلة تؤكّد أن اليهود الراذانيين كانوا ناشطين في هذه المنطقة أيضًا. في الواقـــع، يصف ابن خرداذبة دورهم الأساسي في تجارة الترانزيت في آسيا الوسطى كجزء من نشاطهم الإجمالي في سمسرة البضائع على طول درب بري تاريخـــي يعـــبر آســـيا وصولاً إلى الصين. ويشير وجود العملات بأنهم كانوا ناشطين بشكل خاص في الفترة الممتدة بين عامي 133هـــ/750م و205هـــ/820 م[46].

وتـــؤمن الـــنقود المعدنية المكتشفة، كما أُشير، معلومات فريدة حول تـــوجهات التجارة الإسلامية مع شمال غرب أوراسيا. فعلى سبيل المثال، إلى جانـــب نمـــاذج العملات التي تعود إلى العصور الساسانية، عُثر على كميات هائلـــة مـــن النقود الأُموية والعباسية في خزارية وآسيا الوسطى. وقد احتوى أضـــخم هـــذه الكنوز على ما يزيد على 11000 درهم وبلغ وزنه أكثر من 65 باوندًا.

حدّد نونان Noonan الذي تفحّص هذه المجموعة من الأدلة النقدية بدقة بالغـــة أنه في مجموعة واحدة من 40 كنـــزًا مكتشفًا تتألف من 15704 قطع نقديـــة من المنطقة، كانت 11850 منها أو 75,5% دراهم عباسية، وهو ما يثبت الأهمية النسبية للتجارة المتعلقة بالمسلمين في تلك الفترة. وقد دفعت هذه الأرقام نونان إلى الاستنتاج بأنه[47]:

> من العام 770 حتى 850 م، يمكن للمرء أن يؤكّد بأن الدراهم (العربية) كانت العملـــة المـــستخدمة في جمـــيع أرجـــاء الجبال القوقازية وروسيا الأوروبية والبلطيق.

كمـــا أدّت بحـــوث أخـــرى حـــول كنوز من النقود اكتُشفت عبر إسكندينافيا إلى بلوغ استنتاجات مماثلة حول التجارة. وقد اكتُشف حتى اليوم

مـــا يفوق ألف كنـــز يحتوي على أكثر من 62000 دينارٍ ودرهم إسلامي. ووجـــد أحد هذه البحوث كنوزًا تضم نقودًا إسلامية تعودُ إلى الفترة ما بين عامي 79هــ/698م و401هــ/1010 م؛ فيما احتوت غيرها من الكنوز نماذج متنوعة ومبعثرة من النقود تعود إلى الحقبة الساسانية ما قبل الإسلامية.

وتقترح دراسة أُخرى لستة عشر كنـــزًا مماثلاً، يضم كل واحد منها ما يـــزيد عن 100 درهم، أن استخدام هذه العملة الإسلامية داخل المنطقة بلغ ذروتـــه بين العام 148هــ/765م و205هــ/765 م؛ كما أن ابن رستة قال، في إشارة أُخرى على تفوّق العملة الإسلامية في هذه الأسواق، بأن النورسمان لم يقبلوا بأن يُدفع لهم مقابل سلعهم إلا بالدراهم الفضية الإسلامية[48].

وتروي المصادر الإسلامية من القرون الوسطى أن الواردات العباسية من شمـــال غـــرب أوراسـيا اشتملت، في تلك الفترة، على مجموعة واسعة من المنتجات على غرار العنبر وغراء السمك والقنّب؛ وعلى الأسلحة مثل السهام والـــسيوف والدروع؛ بالإضافة إلى العسل ولحاء التامول الأميركي والقندس والجوز والصقور والمواشي وجلود الماعز والجلد والسمك المجفف وأنياب الفظ والـــرمل وفـــراء القاقم والدلق والثعلب والسمور والأرانب وفراء السنجاب الرمادي وخشب الخلانج والأهم من ذلك كله، الرقيق. في الواقع، كان عبيد أوروبـــا الوسطى، في ذلك العصر، من بين أهم موارد الطاقة في الإمبراطورية العباسية[49].

بالإضافة إلى مثل هذه المعاملات التجارية القائمة على العملة التي تفسّر وجود الكميات الضخمة من النقود الإسلامية في شمال غرب أوراسيا، قدمت المـــصادر الإســـلامية من القرون الوسطى والآثار المكتشفة أدلة تؤكّد وجود طلـــب في تجـــارة معاكـــسة على سلع من شمال غرب أوراسيا مثل الأواني الـــزجاجية والفخارية والحرير وغيره من الأقمشة الثمينة وعلى الفضة ومختلف المعـــادن وعلـــى خرز العقيق الأحمر والأمشاط المصنوعة من خشب البقس والصدف وغيرها من المواد الأولية[50].

## 3. التجارة مع بيزنطية والغرب

استمرّت، خلال القرون الوسطى، المبادرات الديبلوماسية والتجارة العباسية مع بيزنطية أيضًا؛ إذ تثبت المصادر الإسلامية وجود تبادلات عديدة سياسية وتجارية بين الأباطرة الإغريق والخلفاء المسلمين؛ لا سيّما خلال حكم المهدي (حكم من العام 158هـ/775م حتى 169هـ/785م) والهادي (حكم من العام 169هـ/785م حتى 170هـ/786م) وهارون الرشيد (حكم من العام 170هـ/786م حتى 193هـ/809م) والمأمون (حكم من العام 198هـ/813م حتى 218هـ/833م) والمعتضد (حكم من العام 279هـ/892م حتى 289هـ/902م)؛ كما مع عدد أقل من حكّام دار الإسلام وكبار مسؤوليها[51].

أما في المناطق الأُخرى، فقد بُني هذا التبادل التجاري مع الغرب على إرث من النماذج التجارية الراسخة التي تعود إلى فترة الخلفاء المسلمين الأوائل؛ إذ إن تجار مكة، لا سيّما بني أُمية، كانوا ناشطين منذ فترة طويلة داخل أراضي بيزنطية، وكانوا يدفعون العُشر كضريبة بضائع لامتيازهم التجاري. وحين علم الخليفة عمر بن الخطاب بهذه الرسوم، فرض - حسبما تشير المصادر - سياسة ضريبة تبادلية يدفع بموجبها التجار الإغريق العاملون في دار الإسلام نسبة العُشر عينها.

وتظهر المصادر أن ضريبة الترانزيت هذه كانت ما تزال مفروضة خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي[52]. ومع ذلك، يبدو أن تدفّق التجارة ازدهر حتى بلغ ذروته خلال الحكم الأموي وبداية الحكم العباسي؛ فثمة وثائق وافرة تؤكّد وجود مستوطنات لتجار كل من الدولتين في أهم أسواق الدولة الأُخرى في تلك الفترة.

وقد شجّع البيزنطيون آنذاك التجار المسلمين تشجيعًا واضحًا على أن يحضروا بضائعهم ليبيعوها؛ حتى أن العديد من النقابات المهنية للتجار في القسطنطينية عاش فقط على التجارة حصريًا بين البلاد الإسلامية.

ويبدو أن تجار المشرق لعبوا أيضًا دور وسطاء أساسيين للتجارة بين بيزنطية ودار الإسلام، مع اعتبار حلب مخزنًا رئيسيًا لعملياتهم؛ كما باتت دول المدن في شمال إيطاليا مثل غاييتا ونابولي وأمالفي وباري والبندقية مزدهرة اقتصاديًا بفضل استفادتها من تجارة الترانزيت البيزنطية مع المشرق وشرق شمال أفريقيا.

وفي التجارة الواقعة بين الشرق والغرب المتركزة أكثر إلى الشمال، لم يتاجر معظم التجار المسلمين من بلاد ما بين النهرين وبلاد فارس عادةً في القسطنطينية؛ بل قادوا، عوضًا عن ذلك، معاملاتهم التجارية من طرابيزندة على البحر الأسود. ويقرّ كل من ابن حوقل والمقدسي والاصطخري وغيرهم بالأهمية التجارية لهذه المدينة في تسهيل التجارة بين بيزنطية والعرب (المسلمين). وقد أكّد هذا الأخير ما يلي[53]:

> طرابيزندة هي مدينة الروم الحدودية حيث يجتمع كل تجارنا فيدخلون بلاد الروم للتجارة. فكل ما وقع من ديابيج وبزيون وثياب الروم إلى تلك النواحي فمن طرابيزندة.

وقد تضمّنت الواردات الإسلامية الأساسية من بيزنطية الناس - أي الرقيق والمهندسين وعلماء الاقتصاد الزراعي ونحاتي الرخام وغيرهم من الخبراء التقنيين - والقماش المطرّز والكريستال والفراء والحرير الإغريقي وقماش الكتّان والصوف وأدوات المطبخ والأدوية والحبوب والعسل والأجبان والزبيب واللوز والبندق والجوز. ويشير ابن خرداذبة أيضًا إلى أن اليهود الراذانيين الذين كانوا موجودين في كل مكان، لعبوا دورًا أساسيًا فائق الأهمية في تسهيل هذه التجارة بين المسلمين والبيزنطيين.

علاوة على ذلك، لعبت دول المدن الإيطالية، كما أُشير في المقطع الرابع من الفصل الخامس (4.5)، دورًا رئيسًا في إحضار الرقيق والعنبر ومختلف أنواع الفراء والأدوية والمرجان والأسلحة من الغرب إلى العالم الإسلامي عبر بيزنطية. وشملت الصادرات الإسلامية إلى بيزنطية، بدورها، الأقمشة السورية

والعطور والأصبغة والتوابل والحرير والبردى والبغال والصقور والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونصف الكريمة[54].

## حواشي الملحق ب

(1) ع. ع. الدوري 1974، ص 145 وما يليها.

(2) ح. المصري 1982، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(3) A. Mez 1962, vol. 2, ch. 26, "Al-Tijārah", passim.

(4) W. Heyd 1959, vol. 1, ch. 1, sec. ii: "Les Arabes et les Routes sur leur Territoire", passim.

(5) حول هذا العزو، راجع
C. Pellat 1954, pp. 153-165.

(6) الجاحظ 1935، ص 25 وما يليها؛
C. Pellat 1954, pp. 159-160.

(7) راجع
C. Pellat 1954, pp. 153 ff.; B. Lewis 1982, pp. 105-106; E. A. Ashtor 1976, pp. 107-109, 147-148.

(8) سليمان التاجر 1811، ص 14-21.

(9) الصيرفي 1811، في أجزاء متفرقة من الكتاب؛ راجع أيضًا الأزرقي 1858، ص 130.

(10) ابن الفقيه 1885، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(11) القزويني 1969، ص 77، 183 وما يليها.

(12) ابن رستة 1892، ص 132 وما يليها.

(13) المسعودي 1861-1877، المجلد 1، ص 302 وما يليها، 327 وما يليها.

(14) أبو الفداء 1909، في أجزاء متفرقة من الكتاب.

(15) أخبار الصين والهند 1948، في أجزاء متفرقة من المخطوطة.

(16) حول هؤلاء اليهود، راجع
L. Rabinowitz 1948, pp. 55-63, passim.

(17) أخبار الصين والهند 1948، في أجزاء متفرقة من الكتاب؛ ابن خرداذبة 1889، ص 153-155؛
L. Rabinowitz 1948, pp. 55-63.

(18) الاصطخري 1870/1892، ص 176 وما يليها؛ الطبري 1879-1901، المجلد 5، النقطة الأولى، ص 2383؛ البلاذري 1866، ص 341؛ الدينوري 1912، ص 123؛ ح. المصري 1982، ص 262 وما يليها؛
Strabo 1917-1932 Book II, xii, Book XV, I, iv, Book XVI, iv; Pliny 1938-1962, Book V, xxxii, 149-151, Book VI, xxvi, 104; Periplus 1927, paras 7,

14, 16, 21-22, 24-27, 31; K. Hall 1963, pp. 76-79; S. D. Goitein 1973, pp. 190, 195; H. A. R. Gibb 1921, pp. 613-622; G. R. Tibbetts 1956, pp. 183 ff.

(19) J. W. Thompson 1959, vol. 1, p. 373.

(20) راجع الطبري 1979-1901، المجلد 5، النقطة الأولى، ص 2383. البلاذري 1866، ص 341؛ الدينوري 1912، ص 123؛ أخبار الصين والهند 1948، الجزء 7، ص 16؛ ابن خرداذبة 1889، ص 153-154؛ ابن الفقيه 1885، ص 11؛

Chau- Ju- Kua 1911, p. 9; T. Lewicki 1935, pp. 173-186; R. Hodges and D. Whitehouse 1983, pp. 131-132, 143 ff.; J. H. Kramers 1931, pp. 94-96; L. Rabinowitz 1948, pp. 64-77; P. Hitti 1970, p. 305.

(21) أخبار الصين والهند 1948، الجزء 11؛ اليعقوبي 1892، ص 365-366؛ المسعودي 1861 -1877، المجلد 1، ص 302-308، 327-329؛ ابن خرداذبة 1889، ص 61-64؛ ابن حوقل 1982، ص 206 وما يليها.

(22) المسعودي 1861-1877، المجلد 1، ص 304، 307-308؛ راجع أيضًا ياقوت 1866-1873، المجلد 3، ص 452-453؛ المروزي 1942، ص 155؛ ع. ع. الدوري 1974، ص 148.

(23) حول هذه التطورات، راجع "أخبار الصين والهند" 1948، الجزء 11؛ المسعودي 1861-1877، المجلد 1، ص 302-308.

(24) "أخبار الصين والهند" 1948، الجزء 4؛ المسعودي 1861-1877، المجلد 1، ص 338؛ ابن خرداذبة 1889، ص 63-70؛

G. R. Tibbetts 1956, p. 70.

(25) ابن خرداذبة 1889، ص 69-70.

(26) ابن خرداذبة 1889، ص 11، 16، 65-68، 144-145؛ "أخبار الصين والهند" 1948، الجزء 4، ص 6-7، 14-16؛

M. Meilink- Roelosz 1970, pp. 137 ff.; R.DiMeglio 1970, pp. 105 ff.

(27) ابن خرداذبة 1889، ص 69-70؛ ابن رستة 1892، ص 92-93؛ ابن الفقيه 1885، ص 3-4. يعتقد بعض الباحثين أن الواقواق تشير إلى سومطرة، أو جزر أفريقية مثل مدغشقر أوجزر القمر أو زنجبار، لكن المصادر الإسلامية المبكرة توضح بأنها تشير إلى اليابان. (حول هذه النقطة، راجع

R. Hodges and D. Whitehouse (1983), p. 132)

يبدو أن هذه المغالطة ظهرت لأن المصادر الإسلامية القروسطية، من بينها كتب المقدسي، غالبًا ما تشير إلى البحر الأحمر باسم"بحر الصين".

(28) ابن خرداذبة 1889، ص 70؛ ابن رستة 1892، ص 92-93؛ المروزي 1942، ص 27؛ المسعودي 1861-1877، المجلد 1، ص 346.

(29) ابن خرداذبة 1889، ص 69.

(30) ابن خرداذبة 1889، ص 170.

(31) ابــن خرداذبة 1889، ص 62-70، 153-154، 170؛ ابن الفقيه 1885، ص 251. من أجل وصف كتابي لهذه التجارة الحاصلة، راجع

M. Meilink- Roelofsz 1970, passim; R. DiMeglio 1970, passim; S. M. Stern 1967, pp. 1-14; G. Scanlon 1970, pp. 81-95; M. Rodgers 1970, pp. 67-80; K. Hall 1963, pp. 76-79; B. Lewis 1966a, p. 87.

(32) Ju- Kua 1911, pp. 127, 197-199, 226-227, 232-233, 237-238; Chau- المـــروزي 1942، ص 17؛ ابــن خـــرداذبة 1889، ص 67؛ ع. ع. الدوري 1974، ص 147-148.

(33) الجاحظ 1935، ص 28-34، 176 وما يليها؛ الطبري 1879-1901، المجلد 6، ص 439-440؛ الاصطخري 1870/1892، ص 159 وما يليها؛ ياقوت 1866-1873، المجلد 2، ص 24، 26، 367-368؛ ح. المصري 1982، ص 269 وما يليها.

(34) المسعودي 1861-1877، الفصل 17، في أجزاء متفرقة منه؛ الاصطخري 1870/1892، ص 5 وما يليها؛ ابن رستة 1892 ص 139-149.

(35) ابــن خرداذبة 1889، ص 250؛ ياقوت 1866-1873، المجلد 2، ص 267-268؛ ابن رستة 1892، ص 141 وما يليها؛ ع. ع. الدوري 1974، ص 150. تشير النقود المعدنية التي عُثر عليها إلى أنه نظرًا للتوتر الداخلي الشديد الحاصل في شبه الجزيرة العربية وروسيا الأوروبية، تـــراجعت تجارتهمـــا الإسلامية تراجعًا كبيرًا لفترة معينة بدأت عام 205هـــ/820 م. (حول هذا التحول للتجارة، راجع .R. Hodges and D. Whitehouse 1983, pp. 160 ff)

(36) الاصـــطخري 1870/1892، ص 220، 224 ومـــا يليها؛ ابن رستة 1892، ص 139؛ المـــسعودي 1861-1877، المجلد 2، ص 8؛ ياقوت 1866-1873، المجلد 2، ص 8؛ ابن الفقـــيه 1885، ص 298؛ الطبري 1879-1901، المجلد 2، ص 1200، 1217، 1346، 1437، 1506، 1530-1532، 1560، 1573، 1595، المجلد 3، ص 305-307؛ اليعقوبي 1883، المجلد 2، ص 381؛

O. Pritsak 1981a, pp. 261-281, passim; D. Dunlop 1954, pp. 60 ff., 89 ff.; Derbend- Nāmeh 1851, pp. 88-93; T. Noonan 1981, pp. 51-52; idem. 1984a, pp. 172 ff.

(37) المـــسعودي 1861-1877، المجلـــد 2، ص 14-15؛ المرجع عينه 1893، ص 62-63؛ الاصـــطخري 1870/1892، ص 217، 221؛ ابـــن رستة 1892، ص 139-140؛ ابن حوقل 1872، ص 394.

(38) راجع المسعودي 1893، ص 190؛ ابن خرداذبة 1889، ص 154 وما يليها؛ ابن الفقيه 1885، ص 271؛ "حـــدود العـــالم" 1970، ص 432-438؛ ع. ع. الدوري 1966، ص 7-40 وما يليها؛

O. Pritsak 1982, pp. 3-9; P. sawyer 1971, p. 48; idem. 1982, pp. 115 ff.; A. Vasiliev 1932, pp. 316-317.

(39) الاصطخري 1870/1892، ص 225-226.

(40) ابن خرداذبة 1889، ص 154.

(41) ابن الفقيه 1885، ص 270-271.

(42) ابن خرداذبة 1889، ص 103-105، 154، 156، 173؛ المسعودي 1861-1876، المجلد 1، ص 261-262؛ المجلـــد 2، ص 15؛ ابن رستة 1892، ص 145-147؛ ع. ع. الدوري 1974، ص 151.

T. Lewicki 1965, p. 465; P. Sawyer 1982, pp. 28-29; O. Pritzak 1970, pp. 241-259, passim; D. Dunlop 1954, p. 98.

(43) الاصـــطخري 1892/1970، ص 225؛ ابنٍ رستة 1892، ص 141 وما يليها؛ "حدود العـــالم" 1970، ص 460-461. نجد وصفاً أكثر تفصيلاً حول اعتناق بلغاري الفولغا للإسلام في "رسالة" لأحمد بن فضلان (راجع A. Zeki Validi Togan. Ibn Fadlan's Reisebericht, 1939, passim)، الذي يروي رحلته سنة 922 ميلادية. راجع أيضًا

A. P. Kovalevskii 1956, passim; V. Minorsky 1945, pp. 109-122, passim.

(44) ابـــن رســـتة 1892، ص 145-146؛ "رسالة ابن فضلان" 1959، في أرجاء متفرقة من الكتاب؛ ن. زيادة 1962، ص 195-199؛ "حدود العالم" 1970، ص 460-461؛

A. Togan 1939, passim; H. Pirenne 1972, p. 22; N. J. G. Pounds 1974, p. 87; R. Bautier 1971, pp. 55-56; M. Canard 1958, pp. 41 ff.; idem. 1973a, art. 5, pp. 213-223, passim; P. Sawyer 1971, pp. 88, 173 ff.; J. Bronsted 1960, pp. 247-248; J. Jones 1986, pp. 164-165, 174-177; 213-214, 250-256; J. W. Thompson and E. N. Johnson 1937, p. 173.

(45) راجع

F. Himly 1955, pp. 35 ff.; P. Sawyer 1971, pp. 88, 173 ff.; R. Hodges 1982, pp. 78-81, 108 ff.; A. Lewis 1978, pp. 147-151; D. Dunlop 1947, pp. 114-118; W. Stevenson 1948, pp. 202-204.

(46) ابن خرداذبة 1889، ص 152-154؛

E. A. Ashtor 1987, pp. 257 ff.; L. Rabinowitz 1948, pp. 139 ff.; J. Brutzkus 1943, pp. 30-41; O. Pritzak 1981b, p. 25; T. Noonan 1984b, pp. 155-162.

(47) T. Noonan 1986, and p. 54 in particular; idem. 1982a, pp. 227 ff.; idem. 1984a, pp. 151 ff., passim; idem. 1980, pp. 401 ff., 409 ff., 439-449, passim; idem. 1974, pp. 448-452; idem. 1978, pp. 26-40; idem. 1984b, pp. 153 ff.; idem. 1982b, pp. 220 ff., 225-226, 234-237; idem. 1977, pp. 238 ff.; idem.

1986 passim, and pp. 118 and 127 in particular; S. Bolin 1953, pp. 33-34; A. Lewis 1978, pp. 149-150; R. Hodges 1982, pp. 156-157;

ع. ع. الدوري 1966، ص 152.

(48) حول هذا الأمر، راجع ابن رستة 1892، ص 145 وما يليها؛

S. Bolin 1953, p. 33; P. Sawyer 1971, p. 88; idem. 1982, pp. 122 ff.; N. J. G. Pounds 1974, p. 87; A. Lewis 1978, pp. 149-151.

حول العدد الإجمالي للنقود المعدنية التي عُثر عليها في السويد، راجع

U. S. Linden 1938, p. 124; idem. 1941, pp. 74-120.

(تضمن هذا الكنـــز المكتشف نقودًا معدنية صدرت خلال حكم الخلفاء الأمويين وليد الأول ويزيد الثاني وهشام ووليد الثاني ومروان الثاني (85هـــ/704م-132هـــ/749م).

حول النقود الاموية في الكنوز الدنماركية المكتشفة، راجع

R. Shoumand 1942, pp. 13-17; W. Vaux 1853, pp. 14-23; U. Linder Welin 1974, pp. 22-29; idem. 1976, pp. 175-184; B. Hovén 1982, pp. 202-219.

(49) راجع المقدسي 1906، ص 355؛ ابن رستة 1892، ص 139-151؛ ابن خرداذبة 1889، ص 154؛ ابن الفقيه 1885، ص 50 وما يليها، 270-271؛ المسعودي 1893، ص 62-63؛ الاصطخري 1870/1892، ص 213، 305؛ ابن حوقل 1872، ص 281-282؛ ع. ع. الـــدوري (1974، ص 75 وما يليها) يتكلم تفصيليًا عن الآراء المسلمة في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي حول العبودية؛ ح. المصري 1982، ص 302 وما يليها؛

D. Dunlop 1947, pp. 225-230; T. Lewicki 1962, pp. 1-33, passim; P. Sawyer 1982, p. 114; C. McCartney 1938, pp. 192-193; J. Kramers 1970, p. 75; S. Bolin 1953, pp. 29-33; O. Pritsak 1981b.

(50) راجـــع المقدســـي 1906، ص 128-129، 145، 367، 442-443؛ ابن رستة 1892، ص 149 وما يليها؛ الثعالبي 1908، ص 426-428؛ الجاحظ 1935، ص 28 وما يليها؛

P. Sawyer 1982, pp. 122 ff.; T. Noonan 1982b, pp. 201-281, passim, and pp. 209-211, 229, 233-234, 236, 243, and 251 in particular.

(51) الرشـــيد بـــن زبير 1959، ص 31، 62، 73-74، 161؛ المسعودي 1893، ص 142؛ مـــسكويه 1914، المجلـــد 1، ص 53؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 7، ص 10-18؛ ح. المـــصري 1982، ص 310-314؛ م. حمـــيدالله 1960، ص 281-300، في أرجاء متفرقة من الكتاب.

(52) راجع أبا يوسف 1973، ص 203-204؛ يحيى بن آدم 1979، رقم 638-640، ص 173؛ الطـــبري 1879-1901، المجلد 1، ص 1359 وما يليها، المجلد 3، ص 1363؛ ابن حوقل 1872، ص 198-199؛ ابن العديم 1951، ص 167-168؛ أبو عبيد 1953، رقم 1660؛ المقدســـي 1906، ص 148؛ ع. ع. الـــدوري 1945، المجلد 1، ص 91؛ ح. المصري 1982، ص 328؛ أ. سليمان 1982، ص 267-268؛

M. Canard 1973b, art. 19, pp. 48-56.

(53) الاصطخري 1870/1892، ص 188؛ ابن حوقل 1872، ص 224-225، 344؛ المقدسي 1906، ص 147-148؛ القـــزويني 1969، ص 529، 531-532، 541؛ ح. المـــصري 1982، ص 306، 308-309؛ أ. ســـليمان 1982، ص 268-270؛ ع. ع. الـــدوري 1945، المجلد 1، ص 91؛ ح. المصري 1982، ص 306 وما يليها.

R. S. Lopez 1945, pp. 29-30; H. Adelson 1962, pp. 48, 56.

من أجل وصف مفصّل عن الدروب التجارية الأساسية بين بيزنطية ودار الإسلام خلال تلـــك الفترة، راجع الاصطخري 1870/1892، ص 3-10، 224، في أرجاء متفرقة من الكتاب؛

(54) ابـــن خرداذبة 1889، ص 153 وما يليها؛ المقدسي 1906، ص 147-148؛ ابن حوقل 1872، ص 224-225، 344؛ الجاحظ 1935، ص 26؛ الرشيد بن زبير 1959، ص 28؛ أ. سليمان 1982، ص 270؛ ح. المصري 1982، ص 310، 315؛

M. Canard 1973b, pp. 50-52; H. Adelson 1962, p. 48; R. S. Lopez 1945, p. 29.

# الملحق ج

# الدروب التجارة المؤديّة إلى الحجاز عند فجر الإسلام

## 1. التجارة الإسلامية عبر شبه الجزيرة العربية خلال القرون الوسطى

كانت المنطقة الحجازية ما قبل الإسلام، مع إرثها القديم في التجارة، المركز الرئيس لأهم الدروب البرية والبحرية متعددة الاتجاهات. وقد زادت أهمية هذه الدروب مع ظهور حكم الخلافة الإسلامية.

فمع الفتوحات الإسلامية الأولى، أُلغيت الحدود القومية التي وقفت حتى ذلك الوقت كعائق أمام التجارة، إذ باشر الفاتحون المسلمون بإنشاء *سلام إسلامي* ديناميكي حديث يؤمّن الاستقرار المطلوب لازدهار التجارة.

علاوة على ذلك، أدّت الحاجة إلى انتشار سريع للقوات العسكرية بهدف قمع حركات التمرّد الأولية - مثل تلك التي حرّض عليها عبدالله بن الزبير وخوارج القرن السابع الميلادي في بداية حكم الخليفة عبد الملك بن مروان - إلى إنشاء طرق حربية واسعة سهلت في الوقت عينه تدفّق التجارة التي تُعتبر من أولويات الدولة.

بالتالي، تكبّد الحكّام المسلمون الأوائل عناءً شديدًا لتطوير الدروب

البحرية والبرية المختلفة وضمانها؛ وهي الدروب التي تربط الحجاز بالعالم من حوله: أي نجد والإحساء بالشرق؛ سوريا والعراق وبلاد فارس بالشمال؛ مصر والسودان والحبشة بالغرب؛ واليمن وباقي شبه الجزيرة العربية وشبه القارة الهندية بالجنوب والجنوب الشرقي.

من أجل بلوغ هذه الغايات، أُنشئت الطرقات، وتمّ الحفاظ عليها في حالة ممتازة. فوضعت إشارات على الطرقات ترشد المسافرين وتحدد المسافات، وحُفرت آبار المياه على طول الدروب الأساسية للتجارة كلها. وعلى سبيل المثال، أمر ثالث الخلفاء الراشدين، عثمان بن عفان (توفي عام 35هـ/656م)، بإنشاء شبكة هائلة من الآبار والقنوات على طول درب الحج من البصرة إلى مكة؛ كما تمركزت قوات أمن هناك لحماية القوافل التجارية من قطّاع الطرق؛ وهي ممارسة كانت شائعة في ذلك العصر[1].

عبرت أقدم هذه الدروب وأهمها على الإطلاق الحجاز؛ فربطت اليمن في الجنوب مع سوريا في الشمال. وكانت مكة محطة متوسطة أساسية على طول هذا الدرب الذي شهد، خلال الفترة الكلاسيكية، نقل بضائع شبه الجزيرة الهندية وجنوب شبه الجزيرة العربية والأفريقية، بالإضافة إلى تلك القادمة من غرب شبه الجزيرة.

من هناك، كان يمكن أن تُوجّه السلع العابرة إلى دروب بحرية على غرار تلك المؤدية إلى الحبشة والهند، بالإضافة إلى الدروب البريّة البديلة مثل تلك التي كانت تصل مكة بالمدينة. وكانت وادي القرى (العُلا اليوم)، في شمال مكة، مخزنًا رئيسيًا آخر على هذه الطريق التي انطلقت منها السلع شمالاً غربًا إلى سوريا وشمالاً شرقًا إلى العراق. ولقّب المقدسي وادي القرى بسوق بضائع سوريا والعراق اعترافًا منه بأهميتها البالغة كمحور للتجارة[2].

كذلك، كانت التفرعات التي ولدت من هذا الشريان التجاري الأساسي مهمة أيضًا من وجهة النظر التجارية والدينية. فقد أفضت واحدة منها إلى الطائف في الجنوب، وأُخرى إلى جدة في الشمال الغربي، وثالثة إلى

المدينة في الشمال الشرقي، من ثم إلى البحرين (كانت تدل في تلك الفترة على منطقة تقع على الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية وهي ما يعرف اليوم بالشرقية في المملكة العربية السعودية) عبر ضرية واليمامة في نجد؛ كما أن سلع شبه القارة الهندية التي وصلت إلى غرب شبه الجزيرة غالبًا ما عبرت هذا الدرب. وكانت ضرية كذلك مركز سوق رئيسة حيث التقت دروب الحج من البحرين والبصرة في طريقها إلى غرب شبه الجزيرة[3].

شكّل درب تجاري رئيس بين العراق والحجاز، وهو درب زبيدة، شريانًا صناعيًا هامًا لمرور الحجاج وعمليات التعدين؛ كما ربط الكوفة بمكة والمدينة. وكانت مدينة وادي القرى مخزنًا أساسيًا للعديد من السلع العراقية العابرة لهذا الدرب. وكانت البصرة مرتبطة كذلك بمكة من خلال طريق برية تعبر اليمامة وتجلب البضائع من الشرق الأقصى.

يتفرّع هذا الدرب ثانيةً عند محطة وسطية في قرية النباج النجدية؛ فتتجه طريق إلى مكة فيما تتجه الأُخرى نحو المدينة. ويتكلم الحربي عن الأرباح الهائلة التي كسبها سكان النباج من خلال تلبية احتياجات هذه القوافل التجارية الغنية[4].

لكن فرعًا آخر من هذا الدرب اتّجه جنوبًا من اليمامة إلى اليمن. وكانت الفلج (الأفلاج اليوم) محطة وسطية أساسية على هذه الطريق العراقية - اليمنية. ويمدح الأصفهاني المعجزات الرائعة للسوق في الفلج، فيما يدّعي الحمداني أنها احتوت على 260 بئرًا لتأمين المياه العذبة للقوافل؛ وكانت تقع على هذا الدرب قرية الخضارم حيث يتقاطع الدرب التجاري بين العراق واليمن مع الدرب الذي يربط البحرين بالحجاز[5].

كانت عمان وحضرموت متصلتين بمكة عبر درب البخور الساحلي القديم الذي يعبر جدّة. واتجه فرع آخر شمالاً عبر وادي القرى وأيلة وداخل الفسطاط في مصر. في وادي القرى، تقاطع هذا الشريان التجاري الهام مع الدرب التجاري المتجه شمالاً نحو دمشق؛ وهو درب انقسم بدوره باتجاه

المديـــنة ومكـــة[6]. بالتالي، كانت المدن الأساسية في الحجاز مترابطة تاريخيًا ببعضها البعض بواسطة شبكة معقدة من الدروب البرية التي أحضرت البضائع من سوريا والعراق وبلاد فارس ومصر والحبشة وغيرها من المناطق القريبة في الشرق الأدنى.

بالطبع، لم تكن تجارة الحجازيين الخارجية، محدودة بهذه التجارة البرية. فشبه الجزيرة العربية كانت أيضًا ملتقى بالغ الأهمية للتجارة البحرية آنذاك؛ إذ اســـتقبلت الشعيبة والسرّين والجار وجدة - وهي مرافئ ساحل البحر الأحمر الحجـــازي - السفن القادمة من اليمن والحبشة ومصر وغيرها من المرافئ في المناطق القريبة أو البعيدة.

وتمـــتعت مكة، خارجيًا، بإرث طويل من الروابط التجارية مع مصر والحبـــشة والمناطق البعيدة نسبيًا عن وسط شبه الجزيرة عبر البحر الأحمر. ففي عصور ما قبل الإسلام، كان الشعيبة المرفأ الأساسي الذي خدم هذه التجارة.

لكن مع الانتقال المفاجئ للحكم من مكة إلى المدينة عام 622 م، باتت الجـــار - الواقعة في شمال الشعيبة وجدة في وسط الخط الساحلي للبحر الأحمر - المرفأ الرئيس الذي يخدم العاصمة الإسلامية الجديدة. ويشير عزام السلامي إلى أن مدينة الجار المرفئية، كانت تقع على بعد نحو ثلاث مراحل من المدينة وأنه - في عصره - غالبًا ما كانت تتردد إليها السفن من الحبشة ومصر والبحرين والصين.

وتصف المصادر المراكب المصرية المحملة بالحبوب القادمة إلى الجار خلال حكم الخليفة عمر بن الخطاب (توفي عام 23هـ/644م)؛ فيما يقول المقدسي حول هذه المدينة المرفئية المهمة:

> تقـــع الجار على الخط الساحلي. إنها محصّنة ومسوّرة من الجوانب الثلاثة غير المـــواجهة للبحر. وهي تحوي قصورًا فخمة وسوقًا مزدهرة للغاية. إنها مخزن قمح المدينة وضواحيها.

اشتهرت الجار كمدينة مرفئية لدرجة أنه - حسب التقارير عينها - غالبًا ما كان يُشار إلى البحر الأحمر باسم بحر الجار[7]. لكن مع بداية حكم الخليفة عثمان بن عفان، حلّت جدة تدريجيًا، الواقعة على بعد نحو 40 ميلاً في الشمال الغربي من مكة، محل الشعيبة كالمرفأ التجاري الأساس في المنطقة.

في الواقع، بحلول اكتمال بناء جدة عام 26هـ/647 م، باتت أهم مرفأ على البحر الأحمر. ويعتبر ابن خرداذبة هذه المدينة مخزنًا بالغ الأهمية للتجارة بين الشرق والغرب؛ فيما يشير اليعقوبي إلى أن الإمدادات الغذائية وصلت إلى مكة عبر هذا المرفأ. ويقول المقدسي عن جدة[8]:

> إنها محصّنة بقوة، ومزدهرة، وكثيفة السكان، وسكانها هم بشكل أساسي تجار وأناس فائقو الثراء. جدة هي مستودع القمح لمكة ومتجر مصر واليمن.

غير أن مرفأً آخر، وهو السيرين الذي لم يعد موجودًا، كان يقع على بعد أربع أو خمس مراحل تقريبًا من جنوب جدة وعلى مقربة من الجزان الحديثة. وكان هذا المرفأ، وفق المقدسي، معروفًا بعسله وبلحه وغيرهما من الأطعمة المترفة؛ عدا عن أنه كان يستقبل، بالإضافة إلى هذه المنتجات، شحنات حبوب مُرسلة إلى مكة والمدينة وغيرها من مدن الحجاز الأساسية ويتعاطى التجارة مع الحبشة، لا سيما تجارة الرقيق[9].

بهدف تسهيل هذه التجارة الحجازية القديمة في البحر الأحمر مع مصر، أمر الخليفة عمر بن الخطاب ببناء قناة رومانية شمال الفسطاط ربطت النيل بالبحر الأحمر، ما سمح للسفن المصرية المحملة بالذرة والحبوب وغيرها من السلع بأن تبحر مباشرةً إلى المرافئ الواقعة على الخط الساحلي الغربي لشبه الجزيرة العربية وبالعكس. حول هذا التطور، يروي عبد الحكم أمر الخليفة عمر لعمر بن العاص، فاتح مصر، قائلاً:

> فتح الله مصر للمسلمين. إنها أرض تحوي طعامًا وافرًا. أتمنى أن أؤمّن احتياجات الحجازيين بشكل جيد، إذ إن الله وضع مصر بين أيديهم. عليك

إعادة فتح القناة من النيل إلى البحر (الأحمر)، لأنه من الأسهل إحضار الطعام إلى المدينة ومكة عبر هذه السبيل عوضًا عن البر.

ويتابع ابن عبد الحكم أنه بُعيد افتتاح هذه القناة، ذهب عمر وغيره من وجهاء المدينة شخصيًا إلى الجار ليستقبلوا السفن العشرين الأولى المحملة بالبضائع المصرية، بما فيها 3000 أراديب من المواد الغذائية الأولية. ويروي المقدسي أنه، احتفالاً بهذا الحدث، تم تصدير ما لا يقل عن 3000 حمولة جمل من الذرة من مصر إلى الحجاز مرّة واحدة لإشباع الحاجة الاستهلاكية عند الحجاج المسلمين. ومن أجل حماية هذه التجارة بشكل أفضل، حافظ الخلفاء اللاحقون على دوريات بحرية دائمة على البحر الأحمر(10).

## 2. الدروب التجارية المسلمة المؤدية إلى أفريقيا خلال القرون الوسطى

بسبب قرب أفريقيا، كانت التجارة الإسلامية البرية معها مهمة بشكل خاص؛ إذ إن القوافل التجارية تحرّكت غربًا من بغداد وجنوبًا غربًا عبر المشرق وغربًا عبر المدن المركنتيلية الكبرى في مصر؛ ثم انتشرت في كل أنحاء شمال أفريقيا حيث ارتبطت بدروب تتّجه نحو المناطق البعيدة عن المناطق المدنية في أفريقيا(11).

وتدفقت التجارة كذلك، عبر البحر، من مرافئ أساسية على الخليج العربي مثل البصرة وسيراف وصحار والأبولاه وعدن، الواقعة حول قرن شبه الجزيرة العربي، إلى مرافئ مصرية على البحر الأحمر مثل عيذاب والقلزم. وكانت تجارة أفريقيا الشرقية مرتبطة أيضًا مباشرةً بتجارة ترانزيت شبه الجزيرة عبر مرافئ جدة والجار والسرّين(12).

يقدم المستكشف والتاجر السيرافي الذي عاش في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، أبو زيد بن اليزيد، تفاصيل حول أشكال مختلفة ومتنوعة من

دروب التجارة؛ فيما يؤكد في الوقت عينه أن جدة كانت مخزنًا رئيسيًا لتجارة الخليج العربي مع مصر[13]:

> تتوقف سفن أهل سيراف، حين يصلون إلى هذا البحر (الأحمر) الذي يحاذي المحيط الهندي، في جدة حيث تنقل البضائع عندها إلى مراكب من القلزم.

مـــا إن يصل التجار إلى أفريقيا، حتى يتّجهوا غربًا عبر المغرب، ثم شمالاً نحو الأندلس، أو جنوبًا عبر البر سعيًا وراء الذهب والرقيق وغيرها من السلع. وكانـــت أهم مصادر الذهب في تلك الفترة، وادي العلاقي في شرق أسوان، وغانا في غرب أفريقيا[14].

يذكـــر الجغـــرافي العربي الذي عاش في القرن الرابع الهجري/العاشر المـــيلادي، ابن حوقل، أنه رأى مجموعات مختلفة من التجار العراقيين من البـــصرة والكوفة وبغداد يتاجرون في سجلماسة في غرب أفريقيا[15]؛ فيما يقـــول زميله الجغرافي والمستكشف البكري الذي عاش في القرن الخامس الهجـــري/الحادي عشر الميلادي، إن القيروان كانت الهدف الرئيس للعديد مـــن الـــتجار المسلمين القادمين من العراق وشبه الجزيرة العربية وسوريا ومصر وغيرها من المناطق داخل دار الإسلام[16].

بالإضـــافة إلى المـــصادر الغنية والوافرة بالذهب في شرق وسط أفريقيا وغرب أفريقيا، اشتملت الأهداف الرئيسة للتجارة المسلمة في هذه القارة على الأقمشة والثياب والصباغ والبردى والحبوب والحمير والأحجار الكريمة على غـــرار الـــتوباز والزمـــرد من مصر[17]؛ والرقيق والخصيان والفهود والعاج والـــنحاس والزئبق والرصاص والحديد والفضة والسيوف والتروس والأسلحة الـــيدوية والأدوات والفراء والصهوة والمنتجات الجلدية والثياب الصوفية من مناطق أُخرى[18].

# حواشي الملحق ج

(1) راجع الحربي 1981، ص 309، 643-653؛ المقريزي 1955، ص 30؛ الأصفهاني 1927-1974، المجلد 2، ص 171، المجلد 21، ص 233، 238، المجلد 22، ص 287؛ ياقوت 1957، المجلد 1، ص 414، المجلد 2، ص 161، 478-479، المجلد 4، ص 336 وما يليها، المجلد 5، ص 536؛ البكري 1945، المجلد 2، ص 275.

(2) المقدسي 1906، ص 97؛ الحربي 1981، ص 643، 653؛ ابن خرداذبة 1889، ص 134-150؛ قدامة بن جعفر 1889، ص 191.

(3) الحمداني 1977، ص 281-282؛ ابن الفقيه 1885، ص 30؛ ابن خرداذبة 1889، ص 147؛ قدامة بن جعفر 1889، ص 191-192؛ ابن رستة 1892، ص 182. من أجل خريطة مفصّلة حول دروب التجارة عبر شبه الجزيرة، راجع:
G. Heck 2003, p. 409.

(4) الحربي 1981، ص 646-648، 650 وما يليها؛ قدامة بن جعفر 1889، ص 185، 190 وما يليها؛ ابن خرداذبة 1889، ص 128-129، 146؛ المقدسي 1906، ص 87، 107؛ ابن رستة 1892، ص 175، 180-181.

(5) الأصفهاني 1968، ص 204؛ الحمداني 1977، ص 281-282، 305؛ ابن خرداذبة 1889، ص 134-135، 146-147، 151، 153؛ قدامة بن جعفر 1889، ص 186، 190-193.

(6) الحربي 1981، ص 646-648؛ ابن خرداذبة 1889، ص 147-148؛ قدامة بن جعفر 1889، ص 190-193؛ المقدسي 1906، ص 110-112؛ اليعقوبي 1892، ص 340-341.

(7) عزام ألسلامي 1990، ص 13 وما يليها؛ ابن الفقيه 1885، ص 78؛ اليعقوبي 1892، ص 313؛ ابن خرداذبة 1889، ص 153-154؛ الزبير بن بكار 1961، ص 478؛ المقدسي 1906، ص 83.

(8) ياقوت 1957، المجلد 11، ص 351؛ عزام السلامي 1990، ص 4 وما يليها؛ ابن الفقيه 1885، ص 78؛ اليعقوبي 1892، ص 313، 317؛ ابن خرداذبة 1889، ص 153؛ المقدسي 1906، ص 79، 83؛ الحمداني 1977، ص 57؛ الحربي 1981، ص 413.

(9) المقدسي 1906، ص 86.

(10) ابن عبد الحكم 1922، ص 163-165؛ المقدسي 1906، ص 97، 195؛ المقريزي 1959، المجلد 3، ص 25.

(11) ابن خرداذبة 1889، ص 72، 77-80، 93، 99، 154-155؛ المقدسي 1906، ص 79، 83، 195-199، 215، 224-225، 231؛ اليعقوبي 1892، ص 313، 317،

335، 340-344، 359؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 464، المجلد 5، ص 163-164؛ الاصطخري 1870/1892، ص 25، 45؛ القزويني 1969، ص 183-184، 189؛ ابن حوقل 1872، ص 66-67؛ أبو زيد 1845، ص 136-137

D. Abulafia 1987, pp. 462 ff.

(12) سليمان التاجر 1811، ص 14-21؛ ابن خرداذبة 1889، ص 28 وما يليها، 61-64، 126-127، 153-154؛ المقدسي 1906، ص 6، 6، 79، 91-92، 133-134، 426-427؛ اليعقوبي 1892، ص 335، 343-344؛ القلقشندي، لا تاريخ، المجلد 3، ص 464، المجلد 4، ص 258؛ الاصطخري 1870/1892، ص 24، 28، 34، 79، 83-84، 93؛ القزويني 1969، ص 77؛ ابن حوقل 1872، ص 282، 290؛ ابن المجاور 1951-1954، ص 50-51، 139؛ الصيرفي 1811، ص 61، 136-137؛ ابن رستة 1892، ص 179.

(13) أبو زيد 1845، ص 136-137.

(14) ابن خرداذبة 1889، ص 153-154؛ المقدسي 1906، ص 18؛ الاصطخري 1870/ 1892، ص 36 وما يليها؛ ناصر خسرو 1881، ص 72

J. K. Kramers 1970, pp. 74-75; G. Hourani 1963, pp. 78-79.

(15) ابن حوقل 1872، ص 61.

(16) البكري، لا تاريخ، ص 49..

(17) المقدسي 1906، ص 203؛ اليعقوبي 1892، ص 349؛ القزويني 1969، ص 262؛ ابن حوقل 1872، ص 153-154؛ الثعالبي 1908، ص 420-421؛ الجاحظ 1935، ص 27؛ ع. ع. الدوري 1974، ص 140

G. Hourani 1963, p. 82.

(18) ابن حوقل 1872، ص 61 وما يليها؛ الجاحظ 1935، ص 39؛ اليعقوبي 1892، ص 349 وما يليها؛ الاصطخري 1870/1892، ص 40؛ ح. المصري 1982، ص 366؛ ع. ع. الدوري 1974، ص 141.

N. Chittick 1970, p. 100.



# الملحق د

# مبادئ الربح الخاص الإسلامية في السوق الحرة

كانت نباهة التاجر المسلم في أوائل القرون الوسطى - كما أُشير - قائمة على أسس متينة؛ إذ إن المساهمات الفكرية للإسلام في الممارسة التجارية خلال تلك الفترة تضمنت عددًا من الأبحاث الاقتصادية الهامة - التي يفسر محتواها النظري على أسس عقائدية - المطبقة آنذاك وتطبيقها العملي.

وكان كتاب محمد بن حسن الشيباني بعنوان **كتاب الاقتصاد في الرزق المستطاب** من بين أهم هذه الأبحاث، وهو اختصار لتحفته الموسعة **كتاب الكسب**، حسبما حفظه تلميذه، ابن سماعة. ويبدأ الكتاب بالجملة التالية[1]:

إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش.

يتابع الشيباني أنه فيما غاية الإنسان هي طاعة الله، فهو سيحقّق هذا الهدف فقط حين يتمكن من أن يأكل ويلبس ويسكن كما ينبغي. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف، بدوره، إلا عبر الكسب المنتج. في الواقع، بالنسبة إلى الشيباني، ليس من الضرورة أن تنحصر المكاسب بالضروريات بل يمكن أن تشمل سلع الرفاهية أيضًا. فكل الأفراد بحاجة إلى محرّك ملموس (دافع الربح على سبيل المثال) لتحفيز أعمالهم[2]؛ كما يشدّد الشيباني على أن المكاسب الخاصة - أي السعي وراء التجارة والحرف - ترضي الله أكثر من مكاسب القطاع العام[3].

ينعكس هذا التفضيل لمشاريع القطاع الخاص على مشاريع القطاع العام في مقطع من دراسة الجاحظ بعنوان *في مدح التجار وذم عمل السلطان*؛ حيث يشدد على فضائل الحفاظ على استقلالية تجار القطاع الخاص عوضًا عن تملق مسؤولي الدولة[4].

عـلاوة على ذلك، أثنى المُنظّر الاقتصادي العربي المسلم الذي عاش في القـرن الخـامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أبو فضل الدمشقي، على ميـزات إيـرادات القطـاع الخاص التي تُعتبر التجارة الأكثر نبلاً فيها. فبعد تصنيفه التجار إلى ثلاث فئات - الركّاض [التاجر المتجول] والخزّان [التاجر بالجملة]، والمجهّز [العامل بتجارة التصدير]- وتحديده مهام كل واحد منهم، يفصّل التقنيات التي بإمكانهم أن يستخدموها لتحسين فرصهم في تحقيق الربح الخـاص في الـسوق التنافسية، مع إعارته اهتمامًا خاصًا لكيفية جمع التجار للرأسمال من خلال الأرباح[5].

ينعكس التزام الدمشقي بميزات تحقيق الربح لمراكمة المكسب الشخصي أيـضًا في الفلـسفات الاقتصادية لابن خلدون. ففي **المقدمة**، وهي المناقشة التمهـيدية لعمله العظيم **كتاب العبر**، يحدد ابن خلدون ثلاثة مفاهيم منفصلة تشكل جزءًا لا يتجزّأ من السعي وراء مورد رزق منتج:

- الـرزق، هـو الدخل الذي على الفرد أن يكتسبه لتحصيل حاجاته وضرورياته.
- المعـاش، هـو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله. المقاربات الأربـع المقبولة لمثل هذه المداخيل المنتجة، بدورها، محددة على أنها الإمارة والتجارة والفلاحة والصناعة.
- الكـسب، هو الدخل الذي يفوق ما يحتاجه المرء للبقاء، فيتحوّل إلى مكاسب يمكن إعادة استثمارها.

ويـتابع ابـن خلـدون أن المداخيل التي يمكن إعادة استثمارها - أي المكاسب - هي جزء حيوي وأساسي من كل مشروع في السوق الحرة، وأن

الأربـــاح الـــناتجة عـــن مداخيل مثل هذه السوق التنافسية هي الغاية المطلقة للتجارة. فهو يقول[6]:

> معـــنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إمـــا بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال. وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير. إلا أن المال إذا كان كثيرًا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير.

لكن أبحاثاً عربية (إسلامية) أُخرى من القرون الوسطى؛ من بينها كتاب شـــهاب الدين الدلج بعنوان **كتاب الفلاكة والمفلوكون وإحياء علوم الدين** للغـــزالي و**كتاب الأموال** لأبي عبيد تقدِّم نصيحة مماثلة حول كيفية التحكّم *بالعـــرض والطلب* ببراعة، وبالتالي التحكّم بأسعار السلع بهدف تحقيق أعلى نسبة من الأرباح؛ وهي نصيحة عكست اهتمامات السوق في تلك الفترة.

فالوســـط الـــتجاري المسلم خلال القرون الوسطى، كما أظهرت هذه الدراسة، كان يعجّ بالتجار والخبراء الماليين الذين تقودهم محفزاتهم وراء الربح المالي الخاص، ومن أهم هذه المحفزات:

- رغبة عامرة بالنجاح في مشاريع القطاع الخاص.
- تحقيق أعلى نسبة من الأرباح المكتسبة لجمع *الفائض من الرأسمال*.
- إعادة استثمار هذا الفائض إنتاجيًا في مجازفات مربحة أخرى.

ويقـــدم القـــسم الثاني من الفصل الثالث (2.3) وصفًا تفصيليًا لآليات الـــشراكة المـــستخدمة في تسهيل استثمارات القطاع الخاص هذه، والمسائل العقائدية الكامنة المرتبطة فيها.

# حواشي الملحق د

(1) الشيباني 1938، ص 14.

(2) راجع الشيباني 1938، ص 16 وما يليها، 79-82؛ راجع أيضًا
S. D. Goitein 1968, pp. 222-224; idem. 1957, pp. 586-589; B. Lewis 1970a, pp. 87-88.

(3) الـــشيباني 1938، ص 16 ومـــا يليها في أجزاء متفرقة من هذه الصفحات، لا سيما ص 17.

(4) راجع الجاحظ 1906، ص 155؛ المرجع عينه 1972، ص 142؛
B. Lewis 1970a, pp. 87-88.

(5) أبـــو فـــضل الدمشقي 1977، ص 60، 80-82؛ راجع أيضًا ص 19، 53 وما يليها، 59-61، 64-78، 80-92، في أنحاء متفرقة من هذه الصفحات؛
C. Cahen 1962, pp. 160 ff.; A. Sayous 1931, pp. 577-580; M. Rodinson 1970, pp. 24-25; N. Stillman 1975, pp. 19, 27.

(6) ابن خلدون 1978، الفصل 5، ص 380 وما يليها.

# الملحق هـ

# الظهور المبكر لعقدي

# *المضاربة والمخاطرة*

سرعان ما ولّد السلام الإسلامي واسع الانتشار الذي نتج عن الفتوحات الإسلامية الأولى، والتوسع التجاري الواسع الذي رافقه، حاجة إلى مجموعة متنوّعة من الأدوات التعاقدية التجارية المبتكرة. ويستحق العديد من النماذج البارزة منها دراسة معمّقة.

من بين هذه النماذج، ظهرت المضاربة التي جمع التجار من خلالها الرأسمال من أجل الدخول في نشاطات تجارية بعد فترة وجيزة من انتشار الإسلام، وباتت أولَ أداة للتمويل التجاري والصناعي. في الواقع، ثمة حديثاً نبويًا كثيراً ما يربط بهذه المسألة يشير معناه إلى ما يلي[1]:

> بُعث رسول الله (ص) والناس يتعاملون بالمضاربة بينهم فأقرّهم على ذلك.

عَكَس الفقيه المسلم محمد بن حسن الشيباني الذي عاش في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، ارتباط هذا العقد بالاقتصاد المقدّر بالمعادن الثمينة. فاستشهد بأبي حنيفة ليشدِّد على ارتباط هذا العقد بالرأسمال وليؤكّد بأنه يعمل على *أساس نقدي*[2]:

"يمكن للمرء أن يدخل في عقد مضاربة باستخدامه الدنانير والدراهم فقط. فلا يمكن أن يقوم هذا العقد على أية عملة أُخرى، ولا على أية سلعة

أُخرى تُقاس وتوزن، أو على أي نوع آخر من البضائع.

يؤكّد السرخسي - بعد ملاحظته أن عقد *المضاربة* كان معروفاً أيضاً باسم *قراض والمقارضة* - بأنه صدر واستُخدم في القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي[3]:

> أهل المدينة يسمّون هذا العقد مقارضة. وذلك مرويّ عن عثمان رضي الله عنه فإنه دفع إلى رجل مالاً مقارضة، وهو مشتق من القرض وهو القطع. فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرّفه، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسُمِّي به. وإنما اخترنا اللفظ الأول لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى.

بل ويؤكّد السرخسي أن *المضاربة* باتت تستخدم بكثرة كردّة فعل مباشرة على طلب السوق في ذلك العصر[4]:

> لأن بالناس حاجة إلى هذا العقد، فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال. والربح إنما يحصل بهما يعني بالمال والتصرف. ففي جواز هذا العقد يحصل مقصودهما.

وأبرز دليل على طلب السوق هذا، أن زوجة النبي محمد (ص)، خديجة، والخلفاء من بعده: عمر وعثمان وعمّه العباس بن عبد المطلب، كانوا كلهم، حسبما تشير المصادر، أول من دخل في مثل هذه العقود.

وتشير المصادر أيضاً إلى أن هذا العقد استُخدم في فترة لاحقة لتمويل تجارة بين عبدالله بن عمر وابن سباع بمبلغ 2000 درهم؛ وبين محمد بن المنكدر وعامر بن عبدالله بمبلغ 5000 دينار؛ وبين ابن قطّان وابن وابصة المخزومي بمبلغ 1000 دينار؛ وبين هذا الأخير وحمزة بن عبدالله بن الزبير بمبلغ 1000 دينار[5].

وقد عجّل حظر الإسلام لمعاملات الرأسمال التي تحمل الفائدة من ظهور الحاجة الأساسية لأدوات مالية مبتكرة أُخرى. فالمصادر القروسطية تصوّر كلاًّ من يهود الطائف وأشهر القبائل العربية، بنو ثقيف، على أنهما من بين المموّنين

الأكثر خبثاً للـــ "ربا"، مع إطلاق البلاذري لقب "أصحاب الربا" على شعب الطائف.

ويسمِّي البغدادي أُحيحاب بن الجُلّة كأحد أشهر ممارسي تقنيات الربا. لكن من الجلي أنه لم يكن الوحيد في ذلك؛ إذ إن غيره من تجار قريش - من بيـــنهم أعـــلام محلّلون مثل عم النبي عباس بن عبد المطلب والقائد العسكري المـــسلم الشهير خالد بن الوليد - انخرطوا كذلك، حسبما يقال، في مثل هذه الممارسات[6].

بالـــتالي، تجـــذّرت ممارسات مضاعفة الرأسمال هذه في عصور ما قبل الإســـلام. فعلى سبيل المثال، امتلك كل من العباس بن عبد المطلب وشريك تجـــاري له من بني المغرب مشروعاً مصرفياً متخصصاً في إصدار القروض التي تحمـــل الفائدة، وهو مشروع موّل الممارسات التجارية في ثقيف؛ كما دخل ابـــن عبد المطلب في مجازفة إقراض أُخرى مع القائد العسكري المذكور آنفاً، خالد بن الوليد.

حقيقةُ أنه كان هناك حاجة ملحّة آنذاك لمنع الفائدة هي دليل، بحدّ ذاته، على أهميتها في تمويل النشاط التجاري الحيوي في تلك الفترة، وهو واقع تشهد عليه العديد من المراجع العربية[7].

ويعود الفضل في هذا النشاط المستمرّ - كما يبدو - إلى ظهور عقد موازٍ، وهـــو المخاطـــرة الذي كان يستخدم بكثرة أيضاً لتفادي مضاعفة الرأسمال في الإقراض. ولم تكن هذه الأداة تختلف عن السند من دون قسيمة الربح الحديث، لكنها كانت - في جوهرها - عقد *بيعتين في البيعة* يتضمّن السلع والنقد معاً.

بعـــد فتـــرة وجيـــزة من حظر النبي محمد (ص) للربا، بات هذا العقد يـــستعمل للحصول على قرض رأسمالي من دون الدخول في معاملات تحمل الفائـــدة. وكان توصيفه بدائياً. فإذا عرض شخص بأن يقدّم قرضاً بمبلغ 800 درهم على أن تُردّ إليه 1000 درهم بحلول عامٍ واحد، قد يؤدّي هذا الأمر إلى زيادة الرأسمال؛ ممّا يتعارض مع التعاليم الدينية.

لكن إذا كان المقرض ينوي أن يبيع للمدين المحتمل جملاً مقابل 1000 درهم، مضموناً بسند يدعو إلى الدفع خلال سنة، ثم اشترى الجمل ثانيةً في الحال مقابل 800 درهم نقداً، تُعتبر هذه المعاملة المزدوجة قانونية، مع تحقيقها أهداف كلا الطرفين المتعاقدين.

وهكذا يكون المدين قد حصل على مبلغ 800 درهم الذي يحتاجه واستعاد صاحب الجمل حيوانه، كما ونال حسماً كاملاً على سعر الشراء البالغ 800 درهم، بالإضافة إلى 200 درهم كمكافأة خلال العام. لكنه لم يقرض بالفائدة بشكل غير مشروع. فهو *باع واشترى* فقط. بهذا المعنى، إذاً، لم يحتج التجار المسلمون الأوائل إلى عقود تجارية خلاّقة للغاية[8].

# حواشي الملحق هـ

(1) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 19.

(2) الشيباني، لا تاريخ، الملف 43.

(3) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 18.

(4) السرخسي 1986، المجلد 22، ص 19.

(5) راجع البلاذري 1978؛ البغدادي 1928، ص 337؛ الواحدي 1968، ص 59.

(6) راجع المصادر المذكورة في الهامش السابق.

(7) المصادر مذكورة في الهامش السابق.

(8) حول هذا الأمر، راجع:
J. Schacht 1964, pp. 79ff; M. Rodinson 1978, pp. 36ff.
لاحقاً إجراءات كنسية رسمية ستدين الخطأ الجسيم الذي بات بموجبه
"*contractus mohatra licitus est*"



# الملحق و

# الدروب الرئيسية للتجارة عند اليهود الراذانيين

يبدو أن اليهود الراذانيين قد تمتّعوا بمجموعة واسعة من منافذ السوق عبر العالم الإسلامي بأسره؛ مع وصف كلٍّ من ابن الفقيه وابن خرداذبة نشاطاتهم المركنتيلية المتنوّعة عبر القارة. فهذا الأخير الذي يدّعي أنهم كانوا يتقنون عدّة لغات - أي العربية والفارسية و*الرومانية* (اللاتينية والإغريقية) واللهجات الفرنكية والإسبانية والسلافية - يؤكد أن الراذانيين سلكوا أربعة دروب تجارية رئيسية بين الشرق والغرب(1):

- بالسفينة من المملكة الفرنكية إلى الفرماء على دلتا النيل، ومجدداً بالسفينة إلى القلزم قرب مدينة السويس الحالية، ثم عن طريق الجار؛ مرفأ مكة باتجاه السند والهند والصين.
- بالسفينة من المملكة الفرنكية إلى أنطاكية، ثم براً حتى الفرات، وبمحاذاة هذا النهر وصولاً إلى بغداد، ثم على طول الدجلة حتى البصرة، ومن ذلك المكان بالسفينة إلى عمان والهند والصين.
- بالسفينة من الأندلس أو فرنسا إلى المغرب، وعبر طريق طنجة وشمال أفريقيا إلى القاهرة؛ ومن هناك براً عبر الرملة ودمشق والكوفة وبغداد والبصرة؛ مروراً ببلاد فارس وكرمان والسند والهند وصولاً إلى الصين.

- انطلاقاً من بيزنطية براً عبر الدول السلافية، عن طريق خانات الخزر؛ بالسفينة عبر بحر قزوين؛ ثم إلى بلخ وما وراء النهر، قبل بلوغ أراضي تغزغر في الصين.

## حواشي الملحق و

(1) ابن خرداذبة 1889، ص 114، 153-154.

# الملحق ز

## ملخّص بأهمّ المعارك البحرية الإسلامية المبكرة:

## 25هـ/645م - 291هـ/904م

النشاط البحري العربي

في البحر الأبيض المتوسط خلال القرون الوسطى،

من القرن الأول الهجري/السابع الميلادي حتى الثالث

الهجري/التاسع الميلادي، كما يظهر في المراجع القروسطية

*فترة السبعين عاماً: 25 هـ/645م - 97هـ/715م*

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسة التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| 25هـ/645م | فشل الأسطول البيزنطي بالسيطرة على الإسكندرية مجدداً | مذكورة عند بيرين |
| 28هـ/648م | أول هجوم بحري إسلامي على قبرص | الطبري 1879-1901، المجلد الأول، ص 2218-2226؛ البلاذري 1866، ص 152-154؛ ابن الأثير 1851-1856، المجلد 3، ص 73-75؛ السيوطي 1887، ص 60؛ ابن تغري بردي 1929-1972، المجلد 1، ص 84-85؛ المقريزي 1853، |

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسة التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| | | المجلد 2، ص 190؛ Theophanes 1858, vol. 1, pp. 343ff |
| 29هـ/649م | هجوم المسلمين على جزيرة أرواد | Agapius of Manbij 1901, vol. 8, p. 480; Dionysius 1895, p. 7; Micheal the Syrian 1868, p. 268; Constantine VII Porphyrogenitos 1840, ch. 20; Theophanes, vol. 1, p. 82, n. 2 |
| 31هـ/651م | أول هجوم بحري إسلامي على قبرص | مذكورة عند بيرين؛ مذكورة عند M. Amari 1933, vol. 1, p. 94; J. Bury 1899, vol. 2, p. 297; A. Vasiliev 1935, vol. 1, pp. 62-63; L. Caetani 1912, vol. 1, p. 340 |
| 33هـ/653م | ثاني هجوم بحري إسلامي على قبرص | الطبري، المجلد 1، ص 2909، 2926؛ البلاذري، ص 153؛ ابن الأثير، المجلد 3، ص 73؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 84-85؛ Theophanes, vol. 1, p. 345 |
| 33هـ/653م | الهجمات البحرية الإسلامية على جزيرتي رودوس وكريت | Michael the Syrian, p. 238; Theophanes, vol. 1, p. 345; Constantine VII Porphyrogenitos, chs. 30-21 |
| 34هـ/654م | معركة ذات الصواري الإسلامية الشهيرة ضد البيزنطيين بعيداً عن الشاطئ المصري مقابل الإسكندرية | الطبري، المجلد 1، ص 2865-2870؛ البلاذري 1936، المجلد 5، ص 50؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 80؛ ابن عبد الحكم 1922، ص 190-191؛ المقريزي، المجلد 1، ص 169؛ الكندي 1912، ص 13؛ Theophanes, vol. 1, pp. 345-346, vol. 2, p. 290; Michael the Syrian, pp. 239-240 |
| 34هـ/654م | أول هجوم بحري إسلامي على شمال أفريقيا | ابن عبد الحكم، ص 192-194 |

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسة التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| 40هـ/660م | ثاني هجوم بحري إسلامي على شمال أفريقيا | ابن عبد الحكم، ص 192-194 |
| 43هـ/663م | الحملة البحرية الإسلامية الأُولى ضد القسطنطينية | الطبري، المجلد 2، ص 27، 67؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 125-126؛ ابن خلدون 1867، المجلد 3، ص 9؛ اليعقوبي 1883، المجلد 2، ص 285؛ Agapius of Manbij, vol. 8, p. 491 |
| 44هـ/664م | الحملة البحرية الإسلامية الأولى على جزيرة قسورة بعيداً عن صقلية | البكري، ص 13؛ ابن خلدون، المجلد 4، ص 201؛ ياقوت 1866-1873، المجلد 4، ص 201 |
| 44هـ/664م | ثاني هجوم بحري إسلامي على صقلية | البلاذري، ص 235؛ ابن خلدون، المجلد 1، ص 211؛ البكري، ص 209-211؛ ابن عذاري 1848-1851، المجلد 1، ص 11؛ النويري، ص 425؛ Theophanes, vol. 1, p. 235; مذكورة عند M. Afari, vol. 1, pp. 215-222; A. Vasiliev, vol. 1, p. 63 |
| 49هـ/669م | الحملة البحرية الإسلامية الثانية على القسطنطينية | الطبري، المجلد 2، ص 86-87، 111؛ ابن الأثير، المجلد 3، ص 383، 392؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 137-138؛ ابن خلدون، المجلد 1، ص 211؛ اليعقوبي، المجلد 2، ص 271، 285؛ الأصفهاني 1868، المجلد 16، ص 33؛ Agapius of Manbij, vol. 8, p. 488; Theophanes, vol. 1, pp. 348ff |
| 50هـ/670م | ثالث هجوم بحري إسلامي على شمال أفريقيا | ابن عبد الحكم، ص 192-194؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 139 وما يليها |
| 53هـ/673م-60هـ/680م | الحصار البحري الإسلامي الأول للقسطنطينية | الطبري، المجلد 2، ص 157، 163؛ البلاذري، ص 233-236؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 144؛ ابن الأثير، |

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسة التي ذُكرت فيها: |
| --- | --- | --- |
| | | المجلد 3، ص 409-410، 413؛ ابن خلدون، المجلد 3، ص 18؛ ابن البطريق 1905-1909، المجلد 7، ص 38؛ Theophanes, vol. 1, pp. 353-354 |
| 53هـ/673م | الفتح الإسلامي لرودوس | الطبري، المجلد 2، ص 157؛ البلاذري، ص 235-236؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 144؛ ابن الأثير، المجلد 3، ص 410 |
| 54هـ/674م-59هـ/679م | الهجوم البحري الإسلامي على كريت (خمسة حوادث) | الطبري، المجلد 2، ص 157، 163، 171، 173، 180، 188، 197؛ ابن خلدون، المجلد 3، ص 318؛ اليعقوبي، المجلد 2، ص 285-286؛ البلاذري، ص 235-236 |
| 78هـ/697م-79هـ/698م | الفتح البحري الإسلامي لقرطاج (تونس) وغيرها من المناطق في شمال أفريقيا | البلاذري، ص 229؛ البكري 1911، ص 31، 37-38؛ ابن عذاري، المجلد 1، ص 17 وما يليها؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 200-201؛ اليعقوبي، المجلد 2، ص 331 وما يليها؛ الكندي، ص 52-53؛ ابن عبد الحكم، ص 200-203 |
| 80هـ/699م | سيطرة المسلمين على جزيرة قسورة | البكري، ص 13؛ مذكورة عند M. Amari, vol. 1, pp. 290-291; A. Vasiliev, vol. 1, p. 63 |
| 80هـ/699م | ثالث هجوم بحري إسلامي على صقلية | ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 200 |
| 84هـ/703م | أول هجوم بحري إسلامي بسردينيا | ابن عبد الحكم، ص 209-210؛ ابن قتيبة 1904، المجلد 2، ص 110-111؛ مذكورة عند M. Amari, vol.1, pp. 292ff |
| 85هـ/704م | ثالث هجوم بحري إسلامي على صقلية | ابن قتيبة، ص 164؛ ابن أبي نينار، ص 626؛ ابن شبّات، ص 211؛ مذكورة عند J. Bury, vol. 2, p. 26 |
| 86هـ/705م | رابع هجوم بحري إسلامي على صقلية | ابن عذاري، المجلد 1، ص 27؛ ابن قتيبة، المجلد 2، ص 111؛ مذكورة عند M. Amari, vol. 1, p. 295 |

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسة التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| 89هـ/708م | ثالث هجوم بحري إسلامي على سردينيا | ابن قتيبة، المجلد 2، ص 112 |
| 92هـ/710م | ثالث هجوم بحري إسلامي على سردينيا | ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 225؛ ابن عبد الحكم، ص 209؛ مذكورة عند M. Amari, vol. 1, p. 295 |
| 96هـ/714م | الحملة الإسلامية على كورسيكا | مذكورة عند بيرين |
| **المجموع** | | **26** |

# العام 97هـ/715م: نقطة التحول البيرينية للتجارة

## النشاط البحري القروسطي في البحر الأبيض المتوسط، من القرن الأول الهجري/السابع الميلادي حتى الثالث الهجري/التاسع الميلادي، كما ينعكس في مصادر القرون الوسطى

*فترة السبعين عاماً بين 97هـ/715م و169هـ/785م*

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسية التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| 99هـ/717م-100هـ/718م | الحصار الإسلامي الثاني للقسطنطينية من قبل الأسطول الإسلامي | المجلد الأول، ص 235؛ ابن عبد الحكم، ص 119؛ Theophanes, vol. 1, pp. 384ff, 397ff |
| 102هـ/720م | الحملة الإسلامية الخامسة على صقلية | ابن عذاري، ص 354؛ النويري، ص 426؛ مذكورة عند M. Amari, vol. 1, p. 296 |
| 102هـ/720م | سيطرة المسلمين على ناربون | مذكورة عند بيرين |
| 108هـ/726م | الحملة الإسلامية الرابعة على قبرص | الطبري، المجلد 2، ص 1487؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 261؛ Theophanes, p. 404 |
| 109هـ/727-116هـ/734م | الهجوم البحري المسلم على صقلية (خمسة حوادث) | اليعقوبي، المجلد 2، ص 382؛ ابن تغري بردي، المجلد 1، ص 245، 266، 275؛ ابن عبد الحكم، المجلد 1، ص 215-218؛ ابن الأثير، ص 217-218؛ النويري، ص 217-218؛ المقريزي، ص 661-662 |
| 114هـ/732م | الحملة الإسلامية | المقريزي، ص 662؛ مذكورة عند |

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسية التي ذكرت فيها: |
|---|---|---|
| | الرابعة على سردينيا | M. Amari, vol. 1, p. 298 |
| 117هـ/735م | الحملة الإسلامية الخامسة على سردينيا | مذكورة عند M. Amari, vol. 1, p. 299 |
| 117هـ/735م | سيطرة المسلمين على مدينة أرل | مذكورة عند بيرين |
| 119هـ/937م | الحملة الإسلامية السادسة على سردينيا | ابن تغري بردي، مذكورة عند M. Amari, 1933, vol.1, p. 299 |
| 119هـ/737م | سيطرة المسلمين على أفينيون | مذكورة عند بيرين |
| 121هـ/739م | فتح المسلمين لبروفانس | مذكورة عند بيرين |
| 122هـ/740م | الحملة الإسلامية الثالثة على صقلية | A. Vasiliev, vol. 1, p. 64 |
| 125هـ/743م | الحملة الإسلامية الخامسة على قبرص | الطبري، المجلد 2، ص 1769؛ البلاذري، ص 154؛ Theophanes, p. 417 |
| 129هـ/747م | الحملة الإسلامية السادسة على قبرص | Theophanes, p. 424؛ مذكورة كذلك عند L. Caetsni, pp. 744-745 |
| 135هـ/752م | الحملة الإسلامية السابعة على صقلية وسردينيا | ابن الأثير، ص 217، 220؛ ابن عذاري، المجلد 1، ص 49؛ المرجع عينه، ص 354؛ النويري، ص 426؛ مذكورة عند M. Amari, vol. 1, p. 301; A. Vasiliev, vol. 1, pp. 63-64; J. Bury, p. 295 |
| 151هـ/768م | الهجوم الإسلامي على مرفأ مرسيليا | مذكورة عند بيرين |
| 157هـ/773م | الهجوم الإسلامي السابع على قبرص | البلاذري، ص 155 |
| **المجموع** | | **17** |

# النشاط البحري القروسطي في البحر الأبيض المتوسط،

## من القرن الأول الهجري/السابع الميلادي
## حتى الثالث الهجري/التاسع الميلادي،
## كما ينعكس في مصادر القرون الوسطى

*فترة الـ 119 عاماً اللاحقة: 169هـ/785م - 291هـ/904م*

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسية التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| 172هـ/788م | الهجوم الإسلامي على الشاطئ الإيطالي | مذكورة عند بيرين |
| 174هـ/790م | الحملة الإسلامية الثامنة على قبرص | Theophanes, p. 465 |
| 177هـ/793م | الهجوم الإسلامي على سيبتيمانيا | مذكورة عند بيرين |
| 183هـ/799م | إغارة المسلمين على أكيتان Acquitaine | مذكورة عند بيرين |
| 190هـ/806م – 191هـ/807م | الحملة الإسلامية التاسعة على قبرص | الطبري، المجلد 3، ص 709-711؛ البلاذري، ص 154 |
| 197هـ/813م | إغارة المسلمين على نيس | مذكورة عند بيرين |
| 212هـ/827م | فتح المسلمين لكريت | ابن الأثير، المجلد 6، ص 235؛ ابن خلدون، ص 466؛ النويري، ص 427؛ مذكورة عند A. Vasiliev, vol. 1, pp. 59, 67 |
| 214هـ/829م | هجوم مسلمي كريت على الجزر المحيطة | مذكورة عند A. Vasiliev, vol. 1, pp. 57-61; J. Bury, p. 290 |
| 223هـ/838م | إغارة المسلمين على مرسيليا | مذكورة عند بيرين |

| العام: | المعركة: | المراجع الرئيسية التي ذُكرت فيها: |
|---|---|---|
| 256هـ/870م | الهجوم الإسلامي على ساليرنو | مذكورة عند M. Amari, vol. 1, p. 321 |
| 227هـ/842م | الحملة البحرية الإسلامية الثالثة على القسطنطينية | البحتري 1882، ص 257-257؛ *Continuer of Georges Monachus*, cited in J. Bury, p. 274 |
| 232هـ/847م | الهجوم البحري الإسلامي على الشاطئ الغربي الإيطالي، بعيدا عن روما | Le Liber Pontificalis 1955, vol. 2, pp. 99, 117-119; cited in M. Amari, vol. 1, p. 364 |
| 233هـ/848م | سيطرة الأسطول الإسلامي على مرسيليا | مذكورة عند بيرين |
| 246هـ/860م | مهاجمة الأسطول الإسلامي مجددا لبروفانس | مذكورة عند بيرين |
| 248هـ/862م | هجوم مسلمي كريت على آسيا الصغرى | مذكورة عند J. Bury, p. 293 |
| 252هـ/866م | هجوم مسلمي كريت على جزيرة نيوا Neoi | مذكورة عند A. Vasiliev, vol. 1, p. 260; J. Bury, p. 294 |
| 291هـ/904م | الحصار البحري الإسلامي الثالث للقسطنطينية | الطبري، المجلد 3، ص 2250 وما يليها؛ ابن الأثير، المجلد 7، ص 368-369؛ ابن خلدون، المجلد 3، ص 357؛ الكندي، ص 245؛ Georges Monachus, pp. 854-866 |
| 291هـ/904م | الحملة الإسلامية على سالونيك الإغريقية | الطبري، المجلد 3، ص 2250؛ ابن الأثير، المجلد 7، ص 368-369؛ ابن خلدون، المجلد 3، ص 357؛ عريب بن سعد 1885، ص 6 |
| **المجموع** | | **18** |
| **المجموع الإجمالي** | | **61** |

- مجموع المعارك البحرية الإسلامية خلال فترة 259 عاماً حسبما حلّل بيرين: 61
- المعدل السنوي للمعارك: 1: 4.2 = معركة واحدة كل 4.2 عاماً



# الملحق ج

## مستلزمات التجارة وتحوّل أوروبا

كما أظهر التحليل في الفصول السابقة، لم تكن أوروبا الغربية وأراضيها مجهولة بالنسبة إلى المسلمين خلال القرون الوسطى. وكما ثبت أيضاً، أن من الخطــأ الادعــاء بأن مسلمي القرون الوسطى المبكرة تآمروا بنشاط لإعاقة التجارة في أوروبا المسيحية، كذلك من الخطأ التأكيد بأن التجارة بين الشرق والغرب توقّفت في تلك الفترة.

فقــد استمر التبادل الماركنتيلي بمختلف أنواع البضائع بنشاط، على الــرغم من أن الخليط الإثني لطبقات التجار المحترفين الذي ساهم فيه ربما شهد تغيّراً. ولإدراك طبيعة هذه التجارة متعدّدة الأطراف بين دار الإسلام ومناطق أوروبا الغربية والامتداد الكامل لها، من المفيد دراسة الأدلة المتبقية حول تركيبه وحجمه، بالإضافة إلى طبيعة هؤلاء الوسطاء الذين تمّ التبادل من خلالهم.

إن عوامل الموارد الاستراتيجية التي شكّلت ديناميكية السياسة الإسلامية الاقتصادية ضرورية لفهم اتجاه التجارة المسلمة خلال القرون الوسطى المبكرة وتــدفّقها. فعلــى الــرغم من أن الدولة الإسلامية غطّت مساحة واسعة من الأراضــي الــتي كانت غنية بمجموعة متنوعة من المواد الأولية، فإن صلاحها السياسي والاقتصادي توقّف بشكل غير ثابت على توفّر عدة موارد أساسية: مــن أهمها الرقيق للعمل، الخشب لبناء السفن، والفولاذ لصناعة الأسلحة. في

بعض النواحي، كانت أوروبا الغربية والوسطى مؤهلتين لإشباع العديد من هذه الحاجات التجارية الرئيسية[1].

كان العالم القروسطي الإسلامي، إلى درجة كبيرة، حضارة تحكمها العبودية الإلزامية. تألّفت يدها العاملة - وحتى أحياناً، أجزاء مهمة من جيشها، في غالبيته - من الرقيق.

إلا أنه لم يكن هناك، من الناحية العقائدية، رقيق محليون داخل دار الإسلام، فبعد الفتوحات الإسلامية الأولى، باتت الدولة الإسلامية تتألّف من المسلمين وأهل الذمّة، وهما طبقتان من المواطنين لا يمكن جعلهما رقيقًا من الناحية القانونية. بالتالي، كان استيراد الرقيق من الخارج أمرًا حيويًا وأساسيًا لتأمين اليد العاملة الضرورية لسير الصناعة الإسلامية بنجاح[2].

وكان هناك ثلاث مناطق رئيسة يتمّ الحصول على الرقيق منها: *بلاد الصقالبة* في أوروبا الوسطى؛ *بلاد الأتراك* في آسيا الوسطى؛ *وبلاد السود* في شرق ووسط أفريقيا.

توضح المصادر أنه خلال القرون الوسطى المبكرة، كان الصقالبة من شمال غرب أوروبا ووسطها مطلوبين بكثرة في الشرق المسلم، والاتّجار بهم كان يتمّ مباشرةً بيد التجار الغربيين، فكما يؤكد موريس لومبار[3]:

> كانت تجارة الرقيق مع الغرب بيد التجار *الإفرنج* لا سيما اليهود من الدانوب العلوي والرين، وكذلك التجار من موز أو سون - دهليز رون، ومن بوهيميا، حيث كانت براغ مركز إخصاءٍ ضخم، نُقل العبيد إلى روغينسبورغ.
>
> في الجهة الأخرى، كانوا يُرسلون من هذه الأسواق الجرمانية على نهري ألب وسال إلى فردون، وهي مركز ضخم للاتّجار بالرقيق والإخصاء، ثم عبر السون والرون إلى ليون.
>
> وجود اليهود الراذانيين في ليون يوثّقه ابن خرداذبة في كتاباته عام 847م، ومن خلال كتيّبات أسقف ليون، أغوبارد، الذي توفّي عام 840م. من ليون، تحرك الرقيق إلى الأمام باتجاه أرل وناربون حيث كانوا يؤخذون إلى إسبانيا ويُصدّرون بواسطة السفن إلى مصر وسوريا مباشرةً.

في الجنوب، كانت البندقية محور تجارة الرقيق. فالرقيق الصقالبة من الدانوب العلـوي ومـن رينلاند عبر معابر ألبين، بالإضافة إلى هؤلاء الذين أُسروا في مكان أقرب، في الألب الشرقية أو إستريا أو دلماسيا كانوا كلهم يجمعون في البندقية.

مـن هـناك، كانـوا يُصدّرون من قبل البحارة البندقيين إلى مرافئ المشرق المتوسـطي وشـكّلوا تجارة مربحة للغاية التي زادت من العائدات التي كانت تحـصل علـيها البندقية أصلاً من تهريب الأخشاب والأسلحة. كانت تجارة ضخمة حقّقت أرباحاً خيالية.

كانت احتياطات الغابات كذلك قليلة جداً في العالم الإسلامي، إذ إنها كانت محدودة بشكل أساسي ببقع متفرّقة من الغابات في منطقة ضيقة تبدأ من الشواطئ الجنوبية لبحر قزوين وتمتدّ جنوباً نحو المناطق الجبلية في المشرق. كان هناك أيضاً عدد قليل من الغابات المعزولة في صقلية والمغرب والأندلس.

لكن أقرب المراكز الكثيفة بالأخشاب الضرورية للحفاظ على الأساطيل المـسلمة الحربية والتجارية، كانت تقع على الساحل الشمالي للبحر الأبيض المتوسط، في جبال أوروبا الغربية، كما في بعض المناطق الأخرى، مثل البلقان داخل الإمبراطورية البيزنطية.

كـان الخـشب ومشتقاته أساسيين جداً لاقتصاد دار الإسلام لأسباب عديـدة. فبالإضافة إلى دور الأخشاب في بناء الأسطول البحري الإسلامي، كذلك كانت تستخدم لصقل (تكرير) المعادن الثمينة، وبناء المنشآت وصناعة الأثـاث، بالإضـافة إلى اعتـبارها وقوداً في العمليات الصناعية المختلفة التي تشتمل على إنتاج المعادن والزجاج والسكر وغيرها من السلع الأساسية[4].

لإشباع الطلب على مثل هذا المورد الذي لا يمكن الحصول عليه بسهولة محلـياً، كان المسلمون مجبرين على التعاطي بصور مختلفة مع تجارة الأخشاب. كان يمكن الحصول على قطع الشجر الكبيرة من المشرق وآسيا الوسطى، على سـبيل المـثال، ومن ثم تنقل في السفن عبر نهر دجلة إلى بغداد. لكن مصدراً مهمـاً آخر للأخشاب كان أوروبا المسيحية التي بعثت الأخشاب من أبينيس

وألب وإستريا ودامالسي بواسطة تجار البندقية وأمالفي، إلى *ساحل الخشبات* المركزي في بغداد[5].

علاوة على ذلك، عانى العالم الإسلامي من نقص نسبي في بعض الموارد المعدنية الأساسية. كان يتمّ إحضار معدن رئيس وهو الحديد من مصادر خارجية لتحويله إلى أسلحة. كانت كميات متفرّقة من الحديد متوفّرة داخلياً، فقط في شبه الجزيرة العربية ولبنان وشمال أفريقيا والمناطق المسلمة في إسبانيا. من جهة أُخرى، كانت أوروبا الغربية، غنية بالحديد الخام، لا سيما في شمال شرق مناطق الألب - أي في تيرول وستيريا - التي كانت، في ذلك العصر، مراكز ناشطة في صناعة الأسلحة.

بالتالي، بات *السيف الإفرنجي والترس الجنوي*" معروفين في الشرق العربي، ولقد كانا يستوردان من إسبانيا والمناطق السلافية من قبل التجار اليهود الراذانيين، ومن حوض المتوسط عبر التجار الإيطاليين[6].

نظرياً، اشتركت دار الإسلام وأوروبا المسيحية بمجموعة من المصالح التجارية والاقتصادية. فكل واحدة من السلع الثلاث الاستراتيجية الرئيسة التي طلبها المسلمون عبر التجارة الخارجية لتقوية دولتهم وحمايتها - الرقيق والخشب والمعادن الرئيسة - كانت متوفّرة لدى الأوروبيين بكميات وافرة. يلاحظ ر. س. لوبيز متناولاً هذه النقطة تحديداً[7]:

> لا بدّ أن تصدير بعض المواد الخام مثل الخشب والحديد والنحاس والقصدير والقار كان متكرر الحدوث أكثر بكثير مما ورد في المصادر. فمثل هذه التجارة لا تتمتّع باهتمام البشر مثلما يهتمّون بتجارة الرقيق. إلا أنها كانت تتمتّع بالأهمية نفسها عند البيزنطيين الذين لم يكن لديهم قصدير وكانت لديهم كمية قليلة من الحديد، وعند المسلمين الذين لم يكونوا يملكون أياً من هذه السلع.
>
> من دون مواد بناء السفن التي حصلوا عليها من البندقيين وغيرهم من التجار الأوروبيين، كان من الصعب على الأغالبة والفاطميين الاحتفاظ بأساطيلهما الضخمة التي أعطتهما، أحياناً، القدرة على التحكم بالبحر؛ كما أن استيراد

السيوف الإسكندينافية والهندية قد عوّض ندرة معدن الحديد في العالم الإسلامي إذا لم يستخدم صانعو السلاح المسلمون الحديد الذي حصلوا عليه من أوروبا الكاثوليكية.

لكن الاتّجار بالحديد والخشب والعبيد هو الذي أعطى البندقيين الرأسمال الذي كانوا يحتاجونه لبناء سفن أكبر وأفضل، والتي تصارعوا بواسطتها مع المسلمين على سيادة البحر. وهكذا كانت التجارة مع العدو - البارحة واليوم - سلاحاً ذا حدّين.

بالتالي، حصل تبادل نادر بين مصالح العرض والطلب التجارية التي تواجدت بين الشرق المسلم والغرب المسيحي، بالإضافة إلى تجارة حيوية للغاية وثنائية متواصلة يبدو أنها تطوّرت نتيجة لذلك، كما يوضح القسم الثالث من الفصل الخامس (3.5).

# حواشي الملحق و

(1) هذه المنتجات - أكثر بكثير من *سلع الرفاهية الشرقية* - كانت أهمّ عناصر هذا التدفق التجاري في تلك الفترة. كما أنها كانت الأكثر ربحاً، نظراً لأن أكبر المكاسب كانت على الأرجح تحقّق هناك - إذ إنها تمثّل الحجم الأكبر من التجارة - لأن البضائع الأغلى ثمناً كانت أيضاً الأكثر ندرةً.

(2) حول هذه النقطة، راجع:

C. Cahen 1977e, p. 343; B. Lewis 1982, p. 188.

(3) M. Lombard 1975, p. 198;

(4) M. Lombard 1975, p. 174.

(5) M. Lombard 1975, p. 175; R.S. Lopez 1987, vol. 2, p. 262.

(6) راجع ابن خرداذبة 1889، ص. 153 وما يليها؛

(7) R.S. Lopez 1986, pp. 146, 315; H. Trevor-Roper 1965, pp. 90-92.

# الملحق ط

# أفكار حول اشتقاق "المنكوس" واستخدامه

يبقى مصدر مصطلح العملة القروسطي المنكوس واشتقاقه واستخدامه، مثيراً للجدل وغامضاً نوعاً ما. فالمؤرّخ الاقتصادي الذي عاش في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، المقريزي، يشير عدّة مرات إلى ضرب النقود المعدنية مستخدماً الفعل نقش؛ فعلى سبيل المثال، يقول[1]:

> ونُقش على أحد الوجهين: "محمد رسول الله"؛ وكانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية.

ويؤكّد البلاذري، مستشهداً بالواقدي، أن الخليفة عبد الملك بن مروان كان أوّل حاكم مسلم يسكّ "الدنانير المنقوشة"[2].

من المفيد الإشارة إلى أن المصطلحات اللاتينية منكوس mancus/منكوسي mancussi/منكوسو mancoso/منكولو mancolo بدأت بالظهور في التاريخ الأوروبي القروسطي في أواسط القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي واستمرت بعد ذلك لعدة سنوات. فعلى سبيل المثال، عام 170هـ/786م، كانت غرامة عدم الدفع التي وضعها رئيس دير رهبان فرفا في اتفاق قرض مع مواطن خاص محددة بالمنكوسو. وعام 183هـ/799م، استأجر مواطن من ميلانو عقاراً من الدير نفسه مقابل دفعة سنوية بالمنكوسو[3].

في الواقع، حدّد مرسوم أصدره شارلمان، وأعاد تأكيده ابنه وخلفه، لويس التقي، في 11 ربيع الثاني 200هـ/19 تشرين الثاني 815م، أنه بعيد

المهرجان السنوي لسانت زيرنو أُف فيرونا St. Zerno of Verona على الدير أن يدفع مكافأة شرف إلى أُسقف فيرونا بالمنكولو[4].

بالـــتالي، يبدو أن هذه النقود المعدنية الإسلامية المشتقة قد تم قبولها كعملة رسمية؛ بل وأقرّها أعضاء الكنيسة أيضاً. في الواقع، يؤكّد المطران الأنجلوسكسوني ألفـــريك Aelfric أن قيمتها كانت محددة بثلاثين بنساً، وهو معدّل أثبتته القوانين التي أصدرها الملك هنري الأول (توفي عام 1135م)[5].

لكن ينبغي الإشارة إلى أنه بينما تبنّى مؤرّخون شهيرون على غرار رينهارت دوزي Reinhardt Dozy وأدريان دو لونبيريير Adrian de Longperier الاشتقاق المفتـــرض للمنكوس اللاتيني/الإيطالي من صيغة المفعول العربية منقوش، يميل مستشرقون حديثون آخرون إلى التشكيك بهذه العلاقة[6].

# حواشي الملحق ط

(1) المقريزي 1967، ص 9، 15.

(2) البلاذري 1978، ص 453.

(3) *Regesto di Farfa* 1879, vol. 2, pp. 119, 136.

باللاتينية:

*"... vobis vel vestries successoribus auri solidos moncosos centum".*

*"In auro aut in argento vel pannos valentes mancosos decem".*

(4) F. Ughelli 1730, vol. 5, cols. 705-706; vol. 5, cols. 1097-1100.

(من أجل معلومات إضافية حول تقبّل السوق في تلك الفترة للمنكوس، راجع:

L. M. Hartmann 1908, pp. 28-32; idem. 1889, pp. 61-62, 91, 156-157; J. F. Bohmer and E. Muhlbacher 1908, no. 597; M. de Villard 1919, pp. 22-38; idem. 1920, pp. 169-232; idem. 1921, pp. 191-218, passim, and pp. 80-81, and p. 94 in particular; A. Blanchet 1942, pp. 36-38; P. Grierson 1979a, pp. 1070-1071).

باللاتينية:

"aut mancolos viginti aut quinquaginta solidos argenti".

(5) راجع:

Aelfric. "Legislation of Henry I", vol. 35, no. 1, passim; *The Ancient Laws and Institutions of England*, vol. 1, p. 358.

(6) R. Dozy 1881, vol. 2, p. 712; A. de Longperier 1844, pp. 291-293.

(من أجل تعليق آخر حول المنكوس، راجع:

C. Cahen 1971, pp. 310-311; J. Akerman 1843, pp. 122-124; C. A. Homboe 1859, pp. 149-150; P. Grierson 1979a, passim; F. Himly 1955, pp. 49-51; J. Duplessy 1956, pp. 102-103; P. Beltran 1958, pp. 83-88; M. Bloch 1933, pp. 13 ff.; M. de Villard 1919, pp. 95-102; A. Lewis 1978, pp. 219, 234; G. Duby 1974, p. 143; *Cambridge Illustrated History of the Middle East* 1989, pp. 513-519).



# الملحق ي

# تأثير التأويل الإسلامي على الفكر المسيحي البروتستانتي الإصلاحي المبكر

على الرغم من أن أوائل المصلحين البروتستانتيين لم يكونوا على الأرجح مطّلعين بالكامل على معظم المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، إلا أن الزخم التجاري الذي ولّدته، ترك آثاراً جلّية على أعمال الرواد الدينيين في السوق الحرّة على غرار مارتن لوثر وجون كالفن وغيرهما ممن أكّدوا بأن السعي وراء الربح الشخصي كان بالفعل ينسجم تماماً مع عملية الخلاص، إذ سرعان ما كان للمساهمات الفكرية المسلمة القروسطية في العقيدة الاقتصادية نظير في الغرب المسيحي الإصلاحي.

إن التشابهات بينهما جلية للغاية. فمع أن كلتا العقيدتين صارمتان وقاسيتان في سلطتهما وقيودهما الاجتماعية، كما تشتركان في تركيزهما على علاقة الدَين بمسألة الربا، إلا أهما مع ذلك تتّبعان سياسة عدم التدخّل في المجال الاقتصادي، لا سيما في مقاربتهما الفردية لدور دافع الربح في السعي وراء جمع الفائض في الرأسمال القابل للاستثمار بهدف تعزيز الكسب الشخصي عبر التجارة.

في الواقع، كما أُشير في الفصل 1.3 ب، يظهر اعتراف الإسلام بدافع الربح كقوة دافعة وراء المشاريع الفردية بشكل واضح في الأحاديث الإسلامية المبكرة. ومن بين هذه الأحاديث، حديث للرسول يفيد بما معناه[1]

إذا أحرزت ربحاً مما هو مُباح، فهو مثل الجهاد؛ وإذا استخدمته لعائلتك، فهو مثل الصدقة.

لكن القرآن الكريم يوضح أن الثروات كلّها لا توزّع دائماً بشكل عادل؛ فالبعض يستمتع بثروة أكبر من غيره. إنما بصرف النظر عن وضع المرء الاقتصادي، يرغب كل فرد بأن يستخدم ملكيته الخاصة والفائض في رأسماله في الاستثمار الإنتاجي الأمثل. فكما ورد في القرآن الكريم:

﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء، آية 32).

بالتالي، استناداً إلى هذه التعاليم القائمة بقوة على الفضائل المحررة للتجارة، يجعل الله "ميثاقه الرأسمالي" مع عباده قائلاً:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (سورة فاطر، آية 29).

بالتالي، كان حافز السعي وراء الربح الخاص بلا شك قوة دافعة جبّارة في ساحات الأسواق المسلمة المبكرة. في الواقع، يفرض القرآن الكريم على المسلمين أن ينشدوا الربح عبر وسيلة رزق شريفة:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة، آية 10)؛
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (سورة النجم، آية 39)؛
﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء، آية 32).

بالإضافة إلى ذلك، أيّد الأدب الإسلامي التأويلي خلال القرون الوسطى هذه التعاليم، مع تشجيعها الضمني للربح الشخصي عبر المشاريع الإنتاجية الخاصة. فعلى سبيل المثال، تؤكّد الأعمال الإبداعية لعلماء مسلمين أوائل، لا سيما **كتاب الاقتصاد في رزق المستطاب** لمحمد بن حسن الشيباني (توفي

سنة 188هـ/804م)؛ وفي **مدح التجار وذمّ عمل السلطان** للجاحظ (توفي سنة 255هـ/869م) أن المداخيل المكتسبة عبر المشاريع الخاصة كانت تعتبر في الفترة عينها مفضّلة في نظر الله على المداخيل المكتسبة في مشاريع القطاع العامّ. في الواقع، لا يترك الشيباني أي مجال للشك في مقدمة بحثه المعمق بأن[2]:

طلب الكسب فريضة على كل مسلم.

وقد ذكرت الأحاديث النبوية الشريفة ما سبق وحضت عليه الأفراد للخوض في مشاريع أكثر إنتاجية. من بين هذه الأحاديث[3] ما يقول ما معناه:

السعي وراء الربح الشرعي هو واجب كل مسلم؛
حين تنهي صلاة الصبح، لا ترتح حتى تكسب رزقك؛
أفضل الأعمال هو الربح الشرعي؛
السعي وراء الربح الشرعي هو جهاد؛
تتألّف السعادة من عشرة أجزاء: تسعة منها تكمن في السعي عن مورد رزق؛
وأفضل ربح هو الناتج عن التجارة الشريفة وعن عمل الإنسان بيديه.

وقد شدّدتالأحاديث على فضائل أن يكسب المرء رزقه لا سيما عبر التجارةوذلك بما معناه[4]:

التجار هم رسل هذا العالم كما أنهم عباد الله الموثوقون على الأرض؛
سيجلس التاجر الجدير بالثقة في ظلّ عرش الله يوم الحساب؛
سيقف التاجر الصادق والأمين مع الشهداء يوم الحساب؛
ثمّة عشرون نوعاً من موارد الرزق، تسعة عشر منها للتاجر وواحد للحرفي.

بالشكل عينه، يؤكّد العالم القانوني الشهير الذي عاش في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أبو الفضل الدمشقي، في **الإشارة إلى محاسن التجارة**[5]:

التجارة إذا مُيّزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس في الدنيا.

بالتالي، تثبت المصادر بأن البحث عن الربح عبر التجارة كان في طليعة الطموحات الاقتصادية للمسلمين الأتقياء. من أجل هذه الأهداف على وجه الخصوص، يتابع الدمشقي في وصفه للآليات المباحة في السعي وراء الربح عبر التجارة قائلاً[6]:

حفـــظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء. أولها أن لا ينفق أكثر مما يكتسب، فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتّة...
والثاني أن لا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب بل يكون دونه ليبقى...
الــــثالث مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمدّ يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به؛ ومن تعاطى ما تحوزه طاقته كان خليقاً أن لا يفوته الربح فضلاً عن أن يذهب رأسماله...
والــــرابع مما يحتاج إليه في حفظ المال أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقلّ طلبه لاستغناء عوام الناس عنه...
والخامس مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يكون الرجل سريعاً، إلى بيع تجارته بطيئاً عن بيع عقاره وإن قلّ في ذلك ربحه وكثر ربحه في هذا.

وقد بلغت مثل هذه المحاولات المبكرة في تأويل السوق الحرّة ذروتها في الأبحاث البارزة للمؤرّخ الاقتصادي ابن خلدون خلال القرنين الثامن والتاسع الهجـــرين/الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين؛ إذ عرّف مظاهر *دافع الربح* الإســـلامي بدقة خلال القرون الوسطى بمفاهيم يمكن وصفها فقط كسياسة عدم التدخل في مبدئها[7]:

اعلـــم أن الـــتجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيّاً كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش. وذلك القدر النامـــي يُسمّى ربحاً. فالمُحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحيّن بها حـــوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظُم ربحه، وإما أن ينقلها إلى بلد آخـــر تـــنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه.
ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: أنا أُعلّمها لك في كلمتين: "اشتر الرخيص وبع الغالي، وقد حصلت التجارة".

ولم يقـــدم أبو الرأسمالية الغربية، آدم سميث، وصفاً دقيقاً أو جيداً للدافع المالي البشري الأساسي.

إلاّ أن بعض هؤلاء العلماء المسلمين الأوائل الذين كتبوا قبل نصف قرن وأكثر من سميث، لم يتمتعوا بما تمتع به هذا الأخير، ألا وهو الارتكاز على ما ســبق من النظريات حول السوق الحرّة. عوضاً عن ذلك، كانوا ينطلقون من الملاحظــة التجريبية المباشرة القائمة على التحركات العملانية لاقتصادياتهم في تلك الفترة.

بالتـــناقض مع هذا التفكير الاقتصادي الاستباقي الذي يتناول دور دافع الـــربح وفـــائض الرأسمال في التحفيز على التجارة، وعظت الكنيسة المسيحية المعاصرة أنه:

ليس على المرء أن يقول: "يمكنني بيع سلعي كما أرغب أو أشاء"، بل "سأبيع سلعي بطريقة صحيحة وملائمة".

في الواقـــع، اعتبرت الكنيسة المبادئ الرأسمالية التقليدية "مبادئ خاطئة للتجارة"؛ وهي مبادئ تعتبر أنه(8):

1. يمكن للمرء أن يشتري بالرخيص ويبيع بأعلى سعر.
2. إذا فَقَد رجل في كارثة بحرية بعض بضائعه؛ يمكنه رفع سعر ما تبقى.

واستبدلتها بقواعدها الخاصة بالتجارة والتي تنص على أنه(9):

1. على المرء ألاّ يبيع بسعر يفوق السعر الحالي.
2. حـــين يخسر المرء في سلعة بسبب قلّة مهارته، تقع مسؤولية الخسارة على عاتقه وحده، وبالتالي لا ينبغي أن يحمّلها لأي شخص آخر.
3. حـــين يخسر المرء في كارثة بحرية، فهذه خسارة ألحقها الله تعالى به؛ ولا يمكن أن يتملّص منها عبر إلقاء اللوم على أي شخص آخر.

نتيجة لذلك، فيما كانت الكنيسة تجتهد في تعليم أنه "من الأسهل لجمل أن يمـــرّ عبر ثقب الإبرة من أن يدخل رجل ثري الجنة"، و"لا يمكنك أن تخدم الله وتكـــون جشعاً في آن واحد"، كانت القوافل المسلمة تحمل البضائع إلى

أقاصي آسيا، والمراكب المحمّلة بالبضائع تنطلق من اليابان قاصدةً أبعد مناطق أفريقيا.

في الواقع، فيما كانت الكنيسة تدعو إلى اتّباع نصيحة سانت بول الشهيرة لتيموثي:

بما أنه لدينا الطعام والثياب، علينا أن نكتفي.
فحبّ المال هو مصدر كل الشر.

كان القانونيون المسلمون يصيغون حلولاً جديدة للتحايل على حظر ديانتهم للربا.

بالتالي، ليس من الغريب أن العالم الإسلامي بات القوة الاقتصادية العظمى خلال القرون الوسطى؛ إذ ترأس سوقاً مشتركة واسعة جديدة امتدت من الصين في الشرق إلى المغرب في الغرب، فيما غرقت أوروبا المسيحية في مستنقع *عصر الظلام* العميق[10].

إن الميول نحو الأعمال الحرّة الموجودة في صلب الإسلام دفعت أتباع هذه الديانة إلى إنشاء القوة العظمى التجارية الأولى خلال القرون الوسطى، وهي قوة غطّت مساحة تمتدّ من غرب أفريقيا عبر المشرق وبلاد ما بين النهرين وصولاً إلى جنوب بحر الصين في *سلام إسلامي* ذات حجم لم يسبق له مثيل.

بالتالي، هذا الامتداد الواسع للدولة الإسلامية، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية المتوفّرة بغزارة في مقاطعاتها المفتوحة، أمّنا لها سيولة ضخمة من الرأسمال. وبعد فترة قصيرة، جمع مالكو الأراضي العرب (المسلمون) الأغنياء ثروات هائلة بفضل توق مسلمي القرون الوسطى إلى الحصول على الأرباح في سياق تطويرهم لأراضيهم الخاصة.

في الوقت عينه، كانت مساهماتهم الفكرية التي عزّزها وموّلها الفائض الاقتصادي الذي اشتملت عليه هذه الثروة المتراكمة تساوي في عمقها وتأثيرها أفكار الإغريق والرومان، على الرغم من أنها تقلّ شهرة عنها. في الواقع، كانت مساهماتهم إنجازاً فريداً وبارزاً.

فعلى خلاف أسلافهم، لم تتدفّق أعظم إنجازاهم من تاريخ عريق في العبقرية النظرية، إذ إن العرب الأوائل في عصور ما قبل الإسلام كانوا شعباً بدوياً متجولاً ليس له إرث موثّق حول مساعٍ فكرية متجذرة.

فقد نشأت شعوبهم المقيمة تدريجياً بفضل الكلفة الاجتماعية للرأسمال Social overhead capital الذي تمّ تكديسه من خلال السعي الدؤوب وراء *الربح الخاص*.

في الواقع، أمّن الثراء الناتج عن القطاع الخاص التمويل الذي دعم القاعدة الاقتصادية الخاصة التي مكّنت المسلمين القروسطيين من أن يصبحوا روّاد العلم وأسياد الابتكار التكنولوجي في ذلك العصر. ودفع *وقت الفراغ* الحضارة الإسلامية إلى ذروها الثقافية خلال القرون الوسطى المبكرة؛ وهو وقت (أي وقت الفراغ) بات ممكناً بفضل هذا الثراء.

فمنذ البداية تقريباً، أظهر المسلمون القروسطيون اهتماماً بالفنون والعلوم. وقد شجعهم القرآن الكريم على السعي وراء العلم أينما وُجد. فسرعان ما باتت هذه الدعوة الدينية المباشرة المنسوجة داخل الصفة الدولية للمجتمع الإسلامي الذي برز آنذاك، حافزاً أساسياً دفع دولتهم لكي تكتسب معرفة بالحضارات القديمة وتستخدم هذه المعرفة لتطوّر حضارة *معاصرة*.

في الواقع، حافظ الدارسون المسلمون على غالبية العلوم والفلسفة الإغريقية الرومانية خلال الظلام الفكري المطوّل الذي عانت منه أوروبا القروسطية؛ وهو عصر كان فيه الدارسون في بلاطات الحكّام المسلمين، حسب تعبير مؤرّخ الشرق الأدنى الحديث فيليب حتّي، ينقّبون في العلوم الرومانية والإغريقية والفارسية "بينما يلهو شارلمان ولورداته بفن كتابة أسمائهم"[11].

لأنّ هذا الأمر شكّل تحولاً عظيماً - أي نقطة تحول في تطبيق المنهج العقائدي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، وما زال مجهولاً بالنسبة إلى

الدارسين بشكلٍ عام - فهو يستحق دراسة معمّقة. ويكفي هنا القول بأن المسلمين القروسطيين باتوا في تلك الفترة محفّزين أساسيين لولادة أوروبا الغربية المسيحية مجدداً كخليفة لروما عن جدارة، وهي ثقافة تجددت بسرعة في المجال الاقتصادي والثقافي.

فمع اشتعال الشرارات الأولى للنهضة في دول المدن الإيطالية - وهي البندقية وجنوا وبيزا وأمالفي - سرعان ما انتشر وهج المشروع المنتج في أنحاء الحوض الشمالي كلّه ثم اتجه صعوداً إلى أوروبا الغربية من القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي حتى التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي.

علاوة على ذلك، امتدّت التجارة آنذاك على طول الجذور التجارية المتطورة. فظهرت المدن (البلدات) عند أهمّ التقاطعات، وبنيت في داخلها المصانع لإشباع الحاجات الأولية للأسواق البعيدة. وتدفّق العمال أفواجاً إلى المراكز المدينية الجديدة للاستفادة من الفرص الاقتصادية الحديثة التي تقدمها. وظهر كذلك تنوّع واضح في الصناعة؛ فباتت أوروبا الغربية في تلك الفترة، مثل اليونان وروما من قبلها، "مشغل العالم القروسطي المتأخر"[12].

ولّدت هذه النهضة الصناعية، بدورها، فائضاً اقتصادياً خاصاً مزدهراً؛ وهو فائض زاد معه الاستثمار المثمر المنتج للعائدات، ورفع القدرة على الحفاظ على أعداد أكبر من العلماء والدارسين والفنانين الذين ركّزوا على اكتساب المعرفة وعلى النشاطات الفنية. بالتالي، أدّى انتعاش التعلّم وتجدّد الميل إلى الفنون بعد حوالى خمسمئة عام على الغوص في مستنقع *كسل قرن الظلام* إلى تسريع حصول النهضة الفكرية في أوروبا المسيحية منذ أواسط القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي[13].

اتّخذ هذا التجدد للفكر العميق في أوروبا المنبعثة فكرياً عدة أشكال، فيما تجلّى عبر نطاق واسع من المجالات العلمية التي شملت مجموعة واسعة من الفنون والعلوم المعاصرة: أي في فلسفات توما الأكويني وإيرازموس ومكيافيلي وديكارت وجون لوك؛ وفي المناهج العلمية الرائدة لروجير بايكون

Roger Bacon وليوناردو دافينشي؛ وفي علم فلك غاليلي، وعلم الطبيعة عند إسحاق نيوتن؛ وفي قصائد بيترارك Petrarch وتشوسر، وأدب بوكاتشيو Boccacio وشيكسبير، وفنّ مايكل آنجيلو ورافاييل ودوناتلو.

لكن كانت كل هذه الإنجازات الرائعة لتكون مستحيلة لولا وقت *الفراغ* الذي بات ممكناً بفضل عودة الفائض في الرأسمال الناتج عن دافع الربح المولّد بدوره من قبل السعي نحو الربح الشخصي، فيما عادت الصلة المباشرة بين الرخاء الاقتصادي وإنتاج التحف الفنية والأدبية في أواخر القرون الوسطى في أوروبا.

في الواقع، بحلول نهاية القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، كانت نهضة أوروبا المسيحية في ذروة ازدهارها؛ وهي نهضة ساهم في تحفيزها اتصال أوروبا المسيحية بالحضارة الإسلامية. في الواقع، عام 1492 - أي في السنة نفسها التي وقعت فيها غرناطة، الإمارة المسلمة الأخيرة في إسبانيا، بين يدي جيوش فرناندو وإيزابيلا - اكتشف مستكشف شاب اسمه كريستوفر كولومبوس الذي كلّفه الملك فرناندو وزوجته بالقيام بهذه المهمة، النصف الغربي من الكرة الأرضية.

بالتالي، تشكّلت تدريجياً حضارة جديدة بالكامل، وهي حضارة تتألّف من مجتمع يقوده الربح وتقوم لازمته المادية على اعتبار أن لكل شيء ثمناً، بما فيه السعي وراء الخلاص الإلهي. وقد اعتبر كولومبوس أن هذا الأمر حقيقة بديهية[14]:

يشكّل الذهب كنزاً، ومن يملكه لديه كل ما يحتاجه شخصياً في هذا العالم، بما فيه الوسيلة لتخليص الأرواح من المطهر وإرسالهم إلى الجنة.

لكن هذا التطور الأيديولوجي، على غرار معظم عمليات التغيير الاجتماعي التركيبي، مرّ بفترة تحوّل طويلة. ففي بداية القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، أدخلت دول المدن الإيطالية تدريجياً طرقاً تجارية جديدة لتسهيل النمو التجاري والصناعي واسع الانتشار في أوروبا؛

وهـــي مـــدن عزّز اتصالها بالشرق الأدنى الأرقى منها اقتصادياً دوافع الربح لديها. في الوقت عينه، ساد آنذاك استخدام النقد الصعب والأعمال المصرفية الخاصة بالودائع والكمبيالات وأدوات التسليف، المسيطرة منذ وقت طويل في الشرق الإسلامي القروسطي، في جميع أرجاء الغرب المسيحي أيضاً.

شكّل الصليبيون، بدورهم، قوة دافعة لعملية التلقيح التجاري بين الثقافات؛ إذ إن مـــساهمات اجتماعـــية اقتصادية عظيمة استفادت من المعرفة التكنولوجية والاقتـــصادية الإسلامية عبر منافذ صغيرة جداً في المشرق، وباتت تتدفّق بسرعة متزايدة إلى الغرب عبر قنوات متوسعة باستمرار في الحدّ الفاصل الحضاري.

في الواقع، أصبح العديد من التقنيات الجديدة للتجارة في أوروبا منقولاً مباشـــرةً عـــن المـــسلمين. فعلـــى عكس ادعاء المستشرقين بأن ظهور *القوة الإســـلامية المعادية* على البحر الأبيض المتوسط أعاق التجارة بشكل كبير ما ألقى بأوروبا الجنوبية في عصور الظلام الموحشة، فإن الحقيقة هي أن المسلمين نجحـــوا بفضل التجارة وأن استهجان أوروبا المسيحية لظهور ديانة منافسة لها علـــى مقـــربة مـــن موقع الكرسي الرسولي هو السبب الوحيد وراء تراجع التجارة.

في الواقـــع، مع تبادل سلع المشرق العربي بسلع أوروبا الغربية، حقّقت هـــذه الأخيرة درجة من الازدهار الاقتصادي لم يسبق لها مثيل. علاوة على ذلـــك، مع ولادة دافع الربح مجدداً وتحرّر طبقة التجار تدريجياً من التضييقات الـــتجارية للكنيـــسة، *أقلع* اقتصاد أوروبا الغربية، وتشكّلت في هذه العملية "بـــوتقة الـــرأسمالية الغربية الحديثة" بطريقة مذهلة، مع سيطرة روح تجارية لا تُقهر على روح الشعب الإقطاعية التي ميّزت الحضارة القروسطية، فيما كان مجتمع مركنتيلي يولّد من جديد[15].

كان هذا تحولاً باهراً. فمن بين الإنجازات العديدة للحضارة الغربية، لا إنجـــاز كان يضاهي ما حققته في محيطها الاقتصادي الخاص. في الواقع، كان العديـــد من العوامل وراء هذا التطور الاقتصادي، على غرار أخلاقيات العمل

وبـــروز الـــرغبة بمردود منتج؛ كما أن النمو الاقتصادي الذي نتج عن هذا التطور قد ترافق مع أبعاد مالية حيوية باتت معدية وذاتية التوليد.

وبالطـــبع، كانـــت الرغبة البشرية النهمة للاكتساب المادي هي العامل المهيمن الكامن وراء هذه التطورات: أي المحرّك الاقتصادي *لدافع الربح* المولّد لفـــائض الرأسمال الذي يمكّن الحضارات من التقدّم. فنظراً للفائض الوافر في الـــرأسمال، حـــوّلت الرغبة بجمع المزيد من الربح العمل والمواد الخام والمعرفة التقنية وطلب السوق إلى أدوات قيّمة للتطور التكنولوجي.

عـــلاوة على ذلك، إن توقّع مثل هذا المكسب الرأسمالي هو الذي يدفع الإنـــسان إلى تحويل المداخيل إلى ادخارات بهدف جمع الفائض واستثماره في ســـلع وخدمات مرغوبة. في الواقع، اعتبر الدارس والفيلسوف الألماني الشهير ويرنر سومبار Werner Sombart، الاكتساب المادي وإشباع الحاجات البشرية أهمّ مبدأين ظهرا في تاريخ الاقتصادي الغربي[16].

لكـــن هـــل كانـــا فعـــلاً غربيّ المصدر؟ قام الدارسون الاجتماعيون الاقتـــصاديون بتـــصنيف الحدثين التوأمين الاقتصاديين تحت خانة واحدة، ألا وهـــي *الأخلاق البروتستانتية*. لكنهما بروتستانيان فقط من ناحية أن تطورهما العقائـــدي صـــدر أولاً عـــن أقلام *الإصلاحيين* الذين سعوا إلى التخلص من الـــتأثيرات الاقتصادية النافذة والخانقة التي فرضتها الكنيسة القروسطية لفترة طـــويلة على حياة المبادرات الحرّة في أوروبا المسيحية المعاصرة؛ إذ عارضت الكنيسة الربا باسم العدالة الاجتماعية.

بالـــتالي، يستحق المصدر الأيديولوجي للمبادئ العقائدية الاقتصادية التي تسبّبت بظهور الإصلاح البروتستانتي المزيد من الدراسة والتأمل. فقد مـــرّ قـــرن مـــنذ أن أصـــدر العالم الاجتماعي ذائع الصيت، ماكس ويبر، دراســـته المعروفة – وإن كانت جدليّة – **علم الأخلاق البروتستانتي وروح الـــرأسمالية** *The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism* التي تبدأ بهذين المقطعين[17]:

غالباً ما تبرز نظرة أُولى على الاحصائيات المهنية في أية دولة من تركيبة دينية مختلطة وضعاً أثار في الكثير من الأحيان جدالاً في الصحافة والأدب الكاثوليكي، وفي الهيئات الكاثوليكية في ألمانيا؛ وهو أن أهمّ رجال الأعمال ومالكي الرأسمال، بالإضافة إلى أعلى درجات اليد العاملة الماهرة، وحتى موظفي المشاريع الحديثة المدربين أفضل تدريب تقني وتجاري، هم في معظمهم بروتستانت.

وهذا صحيح ليس فقط في الحالات حيث الاختلاف في الديانة يتطابق مع جنسية واحدة، وبالتالي مع النمو الثقافي (كما هو الوضع في ألمانيا الشرقية بين الجرمانيين والبولنديين) إذ يظهر الأمر عينه في أشكال الاندماج الديني في كل مكان تقريباً كان للرأسمالية في أوج فترة توسعها يد حرّة في تغيير التوزيع الاجتماعي لشعب وفق حاجاته وتحديد تركيبته التوزيعية. في الواقع، كلما تمتّع شعب بحرية أكبر، كلما ظهر التأثير بصورة أوضح.

في الواقع، يباشر تحليل ويبر البحث عن إجابات حول سبب هذا الواقع المفترض. وهو يدعو إلى إيجاد هذه الإجابات في العقيدة الكالفينية التي – على عكس حظر الكاثوليكية خلال القرون الوسطى البحث عن إثمار الرأسمال باعتباره جشعاً، حوّلت الرأسمالية الساعية وراء الأرباح إلى فضيلة دينية بارزة، إذ جعلتها رمزاً للخلاص ودليلاً على الإيمان.

بالتالي، جعلت الكالفينية السوق كنيستها، وأغلقت بعنف أبواب الأديرة وراءها. فالكنيسة ضيّقت الخناق بالفعل على دافع الربح والسعي وراء الربح القذر مستندةً إلى سفر التثنية في العهد القديم[18]:

لا تقرض أخاك بربا ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا.

ومن الواضح أن الكالفينيين من القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي أنقذوا دافع الربح بواسطة الإقرار الروحي في سفر الأمثال:

أرأيت رجلاً مجتهداً في عمله. أمام الملوك يقف ولا يقف أمام الرعاع.
فالعمال المجتهدون، حسبما يؤكّد كالفن، هم جنود الله خُلقوا على مثاله[19].
وقد استند رأيه على إنجيل متّى 5:16.

فليضئ نوركم هكذا قدّام الناس لكي يروا أعمالكم الحسنة ويمجدوا أباكم الذي في السموات.

وبلغ ذروته في الإشارة إلى إنجيل متّى 7:16[20].

من ثمارهم تعرفونهم.

ليس من المستغرب إذاً أن *حكاية المواهب* باتت الآن الجزء المفضّل في *الإنجيل* البروتستانتي الرأسمالي. فببساطة، كانت تجارة التجارة – بنظر الإصلاحيين – من شأن الله، وفي كل مرة كسب المرء ربحاً شريفاً، كان يقوم بعمل الله(!). أو كما قال كالفين في تفسيره للدفاع عن الفصل الثاني في سفر التكوين:

على الجميع أن يتذكّر بأنه وكيل الله في كل ما يملكه.

وفقاً لذلك، أصبحت مداخيل الأرباح بالنسبة إلى التقي أكثر من مجرّد واجب أو جهد ليكسب المرء خبزه اليومي، بل فرضاً رأسمالياً سيُعبّر عنه لاحقاً في تحذير بينجامين فراكلين[21]:

تذكّر أن الوقت من مال... من يخسر عرضياً ما يساوي خُمس شلنٍ من قيمة الوقت، يخسر خُمس شلنٍ ويمكنه بالشكل عينه أن يرمي خُمس شلنٍ في عرض البحر.

بالتالي، بات الاجتهاد في العمل أحد الشعائر الدينية في الرأسمالية الغربية المبكرة وعنصراً أساسياً فيها، إذ إن كالفن رفع دور *الفضيلة الاقتصادية* كشرط مسبق للخلاص إلى أعلى مرتبة. في الواقع، يظهر الإنسان علامات اختياره للخلاص عبر السعي لكسب الربح داخل سوق *الإرادة الحرّة*، وهو مجدداً مبدأ بارز وشائع في كل من الإسلام والمسيحية الكالفينية، ومن خلال قيامه بذلك، يزيد من تمجيد الخالق[22].

بالتالي، من خلال إقرار الغايات التي تخدم الذات وتمجيدها، تخطّت الكالفينية عقلية أن الإنسان يعمل إذا كان فقيراً فقط. فكانت ديانة تشكّلت

مـــن قبل المنظمين البورجوازيين ومن أجلهم؛ وهم المنظمون العاملون بنشاط داخـــل *سوق الحياة* الفعلي. وقد ألهمت هذه العقيدة الروح الرأسمالية المتمثلة بعزم قبطان البحر الألماني الذي أكّد أنه "مستعد أن يتحدّى الصعاب للحصول على كسب، مع أنه سيؤذي نفسه على الأرجح(!)".

وقال المؤرّخ الاقتصادي البريطاني أر. أتش. تاوني R. H. Tawney بعد كالفن[23]:

> المسيحيّ الصالح لم يعد يختلف اختلافاً بيّناً عن *الإنسان الاقتصادي*.

لكـــن علـــى الرغم من أن كالفن قدّم عقيدة اقتصادية عملية فريدة في الغـــرب المسيحي، إلا أنه لم يكن الرائد؛ إذ يمكن أن نجد أيضاً عناصر أساسية في مـــا يـــسمى *بـــالأخلاق البروتستانتية* في العقائد والتعاليم المتنوّعة للنخبة الثيوقراطية المفعمة بالحماس.

مـــن بين هذه العقائد، حضّ الإسلام - كما أثبتنا فيما سبق - أتباعه علـــى العمل بشكل إنتاجي؛ ولعبت المبادئ اليهودية من غير ريب دوراً كبيراً في المثابـــرة التي ميّزت مخلصيها تقليدياً. في الواقع، أصبح اليهود الساعين إلى الأربـــاح *تجـــار المـــال* حول حوض المتوسط فيما عمل نظراؤهم المسلمون والمسيحيون بحسرة تحت حظر ديانتيهما لإثمار الرأسمال، وبقي الوضع على ما هـــو علـــيه حتى الانهيار التامّ للحظر المسيحي للعمليات التي تحمل الفائدة في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي.

في الواقـــع، بفـــضل الـــسيولة الضخمة الموضوعة تحت تصرّف اليهود وتـــوزيعهم الجغـــرافي، تفوّقوا في التجارة والمالية الدولية المعاصرة، وباتوا قوة جبارة وراء توسع الأعمال المصرفية والتجارة داخل الاقتصاد العالمي. وتمتّعت إنجـــازاتهم الاقتـــصادية العديدة بأساس ديني عقائدي متين، وهو أمر أكّدته كتابات دارسين يهود كبار من القرون الوسطى على غرار موسى بن ميمون. بهـــذا الـــشكل، إذاً، ربطت الديانات للسماوية الثلاث - اليهودية والمسيحية والإسلام - تاريخياً الصناعة والخلاص بالمخطّط الاقتصادي لله.

في الواقع، على غرار كالفن وموسى بن ميمون، تكلّم الدارس الإسلامي المعـــروف الذي عاش في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي ابن تيمية، مطـــولاً عن ضرورة أن يكون المؤمنون ناجحين اقتصادياً كأعضاء في النخبة التي اختارها الله، فيما يؤكّد في الوقت عينه، أنه من واجب المسلم أن يكسب نعمـــه عبر النشاط الاقتصادي الجدير بالتقدير وعبر خدمة الإنسانية. فالنيات والأعمـــال الحـــسنة هي "إنجاز لمخطّطه الكبير والموافقة على مخطّطه الأعظم للخلاص"[24].

بالـــتالي، لـــيس مصادفة أن أعظم حضارتين حكمتا الكوكب - وهما الشرق المسلم والغرب المسيحي - قد حفزهما الدافع المتواصل نفسه، ألا وهو دافـــع الربح. فالأخلاقية البروتستانتية والأخلاق الإسلامية هي بالفعل صور معاكـــسة واحدة للأخرى - وكذلك تحتكم الواحدة بالأُخرى - في إدراك الفطرة المولعة بالاكتساب لدى الإنسان.

ويقدّم المعرّف الكلاسيكي العظيم للرأسمالية الغربية الحديثة، آدم سميث، نـــصيحة قائلاً: "لا يحصل المرء على خبزه من خيريّة الخبّاز أو البقال، بل من كـــل من يسعى وراء مصلحته"، فيما يلجأ نظيره الإسلامي، ابن خلدون، إلى تحديـــد مفهوم خدمة الذات عينه في نصيحته التالية[25]:"اشتر بالرخيص وبع بالغلاء. هذه هي التجارة بالنسبة لك!"

فالحافز، في جميع الحالات، هو نفسه.

# حواشي الملحق ي

(1) راجع الترمذي 1873، المجلد 1، ص 145.

(2) الشيباني 1938، ص 14.

(3) راجع المتّقي الهندي 1894، المجلد 1، ص 193 وما يليها.

(4) راجـــع الترمذي 1875، 12: 4؛ ابن ماجة 1895، 12:1 ("تجارة")؛ الدارمي 1919، 18: 8؛ أحمد بن حنبل 1895، المجلد 3، ص 466؛ الطيالسي، المجلد 2، ص 193 وما يليها.

(5) الدمشقي 1977، ص 45.

(6) الدمشقي 1977، ص 80-82.

(7) ابن خلدون 1978، الفصل 5:9، ص 394-395.

(8) R. Tawney 1960, pp. 94, 129-130.

(9) R. Tawney 1960, p. 130.

(10) P. Hitti 1970, p. 315.

(11) P. Hitti 1970, pp. 578 ff.

(12) S. Clough 1951, pp. 167-169, 183.

(13) مذكور عند:

R. Tawney 1960, p. 89;

راجع أيضا:

P. Kennedy 1987, p. 3.

(14) S. Clough 1951, p. 166.

(15) K. Phillips 1993, p. 200.

(16) W. Sombart 1916, vol. 1, p. 62.

(17) M. Weber 1958, p. 35.

(18) سفر التثنية، الفصل 23، الآية 19.

(19) سفر الأمثال، الفصل 22، الرقم 9؛ راجع أيضاً الفصل 13، الرقم 22: "وثروة الخاطئ تذخر للصدّيق". لاحظ التطابق بين ما تقدم و:

﴿إِنَّ الَّـــذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (سورة فاطر، آية 29)؛ وما ورد في الأحاديث بمعنى:

السعي وراء الربح الشرعي هو واجب كلّ مسلم.

أفضل ربح هو الناتج عن التجارة الشريفة وعن عمل الإنسان بيديه.

(20) مجدداً، قارن هذه الآراء مع قول الشيباني:
طلب الكسب فريضة على كل مسلم.

(21) سرعان ما ستظهر أفكار مماثلة حول العقيدة الكالفينية في كتاب ريتشارد ستيل Richard Steele من القرن السابع عشر: **نداء التاجر** *The tradesman's Calling*، حيث الصناعة والتجارة كانتا مؤيدتين ومناسبتين ومحطّ تقدير. فهما، كما يدّعي، ستساعدان التاجر على التخلص من "التردد المتكرر وغير الضروري إلى الحانات" و"تثبّتاه في محلّه، حيث يتوقع وجود الله ونعمه". (ستيل مُقتبس في R. Tawney 1970, p. 245).

(22) أو بعبارات أُخرى: "يساعد الله من يساعد نفسه!" راجع:
M. Weber 1958, pp. 117-118.

(23) R. Tawney 1960, p. 253;
راجع أيضا:
M. Weber 1958, pp. 57, 139, 154.

(24) ابن تيمية 1976، ص 100 وما يليها؛ (نسخة كويت 1983)، ص 88 وما يليها، 91 وما يليها، 117 وما يليها.

(25) ابن خلدون 1978، الفصل 5:9، ص 394-395.



# المصادر



# تحليل المصادر

## I - الأدب العقائدي الاقتصادي الإسلامي خلال القرون الوسطى

وثّقت المصادر القروسطية المجموعة الواسعة من أدوات التجارة وإدارة الأعمال التي أجازتها الشريعة الإسلامية واستخدمها الحكام والتجار المسلمون الأوائل توثيقًا جيدًا. في الواقع، يوضح الفصلان الثاني والثالث أن الحكام المسلمين القروسطيين لم يفهموا ما يعتبر اليوم سياسة ضرائبية واقتصادية معاصرة فقط، بل كان لديهم أيضًا كتيّبات إرشادية حول في تطبيقها[1].

فعلى سبيل المثال، خصّص البلاذري القسم الأخير من كتابه التاريخي الشهير، **فتوح البلدان**، في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي لعمليات عملة ذلك العصر وتفاعلاتها وللسياسة النقدية[2]. وفي ذلك القرن عينه، أصدر الجاحظ كذلك الكتاب الذي غالبًا ما يُنسب إليه بعنوان **التبصّر في التجارة**[3] بالإضافة إلى مقالة متبصّرة للغاية تحت اسم **في مدح التجار وذمّ البيروقراطيين**.

في كلٍّ من العملين، يعبّر الجاحظ عن هموم السوق في تلك الفترة، مشدّدًا على أهمية الحفاظ على استقلالية القطاع الخاص بعيداً عن سيطرة مسؤولي الدولة. ويسعى الجاحظ إلى صون حُرمة السوق والذي يتبع سياسة عدم التدخل، فيما ينصح في الوقت عينه أصحاب المتاجر بأن يضمنوا النوعية العالية لبضائعهم.

في غضون ذلك، يخصّص أبو عبيد **كتاب الأموال** لمواضيع متنوعة مثل تـــأثيرات الأنواع المختلفة من الضرائب، ومنفعة سياسة القطاع العام في النمو الاقتصادي. وتتضمن مساهمات أُخرى من النوعية عينها الاختبارات القانونية لأبي يوســف وقدامــة بن جعفر ويحيى بن آدم التي تحمل كلها الاسم عينه: **كتاب الخراج**؛ والأقسام الاقتصادية في **مقدمة** ابن خلدون وصولاً إلى تاريخه التحليلــي الــضخم: **كتاب العبر ودواوين المبتدأ والخبر**[4]؛ والفصول المالية المفصلة لــ **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** للقلقشندي؛ وكتاب ابن مماتي للشؤون الحكومية بعنوان **قوانين الدواوين**؛ ودراسة المخزومي حول السياسة الضرائبية في مصر باسم **كتاب المنهاج في علم خراج مصر**.

و**كتب الحيل والمخارج** المتنوعة، كما أُشير، هي أيضًا ضرورية لإدراك النشوء المحدد لعقيدة السوق الحرة الإسلامية المبكرة؛ إذ إن الحيل كانت فعليًا مخـــارج بررها الفقهاء المسلمون بوضوح من أجل تحقيق غايات اقتصادية لم يكن بالإمكان تحقيقها بالطرق التقليدية.

ويعتـــبر أبـــو فضل الدمشقي فيلسوفًا اقتصاديًا آخر ذا صلة خاصة بهذا التحليل[5]. فهو معروف كرائد في اقتصاديات عدم التدخل الإسلامي ويتناول كتابه **الإشارة إلى محاسن التجارة** عددًا وافرًا من الشؤون المركنتيلية المعاصرة، من بينها:

- الأُسس المنطقية لتقسيمات العمل.
- التمييز بين السعر والقيمة، والقيمة وسعر السوق؛
- الشروط المسبقة الأساسية لتشكيل الحدّ الأقصى من الرأسمال؛
- الوظائـــف المتنوعة للعملة وتقلباتها (بما فيها التبصّر المبكر المحتمل في سرعة المال وقانون غريشام)؛
- أسباب هروب رؤوس الأموال والحلول المقترحة له؛
- العلاقات الثابتة العامة بين سعر السوق والتوفر في السوق، أي قانون العرض والطلب؛

- تأثيرات الاحتكار على الأسعار؛
- إشراك السوق من خلال الممارسات التجارية المخادعة.

ويسعى الفصل التاسع من دراسته، على وجه الخصوص، إلى رسم أدوار فعليّة للحكومة في تدفقات الشؤون الاقتصادية، متناولاً تعقيدات التدخل المباشر للسوق وحسنات المنافسة في سوق القطاع الخاص.

علاوة على ذلك، يظهر فيلسوف اقتصادي مسلم مبكر آخر ميولاً قوية نحو السوق الحرة وهو الدارس الذي عاش في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، محمد بن حسن الشيباني (توفي عام 188هـ/804م). ففي **كتاب الاقتصاد في الرزق المستطاب**(6)، يعبّر عن أفكاره حول العلاقة بين العمل والمداخيل، وحول طبيعة *دافع الربح* والحقوق الفطرية للمرء بأن يُكافأ على جهوده المثمرة.

في الواقع، ليس الكسب - بنظر الشيباني - مجرّد رزق سخيّ وغاية منشودة، بل هو واجب على جميع المؤمنين الحقيقيين. ويرى، كما الجاحظ والدمشقي، أن المكاسب الناتجة عن التجارة أشرف من تلك المكتسبة من خلال النشاطات في المجال العام التابع للدولة.

ويخصّص ابن خلدون كذلك الفصل الخامس من كتابه **المقدمة** للشؤون الاقتصادية الملحة في ذلك العصر. والمسائل التي تثير اهتمامه هي:

- كيف يحقق التاجر ربحًا.
- مبدأ الحرية الاقتصادية المضلّل وتأثير الاحتكار في التجارة.
- عناصر أساسية من المناخ التجاري، وتأثيراتها في تدخل الحكومة في السوق.
- القيود على سير العرض والطلب.
- العمل وقيمته الاقتصادية.
- التوسع النقدي وعلاقات النمو الاقتصادي.

- فرضية السعر.

- التشعبات الاقتصادية طويلة الأمد للنمو السكاني.

على غرار الدمشقي، يهتم ابن خلدون اهتمامًا شديدًا بمسألة هروب رؤوس الأموال المزعجة، لا سيّما بسبب الدرجة العالية من سهولة الحركة داخل المجتمع الإسلامي. فهو يؤكد أنه إذا لم تُضبط هذه الهجرة غير المرغوبة للرأسمال، فهي ستجرّ بلا شكّ الدول الإسلامية إلى كساد اقتصادي متزايد، ما سيؤدي إلى حلّ السلطة القائمة من خلال عملية متتابعة تتألف من أربع خطوات:

- التسبّب أساسًا بشكّ واضطراب اقتصادي؛

- الذي بدوره يقود إلى خسارة الإنتاج الصناعي؛

- ما يؤدي بالتالي إلى تراجع متسارع لعائدات الدولة؛

- وهذا ما سيُحدث في مآل الأمر دمارًا اقتصاديًا للدولة.

عبر تفصيل هذه العملية التطورية، يقدم ابن خلدون نظريته الشهيرة التي تنصّ على أن حجم العائدات الضرائبية الناتجة عن فرض الرسوم ستتراجع باطّراد مع اقتراب موعد استحقاق الضرائب[7]؛ وهي نظرية غالبًا ما توصف على أنها تصف مسارات مداخيل القطاع العام خلال القرن الواحد والعشرين بدقة متناهية.

بالتالي، تتناول كل من الأعمال المذكورة مجموعة واسعة ومتنوعة من الشؤون الاقتصادية السائدة آنذاك والتي تعتبر اليوم حديثة. فالمصادر المبكرة الدقيقة التي تقارن نماذج التجارة وإدارة الأعمال مع نظيراتها الغربية، على غرار **كتاب المبسوط** لشمس الدين السرخسي[8]؛ **وكتاب المخارج في الحيل** لمحمد بن حسن الشيباني؛ **وكتاب الأصل**، (كتاب الشركة)[9]؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني[10]؛ **وكتاب الحيل والمخارج** للخصّاف[11]، هي أعمال ذات قيمة عالية.

ووثائق الجنيزا هي كذلك مفيدة هنا من أجل الاطّلاع على التطبيقات العملية للممارسات التجارية الإسلامية المبكرة. فثمة قليل من المعلومات

المقدمة بتفصيل شديد في هذه الوثائق التجارية القروسطية التي لا ترد مسبقًا أو ضمنيًا في هذه الأعمال المبكرة من الأدب القانوني الإسلامي المذكورة آنفًا.

## II- التاريخ الاقتصادي الأوروبي القروسطي

من أجل دراسة التأثير الإسلامي القروسطي في تطوّر ممارسات التجارة وإدارة الأعمال في مختلف دول المدن الإيطالية، تقدّم الأدوات التجارية الحالية للتجار المشاركين أنفسهم أفضل وأعمق المعلومات.

فـــيما تبقى مثل هذه الوثائق اليوم مبعثرة في مكتبات مختلفة من أوروبا وخارجهـــا، فإن اللائحة الطويلة جدًا التي جمعها كل من أم. أماري M. Amari وآل. دو ماس لاتري L. de Mas Latrie، هي من بين أهم المراجع الموجودة، على الرغم من أنها مترّخة[12]. علاوة على ذلك، تقدّم مجموعات متعددة من الـــسجلات المـــوثقة القروســـطية (cartularia) نظرة معمقة داخل الممارسة الاقتـــصادية القروسطية بين الشرق والغرب خلال الثورة الاقتصادية الايطالية التي بدأت في القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي.

فـــبعض الدراسات التاريخية الأوروبية العامة، بدورها، على غرار **تاريخ الافرنج** *Historia Francorum* لغريغوري أف تورز[13]؛ والـــ 120 مجلدًا من المصادر الأولية، النصية والوثائقية، باسم *Monumenta Germaniae Historica (MGH)*[14] تبقى مراجع تاريخية معيارية لا غنى عنها.

* * *

باختـــصار، وكمـــا تثبت البيبلوغرافيا اللاحقة، استعانت هذه الدراسة بمجموعة متنوعة من المصادر في سعيها لإدراك النظام الاقتصادي التالي لظهور الإســـلام ودوره في رســـم خطوط التجارة القروسطية؛ وهي دراسة مُكرّسة لتقفـــي أثـــر الظهور المبكر للتجارة الإسلامية، والتطوّر الذي أصاب التجارة بالاســـتناد علـــى مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بالإضافة إلى المساهمات الجليلة للحدثين في تعافي الصناعي للغرب المسيحي من كساد العصور المظلمة العميق.

# حواشي تحليل المصادر

(1) راجـــع "أبـــو عبيد 1953"، في أرجاء متفرقة من الكتاب؛ أبو يعلا 1974، في أماكن متفرقة من الكتاب؛ أبو يوسف 1927-1928، في أماكن متفرقة من الكتاب؛ ابن بعرة 1966، في أماكن متفرقة من الكتاب؛ ابن مماتي 1943، في أرجاء متفرقة من الكتاب؛ الجاحظ 1914، في أماكن متفرقة من الكتاب؛ الماوردي 1909، في أرجاء متفرقة من الكـتاب؛ المخزومي، لا تاريخ، في أرجاء متفرقة من الكتاب؛ القلقشندي 1914-1921، في أرجاء متفرقة من الكتاب؛ قدامة بن جعفر، في أماكن متفرقة من الكتاب؛ يحيى بن آدم 1979، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(2) راجع البلاذري 1978، ص 452 وما يليها.

(3) على الرغم من أن البعض، كما أُشير، يشكّون بنسبه إلى الجاحظ.

(4) راجع ابن خلدون، لا تاريخ، لا سيّما "الفصل 5".

(5) كاتـــب "الإشـــارة إلى محاسن التجارة" (القاهرة 1977). مصدره وتاريخه المحدّد غير معلـــوم. تشير نسخة من هذه المخطوطة متواجدة في "دار الكتب المصرية" إلى أنه أنهى علـــى الأرجح كتابته عام 570هـــ/1175م. إلا أن مسار كتابته يشير إلى أنه كتب في ســياق أواخـــر القـــرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي وأوائل الرابع الهجري/العاشر المـــيلادي. ويعكس العنوان الكامل لهذا النص التركيز الواسع لاهتماماته الاقتصادية – أي: *الإشـــارة إلى فضائل التجارة والتمييز بين البضائع الجيّدة والمعيبة، وخداع هؤلاء الذين يتعاملون بعدم استقامة.*

(6) الشيباني، كتاب الاقتصاد في الرزق المستطاب، تدقيق محمد عرنوس. القاهرة: 1938.

(7) ابن خلدون، لا تاريخ، ص 279-280.

(8) راجع السرخسي 1986، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(9) راجع الشيباني 1930، 1938، ولا تاريخ، في أرجاء متفرقة من جميع الكتب.

(10) الكاساني 1910، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(11) الكصّاف، 1923، في أماكن متفرقة من الكتاب.

(12) M. Amari 1863, passim; L. de Mas Latrie, passim.

(13) Gregory of Tours 1884, passim.

(14) Monumenta Germaniae Historica (MGH), 1835 ff., 120 vols., passim.

# ببليوغرافيا

تحـــتوي هذه الببليوغرافيا أسماء المراجع العربية والأجنبية التي استخدمت في هذه الدراسة.

## مفتاح الاختصارات المستخدمة في البيلوغرافيا

| | |
|---|---|
| ANS | *American Numismatic Society* |
| BAS | *Bibliotheca Arabo-Sicula* (Leipzig, 1857) |
| BSOAS | *British School of African and Oriental Studies* |
| CHI | *Cambridge History of Islam* |
| EI | *Encyclopaedia of Islam*, original edition |
| EI² | *Encyclopaedia of Islam*, new edition |
| JAOS | *Journal of the American Oriental Society* |
| JESHO | *Journal of the Economic and Social History of the Orient* |
| JRAS | *Journal of the Royal Asiatic Society* |
| MGH | *Monumenta Germaniae Historica* |
| "SS" | *Scriptores Sacri* |

## I – المصادر الأولية القروسطية الصادرة في الشرق الأدنى


أبو فداء. *المختصر في أخبار البشر*. القاهرة: 1908

أبو شامة. *كتاب الروضتين في أخبار الدولتين*. تنقيح ع. سعود. القاهرة: 1879

أبو عُبيد. *كتاب الأموال*. القاهرة: 1953. تنقيح م. هراس. القاهرة: 1975

أبو يوسف. *كتاب الخراج*. القاهرة: 1927–28، 1973

أغابيوس من منبج Agapius of Manbij، *كتاب العنوان*. تنقيح أ. فاسيلييف. بيروت: 1901

أحمد بن حنبل. *مُسند*. القاهرة: 1895

الأنصاري. نخبة الدهر في عجائب البرّ والبحر. لايبزغ: 1923

الأنطاكي، يحيى بن سعيد. *التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق*. تنقيح ل. شيكو. القاهرة: 1909

عريب بن سعد. *صلات تأريخ الطبري*. القاهرة: 1885

عرّام السُلامي. *كتاب أسماء جبال تهامة وسكّانها*. القاهرة: 1953؛ بيروت: 1990

الأزدي. *تأريخ الموصل*. تنقيح ع. حبيبة. القاهرة: 1967

الأزرقي. *أخبار مكة*. تنقيح ف. ويستنفلد. لايبزيغ: 1857 وما يليها؛ هيلدشيم: 1981، مكة: 1953

- *تاريخ مكة*. مكة: 1995

البغدادي. *خزانة الأدب*. القاهرة: 1928

البكري. *المُغرب في ذكر بلاد أفريقيا والمغرب*. تنقيح م. دو سلان. باريس: 1911، بغداد: لا تاريخ

- معجم ما أُستعجم من أسماء البلاد والمواضيع. تنقيح م. الصقّاء. القاهرة: 1945

البلاذري. *فتوح البلدان*. تنقيح م. دو غوجي. لايدن: 1866

- *أنساب الأشراف*. تنقيح م. حميدالله. القاهرة: 1959 (المجلد 1)
- *أنساب الأشراف*. تنقيح م. سلوسيتجر. القدس: 1938 (المجلد A4)
- *أنساب الأشراف*. القدس: 1936 (المجلد 5، 6، 8)
- *فتوح البلدان*. تنقيح ر. رضوان. بيروت: 1978

البيحقي. كتاب المحاسن والمساوئ. القاهرة: 1961 Bibliotheca Arabo-Sicula (BAS) لايبزيغ: 1857 وما يليها

البيروني. *الجماهير في معرفة الجواهر*. حيدر آباد: 1936؛ القاهرة: لا تاريخ

البُحتُري. *ديوان البحتري*. القسطنطينية: 1882

الدبّـــي. *بغـــية الملتمس في تأريخ رجال الأندلس*. تنقيح ف. كوديرا وج. ريبيرا. مدريد: 1884-85

الدارمي. *المسند*. دلهي: 1919

الدمشقي، أبو الفضل. *الإشارة إلى محاسن التجارة*. القاهرة: 1977

الدينوري. *كتاب أخبار الطوال*. تنقيح ي. كراتشكوفسكي. لايدن: 1912

الغزالي. الوجيز في فقه الإمام الشافعي. القاهرة: 1889

- *إحياء علوم الدين*. القاهرة: 1872؛ لندن: 1957

الحمذاني. *كتاب البلدان*. تنقيح م. دو. غوجي. لايدن: 1885

الحمداني. *صفة جزيرة العرب*. تنقيح م. العكوا. الرياض: 1977

الحربي. كتاب المناسق وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة. بيروت: 1969؛ الرياض: 1981

الحلّي، م. *كتاب شرائع الإسلام*. كلكتا: 1839

ابـــن عـــبد الحكم. *فتوح مصر وأخبارها*. نيو هيفن: 1922؛ تنقيح ع. م. عامر. القاهرة: 1960

- *ســـيرة عمر بن عبد العزيز*. القاهرة: 1927؛ تنقيح أز عبيد. بيروت: 1964، 1994؛ دمشق: 1967

ابن عبد ربه. *العقد الفريد*. القاهرة: 1885، 1965

ابن عبد الرحيم. *تحفة الألباب*. المكتبة الوطنية Bibliothèque Nationale، الوثيقة 2167. باريس: لا تاريخ

ابن العديم. *زبدة الحلبفي تأريخ حلب*. تنقيح س. الدحّان. دمشق: 1951

ابن الأثير. *الكامل في التأريخ*. تنقيح س. ج. تورنبيرغ. لايدن: 1851-56

- أُسد الغابة في معرفة الصحابة. القاهرة: 1864

ابن بعرة. كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية. القاهرة: 1966

ابن فضلان. *رسالة ابن فضلان*. تنقيح س. الدحّان. دمشق: 1959

ابن الفقيه. *مختصر كتاب البلدان*. لايدن: 1885

ابن حجر. كتاب الإصابة في تمييز الصحابة. القاهرة: 1906

ابن حمّاد. *أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم*. تنقيح م. فوندرهايدن. الجزائر: 1927
ابن حوقل. *كتاب المسالك والممالك*. تنقيح م. دو غوجي. لايدن: 1872
- *كتاب صورة الأرض*. تنقيح ج. هـ. كرايمرز. لايدن: 1938، 1967
ابن عِذاري. *البيان المُغرب في أخبار المغرب*. تنقيح ر. دوزي. لايدن: 1851
ابن إياس. *بدائع الزهور*. القاهرة: 1893، 1960
ابن الجوزي. *مناقب بغداد*. بغداد: 1923
ابن جُبير. *رحلة ابن جبير*. لايدن: 1907
ابن كثير. *البداية والنهاية*. القاهرة: 1932؛ الرياض: 1966
ابن خلدون. *المقدمة: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر*. القاهرة: 1867؛ بيروت: 1978، لا تاريخ
ابن خلّكان. *وفايت الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تنقيح م. دو سلان. باريس: 1843-61؛ القاهرة: 1882؛ بيروت: 1969
ابن خرداذبة. *كتاب المسالك والممالك*. لايدن: 1889، 1906
ابن ماجة. *سنن ابن ماجة*. تنقيح م. باقي. القاهرة: 1895، 1954
ابن ممّاتي. *قوانين الدواوين*. تنقيح ع. س. عطية. القاهرة: 1943
ابن المجاور. *تأريخ المستبصر*. تنقيح أُ. لوفغرن. لايدن: 1951-54
ابن مُيسّر. *كتاب أخبار مصر*. تنقيح هـ. ماس. القاهرة: 1919
ابن القلانسي. *ذيل تأريخ دمشق*. تنقيح هـ. ف. أميدروز. بيروت: 1908
ابن قتيبة. *كتاب الإمامة والسياسة*. القاهرة: 1904 (النسب غير أكيد)
- *عيون الأخبار*. القاهرة: 1963
- *كتاب المعارف*. بيروت: 1970
ابن رستة. *الأعلاق النفيسة*. تنقيح م. دو غوجي. لايدن: 1892
ابن سعد. *كتاب الطبقات الكبرى*. تنقيح أُ. ساشو. لايدن: 1904-1927؛ تنقيح أ. عباس. بيروت: لا تاريخ
ابن سعيد. *كتاب المُغرب في حُلا المغرب*. تنقيح ل. تالكيست. لايدن: 1899
ابن الصيرفي. *الإشارة إلى من نالا الوزارة*. تنقيح ع. مخلص. القاهرة: 1924

ابن تغريبردي. النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة. القاهرة: 1929-72
ابن تيمية. *الفتاوى الكبرى*. القاهرة: 1961-66
ابن طقطقاء. *الفخري في الآداب السلطانية*. تنقيح هـ. ديرينبورغ. باريس: 1895
ابن واصل. *مُفرّج الكرب في أخبار بني أيوب*. تنقيح ج. د. الشيّال. القاهرة: 1953-60
الأصفهاني، أبو الفرج. *كتاب الأغاني*. القاهرة: 1868؛ 1927-74
الأصفهاني، الحسن. *بلاد العرب*. تنقيح ح. الجاسر. الرياض: 1968
الإصطخري. *كتاب مسالك الممالك*. تنقيح م. دو. غوجي. لايدن: 1870، 1892، 1927
الجاحظ. مجموعة *رسائل الجاحظ*. القاهرة: 1906
- *رسائل الجاحظ*. تنقيح هـ. سندوبي. القاهرة: 1933
- *التبصّر بالتجارة*. القاهرة: 1935 (النسب غير أكيد)
- *كتاب الحيوان*. القاهرة: 1943
- مجموع رسائل الجاحظ. بيروت: 1972
الجهشياري. *كتاب الوزراء والكتّاب*. لايبزغ: 1926
الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: 1910
الخصّاف. *كتاب الحيل والمخارج*. تنقيح ج. ساشت. هانوفر: 1923
الكندي. *كتاب فضائل مصر*. القاهرة: 1971
المخزومي. *كتاب المنهاج في علم خراج مصر*. المتحف البريطاني. لندن: لا تاريخ
مالك بن أنس. *المدوّنة*. القاهرة: 1905، 1951
- الموطأ للإمام مالك. بيروت: 1985
المقريزي. كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. القاهرة: 1853؛ بيروت: 1959
- الذهب المسبوك في ذكر من حجّ من الخلفاء والملوك. القاهرة: 1955
- اتّعاظ الحنفاء بأخبارالأئمة الفاطميين الخلفاء. تنقيح ج. د. الشيال. القاهرة: 1948

- *كتاب إغاثة الأُمة بكشف الغمّة*. تنقيح ج. د. الشيال وم. زيادة. القاهرة: 1957
- *شذور العقود في ذكر النقود*. تنقيح م. العلوم. النجف: 1967
المروزي. في الصين والترك والهند. لندن: 1942
المسعودي. *مروج الذهب ومعادن الجوهر*. تنقيح أز س. دو ماينار. باريس: 1861-77
- *كتاب التنبيه والإشراف*. تنقيح م. دو غوجي. لايدن: 1893
الماوردي. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: 1909
مسكويه. *كتاب تجارب الأمم*. القاهرة: 1914؛ تنقيح هـ. ف. أميدروز ود. س. مارغوليوث. أكسفورد: 1920-21
المؤيّد في دين الله الشيرازي. *سيرة المؤيّد في دين الله الشيرازي، داعي الدعاة*. تنقيح م. ك. حسين. القاهرة: 1949
المُبرّد. *الكامل في اللغة والأدب*. تنقيح محمد ابراهيم. القاهرة: لا تاريخ
المقدّسي. *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*. تنقيح م. دو. غوجي. لايدن: 1877، 1906
المتقي الهندي. كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. حيدر آباد: 1894
النابلسي. *كتاب لُماع القوانين المضّية في دواوين الديار المُضّية*. تنقيح س. ميكر وس. كاهن. Bulletin d'études Orientales, vol. 16. دمشق: 1961
ناصر خسرو. *سافرنامة*. تنقيح س. شافر. باريس: 1881؛ تنقيح ي. الكشّاب. القاهرة: 1945 (ترجمة عربية)
النواجي. *حلبة الخميت*. القاهرة: 1882
النووي. *منهج الطالبين*. القاهرة: 1955
النويري. نهاية العرب في فنون الأدب. القاهرة: 1924
القاضي النعمان. *دعائم الإسلام: "كتاب الفرائض"* . تنقيح أ. فيداء. القاهرة: 1951، 1960
- كتاب الإقتصار. دمشق: 1957
القلقشندي. *صبح الأعشى*. القاهرة: 1914-21، لا تاريخ

القزويني. آثار البلاد وأخبار العباد. بيروت: 1969

القيرواني. جمع الجواهر في الملح والنوادر. القاهرة: 1953

قدامة بن جعفر. *كتاب الخراج*. لايدن: 1889

القدوري. *مختصر القدوري*. اسطنبول: 1901

الرشيد بن زبير. *كتاب الذخائر والتحف*. تنقيح م. حميدالله. كويت: 1959

الرذراوري. *ذيل تجارب الأمم*. تنقيح هـ. ف. أميدروز. القاهرة: 1916

الصابي. *كتاب تأريخ الوزراء*. تنقيح هـ. ف. أميدروز. لايدن: 1904

السمهودي. وفاء الوفاء في تأريخ دار المصطفى. بيروت: 1973، 1981

السرخسي. *كتاب المبسوط*. القاهرة: 1906؛ بيروت: 1986

الصيرفي. الذيل على كتاب سلسلة التواريخ. باريس: 1811

الشافعي. *كتاب الأمم*. القاهرة: 1903-07

الشوكاني. فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير. بيروت: 1979

الشيباني، محمد بن حسن. *كتاب المخارج في الحيل*. تنقيح ج. ساشت. لايبزغ: 1930

– *كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب*. تنقيح محمد عرنوس. القاهرة: 1938

– *كتاب الأصل*، "كتاب الشركة"، "فقه حنفي"، رقم 34. دار الكتب المصرية. القاهرة: لا تاريخ

الصيني. العلاقات بين العرب والصين. القاهرة: 1950

سليمان التاجر. *سلسلة التواريخ*. تنقيح م. لانغلاس. باريس: 1811

السيوطي. *تأريخ الخلفاء*. القاهرة: 1887، 1932

الطبري. *تأريخ الرسل والملوك*. تنقيح م. دز غوجي. لايدن: 1879-1901

التنوخي. *الفرج بعد الشدّة*. القاهرة: 1904

– *نشوار المحاضرة*. تنقيح د. س. مارغوليوث. اندن: 1921-31

الطرطوشي. *سراج الملوك*. القاهرة: 1901

الطيالسي. *المُسند*. حيدر آباد: 1894

الثعالبي. *لطائف المعارف*. تنقيح ب. دو جونغ. لايدن: 1867

- *ثمار القلوب*. القاهرة: 1908

الترمذي. *الصاحب*. القاهرة: 1866، 1875

مجهول. *أخبار الصين والهند*. تنقيح. ج. سوفيجي. باريس: 1948

- *حدود العالم*. ترجمة ف. مينورسكي وتنقيح س. بوسوورث. أكسفورد: 1937؛ لندن: 1970

الواحدي. *أسباب النزول*. القاهرة: 1968

الواقدي. *كتاب مغازي رسول الله*. تنقيح أز فون كريمير. كلكتا: 1855-1856؛ تنقيح م. جونز. لندن: 1965

الواسطي. *تأريخ الواسطي*. بغداد: 1967

يحيى بن آدم. *كتاب الخراج*. بيروت: 1979

اليعقوبي. *تأريخ اليعقوبي*. تنقيح م. هوتسما. لايدن: 1883

- *كتاب البلدان*. تنقيح م. دو غوجي. لايدن: 1892، 1906

ياقوت. معجم *البلدان*. تنقيح ف. ووستنفلد. لايبزيغ: 1866-73؛ القاهرة: 1906؛ بيروت: 1957، لا تاريخ

- *إرشاد الأريب*. تنقيح د. س. مارغوليوث. لندن: 1907

زيد بن علي. *مجموع الفقه*. تنقيح أ. غريفيني. ميلانو: 1919

الزبير بن بكّار. *جمهرة نسب قريش وأخبارها*. تنقيح م. شاكر. القاهرة: 1961

الزبيري. *كتاب نسب قريش*. تنقيح أز ليفي بروفينسال. القاهرة: 1953

الزرقاني. شرح *الزرقاني على موطئ الإمام مالك*. القاهرة: 1936، لا تاريخ

## II – المصادر الأولية القروسطية غير الإسلامية


Aelfric. *Dictionarium Saxonico-Latino-Anglicum.* Menston: 1970

Agobard. *De Insolentia Judaeorum,* in *Patrologiae Cursus Completus.* Series Latina. Ed. J.P. Milne. Paris: 1844–64

Amari, M. *Storia dei Musulmani di Sicilia.* Firenze: 1854; Catania: 1933

— *I Diplomati Arabi del Regio Archivio Fiorentino.* Firenze: 1863

Bonaini, F. *Statuti Inediti della Città di Pisa dal XI al XIV Secolo.* Florence: 1854–70

*Bonvillano (1198).* Eds. J. Eirman, H. Krueger, and R. Reynolds. Genoa: 1939

*Chau-Ju-Kua, Chu-Tan-Chi.* Tr. F. Hirth and W. Rochill. St. Peterburg: 1911

Constantine VII Porphyrogenitos. *De Administrado Imperio.* Ed. I. Becker. Bonn: 1840

Cosmos Indicopleustes. *Topographie Chrétienne.* Paris: 1968–71

Denzinger, J. *Enchiridion Symbolorum.* Freiburg: 1947

Diodorus Siculus. *Bibliotheca Historica.* Ed. C.H. Oldfather. London: 1933–67

Dionysios. *Chronique de Denys de Tell Mahre.* Ed. J. Chabot. Paris: 1895

*Diplomata Karolinorum I: Pépin le Bref, Carloman, Charlemagne.* Ed. F. Lot. Paris: 1940

*Documenti del Commercio Veneziano nei Secoli XI–XIII.* R. Morozzo della Roca and A. Lombardo. Turin: 1940

Einhardus. *MGH: Annales Francorum:* G. Teulet. Paris: 1840

— *MGH: Annales Regni Francorum:* Eds. G.H. Pertz and F. Kurze.Hanover: 1895

— *MGH: Scriptores Einhardus Vita Karoli Magni Imperatoris.* Ed. L. Halphen. Paris: 1923

Filangieri, R. "Codex Diplomaticus Cavensis," *Codice Diplomatico Amalfitano.* Naples: 1917

Gregory of Tours. *Opera, Pars I, Historica Francorum,* in *MGH: Scriptores rerum Merovingicarum.* Ed. I.W. Arndt and B. Krusch. Hanover: 1884

— *Historia Francorum.* Middlesex: 1986

*Guglielmo Cassinese, 1190–1192.* Ed. M. Hall, H. Kreuger, and R. Reynolds. Genoa: 1939

Herodotus. *History, Book 3.* Ed. and Tr. A.H. Sayce. London: 1883

*Histoire des Conciles.* Ed. C.J. Hefele. Paris: 1907–08

Historia Patria Monumenta:

— vol. 6, *Chartarum* (*HPM Chartarum*). Turin: 1853

— vol. 7, *Liber Jurium Republicae Genuensis*: "*Liber Jurium.*" Turin: 1857

Michael the Syrian. *Chronique de Michel le Grand.* Tr. and Ed. V. Langlois. Venice: 1868

Milne, J.P. *Patrologiae Cursus Completus,* vol. 214. Paris: 1855

Monk of St. Gaul ("Monachus Sangallensis"). *MGH: Gesta Karoli Magna: Scriptores Sacri* II: Hanover: 1884
*Monumenta Germaniae Historica* (*MGH*):
— *MGH*: *Annales Francorum.* Ed. J. Teulet. Paris: 1840
— *MGH*: *Annales Regni Francorum.* Eds. G.H. Pertz and F. Kurze. Hanover: 1895
— *MGH*: *Canones Apostolorum et Conciliorum Saecularum, IV, V, VI, VII, Pars Altera.* Ed. H. Th. Bruns. Berlin: 1839
— *MGH*: *Contra Judices, Poeta Latina Medii Aevi.* Hanover: 1884
— *MGH*: *Epistolae Selectae: Boniface.* Ed. M. Tangl. Berlin: 1916
— *MGH*: *Epistolae Karolini Aevi.* Ed. E. Dümmler. Berlin: 1891
— *MGH*: *Epistolae Merovingici et Karolini Magni.* Ed. W. Gundlach. Berlin: 1892
— *MGH*: *Formulae Imperiales e Curia Ludovici Pii.* Ed. K. Zeumer. Hanover: 1886
— *MGH*: *Gesta Dagoberti: Scriptores rerum Merovingicarum.* Ed. B. Krusch. Hanover: 1884
— *MGH*: *Legum Capitularia Regum Francorum.* Eds. A. Boretius and V. Krause. Hanover: 1883, 1897
— *MGH*: *Scriptores Einhardus Vita Karoli Magni Imperatoris.* Ed. L. Halphen. Paris: 1923
— *MGH*: *Scriptores rerum Merovingicarum: Chronique de Pseudo Frédégaire, Continuatio.* Ed. B. Krusch. Hanover: 1888
— *MGH*: *Scriptores rerum Merovingicarum: Opera, Pars I, Historica Francorum.* Eds. I. W. Arndt and B. Krusch. Hanover: 1885
Patrologiae Cursus Completus, Series Latina. Ed. J.P. Migne. Paris: 1844–1855
— Agobard, Bishop of Lyon. *De Insolentia Judaeorum*, vol. 54
— Sancti Odonis Abbatis Cluniacensis II: *De Vita Sancta Geraldi Aurilliacensis Comitus*, vol. 133
Periplus. Unknown. *Periplus of the Erythraean Sea.* Tr. W. Schoff. Philadelphia: 1927
Photius. *Bibliothèque.* Ed. R. Henry, vol. 7. Paris: 1974
Pliny. *Natural History.* Ed. A.H. Rackham. Cambridge: 1938–62
Polybius. *The Histories.* Ed. W. Paton. London: 1922–27
Procopius. *Book of the Persians Wars.* Bonn: 1833–38
*Recueil des Historiens des Croisades: Historiens Orientaux*, L'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres. Paris: 1872
*Recueil des Historiens des Gaules et de la France.* Ed. M. Bouquet. Paris: 1760
*Regesta Pontificum Romanorum ad Annum 1098.* Ed. P. Jaffé. Rome: 1885–88
*Regesto di Farfa.* Eds. I. Georgi and U. Balzani. Rome: 1879
*Select English Documents of the Ninth and Tenth Centuries.* Ed. P.E. Harmer. Cambridge: 1914
St. Augustine. *De Civitate Dei.* Ed. P. de Labriolle. Paris: 1941–46

Strabo. *Geography.* Ed. and Tr. H. L. Jones. London: 1917–32

Theodolphus. *(MGH): Carmina Contra Judices, Poeta Latina Medii Aevi.* Hanover: 1884

Theophanes. *Chronographia.* Ed. C. de Boor. Leipzig: 1883

Tobler, T. and Molinier, A. *Itinera Hierosolymitana et Descriptiones Terrae Sanctae.* Geneva: 1879

Ughelli, F. *Italia Sacra.* Venice: 1730

*Al-ᶜUmarī.* "Al-ᶜUmarī: Condizioni Degli Stati Cristiani dell'Occidente Secondo: Una Relazione di Domenichino Doria de Genova. Ed. M. Amari. *Atti R. Acad. Linc. Mem.*, no. 11. Genoa: 1883

## III – المصادر الثانوية الحديثة بالعربية والأجنبية

Ashtor, E. A. "Quelques Indications sur les Revenues dans l'Orient au Haut Moyen Âge," *JESHO*, vol. 2, 1959

— *Histoire des Prix et des Salaries dans l'Orient Médiéval.* Paris: 1969

— "Quelques Observations d'un Orientalist sur la Thèse de Pirenne," *JESHO*, vol. 13, 1970

— *A Social and Economic History of the Near East in the Middle Ages.* London: 1976

— "Banking Instruments between the Muslim East and the Christian West," in *East-West Trade in the Medieval Mediterranean.* London: 1986

— "Apercus sur les Rādhānites," *Studies on the Levantine Trade in the Middle Ages*, art. 3. London: 1987

ᶜĀshūr, F. Ḥ. M. *Al-ᶜAlāqah bayna al-Bunduqīyah wa al-Sharq al-Adnā al-Islāmī fī al-ᶜAṣr al-Ayyūbī.* Alexandria: 1980

ᶜA. S. ᶜAṭīyah. *The Crusade in the Later Middle Ages.* London: 1938

— *Crusade, Commerce, and Culture.* Bloomington: 1962

Bacharach, J. "Monetary Movements in Medieval Egypt, 1171–1517," in *Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern World.* Durham: 1983

Balog, P. "History of the Dirham in Egypt from the Fāṭimid Conquest until the Collapse of the Mamlūk Empire: 358/968–922/1517," *Revue Numismatique*, series 6, no. iii, 1961

— "Fāṭimid Glass Jetons: Token Currency or Coin-Weights?" *JESHO*, vol. 24, pt. 1, 1979

Balog, P. and Yvon, J. "Monnaies à Légendes Arabes de l'Orient Latin," *Revue Numismatique*, 6th ser., vol. 1, 1958

Al-Barrāwī, R. *Ḥālat Miṣr al-Iqtiṣādīyah fī ᶜAhd al-Fāṭimīyīn.* Cairo: 1948

Bates, M. "Thirteenth Century Crusader Imitations of Ayyūbid Silver Coinage,"in *Near Eastern Numismatics, Iconography, Epigraphy, and History.* Ed. D. Kouymijian. Beirut: 1974

— "The Function of Fāṭimid and Ayyūbid Glassweights," *JESHO*, vol. 26, pt. 1, 1981
Becker, C. *Islamstudien*. Leipzig: 1924
Bolin, S. "Muḥammad, Charlemagne, and Ruric," *Scandanavian Economic History Review*, vol. 1, 1953
de Boüard, M. "Sur l'Évolution Monétaire de l'Égypte Médiévale," in *L'Égypt Contemporaine*, vol. 30, 1939
Brockelmann, C. *Geschichte der Arabischen Litteratur.* Leiden: 1937
Caetani, L. *Chronographia Islamica.* Paris: 1912
Cahen, C. "L'Histoire Économique et Sociale de l'Orient Musulman Médiéval," *Studia Islamica*, vol. 3, 1955
— "A Propos et Autour d'"Ein Arabisches Handbuch der Handelswissenschaft," *Oriens*, vol. 15, 1962
— "L'Alum Avant Phocée," *Revue d'Histoire Économique*, 1963
— "Douanes et Commerce dans les Ports Mediterranéens de l'Égypt Médiévale d'Après le'Minhādj' d'al-Makhzūmī," *JESHO*, vol. 4, 1964
— "Quelques Problèmes Concernant l'Expansion Économique Musulmane au Haut Moyen Âge," *Settimane di Studio del Centro Italiano sull Alto Medioevo*, vol. 12; reprinted in *Les Peuples Musulmans dans l'Histoire Médiévale.* Damascus: 1977e
— "Un Text Peu Connu Relatif au Commerce Oriental d'Amalfi au X^e Siècle," *Archivio Storico Napoletano*, new ser., vol. 34, 1965a
— "Government, Society, and Economic Life Under the ᶜAbbāsids and Fāṭimids," *Cambridge Medieval History*, vol. 4, pt. 1.Cambridge: 1966
— "Islamic Society and Civilization: Economy, Society, Institutions," *Cambridge History of Islam*, vol. 2. Cambridge: 1970
— "Tari, Mancus, et Amiral," *JESHO*, vol. 14, no. 2, 1971
— "L'Histoire Économique et Sociale de l'Orient Musulman Médiéval," in *Les Peuples Musulmans dans l'Histoire Médiévale.* Damascus: 1977a
— "Quelques Mots sur le Déclin Commercial du Monde Musulman à la Fin du Moyen Âge," in *Les Peuples Musulmans dans l'Histoire Médiévale.* Damascus: 1977b
— "L'Évolution de l'Iqṭāᶜ du IX^e au XII^e Siècle, in *Les Peuples Musulmans dans l'Histoire Médiévale.* Damascus: 1977c
— "Y-a-til des Corporations Professionelles dans le Monde Musulman Classique?" in *Les Peuples Musulmans dans l'Histoire Médiévale.* Damascus: 1977d
— "Quelques Problèmes Concernant l'Expansion Économique Musulman au Haut Moyen Âge," in *Les Peuples Musulmans dans l'Histoire Médiévale.* Damascus: 1977e
— "Commercial Relations Between the Near East and Western Europe from the VIIth to the XIth Centuries," in *Islam and the Medieval West.* Ed. K. Semaan. Albany: 1981

— *Orient et Occident au Temps des Croisades.* Paris: 1983

Casanova, M. "Une Mine d'Or au Ḥidjāz," in *Comité des travaux historiques et scientifiques. Bulletin de la Section de géographie.* Paris: 1920

Chittick, N. "East African Trade with the Orient," in *Islam and the Trade of Asia.* Ed. D.S. Richards. Oxford: 1970

Cohen, M. *Jewish Self-Government in Medieval Egypt.* Princeton: 1980

Cook, A.S. "Ibn Faḍlān's Account of Scandinavian Merchants on the Volga," *Journal of English and Germanic Philology,* vol. 22, 1923

Cook, M.A. "Economic Developments," in *The Legacy of Islam.* Eds. J. Schacht and C.E. Bosworth. Oxford: 1974

Crone, P. *Meccan Trade and the Rise of Islam.* Princeton: 1987

DiMeglio, R. "Arab Trade with Indonesia and the Malay Peninsula from the 8th to the 16th Centuries," in *Islam and the Trade of Asia.* Ed. D.S. Richards. Oxford: 1970

Donner, F. "Mecca's Food Supply and Muḥammad's Boycott," *JESHO,* vol. 20, 1977

— *The Early Islamic Conquests.* Princeton: 1981

Dozy, R. *Supplément aux Dictionnaires Arabes.* Leiden: 1881

— *Histoire des Musulmans d'Espagne,* revised by E. Lévi Provençal. Leiden: 1932

Dunlop, D.M. "Scotland According to al-Idrīsī," c. A.D. 1154," *Scottish Historical Review,* vol. 26, no. 102. Edinburgh: 1947

— *The History of the Jewish Khazars.* Princeton: 1954

— "Sources of Gold and Silver in Islam according to al-Hamdānī," *Studia Islamica,* vol. 8, 1957

Al-Dūrī, ᶜA.ᶜA. *Al-ᶜAṣr al-ᶜAbbāsī al-Awwal.* Baghdad: 1945

— "Nushū al-Aṣnāf wa al-Ḥiraf fī al-Islām," *Bulletin of the College of Arts and Sciences,* vol. 1. Baghdad: 1959

— "Al-Jughrāfīyīn al-ᶜArab wa Rūsīyah," *Majallat al-Majmaᶜ al-ᶜIlmī al-ᶜIrāqī,* vol. 13, 1966

— *Ta'rīkh al-ᶜIrāq al-Iqtiṣādī fī al-Qarn al-Rābiᶜ al-Hijrī.* Beirut: 1974

Ehrenkreutz, A.S. "Extracts from the Technical Manual of the Ayyūbid Mint in Cairo," *BSOAS,* vol. 15, pt. 3, 1953

— "The Standard of Fineness of Gold Coins Circulating in Egypt at the Time of the Crusades," *JAOS,* vol. 24, pt. 3, 1954

— "The Crisis of the *Dīnār* in the Egypt of Saladin, *JAOS*, vol. 76, 1956

— "Studies in the Monetary History of the Near East in the Middle Ages: the Standard of Fineness of Some Types of *Dīnārs,*" *JESHO,* vol. 2, 1959

— "Byzantine Tertartera and Islāmic *Dīnārs,*" *JESHO,* vol. 4, pt. 2, 1961

— "Studies in the Monetary History of the Near East in the Middle Ages: the Standard of Fineness of Western and Eastern *Dīnārs* before the Crusades," *JESHO,* vol. 6, pt. 3, 1963

— "Arabic *Dīnārs* Struck by the Crusaders: a Case of Ignorance or Economic Subversion," *JESHO*, vol. 7, 1964
— "Early Islamic Mint Output," *JESHO*, vol. 9, 1966
— "Monetary Aspects of Medieval Near East Economic History," in *Studies in the Economic History of the Near East*, Ed. M. A. Cook. London: 1970
— "Another Orientalist's Remarks Concerning the Pirenne Thesis," *JESHO*, vol. 15, pt. 1, 1972
— "Strategic Implications of the Slave Trade between Genoa and Mamlūke Egypt in the Second Half of the Thirteenth Century," in *The Islamic Middle East: 700–1900: Studies in Economic and Social History*. Princeton: 1981
— "The Fāṭimids in Palestine: Unwitting Promoters of the Crusades," *Egypt and Palestine: a Millennium of Association*. Jerusalem: 1984
— *Monetary Change and Economic History in the Medieval Muslim World*. Aldershot and Burlington: 1992
Enan, M. *Decisive Moments in the History of Islam*. Lahore: 1939
Faḥmy, A.M. *Muslim Sea-Power in the Eastern Mediterranean from the Seventh to the Tenth Centuries*. London: 1950
— *Al-Nuqūd al-ᶜArabīyah: Māḍīhā wa Ḥāḍiruhā*. Cairo: 1964
Fischel, W. "The Origins of Banking in Mediaeval Islam," *JRAS*, 1933
— *Jews in the Economic and Political Life of Medieval Islam*. London: 1968
Fisk, V. *Bankakten aus dem Faijum*. Göteberg: 1931
Freytag, G. *Lexicon Arabico-Latinum*. Beirut: 1975
Fyzee, A. "The Fāṭimid Law of Inheritances," *Studia Islamica*, vol. 9, 1957
Gaiani, A. "The Juridical Nature of the Muslim *Qirāḍ*," *East and West*, vol. 4, no. 2, 1953
Gibb, H. A. R. "Chinese Records of the Arabs in Central Asia," *BSOAS*, vol. 2, 1921
— "A New Interpretation of Islamic History," *Cahiers d'Histoire Mondiale*, vol. 1; reprinted in *Studies in the Civilization of Islam*. London and Boston: 1961
— *The Life of Saladin*. Oxford: 1973
Gil, M. "Maintenance, Building Operations, and Repairs in the House of the Qodesh in Fusṭāṭ," *JESHO*, vol. 14, pt. 2, 1971
— "Dhimmī Donations and Foundations for Jerusalem (638–1099)," *JESHO*, vol. 27, pt. 2, 1984
Golius, J. *Lexicon Arabico-Latinum*, art. "Dirham." Leiden: 1653
Goitein, S.D. "From the Mediterranean to India," *Speculum*, vol. 29, no. 2, pt. 1, 1954
— "The Rise of the Near Eastern Bourgeoisie in Early Islamic Times," *Cahiers d'Histoire Mondiale*, vol. 3, 1957
— "The Main Industries of the Mediterranean Area as Reflected in the Records of the Cairo Geniza," *JESHO*, vol. 4, pt. 2, 1961
— *Jews and Arabs: Their Contacts Through the Ages*. New York: 1964

— "Commercial and Family Partnerships in Medieval Islam," *Islamic Studies.* Karachi: 1964a
— "The Exchange Rate of Gold and Silver Money in Fāṭimid and Ayyūbid Times," *JESHO,* vol. 8, 1965
— "Bankers' Accounts from the Eleventh Century A.D.," *JESHO,* vol. 9, 1966
— "Mediterranean Trade Preceding the Crusades: Some Facts and Problems," *Diogenes,* vol. 59, 1967
— *A Mediterranean Society.* Berkeley: 1967–88 (five vols.)
— *Studies in Islamic History and Institutions.* Leiden: 1968
— "Cairo: an Islamic City in Light of the Geniza Documents," in *Middle Eastern Cities.* Ed. I. Lapidus. Los Angeles: 1969
— "Mediterranean Trade in the Eleventh Century: Facts and Problems," in *Studies in the Economic History of the Middle East in the Middle Ages.* Ed. M.A. Cook. London: 1970
— *Letters of Medieval Jewish Traders.* Princeton: 1973
— "Changes in the Middle East (950–1150) as Illustrated in the Geniza Documents," in *Islamic Civilization: 950–1150.* Ed. D.S. Richards. Oxford: 1973a
— "From Aden to India," *JESHO,* vol. 23, pts. 1 and 2, 1980
Gottheil, R. and Worrell, W. *Fragments from the Geniza Documents in the Freer Collection.* New York: 1927
Grasshoff, R. *Das Wechselrecht der Araber.* Berlin: 1899
— *Die Suftajah und Ḥawālah der Araber, Ein Beitrag zur Geschichte des Wechsels.* Göttingen: 1899a
Ḥamdānī, ᶜA. "The Fāṭimid-ᶜAbbāsid Conflict in India," *Islamic Culture,* vol. 41, no. 3. Hyderabad: 1967
Ḥamīdullāh, M. "Nouveaux Documents sur les Rapports de l'Europe avec l'Orient Musulman au Moyen Âge," *Arabica,* vol. 7, 1960
— "Le Monde Musulman devant l'Économie Moderne," *Cahiers de l'Institut de Science Économique Appliquée,* supp. 120, ser. 5, no. 3, 1961
— *Majmūᶜat al-Wathā'iq al-Siyāsīyah li'l-Ahd al-Nabawī.* Beirut: 1983
— "Embassy of Queen Bertha to Caliph al-Muktafī Billah in Baghdad," *Journal of the Pakistan Historical Society,* vol. 1, 1953
Ḥassan, Ḥ. I. *Ta'rīkh al-Dawlah al-Fāṭimīyah fī al-Maghrib wa Miṣr wa Sūrīyah wa Bilād al-ᶜArab.* Cairo: 1958
Ḥassan, Ḥ. I. and Sharaf, T. A. *Al-Muᶜizz li-Dīn Allāh.* Cairo: 1963
Hayes, J., Ed. *The Genius of Arab Civilization.* London: 1983
Heck, G. (with A.S. Ehrenkreutz). "Additional Evidence of the Fāṭimid Use of *Dīnārs* for Propaganda Purposes," in *Studies in Islamic History in Honor of Professor David Ayalon."* Ed. M. Sharon. Jerusalem: 1986
— "Gold Mining in Arabia and the Rise of the Islamic State," *JESHO,* vol. 42, pt. 3, 1999

— *The Precious Metals of West Arabia: and Their Role in Forging the Economic Dynamic of the Early Islamic State.* Riyadh: 2003

Heyd, W. C. *Histoire du Commerce du Levant au Moyen Âge.* Leipzig: 1885; Amsterdam: 1959

Hitti, P. *Makers of Arab History.* New York: 1968

— *History of the Arabs.* London: 1970

— *Capital Cities of Islam.* Minneapolis: 1973

Hodgson, M. *The Venture of Islam.* Chicago: 1974

Holt, P. M. *The Age of the Crusades: the Near East from the Eleventh Century to 1517.* London: 1986

Hourani, G. *Arab Seafaring in the Indian Ocean in Ancient and Medieval Times.* Beirut: 1963

Hughes, T. P. *Dictionary of Islam.* New Delhi: 1982

Humphreys, S. *Islamic History: a Framework for Inquiry.* Princeton: 1991

Ḥusayn, $^{c}$A.$^{c}$A. *Al-Muqāranāt al-Tashrī$^{c}$īyah bayna al-Qawānīn al-Waḍa-$^{c}$īyah al-Madanīyah wa al-Tashrī$^{c}$al-Islāmī: Muqāranāt bayna al-Qanūn al-Faransī wa Madhhab al-Imām Mālik bin Anas.* Cairo: 1947

Ibrahim, M. *Merchant Capital and Islam.* Austin: 1990

Al-Jāsir, Ḥ. "Kutub al-Manāzil min Rawāfid al-Dirāsāt $^{c}$an Jughrāfīyat Jazīrat al-$^{c}$Arab," in *Al-Nadwah al-$^{c}$Ālamīyah al-$^{c}$Ūlā li-Dirāsāt Ta'rīkh al-Jazīrah al-$^{c}$Arabīyah.* Riyadh: n.d.

Khaddūrī, M. *Al-Ṣilāt al-Diblūmāsīyah bayna Hārūn al-Rashīd wa Shārlamān.* Baghdad: 1939

Kramers, J. H. "Geography and Commerce," *The Legacy of Islam.* Eds. T. Arnold and A. Gillaume. Oxford: 1931

— "Islamic Geography and Commerce," in *The Islamic World and the West: A.D. 622–1492.* Ed. A. Lewis. London: 1970

Labīb, Ṣ. "Capitalism in Medieval Islam," *Journal of Economic History,* vol. 29, no. 1, 1969

— "Egyptian Commercial Policy in the Middle Ages," in *Studies in the Economic History of the Middle East.* Ed. M. A. Cook. London: 1970

Lampton, A. *Landlord and Peasant in Persia.* London: 1953

— "Reflections on the Iqṭā$^{c}$, in *Arabic and Islamic Studies in Honor of Hamilton Gibb.* Ed. G. Makdasi. Cambridge: 1965

Lane-Poole, S. *Catalogue of Oriental Coins in the British Museum,* vol. 4, London: 1879

— *Catalogue of the Collection of Arabic Coins in the Khedival Library at Cairo.* London: 1893

Lapidus, I. "Grain Economy of Mamlūk Egypt," *JESHO,* vol. 12, 1980

— "Arab Settlement and Iraq in the Age of the Umayyad and Early $^{c}$Abbāsid Caliphs," in *The Islamic Middle East: 700–1900.* Ed. A. L. Udovitch. Princeton: 1981

— *A History of Islamic Societies.* Cambridge: 1988

Lavoix, H. *Monnaies à Légendes Arabes Frappées en Syrie par les Croisés.* Paris: 1877

Levtzion, N. "Ibn Ḥawqal, the Cheque, and Awghadost," *Journal of African History,* vol. II, 1968

Lewicki, T. "Les Premiers Commerçants en Chine," *Rocznik Orientalistyczyny,* vol. 6, 1935

— "Écrivains Arabes du Siècle IX au XVI Traitant de l'Ambre Jaune de la Baltique et de son Importation en Pays Arabes," *Folia Orientalia,* vol. 4, 1962

— "L'Apport des Sources Arabes Médiévales (IX-X Siècles) à la Connaissance de l'Europe Central et Orientale," in *L'Occident col'Islam nell'Alto Medioevo.* Spoleto: 1965

Lewis, B. *The Origins of Ismā<sup>c</sup>īlism.* Cambridge: 1940

— "The Fāṭimids and the Route to India," *Revue de la Faculté des Sciences Économiques de l'Université d'Istabul,* nos. 1–4, 1949–50

— *Orientalism and History.* Ed. D. Sinor. Cambridge: 1954

— *The Arabs in History.* New York: 1966a

— "Government, Society, and Economic Life under the [c]Abbāsids and Fāṭimids," *Cambridge Medieval History,* vol. 4. Cambridge: 1966b

— "The Arabs in Eclipse," in *The Economic Decline of Empires.* Ed. C.M. Cipolla. London: 1970

— "Sources for the Study of Islamic History," in *Studies in the Economic History of the Middle East.* Ed. M.A. Cook. London: 1970a

— *The Muslim Discovery of Europe.* London and New York: 1982

Lombard, M. "L'Or Musulman du VI[e] au XI[e] Siècle,"*Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 2, 1947

— *The Golden Age of Islam.* New York: 1975

Mājid, A.M. *Ẓuhūr al-Khilāfah al-Fāṭimīyah wa Suqūṭuhā fī Miṣr.* Alexandria: 1967

Mann, J. *Jews in Egypt and Palestine Under the Fāṭimid Caliphs.* Oxford: 1920-22

Massignon, L. "L'Influence d'Islam au Moyen Âge sur la Fondation et l'Essor des Banques Juives," *Bulletin d'Études Orientales de l'Institut Français de Damas.* Damascus: 1931

Meilink-Roelofsz, M. "Trade and Islam in the Malay-Indonesian Archipelago Prior to the Arrival of the Europeans," in *Islam and the Trade of Asia.* Ed. D.S. Richards. Oxford: 1970

Messier, R. "The Almoravids: West African Gold and Gold Currency of the Mediterranean Basin," *JESHO,* vol. 17, 1974

Mez, A. *Die Renaissance des Islams.* Heidelberg: 1922

— *Al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah fī al-Qarn al-Rābi[c] al-Hijrī* (Arabic tr.). Beirut: 1961

Minorsky, V. *Marvazi on China, the Turks, and India.* London: 1945

Miquel, A. "L'Europe Occidentale dans la Relation Arabe de Ibrāhīm b. Ya$^{c}$-qūb," *Annales. Économies, sociétés, civilisations*, vol. 21, 1966
Al-Miṣrī, Ḥ. *Tijārat al-$^{c}$Irāq fī al-$^{c}$Aṣr al-$^{c}$Abbāsī.* Alexandria: 1982
Mushrifah, $^{c}$A. *Nuẓum al-Ḥukum bi-Miṣr fī $^{c}$Aṣr al-Fāṭimīyīn.* Cairo: n.d.
Naṣr, S. N. *Islamic Science: an Illustrated Study.* Kent: 1976
Pellat, C. "Le *Kitāb al-Tabaṣṣur bil-Tiğārah* Attribué a Ğāḥiẓ," *Arabica*, vol. 1, 1954
Peters, F. E. "The Commerce of Mecca Before Islam," *A Way Prepared: Essays on Islamic Culture in Honor of Richard Bayly Winder.* Eds. F. Kazemi and R. McChesney. New York and London: 1988
— *Mecca: a Literary History of the Muslim Holy Land.* Princeton: 1994
Pirenne, H. *Mohammed and Charlemagne.* London: 1974a
Pryor, J. H. "The Origins of the Commenda Contract," *Speculum*, vol. 2, no. 1, 1967
— "Mediterranean Commerce in the Middle Ages: a Voyage Under Contract of Commenda," *Viator*, vol. 14, 1983
Al-Qūṣī, M. *Tijārat Miṣr fī al-Baḥr al-Aḥmar ḥattā Suqūṭ al-Dawlah al- Fāṭimīyah*, Risālah Duktūrāh, Jāmi$^{c}$at al-Qāhirah, no. 1149. Cairo: n.d.
Rabbinowitz, L. *Jewish Merchant Adventurers.* London: 1948
Rabī$^{c}$, Ḥ. (Rabie, H.). *Al-Nuẓum al-Mālīyah fī Miṣr Zaman al-Ayyūbīyīn.* Cairo: 1964
— *The Financial System of Egypt: A.H. 564–741 / A.D. 1169–1341* London: 1972
Al-Rāshid, S. *Darb Zubaydah.* Riyadh: 1980
Raymond, A. and Weit, G. *Les Marchés du Caire.* Cairo: 1979
Richards, D.S. "Arabic Documents from the Karaite Community in Cairo," *JESHO*, vol. 15, pts. 1–2, 1972
Rodinson, M. "Le Marchand Musulman," in *Islam and the Trade of Asia.* Oxford: 1970
— *Islam and Capitalism.* London: 1978
Al-Ṣamad, W. *Al-Ṣinā$^{c}$āt wa al-Ḥiraf $^{c}$inda al-$^{c}$Arab fī al-$^{c}$Aṣr al-Jāhilī.* Beirut: 1981
Samadi, S. B. "Social and Economic Aspects of Life Under the $^{c}$Abbāsid Hegemony at Baghdad," *Islamic Culture*, 1955
Samarrai, A. "Some Geographical and Political Information on Western Europe in the Medieval Arabic Sources," *Muslim World*, vol. 62, no. 4, 1972
Santillana, D. *Istituzioni di Diritto Musulmano Malichita.* Rome: 1938
Al-Sayf, $^{c}$A. *Al-Ḥayāh al-Iqtisādīyah wa al-Ijtimā$^{c}$īyah fī al-Najd wa al-Ḥijāz fī al-$^{c}$Aṣr al-Umawī.* Riyadh: 1983
Sayous, A. "Un Manual Arabe du Parfait Commerçant (XI$^{e}$ Siècle de Notre Ère)," *Annales. Économies, sociétés, civilisations*, no. 12, 1931
Scanlon, G. "Egypt and China: Trade and Imitation," in *Islam and the Trade of Asia.* Ed. D.S. Richards. Oxford: 1970

Schacht, J. *The Legacy of Islam.* Oxford: 1931
— "The Schools of Islamic Law and Later Development of Jurisprudence," *Law in the Middle East,* vol. 1, 1955
— *An Introduction to Islamic Law.* Oxford: 1964
Serjeant, R.B. "Meccan Trade and the Rise of Islam," *JAOS,* vol. 60, no. 111, 1990
Shaban, M. *Islamic History: a New Interpretation.* London: 1971
— *Islamic Civilization: a New Interpretation.* London: 1976
Sharrāb, M. *Al-Madīnah fī al-ᶜAṣr al-Umawī.* Damascus: 1984
Simon, R. "Ḥums et Īlāf, Commerce sans Guerre," *Acta Orientalia Academiae Hungaria,* no. 23, 1970
— *Meccan Trade and Islam: Problems of Origin and Structure.* Budapest: 1989
Sinor, D., Ed. *Orientalism and History.* Cambridge: 1954
Sourdel-Thomine, J. and Sourdel, D. "Trois Actes de Vente Damascains du Début du IVᵉ/Xᵉ Siècle," *JESHO,* vol. 8, pt. 2, 1965
Sprenger, A. *Das Leben und die Lehre des Moḥammad,* vol. 3, Berlin: 1869
Spüler, B. "Ibrāhīm b. Jaᶜqūb Orientalistische Bemerkungen," *Jahrbücher für Geschichte Osteuropas,* vol. 3, 1938
— *The Muslim World: the Age of the Caliphs.* Leiden: 1960
— "Trade in the Eastern Islamic Countries in the Early Centuries," in *Islam and the Trade of Asia.* Ed. D.S. Richards. Oxford: 1970
Stern, S.M. "Ramisht of Sīrāf," *JRAS,* 1967
— "An Original Document from the Fāṭimid Chancery Concerning Italian Merchants," in *Coins and Documents from the Medieval Middle East,* art. 5. London: 1986
Stevenson, W. "Al-Idrīsī's Map of Scotland," *Scottish Historical Review,* vol. 27, no. 104, 1948
Stillman, N. "The Eleventh Century Merchant House of Ibn ᶜAwkal," *JESHO,* vol. 16, pt. 1, 1975
Sulaymān, ᶜA. *Al-ᶜAlaqāt al-Ḥijāzīyah-al-Miṣrīyah Zaman Salāṭīn al-Mamālīk.* Cairo: 1973
— *Al-Muslimūn wa al-Bizantīyūn.* Cairo: 1982
— *Al-Nishāṭ al-Tijārīyah fī al-Jazīrah al-ᶜArabīyah fī al-ᶜUṣūr al-Wusṭā, Risālah Duktūrāh, Jāmiᶜat al-Qāhirah,* no. 1335. Cairo: n.d.
Surūr, M. *Al-Dawlah al-Fāṭimīyah fī Miṣr.* Cairo: 1965–66
— *Miṣr fī ᶜAṣr al-Dawlah al-Fāṭimīyah.* Cairo: 1967
— *Siyāsat al-Fāṭimīyīn al-Khārijīyah.* Cairo: 1967
Al-Thunānī, M.Ḥ.M. *Al-ᶜAlāqāt bayna Januwah wa al-Fāṭīmīyīn fī al-Sharq al-Adnā."* Cairo: 1981
Tibbetts, G.R. "Pre-Islamic Arabia and Southeast Asia," *Journal of the Malaysian Branch of the Royal Asiatic Society,"* vol. 19, pt. 3, 1956
Torrey, C.C. *The Commercial Theological Terms in the Koran.* Leiden: 1892

Udovitch, A. "At the Origins of the Western Commenda: Islam, Israel, or Byzantium?" *Speculum*, vol. 37, 1962
— "Credit as a Means of Investment in Medieval Islamic Trade, *JAOS*, vol. 3, 1967
— "The 'Law Merchant' of the Medieval Islamic World," in *Logic in Classical Islamic Culture*. Ed. G. von Grunebaum. Berkeley: 1967a
— "Theory and Practice of Islamic Law: Some Evidence from the Geniza," *Studia Islamica*, vol. 32, 1970a
— "Introductory Remarks," in *Studies in the Economic History of the Middle East*. Ed. M. A. Cook. London: 1970b
— *Partnership and Profits in Medieval Islam*. Princeton: 1970c
— "Commercial Techniques in Early Islamic Trade," in *Islam and the Trade of Asia*. Ed. D.S. Richards. Oxford: 1970d
— "Reflections on the Institutions of Credit and Banking in the Medieval Islamic Near East," *Studia Islamica*, vol. 41, 1975
— "A Tale of Two Cities: Commercial Relations between Cairo and Alexandria during the Second Half of the Eleventh Century," in *The Medieval City*. Eds. H. Miskimin, D. Herlihy, and A. Udovitch. New Haven and London: 1977
Al-ᶜUmarī, ᶜA. *Al-Ḥiraf wa al-Ṣināᶜāt fī al-Ḥijāz fī ᶜAṣr Rasūl Allāh* Riyadh: 1985
Waines, D. "The Third Century Internal Crisis of the ᶜAbbāsids," *JESHO*, vol. 20, pt. 3, 1977
Walker, J. *Catalogue of Muḥammadan Coins*. London: 1941, 1956
Watt, M. *Muhammad at Mecca*. Oxford: 1953
— *Muhammad at Medina*. Oxford: 1956
— *The Majesty That Was Islam*. New York: 1974
— *Muhammad: Prophet and Statesman*. Oxford: 1974a
— "Ḥums," EI2, vol. 3, 1986
— "Makkah as the Springboard for the Call of Islam," *Studies in the History of Arabia: Arabia in the Age of the Prophet and the Four Caliphs*, vol. 3, pt. 1. 1989
Wehr, H. *A Dictionary of Modern Written Arabic*. Wiesbaden: 1974
Wiet, G. *Cairo: City of Art and Commerce*. Cairo and Beirut: 1948
Zambaur, E. *Die Münzprägungen des Islams*. Wiesbaden: 1968
Zaytūn, ᶜA. *Al-ᶜAlāqāt al-Iqtiṣādīyah bayna al-Sharq wa al-Gharb fī al-ᶜUṣūr al-Wusṭā*. Damascus: n.d.
Ziyādah, N. *Al-Jughrāfīyah wa al-Riḥlāt ᶜinda al-ᶜArab*. Beirut: 1962

## IV – المصادر الثانوية الغربية الحديثة


Abuafia, D. "Asia, Africa, and the Trade of Medieval Europe," *Cambridge Economic History of Europe.* Cambridge: 1983

— "Crocuses and Crusaders: San Gimignano, Pisa, and the Kingdom of Jerusalem," in *Italy, Sicily, and the Mediterranean: 1100–1400.* London: 1987a

— "Maometto et Carlo Magno: Le Due Aree Monetario Italiano dell'Oro e dell'Argento," in *Italy, Sicily, and the Mediterranean, 1100–1400.* London: 1987b

— "Marseilles, Acre, and the Mediterranean," in *Italy, Sicily, and the Mediterranean* 15. London: 1987c

— *Commerce and Conquest in the Mediterranean: 1100–1500.* Aldershot and Burlington: 1993

— *Mediterranean Encounters: Economic, Religious, Political.* Aldershot and Burlington: 2000

Adelson, H. *Medieval Commerce.* New York: 1962

— "Early Medieval Trade Routes," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision.* Ed. A. F. Havighurst. London: 1969

Akerman, J. "The Gold Mancus," *Numismatic Chronicle,* vol. 5, 1843

Allan, J. "Offa's Imitation of an Arab *Dīnar,*" *Numismatic Chronicle,* 4th ser., vol. 14, 1914

Amari, M. *Storia dei Musulmani di Sicilia.* Firenze: 1854

Aronius, J. *Regesten zur Geschichte der Juden.* Berlin: 1902

Astuti, G. *Origini e Svolgimento Storico della Commenda Fino al Secolo XIII.* Milano: 1933

Bach, E. *La Cité des Gênes au XIIe Siècle.* Copenhagen: 1955

Baecheler, J. *The Origins of Capitalism.* Oxford: 1975

Balard, M. "Les Génois en Romanie Entre 1204 et 1262," *Mélanges d'Archéologie et d'Histoire,* vol. 78, 1966

Bark, W. *The Origins of the Medieval World.* Stanford: 1958

Barnes, H. E. *An Economic History of the Western World.* New York: 1937

Bautier, R. "Les Grands Problèmes Politiques et Économiques de la Méditerranée Médiévale," *Revue Historique,* vol. 233, 1965

— *The Economic Development of Medieval Europe.* London: 1971

Baynes, N. "M. Pirenne and the Unity of the Mediterranean World," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision.* Ed. A. F. Havighurst. London: 1969

Beaud, M. *History of Capitalism: 1500–1980.* London: 1984

Beeston, A. "Al-Idrīsī's Account of the British Isles," *BSOAS,* vol. 12, pt. 2, 1950

Belgrano, L. T. *Annali Genovesi de Caffaro e de suoi Continuatori dal MXCIX al MCCXCII.* Rome: 1890–91

Beltran, P. "Introduction del 'Mancuso' en la Economia Carolingia," *Centennial Publication of the American Numismatic Society.* Ed. H. Ingholt. New York: 1958

Benvenisti, M. *The Crusaders in the Holy Land.* Jerusalem: 1970

Bensa, E. *Francesco di Marco da Prato.* Milano: 1928

Bernardi, A. "The Economic Problems of the Roman Empire at the Time of Its Decline," in *The Economic Decline of Empires.* Ed. C.M. Cipolla. London: 1970

Bishop, M. *The Middle Ages.* New York: 1985

Blancard, L. *Essai sur les Monnaies de Charles Ier.* Paris: 1868

— *Les Millarès.* Marseilles: 1876

— "Le Besant d'Or Sarrazinas Pendant les Croisades," *Mémoires de l'Académie des Sciences, Lettres, et Beaux-Arts de Marseilles.* Marseilles: 1879–80

Blanchet, A. "Les Monnaies dans la Chanson de Roland," *Comptes Rendus de l'Académie des Inscriptions et des Belles-Lettres.* Marseilles: 1942

Bloch, M. "Le Capitalisme: Genèse et Manifestations," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 31, 1931

— "Le Problème de l'Or au Moyen Âge," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 5, 1933

— "Capitalistes Italiens du 'Trecento,'" *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 35, 1935

— "Capitalistes et Commerçants à Venice," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 36, 1936

— "Économie Naturale et Économie Argent," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 1, 1939a

— *La Société Féodale.* Paris: 1939b

— *Equisse d'une Histoire Monétaire de l'Europe.* Paris: 1954

— *Feudal Society.* Chicago: 1961

Blunt, C.E. "The Coinage of Offa," in *Anglo-Saxon Coins.* Ed. R.H.M. Dolley. London: 1961

Boeles, P.C. "Les Trouvailles de Monnaies Carolingiennes dans les Pays-Bas," *Bulletin des Musées Royaux des Arts Décoratifs et Industriels à Bruxelles,* no. 10, 1911

Böhmer, E.F. and Mühlbacher, E. *Regesten des Kaiserreichs unter den Karolingern.* Innsbruck: 1908

Bolin, S. "Muḥammad, Charlemagne, and Ruric," *Scandanavian Economic History Review,* vol. 1, 1953

Boissonnade, P. *Life and Work in Medieval Europe.* New York: 1927, 1959, 1987

Botet y Sisó, J. *Las Monedas Catalanes.* Barcelona: 1909

Bratianu, G. *Recherches sur le Commerce Génois dans la Mer Noire au XIII$^{e}$ Siècle.* Paris: 1929

Bréhier, L. "Les Colonies d'Orientaux en Occident," *Byzantinische Zeitschrift,* vol. 12, 1903

Breysig, T. *Jahrbücher des Fränkischen Reichs: Die Zeit Karl Martels.* Leipzig: 1869

Bronsted, J. *The Vikings.* New York: 1960

Brutzkus, J. "Trade with Eastern Europe, 1800–1200," *Economic History Review,* vol. 13, 1943

Buckler, F. *Harunu'l-Rashid and Charles the Great.* Cambridge: 1931

Bury, J. *A History of the Later Roman Empire.* London: 1889, 1923

Byrne, E. "Commercial Contracts of the Genoese in the Syrian Trade of the Twelfth Century, *Quarterly Journal of Economics,* vol. 31, 1917

— "Easterners in Genoa, *JAOS,* vol. 38, pt. 3, 1919

— "Genoese Trade with Syria in the Twelfth Century," *American Historical Review,* vol. 25, 1920

— "The Genoese Colonies in Syria," in *The Crusades and Other Historical Essays: Presented to Dana C. Munro by His Former Students.* Ed. L. Paetow. New York: 1928

— *Genoese Shipping in the Twelfth and Thirteenth Centuries.* Cambridge: 1930

Calhoun, G. "Risk in Sea Loans in Ancient Athens," *Journal of Economic and Business History,* vol. 2, no. 4, 1930

*Cambridge Illustrated History of the Middle Ages,* Ed. R. Fossier. Cambridge: 1989

Canabiss, J. "Agobard of Lyons," *Speculum,* vol. 26, 1951

Canard, M. "La Relation du Voyage d'Ibn Faḍlān chez les Bulgares de la Volga," *Annales de l'Institut d'Études Orientales,* vol. 16, 1958

— "Arabes et Bulgares au Debut du X^e^ Siècle," *Byzance et les Musulmans du Proche Orient,* art. 5. London: 1973a

— "Byzance et Arabs: Relations Politiques," *Byzance et les Musulmans du Proche Orient,* art. 6. London: 1973b

— "Al-Ḥākim bi-Amri Allāh, $EI^2$, vol. 3, 1986

Cantor, N.F. *Medieval History: the Life and Death of a Civilization.* New York: 1967

Cardini, F. *Europe and Islam.* Oxford: 2002

Casaretto, P.F. *La Moneta Genovese in Confronto con le Altre Valute Mediterranee.* Genoa: 1928

Chatfield, M. *A History of Accounting Thought.* New York: 1977

Chiaudano, M. and Moresco, M. *Il Cartolare di Giovanni Scriba.* Turin: 1935

Cipolla, C.M. *Money, Prices, and Civilization in the Mediterranean World.* New York: 1967

— *Before the Industrial Revolution: European Society and Economy, 1000–1700.* London: 1976

Citarella, A. "The Relations of Amalfi with the Arab World before the Crusades," *Speculum*, vol. 2, no. 2, 1967

— "Patterns in Medieval Trade: the Commerce of Amalfi before the Crusades," *Journal of Economic History*, vol. 28, no. 4, 1968

Christmas, H. "Discovery of Anglo-Saxon Coins at White Horse, near Croyden," *Numismatic Chronicle*, new ser., vol. 2, 1862

Claster, J. N. *The Medieval Experience: 300–1400.* New York and London: 1982

Clough, S. B. *European Economic History: Economic Development of Western Civilization.* New York and London: 1959, 1968

— *The Rise and Fall of Civilization.* Westport: 1951

Clough, S. B. and Cole, C. *Economic History of Europe.* Boston: 1952

Constable, G. "The Financing of the Crusades in the Twelfth Century," in *Outremer: Studies in the History of the Crusading Kingdom of Jerusalem.* Jerusalem: 1982

Cox, O. *The Foundations of Capitalism.* New York: 1959

Davis, R. H. C. *A History of Medieval Europe.* Oxford: 1970

Dennett, D. "Pirenne and Muḥammad," *Speculum*, vol. 23, no. 2, 1948

Depping, B. *Histoire du Commerce entre Levant et l'Europe.* Paris: 1830; New York: 1970

Devic, C. and Vaissete, J. *Histoire de Languedoc.* Toulouse: 1872–94

Devisse, J. "La France Carolingienne: Un Nouvel Essor," *Histoire de France.* Larousse: 1954

Diehl, C. *Essai sur l'Administration Byzantine dans l'Exarchat de Ravenna.* Paris: 1899

Dill, S. "Rome and Byzantium," *The Quarterly Review*, no. 383, 1900

Dobb, M. *Studies in the Development of Capitalism.* New York: 1947

Doehaerd, R. *Les Relations Commerciales entre Gènes, la Belgique, et l'Outremer d'après les Archives Notariales Génoises.* Rome: 1941

— "Les Réformes Monétaires Carolingiennes," *Annales. Économies, sociétés, civilisations*, vol. 7, 1952

Dolley, R. M. H. *Anglo-Saxon Coins.* London: 1961

Dopsch, A. *The Economic and Social Foundations of Europe.* London: 1937, 1953

Duby, G. *The Early Growth of the European Economy.* New York: 1974

Dunlop, D. "Scotland According to al-Idrīsī," *Scottish Historical Review*, vol. 26, no. 102, 1947

Duplessy, J. "La Circulation des Monnaies Arabes in Europe Occidentale du VIII^e au XIII^e Siècle," *Revue Numismatique*, no. 18, 1956

von Ebengreuth, A. "Der *Denar* der Lex Salica," *Sitzungsberichte der Philosophisch-Historischen Klasse der Kaiserlichen Akademie der Wissenschaften*, no. 163, 1909

Edler, E. F. *Glossary of Mediaeval Terms of Business (Italian Series), 1200–1600.* Cambridge: 1934

Endemann, W. *Studien in der Romanisch-Kanonistischen Wirtschaftslehre.* Berlin: 1883

Evans, J. "A New Saxon Mint, Weardbyrig," *Numismatic Chronicle,* new ser., vol. 13, 1893

Falco, G. "Appunti di Diritto Marittimo Medievale," *Il Diritto Marittimo,* vol. 29, 1927

Febvre, L. "Un Critique Utile: Les Origines du Capitalisme Moderne à Gènes et W. Sombart," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 15, 1832

Fraehn, C. M. "Erklärung der im Jahr 1830 bei Steckborn im Thurgau Ausgegrabenen Münzen," *Bulletin Scientifique*, vol. 2, publié par l'Académie Impériale des Sciences des Saint-Petersbourg, 1837

Fryde, E. B. and M. M. "Public Credit, with Special Reference to Northwest Europe," *Cambridge Economic History of Europe*, vol. 3. Cambridge: 1965

Ganshof, L. "Notes sur les Ports de Provence du VII au X Siècle," *Revue Historique,*1938

— *Feudalism.* New York, London: 1963

Germaine, L. A. *De la Monnaie Mahométane Attribuée à un Évêque de Maguelone.* Montpelier: 1854

Gibbon, E. A. *The Decline and Fall of the Roman Empire.* London: 1969

Goldschmidt, L. *Universalgeschichte des Handelsrechts.* Stuttgart: 1891

Grice-Hutchinson, M. *Early Economic Thought in Spain: 1177–1740.* London: 1978

Grieg, S. *Vikingetidens Skattefund, Universitetets old-Saksamlings Skrifter,* vol. 2, Oslo: 1929

Grierson, P. "A Rare Crusader Bezant with the 'Christus Vincit' Legend," *Museum Notes*, ANS, vol. 6. New York: 1954

— "Commerce in the Dark Ages: a Critique of the Evidence," *Transactions of the Royal Historical Society,* 5$^{th}$ ser, vol. 9, 1959

— "The Monetary Reforms of $^{c}$Abd Al-Malik," *JESHO,* vol. 3, 1960

— "The Origins of the Grosso and of Gold Coinage in Italy," *Numismatický Sborník,* vol. 12, 1973

— *Later Medieval Numismatics (11$^{th}$ to 16$^{th}$ Centuries).* London: 1979

— "Carolingian Europe and the Arabs: the Myth of the Mancus," in *Dark Age Numismatics,* art. 3, London: 1979a; originally appearing in *Revue Belge de Philologie et d'Histoire,* art. 32, 1954

— "Money and Coinage Under Charlemagne," in *Dark Age Numismatics,* art. 18, London: 1979b

Hall, K. "International Trade and Foreign Diplomacy in Early Medieval South India," *JESHO,* vol. 6, pt. 1, 1963

Hall, M. W. "Early Bankers in the Genoese Notarial Records," *Economic History Review,* vol. 6, 1935–36

Halphen, L. *Études Critiques sur l'Histoire de Charlemagne.* Paris: 1921
Hansen, I.L. and Wickham, C. Eds. *The Long Eighth Century: Production, Distribution, and Demand.* Leiden: 2000
Hartmann, M. *Untersuchungen zur Geschichte der Byzantinischen Verwaltung in Italien.* Leipzig: 1889
— *Geschichte Italiens im Mittelalter.* Gotha: 1908
— *Der Islamische Oriente, vol. 2: Die Arabische Frage.* Leipzig: 1909
Haskins, C. "The Renaissance of the Twelfth Century," in *The Islamic World and the West: A.D. 622–1492.* Ed. A.R. Lewis. London: 1970
Havighurst, A. F., Ed. *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision.* Boston: 1958; London: 1969
Hawkins, E. "An Account of Coins and Treasure Found in Cuerdale," *Numismatic Chronicle*, vol. 5, 1842
Heaton, H. *Economic History of Europe.* London: 1948
Heer, F. *The Medieval World.* London and New York: 1961
Herlihy, D. "Pisan Coinage and the Monetary Development of Tuscany," *Museum Notes,* ANS, vol. 6, 1954
— "Treasure Hoards in the Italian Economy, 960–1139,"*Economic History Review,* vol. 10, no. 1, 1957–58
— *Pisa in the Early Renaissance: a Study in Urban Growth.* New Haven: 1958
— "Church Property on the European Continent, 701–1200," in *The Social History of Italy and Western Europe*, art. 5. London: 1978
— "Asia, Africa, and the Trade of Medieval Europe," *The Cambridge Economic History of Europe*, vol. 2, 1987
Hildebrand, B. "Natural-, Geld-, und Creditwirtschaft," *Jahrbuch der Nationalökonomie.* Berlin: 1864
Hilton, R. "Capitalism – What's in a Name?" in *The Transition from Feudalism to Capitalism.* Ed. R. Hilton. London: 1976
Himly, F. "Y-a-til eu Emprise Musulmane sur l'Économie des États Européens du VII au X Siècle?" *Schweizerische Zeitschrift für Geschichte,* vol. 5, pt. 1, 1955
Hodges, R. "Trade and Market Origins in the Ninth Century: an Archaeological Perspective of Anglo-Carolingian Relations," in *Charles the Bald: Court and Kingdom.* Eds. M. Gibson and J. Nelson. New York: 1981
— *Dark Age Economics: the Origins of Towns and Trade, A.D. 600–1000.* New York: 1982
Hodges, R. and Whitehouse, D. *Muḥammad, Charlemagne, and the Origins of Europe.* London: 1983
Hodgett, G. *A Social and Economic History of Medieval Europe.* London: 1972
Höhlbaum, K. *Hansisches Urkundenbuch.* Halle: 1876
Holmboe, C.A. "Le Mancus des Anglo-Saxons," *Numismatic Chronicle,* vol. 20, 1859

Hoover, C. "The 'Sea Loan' in Genoa in the Twelfth Century," *Quarterly Journal of Economics*, vol. 40, 1926

Hovén, B. "Ninth Century *Dirham* Hoards from Sweden," *Journal of Baltic Studies*, vol. 2, no. 3, 1982

Jacob, G. "Arabische Berichte von Gesandten an Germanische Füstenhöfe aus dem 9. und 10. Jahrhundert," *Quellen zur Deutschen Volkskunde*, vol. 1, Berlin and Leipzig: 1927

Jecklin, F. "Der Langobardisch-Karolingische Münzfund bei Ilanz,"*Mitteilungen der Bayerischen Numismatischen Gesellschaft*, no. 25, 1906–07

Jones, J. *A History of the Vikings*. Oxford: 1986

Kennedy, P. *The Rise and Fall of the Great Powers*. New York: 1987

Kenyon, J. "Discovery of Ancient Coins and Other Treasures Near Preston," *Numismatic Chronicle*, vol. 3, 1840

Knight, M. *The Economic History of Europe Until the End of the Middle Ages*. New York: 1926

Kohler, J. *Die Commenda im Islamitischen Rechte*. Würzburg: 1885

Kovalevskii, A. P. *Kniga Axmeda Ibn Fadlana o Ego Putešestvii na Volga v 921-922 gg*. Xarkiv: 1956

Kreuger, H. "Genoese Trade with Northwest Africa in the Twelfth Century," *Speculum*, vol. 8, no. 3, 1933

— "Economic Aspects of Expanding Europe," in *Twelfth Century Europe and the Foundations of Modern Society*. Ed. M. Claggett. Madison: 1961

Lambrechts, P. "Le Commerce des 'Syriens' en Gaule du Haut-Empire à l'Époque Mérovingienne, *L'Antiquite Classique*, vol. 6, 1936

Landra, A. *Corso di Storia del Commercio*. Torino: 1916

Lane, F. C. "Recent Studies on the Economic History of Venice," *Journal of Economic History*, vol. 23, no. 3, 1963

— "Family Partnerships and Joint Ventures," *Venice and History: the Collected Papers of F. C. Lane*. Baltimore: 1966

— *Venice: a Maritime Republic*. London: 1973

— *Money and Banking in Medieval and Renaissance Venice*. London: 1985

— "Double Entry Bookkeeping and Resident Merchants, in *Studies in Venetian Social and Economic History*, art. 5, London: 1987

— "Gino Luzzatto's Contributions to the History of Venice," in *Studies in Venetian Social and Economic History*. Eds. B. Kohl and R. Müller. London: 1987a

— "The First Infidelities of the Italian Lira," in *Studies in Venetian Social and Economic History*. Eds. B. Kohl and R. Müller. London: 1987b

Lane, F. C. and Hodgson, M. A. *The Early History of Venice from its Foundation to the Conquest of Constantinople, A.D. 1204*. London: 1901

Lanfranchi, L., Ed. *S. Georgio Maggiore*. Venice: 1968, vol. 2

LaTouche, R. *The Birth of Western Economy*. London: 1967

— "The So-Called 'Grand Commerce of the Merovingian Period," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision.* Ed. A.F. Havighurst. London: 1969

Laurent, H. "Les Travaux de M. Henri Pirenne," *Byzantion,* vol. 7, pt. 2, 1932

— "Aspects Économiques dans la Gaule Franque: Marchands du Palais et Marchands d'Abbayes," *Revue Historique,* no. 183, 1938

Lestocquoy, J. "The Tenth Century," *Economic History Review,* vol. 17, 1947

Lévi Provençal, E. "Un Échange d'Ambassades entre Cordove et Byzance au IXe Siècle," *Byzantion,* vol. 12, 1937

Levillain, L. "Éxamen Critique des Ćhartes Mérovingiennes et Carolingiennes de l'Abbaye de Corbie," *Mémoires et Documents Publiés par la Société de l'École des Ćhartes,* vol. 5, no. 14. Paris: 1902

Lewis, A. *Naval Power and Trade in the Mediterranean: A.D. 500–1100.* Princeton: 1951

— "Le Commerce et la Navigation sur les Côtes Atlantiques de la Gaul du Ve au VIIIe Siècle," *Le Moyen Âge,* 4th ser., vol. 9,1953

— *The Northern Seas: Shipping and Commerce in Northern Europe, A.D. 300–1100.* New York: 1978

Lieber, A. "Eastern Business Practices and Medieval European Commerce," *Economic History Review,* 2nd ser., vol. 21, no. 2, 1968

Linden, U.S. "Ein Upplandsk Silverskatt frön 800-Talst," *Nordisk Numismatisk Arsskrift,* 1938

— "Ein Grosserfund Arabischer Münzen aus Stora Velinge, Gotland," *Nordisk Numismatisk Arsskrift,* 1941

Linder Welin, U. "The First Arrival of Oriental Coins in Scandanavia and the Inception of the Viking Age in Sweden,"*Fornvännen,* vol. 69, 1974

— "Oriental Coins and the Beginning of the Viking Period," *Fornvännen,* vol. 71, 1976

Little, L.K. *Religious Poverty and the Profit Economy in Medieval Europe.* Ithaca: 1983

Littleton, A.C. *Accounting Evolution to 1900.* Birmingham: 1980

Littleton, A.C. and Yamey, B. *Studies in the History of Accounting.* Homewood: 1956

Lombard. M. "Le Problème de l'Or au Moyen Âge," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 5, 1933

— "Les Bases Monétaires d'une Suprématie Économique: l'Or Musulman du VIIe au XIe Siècle," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* no. 2, 1947

— "Maḥomet et Charlemagne, Le Problème Èconomique," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 1, no. 1, 1948

— *The Golden Age of Islam.* New York: 1975

de Longpérier, A. "Les Millarès: Étude sur un Monnaie du XIIIe Siècle," *Journal des Savants,* 1876

Lopez, R.S. *Studi sull'Economia Genovese nel Medio Evo.* Turin: 1936

— "Silk Industry in the Byzantine Empire," *Speculum*, vol. 20, no. 1, 1945
— "In Search of a Business Class in Thirteenth Century Genoa," *Journal of Economic History*, supp., 1945a
— "Italian Leadership in the Medieval Business World," *Journal of Economic History*, vol. 8, no. 1, 1948
— "The Dollar of the Middle Ages," *Journal of Economic History*, vol. 11, 1951
— "Still Another Renaissance?" *American Historical Review*, vol. 57, no. 1, 1951a
— "L'Éveil Économique de l'Occident," *Cahiers d' Histoire Mondiale*, vol. 1, no. 3, 1954
— *Settecento Anni Fa: il Ritorno all'Oro nell'Occidente Duecentesco*. Naples: 1955
— "Back to Gold, 1252," *Economic History Review*, 2nd ser., vol. 9, no. 2, 1957
— "East and West in the Early Middle Ages," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision*. Ed. A. Havighurst. Boston: 1958
— "Alle Origini del Capitalismo Genovese," *Storia dell'Economia Italiana*. Ed. C. M. Cipolla. Einaudi: 1959
— "Trade in Seventh Century Byzantium," *Dumbarton Oak Papers*, no. 13, 1959a
— *Naissance de l'Europe*. Paris: 1962
— "Market Expansion: the Case of Genoa," *Journal of Economic History*, vol. 24, 1964
— *The Birth of Europe*. New York: 1967
— Muḥammad and Charlemagne: a Revision," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision*, Ed. A. Havighurst. London: 1969
— *The Commercial Revolution of the Middle Ages: 950–1350*. Cambridge: 1976
— "The East and West in the Middle Ages," in *The Shape of Medieval Monetary History*, art. 6, London: 1986
— "The Trade of Medieval Europe: the South," *Cambridge Economic History of Europe*, 2nd ed., vol. 2., 1987
Lopez, R.S., and Raymond, I.W. *Medieval Trade in the Mediterranean World*. London and New York: 1955–56
Lopez, R.S. et al. "England to Egypt: Long Term Trends in Long Distance Trade," in *Studies in the Economic History of the Middle East*, Ed. M.A. Cook. London: 1970
Loseby, S.T. "Marseille and the Pirenne Thesis II: "Ville Morte," in: *The Long Eighth Century: Production, Distribution, and Demand*. Eds. I.L. Hansen and C. Wickham. Leiden: 2000
Lot, F. *La Fin du Monde Antique et le Début du Moyen Âge*. Paris: 1927
— *The End of the Ancient World and the Beginnings of the Middle Ages*. London: 1931
Luzzatto, G. *Breve Storia Economica d'Italia Medievale*. Picolla: 1958

— *An Economic History of Italy from the Fall of the Roman Empire to the Beginning of the Sixteenth Century.* Tr. P. Jones. London and NewYork: 1961
— *Dai Servi della Gleba agli Albori del Capitalismo: Saggi di Storia Economica.* Bari: 1966
Lyon, B. "Historical Reality," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision.* Ed. A. F. Havighurst. London: 1969
Markov, A. *Topografia Kladov Vostochnykh Monet: Sasanidskikh i Kufischeskikh.* St. Petersburg: 1910
de Mas-Latrie, L. *Traités de Paix et de Commerce et Documents Divers Concernant les Relations des Chrétiens avec les Arabes d'Afrique Septentrionale au Moyen Âge.* Paris: 1866
Mateu y Llopis, F. "Le Repoblación Musulmana del Reino deValencia en el Siglo XIII y las Monedas de Tipo Al-Mohade," *Boletín de la Sociedad Castellonense de Cultura,* vol. 28, 1952
McCartney, C. *The Magyars in the Ninth Century.* Cambridge: 1938
McLaughlin, T. "The Teachings of the Canonists on Usury, *Medieval Studies,* pt. 1: 1939, pt. 2: 1940
Miles, G. "Byzantine Miliaresion and Arab *Dirham,*" *Museum Notes,* ANS, no. IX, 1970
Miskimin, H. "Two Reforms of Charlemagne: Weights and Measures in the Middle Ages," *Economic History Review,* vol. 1, no. 1, 1967
— *The Economy of Early Renaissance Europe.* New Jersey: 1969
Mitchell, W. *Essay on the Early History of the Law Merchant.* New York: 1969
Molmenti, P. *Venice: Its Individual Growth from the Earliest Beginnings of the Republic to the Fall of the Republic.* Tr. H. F. Brown. Chicago: 1906
Morrison, K. "Numismatics and Carolingian Trade: a Critique of the Evidence," *Speculum,* vol. 38, no. 3, 1963
Moss, H. St. L. B. *The Beginning of the Middle Ages.* New York: 1931
— "Economic Consequences of the Barbarian Invasions," *Economic History Review,* vol. 7, 1936–37
— *The Birth of the Middle Ages: 395–814.* Oxford: 1965
— "Economic Consequences of the Barbarian Invasions, in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision,* Ed. A. F. Havighurst. London: 1969
Munro, D. and Sellery, G. *Medieval Civilization.* New York: 1914, 1964
Müller, G. *Documenti sulle Relazioni delle Città Toscane coll'Oriente Christiano.* Firenze: 1879
Noonan, T. "Medieval Islamic Copper Coins from European Russia and the Surrounding Regions: the Use of the *Fals* in Early Islamic Trade with Eastern Europe," *JAOS,* vol. 94, no. 4, 1974
— "Pre-1970 *Dirham* Hoards from Estonia and Latvia," *Journal of Baltic Studies,* vol. 8, no. 3, art. 1, 1977, and vol. 9, no. 2, art. 4, 1978
— "When Did the First *Dirhams* Reach the Ukraine?"*Harvard Ukranian Studies,* vol. 2, no. 1, 1978

— "When and How *Dirhams* First Reached Russia, a Numismatic Critique of Evidence," *Cahiers du Monde Russe et Soviétique,* vol. 1, pts. 3 and 4, 1980
— "Ninth Century *Dirham* Hoards from European Russia: a Preliminary Analysis," in *Viking Age Coinage in the Northern Lands.* Eds. M. Blackburn and D. Metcalf. Oxford: 1981
— "Did the Khazars Possess a Monetary Economy? An Analysis of the Numismatic Evidence," *Archivum Eurasiae Medii Aevi,* no. 2, 1982a
— "Ninth Century *Dirham* Hoards from Northwestern Russia and the Southeastern Baltic," *Journal of Baltic Studies,* vol. 23, no. 2, 1982b
— "Why *Dirhams* First Reached Russia: the Role of Arab-Khazar Relations in the Development of the Earliest Islamic Trade with Eastern Europe," in *Archivum Eurasiae Medii Aevi,* vol. 4, 1984a
— "The Regional Composition of Ninth-Century *Dirham* Hoards from European Russia," *Numismatic Chronicle,* no. 144, 1984b
— "Early ᶜAbbāsid Mint Output," *JESHO,* vol. 29, 1986
Okey, T. *Venice and Its Story.* London: 1930
Oliver, E. H. *Roman Economic Conditions to the Close of the Republic.* Toronto: 1907
Oman, C. *The Dark Ages: 476–918.* London: 1959
— *The Coinage of England.* Oxford: 1961
Origo, I. *The Merchant of Plato.* New York: 1957
Painter, S. *A History of the Middle Ages: 284–1500.* London: 1972
Papadopoli, N. *Le Monete di Venezia.* Venice: 1893
Phillips, K. *Boiling Point.* New York: 1993
Pigulevskaya, H. B. *Araby u Granits Vizantii i Irana v. IV–VI (Arabs on the Boundary of Byzantium in the 4th to 6th Centuries).* Moscow: 1964
Pirenne, H. "The Stages in the Social History of Capitalism," *American Historical Review,* vol. 19, 1914
— *Les Villes du Moyen Âge.* Brussels: 1927
— "Le Commerce du Papyrus dans la Gaule Mérovingienne," *Comptes Rendus des Séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres,* 1928
— *Economic and Social History of Medieval Europe.* London: 1972
— *Medieval Cities: Their Origins and the Revival of Trade.* Princeton: 1974a
— *Muḥammad and Charlemagne.* London: 1974b
Postan, M. M. "Credit in Medieval Trade," *Economic History Review,* vol. 1, 1927–28
— "The Rise of a Monetary Economy," in *Essays in Medieval Agriculture and General Problems of the Medieval Economy.* Cambridge: 1973
— *Medieval Trade and Finance.* Cambridge: 1973a
Pounds, N. J. G. *An Economic History of Medieval Europe.* New York: 1974
Prawer, J. *The World of the Crusaders.* New York: 1972
— *The Latin Kingdom of Jerusalem.* London: 1972a

Pritsak, O. "An Arabic Text on the Trade Route of the Corporation of ar-Rūs in the Second Half of the Ninth Century," *Folia Orientalia*, vol. 12, 1970

— "The Khazar Kingdom's Conversion to Judaism," in *Studies in Medieval Eurasian History*, art. 9. London: 1981a

— *The Origins of Rūs.* Cambridge: 1981b

— "The Name of the Third Kind of Rūs and Their City," in *Studies in Medieval Eurasian History*, vol. XII. London: 1982

Prou, M. "Les Monnaies Mérovingiennes," *Catalogue des Monnaies Françaises de la Bibliothèque Nationale.* Paris: 1892

— "Les Monnaies Carolingiennes," *Catalogue des Monnaies Françaises de la Bibliothèque Nationale.* Paris: 1896

Pryor, J. H. "The Origins of the Commenda Contract," *Speculum*, vol. 52, 1977

— "Commenda: the Operation of the Contract at Marseilles, "*Journal of European Economic History*, vol. 13, no. 4, 1984

— "Mediterranean Commerce in the Middle Ages: a Voyage Under Contract of Commenda," in *Commerce, Shipping, and Naval Warfare in the Medieval Mediterranean*, art. 3. London: 1987

— "The Working Method of a Thirteenth Century French Notary: the Example of Giraud Amalric and the Commenda Contract," in *Commerce, Shipping, and Naval Warfare in the Medieval Mediterranean*, art. 1. London: 1987a

Renouard, Y. *Les Hommes d'Affaires Italiens au Moyen-Âge.* Paris: 1949

Reynolds, R. "Genoese Trade in the Late Twelfth Century, Particularly in Cloth from the Fairs of Champagne," *Journal of Economic and Business History*, vol. 3, no. 3, 1931

— *Europe Emerges: Transition Toward an Industrial Worldwide Society.* Madison: 1961

Richardson, A. B. "Notice of a Hoard of Broken Silver Ornaments and Anglo-Saxon and Oriental Coins found in Skye," *Proceedings of the Society of Antiquaries of Scotland*, 1891–92

Riising, A. "The Fate of Pirenne's Theses on the Consequences of the Islamic Expansion," *Classica et Medievalia*, vol. 13, 1952

Robbert, L. B. "The Venetian Money Market, 1150 to 1229," *Studi Veneziani*, vol. 8, 1971

— "Monetary Flows – Venice, 1150–1400," in *Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern World.* Ed. J. F. Richards. Durham: 1983

Roberts, P. C. "The Pirenne Thesis: Toward Reformulation," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Review.* Ed. A. F. Havighurst. London: 1975

Rogers, M. "China and Islam – the Archaeological Evidence in al-Mashriq," in *Islam and the Trade of Asia.* Ed. D. S. Richards. Oxford: 1970

de Roover, R. "Partnership Accounts in Twelfth Century Genoa," *Bulletin of the Business Historical Society*, no. 15, pt. 6, 1941

— *L'Evolution de la Lettre de Change, XIV^e-XVIII^e Siècles.* Paris: 1953



— "The Concept of 'Just Price:' Theory and Economic Policy," *Journal of Economic History*, vol. 18, 1958
— "The Organization of Trade," *Cambridge Economic History of Europe*, vol. 3. Cambridge: 1965
— *The Rise and Decline of the Medici Bank, 1397–1494.* New York: 1966
— "The 'Cambium Maritimum' Contract According to the Genoese Notarial Records of the Twelfth and Thirteenth Centuries," in *Economy, Society, and Government in Medieval Italy,* Ed. D. Herlihy. Kent: 1969
— "Partnership Accounts in Twelfth Century Genoa," in *The History of Accounting.* Eds. A. C. Littleton and B. Yamey. New York: 1978
Rostovtzeff, M. *The Social and Economic History of the Roman Empire.* Oxford: 1926
Rovelli, A. "Some Considerations on the Coinage of Lombard and Carolingian Italy," in: *The Long Eighth Century: Production, Distribution, and Demand.* Eds. I. L. Hansen and C. Wickham. Leiden: 2000
Rowling, M. *Everyday Life in Medieval Times.* New York: 1968
Runciman, S. *A History of the Crusades.* Cambridge: 1966
Sabbe, É. "Quelques Types de Marchands des IX$^e$ et X$^e$ Siècles," *Revue Belge de Philologie et d'Histoire*, vol. 13, 1934
— "L'Importation des Tissus Orientaux en Europe Occidentale," *Revue Belge de Philologie et d'Histoire*, vol. 14, 1935
Sambon, G. *Repertorio Generale delle Monete Coniate in Italia,* pt. 1. Paris: 1912
Sapori, A. "Il Guisto Prezzo Nella Dottrina di San Tommaso," *Studi di Storia Economica Medievale.* Sansoni: 1946
Savoli, G. *Il Capitalismo Antico.* Bari: 1929
Sawyer, P. *The Age of the Vikings.* London: 1921
— *Kings and Vikings.* New York: 1982
Sayous, A. "Les Transformations des Méthodes Commerciales dans l'Italie Médiévale," *Annales. Économies, sociétés, civilisations,* vol. 1, no. 2, 1929
Schaube, A. *Handelsgeschichte des Romanischen Völker des Mittelmeergebiets bis zum Ende der Kreuzzüge.* Munich: 1906
Scheffer-Boichorst, P. "Kleinere Forschungen zur Geschichte des Mittelalters IV: Zur Geschichte der Syrer im Abendland," *Mitteilungen des Instituts für Österreichische Geschichtsforschung.* vol. 4, 1885
Schulte, A. *Geschichte des Mittelalterlichen Handels und Verkehrs zwischen Westdeutschland und Italien mit Ausschluss von Venedig*, vol. 1. Munich: 1900
Scott, M. *Medieval Europe.* Oxford: 1964
Shahid, I. *Byzantium and the Arabs in the Sixth Century.* Washington D.C.: 1995
Skovmand, R. *De Danske Skattefund.* Copenhagen: 1942



Smith, A. "On Anglo-Saxon Coins Found in Ireland," *Numismatic Chronicle*, new ser., vol. 3, 1863
Sombart, W. *Der Moderne Kapitalismus.* Munich: 1916
Spufford, P. *Money and Its Uses in Medieval Europe.* Cambridge: 1988
Stevenson, W. "Al-Idrīsī's Map of Scotland," *Scottish Historical Review*, vol. 27, no. 104, 1948
Strayer, J. *Western Europe in the Middle Ages: a Short History.* New York: 1955
Strayer, J. and Munro, D. *The Middle Ages: 395–1500.* London, 1942; New York: 1959
Tafel, G. and Thomas, G. *Urkunden zur älteren Handels- und Staatsgeschichte der Republik Venedig mit besonderer Beziehung auf Byzanz und die Levante vom 9. bis zum Ausgang des 15. Jahrhunderts.* Vienna: 1856
Tawney, R. *Religion and the Rise of Capitalism.* London: 1970
Taylor, R.E. *No Royal Road: Luca Pavioli and His Times.* Chapel Hill: 1942
Thompson, J.W. "The Commerce of France in the Ninth Century," *Journal of Political Economy*, vol. 23, 1915
— *Economic and Social History of the Middle Ages.* New York: 1959
Thompson, J.W. and Johnson, E.N. *An Introduction to Medieval Europe.* New York: 1937
Togan, A. Z. V. *Ibn Faḍlān's Reisebericht.* Leipzig: 1939
Trevor-Roper, H. *The Rise of Christian Europe.* New York: 1965
di Tucci, R. *Studi sull'Economia Genovese del Secolo Decimosecondo, II: La Banca Privata.* Turin: 1933
di Tucci, R. and Dunbar, C. "The Bank of Venice," *Quarterly Journal of Economics*, vol. 6, 1961
Usher, A.P. "The Origins of Banking: the Primitive Bank of Deposit, 1200-1600," *Economic History Review*, vol. 4, 1932–34
— *The Early History of Deposit Banking in Mediterranean Europe*, New York: 1943
Vaux, W.S.W. "On the Discovery of Kufic Coins in Sweden and on the Shores of the Baltic," *Numismatic Chronicle*, vol. 13, 1853
— "An Account of a Find of Coins in the Parish of Goldborough," *Numismatic Chronicle*, new ser., vol. 1, 1861
Vasiliev, A. "Economic Relations Between Byzantium and Old Russia," *Journal of Economic and Business History*, vol. 4, no. 2, 1932
— *Byzance et les Arabes: la Dynastie d'Amorium, A.D. 820–867.* Brussels: 1935
Vercautern, F. "L'Intreprétation Économique d'une Trouvaille de Monnaies Carolingiennes faite après d'Amiens," *Revue Belge de Philologie et d'Histoire*, vol. 13, 1934
Verdansky, G. *A History of Russia.* New Haven: 1933
Verlinden, C. *L'Esclavage dans Europe Médiévale.* Bruges: 1955



della Vida, G. Levi. "La Correspondenza di Berta di Toscana col Califfo Muktafī," *Revista Storica Italiana,*1954

de Villard, M. "La Montezione nell'Italia Barbarica,' *La Revista Italiana di Numismatica,* vol. 32, 1919; vol. 33, 1920; vol. 34, 1921

— "La Montezione nell'Etát Barbarica, *La Revista Italiana di Numismatica,* vol. 38, 1926

Vitale, V. "Documenti sul Castello di Bonifacio nel Secolo XIII," *Atti della Società Ligure de Storia Patria,* vol. 65, 1936

Waley, D. *The Italian City Republics.* New York: 1969

Walker, T. "The Italian Gold Revolution of 1252: the Shifting Currents in the Mediterranean Flow of Gold," in *Precious Metals in the Later Medieval and Early Modern World."* Ed. J.F. Richards. Durham: 1983

Wallace-Hadrill, J. *Early Medieval History.* Oxford: 1975

Walmsley, A. "Production, Exchange, and Regional Trade in the Islamic Eastern Mediterranean," in: *The Long Eighth Century: Production, Distribution, and Demand.* Eds. I.L. Hansen and C. Wickham. Leiden: 2000

Watson, A.M. "Back to Gold – and Silver," *Economic History Review,* vol. 20, no. 1, 1967

Weber, M. *The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism.* New York: 1958

Webster, A. *A General History of Commerce.* Boston: 1903

White, L. "The Northward Shift of Europe's Focus," in *The Pirenne Thesis: Analysis, Criticism, and Revision.* Ed. A.F. Havighurst. London: 1969

Wildavsky, A. and Weber, C. *A History of Taxation and Expenditure in the Western World.* New York: 1986

Woolf, A. *A Short History of Accounting and Accountancy.* London: 1912